BOBST LIBRARY
3 1142 02771 7555



GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

FD 14
al-Qastallani, Ahmad ibn Muhammad.
/Irshad al-sari/

(فهرسة الجزء الثانى)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة		صحيفة	
٢	كتاب الاذان	٢٧	باب فضل صلاة الفجر فى جماعة
٢	باب بدء الاذان	٢٨	باب فضل التهجير الى الظهر
٤	باب الاذان مثنى مثنى	٢٩	باب احتساب الآثار
٤	باب الاقامة واحدة	٣٠	باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة
٥	باب فضل التأذين	٣١	باب اثنان فما فوقهما جماعة
٦	باب رفع الصوت بالنداء	٣١	باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد
٧	باب ما يحقن بالاذان من الدماء	٣٣	باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح
٧	باب ما يقول اذا سمع المنادى	٣٤	باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
٨	باب الدعاء عند النداء	٣٥	باب حد المريض أن يشهد الجماعة
٩	باب الاستهام فى الاذان	٣٨	باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله
٩	باب الكلام فى الاذان	٣٨	باب هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر
١٠	باب أذان الاعمى اذا كان له من يخبره	٤٠	باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
١١	باب الاذان بعد الفجر	٤١	باب اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل
١٢	باب الاذان قبل الفجر	٤٢	باب من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج
١٣	باب كم بين الاذان والاقامة	٤٢	باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وسنته
١٤	باب من انتظر الاقامة	٤٣	باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة
١٥	باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء	٤٥	باب من قام الى جنب الامام لعلة
١٦	باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد	٤٦	باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول أو لم يتأخر جازت صلاته
١٦	باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة	٤٧	باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم
١٨	باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت فى الاذان	٤٨	باب اذا زار الامام قوما فأمتهم
١٩	باب قول الرجل فاتتنا الصلاة	٤٨	باب انما جعل الامام ليؤتم به
٢٠	باب لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار	٥١	باب متى يسجد من خلف الامام
٢١	باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة	٥٢	باب اثم من رفع رأسه قبل الامام
٢١	باب لا يسعى الى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار	٥٢	باب امامة العبد والمولى
٢١	باب هل يخرج من المسجد لعلة	٥٣	باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه
٢٢	باب اذا قال الامام مكانكم حتى رجع	٥٤	باب امامة المفتون والمبتدع
٢٢	باب قول الرجل ما صلينا	٥٥	باب يقوم عن يمين الامام بحذائه
٢٣	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة	٥٥	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام عن يمينه لم تفسد صلاتهما
٢٣	باب الكلام اذا أقيمت الصلاة		
٢٤	باب وجوب صلاة الجماعة		
٢٥	باب فضل صلاة الجماعة		

FRCHT





(تابع فهرسة الجزء الثانى من ارشاد الساري لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	
٥٦	باب اذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمّهم
٥٦	باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى
٥٨	باب تخفيف الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود
٥٨	باب اذا صلى لنفسه فليطوّل ماشاء
٥٩	باب من شكا امامه اذا طوّل
٦٠	باب الايجاز فى الصلاة واكمالها
٦٠	باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى
٦١	باب اذا صلى ثم أم قوما
٦١	باب من أسمع الناس تكبير الامام
٦٢	باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم
٦٣	باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس
٦٤	باب اذا بكى الامام فى الصلاة
٦٤	باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
٦٥	باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف
٦٥	باب الصف الاول
٦٥	باب اقامة الصف من تمام الصلاة
٦٦	باب اثم من لم يتم الصفوف
٦٧	باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف
٦٧	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوّله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته
٦٧	باب المرأة وحدها تكون صفا
٦٨	باب يمنة المسجد والامام
٦٨	باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أوسترة
٦٩	باب صلاة الليل
٧٠	باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة
٧٢	باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء
٧٣	باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه
٧٤	باب الى أين يرفع يديه
٧٤	باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين
٧٥	باب وضع اليمنى على اليسرى
٧٦	باب الخشوع فى الصلاة
٧٦	باب مايقول بعد التكبير
٧٩	باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة
٨٠	باب رفع البصر الى السماء فى الصلاة

صحيفة	
٨١	باب الالتفات فى الصلاة
٨٢	باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيأ أو بصاقا فى القبلة
٨٣	باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلاة كلها فى الحضر والسفر ومايجهر فيها ومايخافت
٨٧	باب القراءة فى الظهر
٨٩	باب القراءة فى العصر
٨٩	باب القراءة فى المغرب
٩١	باب الجهر فى المغرب
٩١	باب الجهر فى العشاء
٩٢	باب القراءة فى العشاء بالسجدة
٩٢	باب القراءة فى العشاء
٩٢	باب يطوّل فى الاوليين ويحذف فى الاخريين
٩٢	باب القراءة فى الفجر
٩٣	باب الجهر بقراءة صلاة الفجر
٩٥	باب الجمع بين السورتين فى الركعة
٩٧	باب يقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
٩٧	باب من خافت القراءة فى الظهر والعصر
٩٨	باب اذا اسمع الامام الآية
٩٨	باب يطوّل فى الركعة الاولى
٩٨	باب جهر الامام بالتأمين
١٠٠	باب فضل التأمين
١٠٠	باب جهر المأموم بالتأمين
١٠١	باب اذا ركع دون الصف
١٠٢	باب اتمام التكبير فى الركوع
١٠٣	باب اتمام التكبير فى السجود
١٠٣	باب التكبير اذا قام من السجود
١٠٤	باب وضع الاكف على الركب فى الركوع
١٠٥	باب اذا لم يتم الركوع
١٠٥	باب استواء الظهر فى الركوع
١٠٥	باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة
١٠٦	باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لايتم ركوعه بالاعادة
١٠٧	باب الدعاء فى الركوع

Near East
BP
135
A128
Q3
V2
c.1

THE PAGES IN THIS VOLUME HAVE BEEN INTERLEAVED WITH AN ACID FREE PAPER TO PERMIT BINDING AND TO REDUCE FURTHER DETERIORATION.

(تابع فهرسة الجزء الثانى من ارشاد الساري لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
١٠٨	باب مايقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع	١٤٢	باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام
١٠٧	باب فضل اللهم ربنا لك الحمد	١٤٤	باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
١٠٩	باب	١٤٤	باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
١١١	باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع	١٤٥	باب ماجاء فى الثوم النيء والبصل والكراث
١١٢	باب يهوى بالتكبير حين يسجد	١٤٨	باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم
١١٥	باب فضل السجود	١٥١	باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس
١١٨	باب يبدى ضبعيه ويجافى السجود	١٥٣	باب صلاة النساء خلف الرجال
١١٩	باب يستقبل باطراف رجليه القبلة	١٥٤	باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد
١١٩	باب اذا لم يتم السجود	١٥٤	باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد
١١٩	باب السجود على سبعة أعظم	١٥٤	(كتاب الجمعة)
١٢٠	باب السجود على الانف	١٥٥	باب فرض الجمعة
١٢١	باب السجود على الانف فى الطين	١٥٦	باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة أو على النساء
١٢٢	باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته	١٥٨	باب الطيب للجمعة
١٢٢	باب لايكف شعرا	١٥٩	باب فضل الجمعة
١٢٢	باب لايكف ثوبه فى الصلاة	١٦١	باب
١٢٢	باب التسبيح والدعاء فى السجود	١٦١	باب الدهن للجمعة
١٢٣	باب المكث بين السجدتين	١٦١	باب يلبس أحسن مايجد
١٢٤	باب لايفترش ذراعيه فى السجود	١٦٤	باب السواك يوم الجمعة
١٢٤	باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض	١٦٥	باب من تسوك بسواك غيره
١٢٥	باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة	١٦٥	باب مايقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة
١٢٥	باب يكبر وهو ينهض من السجدتين	١٦٦	باب الجمعة فى القرى والمدن
١٢٦	باب سنة الجلوس فى التشهد	١٦٩	باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
١٢٨	باب من لم ير التشهد الاول واجبا	١٧١	باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر
١٢٨	باب التشهد فى الاولى	١٧١	باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب
١٢٩	باب التشهد فى الآخرة	١٧٢	باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس
١٣١	باب الدعاء قبل السلام	١٧٣	باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة
١٣٢	باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب	١٧٤	باب المشى الى الجمعة
١٣٣	باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى	١٧٦	باب لايفرق بين اثنين يوم الجمعة
١٣٤	باب التسليم * باب يسلم حين يسلم الامام	١٧٧	باب لايقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه
١٣٥	باب من لم ير رد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة	١٧٧	باب الاذان يوم الجمعة
١٣٦	باب الذكر بعد الصلاة		
١٤١	باب يستقبل الامام الناس اذا سلم		

(تابع فهرسة الجزء الثانى من ارشاد الساري لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة		صحيفة	
١٧٨	باب المؤذن الواحد يوم الجمعة	٢٠٣	باب فى العيدين والتجمل فيه
١٧٨	باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء	٢٠٤	باب الحراب والدرق يوم العيد
١٧٨	باب الجلوس على المنبر عند التأذين	٢٠٥	باب الدعاء فى العيد
١٧٩	باب التأذين عند الخطبة	٢٠٧	باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج
١٧٩	باب الخطبة على المنبر	٢٠٧	باب الاكل يوم النحر
١٨١	باب الخطبة قائما	٢٠٩	باب الخروج الى المصلى بغير منبر
١٨٢	باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب	٢١٠	باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا اقامة
١٨٢	باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد	٢١٢	باب الخطبة بعد العيد
١٨٥	باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة	٢١٣	باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم
١٨٦	باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة	٢١٤	باب التبكير للعيد
١٨٧	باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين	٢١٥	باب فضل العمل فى أيام التشريق
١٨٨	باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين	٢١٧	باب التكبير أيام منى واذا غدا الى عرفة
١٨٨	باب رفع اليدين فى الخطبة	٢١٩	باب الصلاة الى الحربة
١٨٨	باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة	٢٢٠	باب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الامام يوم العيد
١٨٩	باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا	٢٢٠	باب خروج النساء والحيض الى المصلى
١٩٠	باب الساعة التى فى يوم الجمعة	٢٢٠	باب خروج الصبيان الى المصلى
١٩١	باب اذا انفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقى جائزة	٢٢١	باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد
١٩٣	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها	٢٢١	باب العلم الذى بالمصلى
١٩٣	باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله	٢٢١	باب موعظة الامام النساء يوم العيد
١٩٥	باب القائلة بعد الجمعة	٢٢٣	باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد
١٩٥	باب صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح الخ	٢٢٤	باب اعتزال الحيض المصلى
١٩٧	باب صلاة الخوف رجالا وركبانا	٢٢٤	باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر
١٩٨	باب يحرس بعضهم بعضا فى صلاة الخوف	٢٢٤	باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد واذا سئل الامام عن شئ وهو يخطب
١٩٩	باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو	٢٢٥	باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد
٢٠٠	باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء	٢٢٦	باب اذا فاتته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء ومن كان فى البيوت والقرى
٢٠١	باب	٢٢٧	باب الصلاة قبل العيد وبعدها
٢٠٢	باب التبكير والغلس للصبح والصلاة عند الاغارة والحرب	٢٢٨	باب ما جاء فى الوتر
٢٠٣	(كتاب العيدين)	٢٣٠	باب ساعات الوتر
		٢٣١	باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر
		٢٣٢	باب ليجعل آخر صلاته وترا
		٢٣٢	باب الوتر على الدابة
		٢٣٢	باب الوتر فى السفر

(تابع فهرسة الجزء الثانى من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة		صحيفة	
٢٣٣	باب القنوت قبل الركوع وبعده	٢٥٩	باب الصلاة فى كسوف الشمس
٢٣٥	(أبواب الاستسقاء)	٢٦٢	باب الصدقة فى الكسوف
٢٣٥	باب الاستسقاء وخروج النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء	٢٦٤	باب النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف
٢٣٥	باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف	٢٦٤	باب خطبة الامام فى الكسوف
٢٣٦	باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا	٢٦٦	باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت
٢٣٨	باب تحويل الرداء فى الاستسقاء	٢٦٨	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف
٢٤٠	باب الاستسقاء فى المسجد الجامع	٢٦٩	باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف
٢٤٢	باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة	٢٧٠	باب طول السجود فى الكسوف
٢٤٤	باب الاستسقاء على المنبر	٢٧١	باب صلاة الكسوف جماعة
٢٤٤	باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء	٢٧٣	باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف
٢٤٤	باب الدعاء اذا تقطعت السبل من كثرة المطر	٢٧٤	باب من أحب العتاقة فى كسوف الشمس
٢٤٥	باب ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة	٢٧٥	باب صلاة الكسوف فى المسجد
٢٤٥	باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردهم	٢٧٥	باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
٢٤٦	باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط	٢٧٦	باب الذكر فى الكسوف
٢٤٧	باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا	٢٧٧	باب الدعاء فى الخسوف
٢٤٨	باب الدعاء فى الاستسقاء قائما	٢٧٨	باب قول الامام فى خطبة الكسوف أما بعد
٢٤٩	باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء	٢٧٨	باب الصلاة فى كسوف القمر
٢٤٩	باب كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس	٢٧٩	باب الركعة الاولى فى الكسوف أطول
٢٤٩	باب صلاة الاستسقاء ركعتين	٢٨٠	باب الجهر بالقراءة فى الكسوف
٢٥٠	باب الاستسقاء فى المصلى	٢٨١	(أبواب سجود القرآن وسنتها)
٢٥٠	باب استقبال القبلة فى الاستسقاء	٢٨٢	باب سجدة تنزيل السجدة
٢٥٠	باب رفع الناس أيديهم مع الامام فى الاستسقاء	٢٨٢	باب سجدة ص
٢٥٢	باب رفع الامام يده فى الاستسقاء	٢٨٣	باب سجدة النجم
٢٥٢	باب ما يقال اذا أمطرت	٢٨٣	باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء
٢٥٣	باب من تمطر فى المطر حتى يتحادر على لحيته	٢٨٤	باب من قرأ السجدة ولم يسجد
٢٥٤	باب اذا هبت الريح	٢٨٤	باب سجدة اذا السماء انشقت
٢٥٥	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا	٢٨٥	باب من سجد لسجود القارئ
٢٥٥	باب ما قيل فى الزلازل والآيات	٢٨٥	باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة
٢٥٧	باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون	٢٨٦	باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود
٢٥٨	باب لا يدرى متى يجىء المطر الا الله	٢٨٧	باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها
٢٥٩	(كتاب الكسوف)	٢٨٧	باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام
		٢٨٨	(أبواب التقصير)
		٢٨٨	باب ما جاء فى التقصير

(تابع فهرسة الجزء الثانى من ارشاد الساري لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	
٢٨٩	باب الصلاة بمنى
٢٩٠	باب كم أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته
٢٩١	باب فى كم يقصر الصلاة
٢٩٣	باب يقصر اذا خرج من موضعه
٢٩٥	باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر
٢٩٦	باب صلاة التطوع على الدواب
٢٩٧	باب الايماء على الدابة
٢٩٧	باب ينزل للمكتوبة
٢٩٨	باب صلاة التطوع على الحمار
٢٩٨	باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة
٢٩٩	باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها
٣٠٠	باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء
٣٠١	باب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء
٣٠٢	باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٣٠٢	باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
٣٠٣	باب صلاة القاعد
٣٠٤	باب صلاة القاعد بالايماء
٣٠٥	باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب
٣٠٦	باب اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى
٣٠٧	باب التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك
٣٠٩	باب فضل قيام الليل
٣١٠	باب طول السجود فى قيام الليل
٣١١	باب ترك القيام للمريض
٣١١	باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب
٣١٤	باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه
٣١٤	باب من نام عند السحر
٣١٦	باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح
٣١٦	باب طول القيام فى صلاة الليل
٣١٧	باب كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وكم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل
٣١٩	باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه

صحيفة	
	ومانسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها المزمل الخ
٣٢١	باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل
٣٢٣	باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه
٣٢٣	باب الدعاء والصلاة من آخر الليل
٣٢٤	باب من نام أول الليل وأحيا آخره
٣٢٥	باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان وغيره
٣٢٥	باب فضل الطهور بالليل والنهار
٣٢٧	باب ما يكره من التشديد فى العبادة
٣٢٨	باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
٣٢٨	باب
٣٢٩	باب فضل من تعار من الليل فصلى
٣٣١	باب المداومة على ركعتى الفجر
٣٣١	باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتى الفجر
٣٣١	باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
٣٣٢	باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى
٣٣٤	باب الحديث بعد ركعتى الفجر
٣٣٤	باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماهما تطوعا
٣٣٥	باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر
٣٣٥	(أبواب التطوع)
٣٣٥	باب التطوع بعد المكتوبة
٣٣٦	باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
٣٣٧	باب صلاة الضحى فى السفر
٣٣٨	باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا
٣٣٨	باب صلاة الضحى فى الحضر
٣٣٩	باب الركعتين قبل الظهر
٣٤٠	باب الصلاة قبل المغرب
٣٤١	باب صلاة النوافل جماعة
٣٤٢	باب التطوع فى البيت
٣٤٣	باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة
٣٤٥	باب مسجد قباء
٣٤٦	باب من أتى مسجد قباء كل سبت
٣٤٦	باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا
٣٤٧	باب فضل ما بين القبر والمنبر
٣٤٧	باب مسجد بيت المقدس

(تابع فهرسة الجزء الثانى من ارشاد الساري لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	
٣٤٨	(أبواب العمل فى الصلاة)
٣٤٨	باب استعانة اليد فى الصلاة اذا كان من أمر الصلاة
٣٤٩	باب ماينهى من الكلام فى الصلاة
٣٥١	باب مايجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال
٣٥٢	باب من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم
٣٥٣	باب التصفيق للنساء
٣٥٣	باب من رجع القهقرى فى صلاته أو تقدم بأمر ينزل به
٣٥٤	باب اذا دعت الأم ولدها فى الصلاة
٣٥٥	باب مسح الحصى فى الصلاة
٣٥٥	باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود
٣٥٦	باب مايجوز من العمل فى الصلاة
٣٥٦	باب اذا انفلتت الدابة فى الصلاة
٣٥٨	باب مايجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة
٣٥٩	باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته
٣٥٩	باب اذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس
٣٦٠	باب لا يرد السلام فى الصلاة
٣٦١	باب رفع الايدى فى الصلاة لأمر ينزل به
٣٦١	باب الخصر فى الصلاة
٣٦٢	باب يفكر الرجل الشئ فى الصلاة
٣٦٣	باب ماجاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة
٣٦٤	باب اذا صلى خمسا
٣٦٥	باب اذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول
٣٦٦	باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو
٣٦٧	باب يكبر فى سجدتى السهو
٣٦٨	باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس
٣٦٩	باب السهو فى الفرض والتطوع
٣٧٠	باب اذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع
٣٧١	باب الاشارة فى الصلاة
٣٧٢	باب فى الجنائز
٣٧٤	باب الامر باتباع الجنائز

صحيفة	
٣٧٦	باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج فى أكفانه
٣٧٨	باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه
٣٧٩	باب الاذن بالجنازة
٣٨٠	باب فضل من مات له ولد فاحتسب
٣٨٣	باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى
٣٨٣	باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر
٣٨٥	باب مايستحب أن يغسل وترا
٣٨٥	باب يبدأ بميامن الميت
٣٨٥	باب مواضع الوضوء من الميت
٣٨٦	باب هل تكفن المرأة فى ازار الرجل
٣٨٦	باب يجعل الكافور فى آخره
٣٨٦	باب نقض شعر المرأة
٣٨٧	باب كيف الاشعار للميت
٣٨٧	باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون
٣٨٨	باب يلقى شعر المرأة خلفها
٣٨٨	باب الثياب البيض للكفن
٣٨٩	باب الكفن فى ثوبين
٣٨٩	باب الحنوط للميت
٣٩٠	باب كيف يكفن المحرم
٣٩٠	باب الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف
٣٩٢	باب الكفن بغير قميص
٣٩٣	باب الكفن ولا عمامة
٣٩٣	باب الكفن من جميع المال
٣٩٤	باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد
٣٩٤	باب اذا لم يجد كفنا الا مايوارى رأسه أو قدميه غطى به رأسه
٣٩٥	باب من استعد الكفن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه
٣٩٦	باب اتباع النساء الجنائز
٣٩٦	باب حد المرأة على غير زوجها
٣٩٨	باب زيارة القبور
٤٠٠	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه
٤٠٤	باب مايكره من النياحة على الميت
٤٠٥	باب

(تابع فهرسة الجزء الثانى من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	
٤٠٦	باب ليس منا من شق الجيوب
٤٠٦	باب رثى النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة
٤٠٨	باب ماينهى من الحلق عند المصيبة
٤٠٩	باب ليس منا من ضرب الخدود
٤٠٩	باب ماينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
٤٠٩	باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
٤١١	باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٤١٢	باب الصبر عند الصدمة الاولى
٤١٤	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون
٤١٥	باب البكاء عند المريض
٤١٥	باب ماينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك
٤١٧	باب القيام للجنازة
٤١٧	باب متى يقعد اذا قام للجنازة
٤١٨	باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال الخ
٤١٨	باب من قام لجنازة يهودى
٤١٩	باب حمل الرجال الجنازة دون النساء
٤٢٠	باب السرعة بالجنازة
٤٢١	باب قول الميت وهو على الجنازة قدمونى
٤٢١	باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام
٤٢١	باب الصفوف على الجنازة
٤٢٣	باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز
٤٢٣	باب سنة الصلاة على الجنائز
٤٢٦	باب فضل اتباع الجنائز
٤٢٧	باب من انتظر حتى تدفن
٤٢٨	باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
٤٢٨	باب الصلاة على الجنائز بالمصلى
٤٢٩	باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور
٤٣٠	باب الصلاة على النفساء
٤٣١	باب أين يقوم من المرأة والرجل
٤٣١	باب التكبير على الجنازة أربعا
٤٣٢	باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة
٤٣٢	باب الصلاة على القبر بعد مايدفن
٤٣٣	باب الميت يسمع خفق النعال

صحيفة	
٤٣٥	باب من أحب الدفن فى الارض المقدسة
٤٣٦	باب الدفن بالليل
٤٣٧	باب بناء المساجد على القبر
٤٣٨	باب من يدخل قبر المرأة
٤٣٩	باب الصلاة على الشهيد
٤٤١	باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر
٤٤١	باب من لم ير غسل الشهداء
٤٤١	باب من يقدم فى اللحد
٤٤٢	باب الاذخر والحشيش فى القبر
٤٤٣	باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة
٤٤٥	باب اللحد والشق فى القبر
٤٤٦	باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الاسلام
٤٥١	باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله
٤٥٢	باب الجريد على القبر
٤٥٤	باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله
٤٥٦	باب ماجاء فى قاتل النفس
٤٥٧	باب مايكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
٤٥٨	باب ثناء الناس على الميت
٤٦٠	باب ماجاء فى عذاب القبر
٤٦٦	باب التعوذ من عذاب القبر
٤٦٧	باب عذاب القبر من الغيبة والبول
٤٦٧	باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشى
٤٦٨	باب كلام الميت على الجنازة
٤٦٨	باب ماقيل فى أولاد المسلمين
٤٦٩	باب ماقيل فى أولاد المشركين
٤٧١	باب
٤٧٤	باب موت يوم الاثنين
٤٧٥	باب موت الفجأة
٤٧٦	باب ماجاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما
٤٧٩	باب ماينهى من سب الاموات
٤٧٩	باب ذكر شرار الموتى

(تمت فهرسة الجزء الثانى ويليها فهرسة هامشه)

(فهرسة)

شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الثانى من القسطلانى

صحيفة	
٢	باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب
١٣	باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا الخ
١٦	باب ذهاب الايمان آخر الزمان
١٧	باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف
١٨	باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهى عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع
٢٢	باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة
٢٦	باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته
٣٠	باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة
٣٥	باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان
٣٨	باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٣	باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات
٩٠	باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء
١٠٥	باب اثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى
١٢٨	باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار
١٧٩	باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم
١٨١	باب بيان أن من مات على الكفر فهو فى النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين
١٨٦	باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لابى طالب والتخفيف عنه بسببه
١٩١	باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب
١٩٩	باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة

صحيفة	
٢٠٣	(كتاب الطهارة)
٢٠٤	باب فضل الوضوء
٢٠٧	باب وجوب الطهارة للصلاة
٢١١	باب صفة الوضوء وكماله
٢١٨	باب فضل الوضوء والصلاة عقبه
٢٢٧	باب الذكر المستحب عقب الوضوء
٢٣١	باب آخر فى صفة الوضوء
٢٣٦	باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار
٢٣٩	باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما
٢٤٤	باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة
٢٤٥	باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء
٢٤٦	باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء
٢٥٥	باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره
٢٥٦	باب السواك
٢٦١	باب خصال الفطرة
٢٦٨	باب الاستطابة
٢٨٤	باب المسح على الخفين
٢٩٨	باب التوقيت فى المسح على الخفين
٣٠٠	باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
٣٠٢	باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل غسلها ثلاثا
٣٠٧	باب حكم ولوغ الكلب
٣١٣	باب النهى عن البول فى الماء الراكد
٣١٥	باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد
٣١٦	باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد الخ
٣٢٠	باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
٣٢٤	باب حكم المنى
٣٢٧	باب نجاسة الدم وكيفية غسله
٣٢٩	باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه
٣٣٢	(كتاب الحيض)
٣٣٢	باب مباشرة الحائض فوق الازار

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

صحيفة	
٣٣٦	باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد
٣٣٨	باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه
٣٤٣	باب المذى
٣٤٧	باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم
٣٤٧	باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع
٣٥٢	باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها
٣٦٠	باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما
٣٦٢	باب صفة غسل الجنابة
٣٦٨	باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد فى حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر
٣٧٧	باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا
٣٧٩	باب حكم ضفائر المغتسلة
٣٨١	باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم
٣٨٦	باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
٣٩٨	باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
٤٠١	باب تستر المغتسل بثوب ونحوه
٤٠٢	باب تحريم النظر الى العورات
٤٠٥	باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة
٤٠٧	باب الاعتناء بحفظ العورة
٤٠٩	باب التستر عند البول
٤٠٩	باب بيان ان الجماع كان فى أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المنى وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع

صحيفة	
٤١٧	باب الوضوء مما مست النار
٤٢٣	باب الوضوء من لحوم الابل
٤٢٥	باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك
٤٢٨	باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
٤٣١	فصل يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه
٤٣٣	باب التيمم
٤٤٥	باب الدليل على أن المسلم لا ينجس
٤٤٨	باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها
٤٤٩	باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة فى ذلك وأن الوضوء ليس على الفور
٤٥٠	باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء
٤٥٢	باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء
٤٥٦	(كتاب الصلاة)
٤٥٦	باب بدء الأذان
٤٥٩	باب الأمر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى
٤٦٢	باب صفة الأذان
٤٦٤	باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
٤٦٦	باب جواز أذان الأعمى اذا كان معه بصير
٤٦٧	باب الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان
٤٦٨	باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة
٤٧٣	فصل قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر الخ
٤٧٤	باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

(تمت)

FD 14

al-Qastallānī, Ahmad - - -

017

Irshād al-sārī

الجزء الثانى

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به آمين

V. 2

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)



(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٤

هجرية

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وأنا أنتظر الآخر

(باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب)

فيه قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر الى آخره وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء الله تعالى فاما الحديث الاول فقال مسلم (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قال وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه) هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدايني كوفي وقوله عن الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن وأما قول حذيفة رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) فمعناه حدثنا حديثين في الامانة والافروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعني بأحد



(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع وأصله

(كتاب الاذان)

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة ثابت لابن عساكر ساقط في رواية أبي ذر وغيره (باب بدء الاذان) بهمزة بعد الدال المهملة أي ابتدائه وللاصيلي وأبي ذر بدء الاذان فأسقط التبويب (وقوله) بالرفع أو بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله (عز وجل واذا ناديتم) أذنتم داعين (الى الصلاة) التي هي أفضل الاعمال عند ذوي الالباب (اتخذوها هزوا ولعبا) أي اتخذوا الصلاة أو المناداة وفيه دليل على أن الاذان مشروع للصلاة (ذلك بانهم قوم لا يعقلون) معاني عبادة الله وشرائعه واستدل على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التأذين في هذه الآية رواه ابن أبي حاتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر كما مر (اذا نودي للصلاة) أذن لها (من يوم الجمعة) عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الآية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه أبو الشيخ أن فرض الاذان نزل مع الصلاة يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على أنه بر ويا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والآيتين كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة فالراجح أن الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (قال حدثنا خالد) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء

يعرفونه

يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا (فأمر بلال) بضم الهمزة أى أمره النبى صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به فى رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب (أن يشفع الاذان) بفتحات وسكون الشين أى يأتى بألفاظه مثنى الا لفظ التكبير فى أوله فانه أربع والا كملة التوحيد فى آخره فانها مفردة فالمراد معظمه (وأن يوتر الاقامة) الا لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من قوله فأمر بلال وجوب الاذان والجمهور على أنه سنة وأجاب القائل بالوجوب بأن الامر انما وقع بصفة الاذان فى كونه شفعا لا الاصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة فى الشئ ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل وأجيب بأنه اذا ثبت الامر بالصفة لزم أن يكون الاصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة العدوى المروزى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة فى الهجرة (يجتمعون فيتحينون الصلاة) بالحاء المهملة يتفعلون أى يقدرون حينها ليدركوها فى الوقت وللكشميهنى فيتحينون للصلاة (ليس ينادى لها) بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفى رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادى بها أحد (فتكلموا) أى الصحابة رضى الله عنهم (يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) بكسر الخاء على صورة الامر (مثل ناقوس النصارى) الذى يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقا) أى اتخذوا بوقا بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت واو وقال لابى الوقت وبل فى رواية أخرى (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أولا) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر أى أتقولون بموافقتهم ولا (تبعثون رجلا) زاد الكشميهنى منكم حال كونه (ينادى بالصلاة) وعلى هذا فالفاء هى الفصيحة والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبى وتعقبه الحافظ بن حجر بأن سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبى صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذى رأى فدل على أن عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر أن اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وأن رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العينى بحديث أبى بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار عند أبى داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ أتانى آت فأرانى الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تخبرنا الى آخره وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوى كلام القرطبى ويرد كلام بعضهم أى ابن حجر انتهى وأجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بأنه اذا سكت فى رواية أبى عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على أنه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا (فقال) بالفاء ولابى الوقت وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووى متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن

حدثنا أن الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة

الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال وبالثانى قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الخ (قوله ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال) اما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضى عياض رحمه الله مذهب الاصمعى فى هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها واما الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده والعهد الذى أخذه عليهم قال الامام أبو الحسن الواحدى رحمه الله فى قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال قال ابن عباس رضى الله عنهما هى الفرائض التى افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين كله أمانة وقال أبو العالية الامانة ما أمر به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدى وهو قول أكثر المفسرين قال فالامانة فى قول جميعهم الطاعة والفرائض التى يتعلق بادائها الثواب وبتضييعها العقاب والله أعلم وقال صاحب التحرير الامانة فى الحديث هى الامانة المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهى عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد فى اقامتها والله أعلم * واما قوله صلى الله عليه وسلم

فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله

(فيظل أثرها مثل الوكت) فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قال الهروى وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يخالف لون الذى كان قبله واما المجل فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها أيضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان وأمجلها غيرها قال أهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذى يصير فى اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل واما قوله (كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ) فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة اما أن يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما أن يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو وأما قوله (ثم أخذ حصى فدحرجه) فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع فى أكثر الاصول ثم أخذ

المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقب النووى فان قلت ما الحكمة فى تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحى أجيب لما فيه من التنويه بالنبى صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخر لشأنه على انه روى أبو داود فى المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك بها الوحى * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ۞ (باب الاذان مثنى مثنى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد أى مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهنى مثنى مفردا باسقاط الثانية * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بمعجمة مهملة البصرى (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الجهضمى البصرى (عن سماك بن عطية) بكسر السين وتخفيف الميم البصرى المزبدى بكسر الميم وسكون الزاى بعدها موحدة (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى البصرى (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (قال امر) وفى الفرع المكى قال قال أمر (بلال) بضم الهمزة أى أمره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الآمر الناهى وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشرع لا يحمل الا على أمر الرسول (ان يشفع الاذان) بفتح المثناة التحتية أى يجعل أكثر كلماته مثناة (ويوتر) وفى رواية ويوتر (الاقامة) أى يفردها جميعا (الا الاقامة) أى لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلى لفظ الاقامة الاولى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد) زاد أبو ذر وهو ابن سلام (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا ولابى ذر حدثنى (عبد الوهاب) وللاربعة عبد الوهاب الثقفى (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خالد الحذاء) بن مهران (عن ابى قلابة) رضى الله عنه (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال لما كثر الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة لتأكيد قال السابقة (ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه) بضم أوله يعلموا وكسر ثالثه أى يجعلوا له علامة يعرف بها والكريمة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم (فذكروا ان يوروا) أى يوقدوا (نارا او يضربوا ناقوسا) كالمجوس والنصارى (فامر بلال) بضم الهمزة أى فأمره النبى صلى الله عليه وسلم (ان يشفع الاذان) أى معظمه (ويوتر الاقامة) أى يأتى بألفاظها مفردة أى الالفاظ قد قامت الصلاة فيأتى بها شفعا كما فى الحديث السابق وهذا مذهب الشافعى وأحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد فى آخر الاذان مفردة والتكبير فى أوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس فى لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية فى الصورة مفردة فى الحكم ولذا يستحب أن يقالا بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه الى أن التكبير فى أول الاذان مرتين لروايته من وجوه صحاح فى أذان أبى محذورة وأذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى آل سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث أبى محذورة عند مسلم وأبى عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعى من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما أعظم ألفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع فى أذان بلال وعمرو بن أم مكتوم الى أن يوفيا والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (الاقامة) التى تقام بها الصلاة ألفاظها (واحدة) لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم فى حديث أبى

محذورة عند الدارقطني تكريره (الا قوله قد قامت الصلاة) فانه يكرره * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية (قال حدثنا خالد) وفي رواية خالد الحذاء (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (عن انس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة) وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بأن يأتي بها افرادي وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة (قال اسمعيل) ابن علية المذكور (فذكرت) بحذف ضمير المفعول أي حديث خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته (لايوب) السختياني (فقال الا الاقامة) أي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث مالك في باب الاذان مثنى مثنى الا الاقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الاصيلي انها من قول أيوب لا من قول سماك المتعقب بحديث معمر عن أيوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا حجة له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل أهل المدينة معارض بعمل أهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح ﴿(باب فضل التأذين)﴾ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة) أي لاجلها (ادبر الشيطان) أي جنس الشيطان أو المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه (وله) ولابي ذر والاصيلي له (ضراط) يشغل به نفسه (حتى) أي كي (لا يسمع التأذين) لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن وانما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن أن يردهم عما أعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به ففيه تصميمه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا داعي الله فر منه وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية أن تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فاذا قضى) المنادي (النداء) أي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل (اقبل) أي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن أبي هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب للصلاة ادبر) الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب أي أعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة

فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على ساعيه وأما اليوم فما كنت لابايع منكم الا فلانا وفلانا

حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح أيضا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشيء وهو الحصاة والله أعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيأ فشيأ فاذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وأخذه الحصاة ودحرجته اياها أراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله أعلم وأما قول حذيفة رضي الله عنه (ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على ساعيه وأما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا) فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده اني كنت أعلم ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وفاء

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وماله

بالعهود فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وامانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان أيضا يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حتى منه وأما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن أبايعه ولا بالساعي في أدائهما الامانة فما أبايع الا فلانا وفلانا يعني أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض رحمهما الله وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في أمور الدين قالا وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم ان النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من أمور الدين والله أعلم واما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي اسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة (وقوله فتنة

خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى اذا قضى) المثوب (التثويب) وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق (اقبل) أي الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين (حتى يخطر) بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه أي يوسوس (بين المرء) أي الانسان (ونفسه) أي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء عن أكثر الرواة أي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) أي الشيطان للمصلي (اذكر كذا اذكر كذا) ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بالواو والعطف وكذا لمسلم كلاهما للمؤلف في صلاة السهو (لما) أي لشيء (لم يكن يذكر) قبل الصلاة (حتى) أي كي (يظل الرجل) بفتح الظاء المعجمة المشالة أي يصير وللاصيلي من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة أي ينسى الرجل (لا يدري كم صلى) من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ماذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أولان الشدة في الاول تأتيه غفلة فتكون أهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة * (باب) ثواب (رفع الصوت بالنداء) أي الاذان (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن أبي شيبة بلفظ ان مؤذنا أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز (اذن) بلفظ الامر (اذانا سمحا) بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب (والا فاعتزلنا) أي اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة أجيب بأن المؤلف أراد أنه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب أو غير عال فظيع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد (الانصاري ثم المازني) بالزاي والنون (عن ابيه) عبد الله (انه اخبره أن ابا سعيد الخدري) بالدال المهملة (قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن (اني اراك تحب الغنم و) تحب (البادية) الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها (فاذا كنت في) أي بين (غنمك) في غير بادية أو فيها (او) في (باديتك) من غير غنم أو معها أو هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك بالواو من غير ألف (فاذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة أي لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) أي الاذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غايته (جن ولا انس ولا شيء) من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الا شهد له) بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له (يوم القيامة) وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة وكان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولاحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته أي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أولانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال أي بقدر مد صوته (قال ابو سعيد) الخدري (سمعته)

أى قوله انه لا يسمع الى آخره (من رسول الله) وللاصيلى من النبى (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلى أى سمعت ما قلت لك بخطاب لى كما فهمه الماوردى والامام والغزالى وأورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الاشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى ذكر الجن والتوحيد والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * (باب مايحقن بالاذان من الدماء) أى يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء * وبالسند قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى (قتيبة) ولغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك) رضى الله عنه وسقط ابن مالك فى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر (ان النبى) ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى عن النبى (صلى الله عليه وسلم كان) ولابى ذر انه كان (اذا غزا بنا) أى مصاحبا لنا (قوما لم يكن يغزو بنا) بالواو بعد الزاى كذا الكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملى من غير اليونينية يغز بنا كالسابقة الا أنه باسقاط الواو على الاصل مجزوما وبدل من يكن وللاصيلى وأبى الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوى الوقت وذر والمستملى يغر بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة أيضا ولابى الوقت أيضا وابن عساكر يغز بنا بضم أوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من الاغزاء ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو نقيض الرواح (حتى يصبح ويتظر) أى ينتظر (فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار) بالهمزة ويقال غار ثلاثيا أى هجم (عليهم) من غير علم منهم (قال) أنس بن مالك (فخرجنا) من المدينة (الى خيبر فانتهينا اليهم) أى الى أهل خيبر (ليلا فلما أصبح) النبى صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابى طلحة) زيد بن سهل وهو زوج أم أنس (وان قدمى لتمس) بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية (قدم النبى صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فخرجوا) أى أهل خيبر (الينا بمكاتلهم) بفتح الميم جمع مكتل بكسرها أى بقففهم (ومساحيهم) جمع مسحاة أى مجارفهم التى من حديد (فلما رأوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا) وللعموى والمستملى قال أى قائلهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والخميس) بالرفع عطفا على الفاعل أو بالنصب مفعولا معه وللعموى والمستملى والجيش وهما بمعنى وسمى بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة (قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر) بالجزم وفى اليونينية بالرفع (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام بوحى أو تفاؤلا بما فى أيديهم من آلة الهدم من المساحى وغيرها (انا اذا نزلنا بساحة قوم) أى بفنائهم (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أى فبئس مايصبحون أى بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا أن المالكية قالوا انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التى لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تأتى ان شاء الله تعالى وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا فى الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان ۞ (باب مايقول) الرجل (اذا سمع المنادى) أى المؤذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وفى رواية حدثنا (مالك) هو ابن أنس الاصبحى امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) أى الاذان (فقولوا) قولا (مثل مايقول المؤذن) أى مثل قول المؤذن وكذا

وجاره قالوا أجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن أيكم سمع النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن التى تموج موج البحر قال حذيفة فأسكت القوم فقلت أنا

الرجل فى أهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) قال أهل اللغة أصل الفتنة فى كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضى ثم صارت فى عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء قال أبو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع فى الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل فى أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشغفه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسؤل عن رعيته وكذلك فتنة الرجل فى جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (وقوله التى تموج كما يموج البحر) أى تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها (وقوله فأسكت القوم) هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور أهل اللغة سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعى سكت صمت وأسكت أطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول (وقوله

فقال أنت لله أبوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا فعودا

لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل له لله أبوك حيث أتى بمثلك (وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا) هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه اظهرها وأشهرها عودا عودا بضم العين وبالدال المهملة والثاني بفتح العين وبالدال المهملة أيضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول واما القاضي عياض فذكر هذه الاوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الاول أيضا قال واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض القلوب أي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عودا عودا أي تعاد وتكرر شيأ بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك أي نسألك أن تعيذنا من ذلك وأن تغفر لنا وقال الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد أخرى وقوله كالحصير أي كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد اخرى قال القاضي وعلى هذا يترجح

مثل قول المقيم أي الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا تقييده في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله وأدامها والا ان كان في الخلاء أو يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكى عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى أن قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها الا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول أم لا قال النووي لم أر فيه شيأ لاصحابنا وقال في المجموع المختار أن أصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا أن الاول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الا في الصبح والجمعة فانهما سواء لانهما مشروعان * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) المدني وعند الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم (قال حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبد الله (انه سمع معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما يقول (يوما) زاد في نسخة المؤذن (فقال مثله) أي مثل قول المؤذن ولابن عساكر وأبي الوقت بمثله بموحدة أوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى (الى قوله) أي مع قوله (واشهد ان محمدا رسول الله) كذا أورده المؤلف مختصرا * وبه قال (حدثنا اسحق بن راهويه) وسقط راهويه عند الاربعة (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (نحوه) أي نحو الحديث السابق على أنه لم يسق لفظه كله (قال يحيى) بن أبي كثير باسناد اسحق بن راهويه (وحدثني) بالافراد (بعض اخواننا) قال الحافظ بن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن أبي كثير أدركه والا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي (انه قال لما قال) المؤذن (حي على الصلاة) أي هلم بوجهك وسر يرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة الا بالله) ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي معاوية وللاصيلي قال (هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما يجيب في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما فاته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي في وجه المناسبة فكأنه يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع ۞ (باب الدعاء عند) تمام (النداء) * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (علي بن عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي (قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحمصي (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكل وليس المراد بظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييده بفراغه لحديث

سلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين أن محله بعد الفراغ (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي ألفاظ الاذان (التامة) التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور أو لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبي من قوله في أوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والجملة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة (آت) بالمد أي أعط (محمدا) صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة التي لا تبتغي الا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه) عليه الصلاة والسلام (مقاما محمودا) يحمده فيه الاولون والآخرون (الذي وعدته) بقولك سبحانك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على أنه مفعول به على تضمين بعث معنى أعطى ونكره للتفخيم كأنه قال مقاما وأي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة أو صفة لها على رأي الاخفش والقائل بجواز وصفها به اذا تخصصت أو مرفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع وأصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد (حلت) أي وجبت (له شفاعتي) أي المناسبة له كشفاعته في المذنبين أو في ادخال الجنة من غير حساب أو رفع الدرجات (يوم القيامة) وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة ۞ (باب الاستهام) أي الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهمه جاء حظه (في) منصب (الاذان ويذكر) بضم أوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل (ان اقواما) وللاصيلي وابي ذر أن قوما (اختلفوا في) منصب (الاذان) عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤذن (فأقرع بينهم سعد) بن أبي وقاص بعد أن اختصموا اليه اذ كان أميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن سمي) بضم أوله وتشديد الميم الثناة التحتية آخره (مولى ابي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء) أي الاذان (و) لو يعلم الناس ما في (الصف الاول) الذي يلي الامام أي من الخير والبركة كما في رواية أبي الشيخ (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية بأن يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون (الا ان يستهموا) اي يقترعوا (عليه) على ما ذكر من الاذان والصف الاول (لاستهموا) أي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو بين أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه) أي الى التهجير (ولو يعلمون ما في) ثواب أداء صلاة (العتمة) أي العشاء في الجماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح) في الجماعة (لأتوهما ولو حبوا) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أي مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى أن النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي ۞ (باب) جواز (الكلام في) أثناء (الاذان) بغير ألفاظه (وتكلم سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة ابن أبي الجون الخزاعي الصحابي (في اذانه) كما وصله المؤلف في تاريخه عن أبي نعيم مما

فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والارض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه قال حذيفة

رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء) معنى أشربها دخلت فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالتاء المثناة في آخره قال ابن دريد وغيره كل نقط في شيء بخلاف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردتها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه) قال القاضي عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفا بيانا للبياضه

لكن صفة أخرى اشتد به على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذى لا يعلق به شئ واما قوله مربادا فكذا هو فى روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضى عياض رحمه الله خلافا فى ضبطه وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مربئدا بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضى وهذه رواية أكثر شيوخنا وأصله أن لا يهمز ويكون مربدا مثل مسود ومحمر وكذا ذكره أبو عبيد والهروى وصححه بعض شيوخنا عن أبى مروان بن سراج لانه من اربد الاعلى لغة من قال احمار بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين وسيأتى تفسيره * وأما قوله (مجخيا) فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا كذا قاله الهروى وغيره وفسره الراوى فى الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضى عياض قال لى ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخى وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضى رحمه الله شبه القلب الذى لا يعى خيرا بالكوز المنحرف الذى لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصى دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال منه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شئ بعد ذلك * وأما قوله فى الكتاب تستغنى

وصله فى كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ أنه كان يؤذن فى العسكر فيأمر بالحاجة فى أذانه (وقال الحسن) البصرى (لا بأس ان يضحك) المؤذن (وهو يؤذن او يقيم) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (وعبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادى وعاصم) أى ابن سليمان (الاحول) ثلاثتهم (عن عبد الله بن الحرث) البصرى ابن عم محمد بن سيرين (قال خطبنا ابن عباس) رضى الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية (فى يوم ردغ) بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهنى وأبى الوقت وابن السكن أى يوم ذى طين قليل من مطر ونحوه أو وحل وفى الفرع بتنوين يوم وللقابسى والاكثرين ردغ بزاى موضع الدال أى غيم بارد أو ماء قليل فى الثماد (فلما بلغ المؤذن) الى أن يقول (حى على الصلاة) أو أراد أن يقولها (فامره) ابن عباس (ان ينادى الصلاة فى الرحال) بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا أو أدوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه أثاثه أى صلوا فى منازلكم ولابن علية اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة وفى حديث ابن عمر انه قالها آخر ندائه والامر ان جائزان نص عليهما الشافعى فى الام لكن بعده أحسن لئلا يخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم للصبح فى ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة فى الرحال (فنظر القوم بعضهم الى بعض) كأنهم أنكروا تغير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك (فقال ابن عباس (فعل هذا) الذى أمرته به (من هو خير منه) أى الذى هو خير من ابن عباس وهو النبى صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر سنى وللكشميهنى منهم أى من المؤذن والقوم (وانها) أى الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة أجيب بأنه ليس من شروط معاد الضمير أن يكون مذكورا بالضمير على أن قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح فى رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة (عزمة) بسكون الزاى أى واجبة وانى كرهت أن أحرجكم فتمشون فى الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة فى الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام فى الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع فى ذلك الداودى بأنه لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى ذلك المحل وقد رخص أحمد الكلام فى أثنائه وهو قول عندنا فى الطويل لكن قيده فى المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد أذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم ألجأ الى الكلام فيه الواضحة يتكلم وفى المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العينى انه خلاف الاولى * ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وأخرجه أيضا فى الصلاة والجمعة ومسلم وأبو داود وابن ماجه فى الصلاة ۞ (باب) جواز (اذان الاعمى اذا كان له من يخبره) بدخول الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن) للصبح (بليل) أى فى ليل (فكلوا واشربوا حتى) أى الى ان (ينادى) أى يؤذن (ابن ام مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشى وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية (قال) ولغير الاربعة ثم قال أى ابن عمر أو ابن شهاب (وكان) أى ابن أم مكتوم (رجلا اعمى) عمى بعد بدر بسنتين أو ولد أعمى فكنيت أمه ام مكتوم لا كتتام نور بصره والاول هو المشهور (لا ينادى) أى لا يؤذن (حتى يقال له اصبحت اصبحت) بالتكرار للتأكيد وهى تامة

نستغنى بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أى آخر عدتهن والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشئ وقد يقال للدنو منه وهو المراد فى الآية ليصح أن يترتب عليه قوله فأمسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره والالزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بأن ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند المؤلف فى الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأجيب بأن اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكأنه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفى هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت فى الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الاول الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم وروى الشافعى فى القديم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح فى الروضة أن وقته من أول نصف الليل الآخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام يحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب أبى يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروى عند المؤلف فى الصيام لم يكن بين أذانهما أى بلال وابن أم مكتوم الا أن يرقى ذا وينزل ذا وهو مروى عند النسائى من قوله فى روايته عن عائشة وهو ينفى كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكى فى شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضى حسين والمتولى قال وقطع به البغوى وهو أن الوقت الذى يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما قال فى القاموس قبيل الصبح وقال الامام أبو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد فى الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن أذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردى أنه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى

﴿باب الاذان بعد طلوع (الفجر)﴾ * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال أخبرتنى حفصة) أم المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) أى جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن أو انتصب قائما للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلى والقابسى وأبى ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهى التى نقلها جمهور رواة البخارى عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا خلافا للسائر رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ بن حجر وهو الصواب ولابى الوقت والاصيلى اذا اعتكف وأذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا فى اعتكف عائد على النبى صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك وأجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابى ذر وعزاها العينى كابن حجر للهمدانى كان اذا أذن المؤذن بدل قوله اعتكف (وبدا) بالموحدة من غيرهمز ظهر (الصبح) والواو للحال (صلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل ان تقام الصلاة) بضم المثناة الفوقية من تقام أى قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن

حدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط قال أبو خالد (١١) فقلت لسعد يا أبا مالك ما اسود مرباذا قال شدة البياض فى سواد

(قلت لسعد ما اسود مرباذا فقال شدة البياض فى سواد) فقال القاضى عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضى أبى الوليد الكنانى قال أرى ان صوابه شبه البياض فى سواد وذلك ان شدة البياض فى سواد لا تسمى ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان فى الجسم وحور اذا كان فى العين والربدة انما هو شئ من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال أبو عبيد عن أبى عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون أكدر وقال غيره هى ان يختلط السواد بكدرة وقال الحربى لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه اربدلونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد وبياض ومنه تربدلونه أى تلون والله أعلم (قوله حدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر رضى الله عنه اكسرا لا أبا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد) أما قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج شئ منها فى حياتك وأما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله اكسرا أى أيكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا أبا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشئ ومعناها ان الانسان اذا كان له أب وحزبه أمر ووقع فى شدة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون

قال قلت فما الكوز مجخيا قال منكوسا وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا مروان الفزاري حدثنا أبو مالك الاشجعي عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس يحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أمس لما جلست اليه سأل أصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن

فاذا قيل لا أبا لك فمعناه جد في هذا الامر وشمر وتأهب تأهب من ليس له معاون والله أعلم (قوله وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالاغاليط) أما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله يقتل أو يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما جاء مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة فاتى حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع انه ليس اخبارا لعمر بانه يقتل * وأما قوله حديثا ليس بالاغاليط فهو جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذوي رأي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحائل بين الفتن والاسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله أعلم * وأما قوله في الرواية الاخرى (عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر رضي الله عنهما جلس فحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أمس لما جلست اليه سأل أصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الخ) فالمراد بقوله أمس

دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (كان) وللاصيلي وأبي الوقت قالت كان ولابن عساكر أنها قالت كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (بين النداء) أي الاذان (والاقامة من صلاة) فرض (الصبح) ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة تدل على أنه صلاهما بعد طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير وأخرج الحديث مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) هو ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي) وللاصيلي يؤذن (بليل) أي فيه (فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (ينادي) يؤذن (ابن أم مكتوم) الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر أن ابن أم مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان أذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى أذانه أجيب بأن اذانه كان علامة على أن الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحدكم وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال أن الاذان كان نوبا بينهما أو كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في آخر الامر أخر ابن أم مكتوم لضعفه واستمر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وانه أخطأ مرة فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيقول ألا ان العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب أذانين واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله ﴿(باب) حكم (الاذان قبل الفجر) هل هو مشروع أم لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر أم لا * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه أحمد بشيخ الاسلام (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا سليمان) بن طرخان (التيمي) البصري (عن ابي عثمان) عبد الرحمن (النهدي) بفتح النون (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم) نصب على المفعولية لاذان الآتي (او) قال (احدا منكم اذان بلال من) أكل (سحوره) بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وللحموي من سحوره كما في الفرع وأصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا أعلم صحتها (فانه) أي بلالا (يؤذن او قال ينادي بليل) أي فيه (ليرجع) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدى الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله أي ليرد (قائمكم) المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصح نشيطا أو يتسحر ان أراد الصيام (وليتبه) يوقظ (نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال أبو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من أذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك أيضا بأن اذان بلال كان نداء كما في الحديث أو ينادي لا أذانا وأجيب بأن للخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة أو لفرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل أذان نداء ولا عكس فالعمل برواية

وساق الحديث بمثل حديث أبي خالد ولم يذكر تفسير أبي مالك لقوله مرباذا مجغبا * وحدثني محمد بن مثنى وعمرو بن علي وعقبة بن مكرم العمي قالوا حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند عن ربعي ابن حراش عن حذيفة ان عمر قال من يحدثنا أو قال ايكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة أنا وساق الحديث كنحو حديث أبي مالك عن ربعي وقال في الحديث قال حذيفة حدثته حديثا ليس بالأغاليط قال يعني انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن عباد حدثنا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء

يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم (وليس) أي قال عليه الصلاة والسلام وليس وفي رواية فليس (ان يقول) اي يظهر (الفجر او الصبح) شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره أن يقول (وقال) أي أشار عليه الصلاة والسلام (بأصابعه ورفعها) ولابي ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه ورفعهما (الى فوق) بالضم على البناء (وطأطأ) بوزن دحرج أي خفض اصبعيه (الى أسفل) بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال أبو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره أن قطعه عن الاضافة مختص بحالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو أمر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بأنه أعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدما وبنى الثاني لتضمنها ومعناه جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض عن المضاف اليه وأنه لا فرق في المعنى بين ما أعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى فأشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر وأشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) أي يظهر الفجر (هكذا وقال زهير) الجعفي في تفسيره معنى هكذا أي أشار (بسبابتيه) اللتين تليان الابهام سميتا بذلك لانهما يشار بهما عند السب (احداهما فوق الاخرى ثم مدهما) كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها (عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا * ورواة هذا الحديث الخمسة أولهم كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي سليمان وأبو عثمان وأخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (اسحق) بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه أو هو اسحق بن منصور الكوسج أو اسحق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (قال اخبرنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (قال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا أي قال أبو أسامة حدثنا عبيد الله (عن القاسم ابن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (وعن نافع) مولى ابن عمر عطف على عن القاسم (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل وكشطت من الفرع وليست في اليونينية (قال) المؤلف (وحدثني) بالافراد (يوسف بن عيسى المروزي) وسقط المروزي عند الاربعة (قال حدثنا الفضل) ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) العمري (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه) سقط انه للاصيلي (قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى) اي الى أن (يؤذن) وللكشميهني حتى ينادي (ابن ام مكتوم) هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين أذانهما الا أن يرقى ذا وينزل ذا ۞ (باب) بالتنوين كذا

الزمان الماضي لا أمس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه لان مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي أمس ثلاث لغات قال الجوهري أمس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فأكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا أدخل عليه الالف واللام أو صيره نكرة أو اضافه تقول مضى الامس المبارك ومضى أمسنا وكل غد صائر أمسا وقال سيبويه جاء في الشعر مذ أمس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري قال الفراء ومن العرب من يخفض الامس وان أدخل عليه الالف واللام والله أعلم

(باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا

* وحدثني محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج قالا حدثنا شبابة بن سوار حدثنا عاصم وهو ابن محمد العمري عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها

فطوبى للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها) وفي الرواية الاخرى ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها أما ألفاظ الباب ففيه أبو حازم عن أبي هريرة واسم أبي حازم هذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم ان اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا (وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا) كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء و(طوبى) فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوبالك وطوبى لك وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن مآب فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم مالهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة أيضا معناه أصابوا خيرا وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث والله أعلم وفي الاسناد شبابة بن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم ابن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز) بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة

في الفرع وأصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان (كم) ساعة أو صلاة أو نحوهما (بين الاذان والاقامة) للصلاة (و) حكم (من ينتظر اقامة الصلاة) ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشميهني وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية * وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وراءين مصغر سعيد بن اياس (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (المزني) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين) أي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب أو الاقامة أذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل (صلاة) وقت صلاة نافلة أو المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك أي بين كل أذانين صلاة (ثلاثا لمن شاء) وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته * ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت عمرو بن عامر) بفتح العين فيهما (الانصاري عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان المؤذن اذا أذن) للمغرب وللاسماعيلي اذا أخذ المؤذن في أذان المغرب (قام ناس من كبار) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (يبتدرون السواري) يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وهم) بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي (كذلك) أي في الابتدار والانتظار (يصلون الركعتين) ولابن عساكر ركعتين (قبل المغرب) قال أنس (ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ) كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة معارضة لان أثر أنس ناف وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق أي بين كل أذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الاذان و يفرغون مع فراغه وتعقب بأنه ليس في الحديث ما يقتضي أنهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في أثناء الاذان ذلك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا النسائي (قال) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري (وقال عثمان بن جبلة) بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن أبي رواد ابن أخي عبد العزيز بن أبي رواد (وابو داود) قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء (عن شعبة لم يكن بينهما) أي بين الاذان والاقامة للمغرب (الا قليل) فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شئ أو الشئ المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن أحمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين أذانيها بأدنى فصل وهو سكتة لان تأخيرها مكروه وقدر زمن السكتة ثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كما تي بين الخطبتين وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في التطوع ۞ (باب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها

من انتظر الاقامة) للصلاة بعد أن سمع الاذان * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا (عروة بن الزبير) بن العوام (ان) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن) بالمثناة الفوقية (:) للمناداة (الاولى من صلاة الفجر) أي فرغ منها بالسكوت وأوليتها باعتبار الاقامة وأما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار تأويله بالمرة أو الساعة أو لمواخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسي أنه روى سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو صبه أي صب الاذان وأفرغه في الآذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الفربري وادعى أن المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ بن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري فقال ان سويد بن نصر رواها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بأنه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والباء التي في بالاولى بمعنى عن مثل فاسأل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولها أي سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من أو عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم أجاب عن مجيء الباء بمعنى عن بأن الاصل أن يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة وأي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله (قام) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فركع) ولابي الوقت يركع (ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر) بموحدة وآخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون وآخره راء من الاستنارة (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام في بيته (على شقه) أي جنبه (الايمن) جريا على عادته الشريفة في حبه التيامن في شأنه كله أو للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الايمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار (حتى يأتيه المؤذن للاقامة) استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة وأما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (بين كل أذانين) الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق (صلاة لمن شاء) أن يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم أولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرى البصري ثم المكي (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (كهمس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من أبيه الهمري بفتح النون والميم القيسي (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة آخره هاء تأنيث (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل اذانين صلاة) بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل أذانين صلاة مرتين (ثم قال في) المرة (الثالثة لمن شاء) قيد الثالثة

ثم رأى معجمة هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن أكثر الرواة قال وقال أبو الحسين بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر (وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين) أي مسجدي مكة والمدينة وفي الاسناد الآخر خبيب ابن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله أعلم * وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله غريبا روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة وأن الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وأن الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة أيضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروي أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم الى الله تعالى قال القاضي (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز الى المدينة) معناه ان الايمان أولا وآخرا بهذه الصفة لانه في أول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه أتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها ثم من بعدهم من

*حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان بن مسلم (١٦) حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله

العلماء الذين كانوا سرج الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليهم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن هذا كلام القاضي والله أعلم بالصواب

(باب ذهاب الايمان آخر الزمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله) أما معنى الحديث فهو ان القيامة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة وأما ألفاظ الباب ففيه (عبد بن حميد) قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه (قوله صلى الله عليه وسلم على أحد يقول الله الله) هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر

هنا بقوله لمن شاء وأطلق في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل أذانين صلاة ثلاثا فأطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة * (باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (في السفر مؤذن واحد) أذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح أذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر أيضا كذلك والتأذين جماعة أحدثه بنو أمية * وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مصغرا ابن أشيم الليثي رضي الله عنه (اتيت النبي) وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي (صلى الله عليه وسلم في نفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) بني ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك (فأقمنا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بأيامها (وكان) عليه الصلاة والسلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (شوقنا الى اهالينا) بالالف بعد الهاء جمع أهل قال في القاموس أهل جمعه أهلون وأهال واهلات انتهى فأهال جمع تكسير وأهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى أهلينا (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجعوا) الى أهليكم (فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) في سفركم وحضركم كما رأيتموني أصلي (فاذا حضرت الصلاة المكتوبة) أي حان وقتها أي في السفر (فليؤذن لكم احدكم) ظاهره أن ذلك بعد وصولهم الى أهليهم لكن الرواية الآتية اذا أنتما خرجتما فاذنا (وليؤمكم أكبركم) في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على أفضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان أيوب رأى أنس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب) حكم (الاذان للمسافر) بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله (اذا كانوا جماعة) وللكشميهني للمسافرين بالجمع (والاقامة) بالجر عطفا على الاذان (وكذلك) الاذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد (وقول المؤذن) بالجر أيضا عطفا على الاقامة (الصلاة) أي أدوها او بالرفع مبتدأ خبره (في الرحال) أي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة (في الليلة الباردة او) الليلة (المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر أي فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي القصاب البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر ابي الحسن) التميمي مولاهم الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني أبي سليمان الكوفي المخضرم (عن ابي ذر) بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أبرد ثم أراد) المؤذن (ان يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أبرد ثم اراد) المؤذن (ان يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام

والسلام (أبرد حتى ساوى الظل التلول) أى صار الظل مساوى التل أى مثله وثبت لفظة المؤذن الاخيرة لابى ذر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم) * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة مصغرا (قال اتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لهما (اذا انتما خرجتما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله فى الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم لا يقال المراد أن كلا منهما يؤذن على حدة لان أذان الواحد يكفى الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد فى جهة وقال الامام الشافعى رحمة الله عليه فى الام وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد (ثم اقيما ثم ليؤمكما أكبركما) بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذى فى الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزى بفتح العين المهملة والنون والزاى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد البصرى (قال حدثنا ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث (قال اتينا الى النبى) ولابن عساكر قال أتيت النبى (صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) بفتحات جمع شاب (متقاربون) فى السن (فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة) وسقط يوما لابن عساكر وابى الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا) بالفاء من الرفق كذا فى الفرع كأصله وفى غيره رقيقا بالقاف أى رقيق القلب (فلما ظن) عليه الصلاة والسلام (انا قد اشتهينا اهلنا) بفتح اللام (او قد اشتقنا) بالشك من الراوى ولابى الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا أى اليهم بواو العطف (سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال) عليه الصلاة والسلام وفى نسخة فقال (ارجعوا الى اهليكم) وفى رواية أهاليكم (فاقيموا فيهم وعلموهم) شرائع الاسلام (ومروهم) بما أمرتكم (وذكر أشياء احفظها او لا احفظها) شك من الراوى (وصلوا كما رأيتمونى أصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم) ليس قاصرا على وصولهم الى أهليهم بل يعم جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذى بعده ثابت هنا فى رواية أبى الوقت وعزا ثبوتهما فى الفرع كأصله لرواية الحموى وسقوطهما لابى ذر وقد سبق فى الباب السابق بنحوه ويأتى ان شاء الله تعالى فى باب خبر الواحد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله ابن عمر) بضم العين فيهما (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال اذن ابن عمر) بن الخطاب (فى ليلة باردة بضجنان) بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان غير منصرف جبيل على بريد من مكة (ثم قال) أى ابن عمر (صلوا فى رحالكم فاخبرنا) أى ابن عمر ولابوى ذر والوقت وأخبرنا (ان رسول الله) وللاصيلى أن النبى (صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطفا على يؤذن (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفى حديث مسلم يقول فى آخر أذانه (الا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلوا فى رحال) بالحاء المهملة جمع رحل (فى الليلة الباردة او المطيرة فى السفر) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة أى ممطورا فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة

قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لى كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى الا سرا

يقول لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف) *

قال مسلم رحمه الله (حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لابى كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لى كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى الا سرا) (الشرح) هذا الاسناد كله كوفيون وأما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم أحصوا معناه عدوا وقد جاء فى رواية البخارى اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام هو بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر أى يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية ومفسرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ بالاسلام وفى بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفى بعض الروايات

بالاسلام وفى رواية أبى يعلى الموصلى أحصوا كل من تلفظ بالاسلام وأما قوله (ونحن مابين الستمائة الى السبعمائة) فكذا وقع فى مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو أن يكون مائة فى الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض أهل العربية وقيل ان مائة فى الموضعين مجرورة على أن تكون الالف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما ووقع فى رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع فى رواية للبخارى فكتبنا له ألفا وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة وفى رواية للبخارى أيضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخارى فى أواخر كتاب السير فى باب كتابة الامام الناس فان فيها فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى أن يقال لعلهم أرادوا بقولهم مابين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له ألفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم * وأما قوله (ابتلينا فجعل الرجل لا يصلى الا سرا) فلعله كان فى بعض الفتن التى جرت بعد النبى صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفى نفسه ويصلى سرا مخافة من الظهور والمشاركة فى الدخول فى الفتنة والحروب والله أعلم

* (باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهى عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع) *

فيها وليست أو للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن فى رواية كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال فلم يقل فى سفر وفى بعض طرق الحديث عند أبى داود ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة فى الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بأن ذلك فى المدينة ليس فى سفر فيحتمل أن يقال لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه بأحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه أخف والجماعة فيه آكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب فى الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا فى المطر والبرد ان كلا منهما عذر فى الليل والنهار وفى الريح العاصفة عذر فى الليل فقط جزم به الرافعى والنووى فان قلت فى حديث ابن عباس السابق فى باب الكلام فى الأذان فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره أن ينادى الصلاة فى الرحال وهو يقتضى أن ذلك يقال بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث هنا أنه بعد الفراغ من الأذان فما الجمع بينهما أجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعى فى الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة فى الرحال الرخصة لمن أرادها وهلموا الى الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفى حديث جابر المروى فى مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله وقد تبين بقوله من شاء أن أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ألا صلوا فى الرحال ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى فى رحله ومن شاء خرج الى الجماعة

* وبه قال (حدثنا اسحق) وفى رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف فى الاطراف له (قال اخبرنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرا (عن عون بن ابى جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عن ابيه) أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالابطح) مكان بظاهر مكة معروف (فجاءه بلال) المؤذن (فآذنه بالمدأى أعلمه (بالصلاة ثم خرج بلال) ولابى الوقت ثم أخرج (بالعنزة) بفتح النون أطول من العصا وهمزة أخرج بالضم مبنيا للمفعول (حتى ركزها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة (وأقام) بلال (الصلاة) * هذا (باب) بالتنوين (هل يتتبع المؤذن فاه) بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلى يتبع بضم أوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله (ههنا وههنا) أى جهتى اليمين والشمال وعند أبى عوانة فى صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدى فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وأعرب البرماوى كالكرمانى المؤذن بالنصب وفاه بدلا منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله فى الحديث أتتبع فاه انتهى وتعقب بأن فيه من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (فى الاذان يمينا وشمالا أى فى حيعلتيه (ويذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض فيما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (أنه جعل) أنملتى (اصبعيه) مسبحتيه (فى) صماخى (اذنيه) ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ورواه أبو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل اصبعيه فى أذنيه لكن فى اسناده ضعف وهو عند أبى عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عن

(لايجعل اصبعيه فى اذنيه) المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر فى الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفى الثانى بالجزم ليفيد أن ميله الى عدم جعل اصبعيه فى اذنيه فلله دره من امام ما أدق نظره (وقال ابراهيم) النخعى مما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جرير عن منصور عنه (لا بأس ان يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم يكره للمحدث حدثا أصغر لحديث الترمذى مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفى اسناده ضعف وقال الشافعى فى الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة أغلظ من الاذان فى الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (الوضوء) للاذان (حق) ثابت فى الشرع (وسنة) مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة (وقالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعى (كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه) سواء كان على وضوء أو لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة لخالفتها حكمه فيها وما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الآثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عون بن ابى جحيفة) بضم الجيم (عن ابيه) أبى جحيفة وهب بن عبد الله (انه رأى بلالا) المؤذن (يؤذن) قال أبو جحيفة (فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان) اى فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حى على الصلاة حى على الفلاح ففيه تقييد الالتفات فى الاذان وان محله عند الحيعلتين أى من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا فى الاولى وشمالا فى الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال فى المدونة وأنكر مالك دورانه لغير الاسماع ۞ (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أى هل يكره أولا (وكره ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبى شيبة (ان يقول) الرجل (فاتتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير أبى ذر (ولكن يقل) وللاربعة وليقل (لم ندرك) فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخارى رادا على ابن سيرين (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) المطلق للفوات (اصح) أى صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وأفعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدأ خبره أصح * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن ابى كثير (عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنهما (قال بينما) بالميم (نحن نصلى مع النبى) وفى رواية مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال) بفتح الجيم وتاليها أى أصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبرانى فى روايته أبا بكرة والكريمة والاصيلى جلبة رجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شأنكم) بالهمزة أى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استعجلنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولابى ذر لا (تفعلوا) أى لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة فى النهى عنه (اذا اتيتم الصلاة) جمعة أو غيرها (فعليكم بالسكينة) بياء الجر واستشكل دخولها البرماوى كالزركشى وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم وأجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها فى التعدى واللزوم حكم الافعال التى هى بمعناها الا أن الباء تزاد فى مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها فى العمل فتتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضى وغيره فيما نقله البدر الدمامينى وفى

نفلت يارسول الله أعط فلانا فانه مؤمن فقال النبى صلى الله عليه وسلم أو مسلم أقولها ثلاثا ويردها على ثلاثا أو مسلم ثم قال انى لاعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار * حدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو أعجبهم الى فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا

فيه حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه اما ألفاظه فقوله (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما) هو بفتح القاف (وقوله صلى الله عليه وسلم أو مسلم) هو باسكان الواو (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يكبه الله فى النار) يكبه بفتح الياء يقال أكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير فى يكبه يعود على المعطى أى اتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط (وقوله أعطى رهطا) أى جماعة وأصله الجماعة دون العشرة (وقوله وهو أعجبهم الى) أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى (وقوله انى لأراه مؤمنا) هو بفتح الهمزة من لأراه أى لأعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبنى ما أعلم منه ولانه راجع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة (وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عامر بن سعد) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا أكبر من الزهرى * واما فقهه ومعانيه ففيه الفرق

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما علمت منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه خشية أن يكب في النار على وجهه

بين الاسلام والايمان وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئلة وايضاح شرحها في أول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسؤل في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه أن الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة واشباههم وهذا مجمع عليه عند أهل السنة * واما قوله صلى الله عليه وسلم (أو مسلما) فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان وان لفظة الاسلام أولى به فان الاسلام معلق بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد زعم صاحب التحرير ان في هذا الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله

الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابق والمعنى عليكم بالتأني والهينة فاذا فعلتم ذلك (فما أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا معه (وما فاتكم) منها (فأتموا) أي أكملوا وحدكم وبقية المباحث تأتي في التالي ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين فيه ذكر (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة وليأت) ولابي ذر وليأتها (بالسكينة والوقار) هل بين الكلمتين فرق أو هما بمعنى واحد وذكر الثاني تأكيد للاول ويأتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية أبي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها القوله فيها قاله أبو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار أبي قتادة من غير فائدة تلاف ساقه عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما أدركتم فصلوا فاسقط قوله لا يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار (وقال) عليه الصلاة والسلام (ما أدركتم) من الصلاة أي مع الامام (فصلوا وما فاتكم) منها (فأتموا قاله) أي المذكور (ابو قتادة) راوي حديث الباب السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالاسناد السابق وهو عن آدم عن ابن أبي ذئب (عن الزهري عن ابي سلمة) بفتحات يعني أن ابن ابي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة) للصلاة (فامشوا الى الصلاة) وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة أولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون (وعليكم بالسكينة) أي بالتأني في الحركات واجتناب العبث (والوقار) في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثاني تأكيد للاول وللاربعة وعزاها ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق آنفا مع جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى وراء الوقار فيها الحركات الثلاث كالسكينة في أحوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها أولى (ولا تسرعوا) بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام أو غيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيأ والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث صحيحات وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ففيه اشارة كما مر أن يتأدب بآداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أجيب بانه ليس المراد من الآية الاسراع بل المراد الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في أمري (فما أدركتم) أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع

* حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعد أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم بمثل حديث ابن أخى ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارر ته فقلت يارسول الله مالك عن فلان * وحدثنا الحسن الحلوانى حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال فى حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقى وكتفى ثم قال أقتالا أى سعدانى لاعطى الرجل عليه وسلم قال فى جواب سعدانى لاعطى الرجل وغيره أحب الى منه معناه أعطى من أخاف عليه لضعف ايمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب الى منه لما أعلم من طمأنينة قلبه وصلابة ايمانه * وأما قول مسلم رحمه الله فى أول الباب حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن الزهرى عن عامر فقال أبو على الغسانى قال الحافظ أبو مسعود الدمشقى هذا الحديث انما رويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى قاله الحميدى وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجرائى كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهرى باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال أبو الحسن الدارقطنى فى كتابه الاستدراكات قلت وهذا الذى قاله هؤلاء فى هذا الاسناد قد يقال لا ينبغى ان يوافقوا عليه لانه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهرى مرة وسمعه من معمر عن الزهرى مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما فى الآخر ولكن انضمت امور اقتضت ماذكروه منها أن سفيان مدلس وقد قال عن ومنها

فما أدركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها (وما فاتكم) منها (فأتموا) أى أكملوه وحدكم كذا فى أكثر الروايات بلفظ فأتموا وفى بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح فى رواية الزهرى ورواه ابن عيينة بالثانى وبه استدل الحنفية بان ما أدرك المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر فى الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول أخذ الشافعية على انها أولها لكنه يقضى بمثل الذى فاته من قراءة السورة مع الفاتحة فى الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر فى الاخيرتين أو ما يأتى به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون الا للآخر لانه يستدعى سبق أول وأجابوا بأن القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق أيضا على الاداء ويأتى بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فأتموا على أن من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكى والجمهور على أنه مدرك لها لقوله عليه الصلاة والسلام لابى بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وأنه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل * ورواه هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلانى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى باب المشى الى الجمعة ومسلم والترمذى

۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (متى يقوم الناس) الطالبون للصلاة جماعة (اذا رأوا الامام عند الاقامة) لها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (قال كتب الى يحيى) ولابى ذر يحيى بن أبى كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهى معدودة فى السند الموصول (عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة) أى ذكرت ألفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى تروني) أى تبصرونى خرجت فاذا رأيتمونى فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له مايؤخره واختلف فى وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعى والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبى يوسف وعن مالك أولها وفى الموطا أنه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن أبى حنيفة أنه يقوم فى الصف عند حى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال أحمد اذا قال حى على الصلاة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول وأخرجه المؤلف فى الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة) حال كونه (مستعجلا وليقم) ملتبسا (بالسكينة والوقار) كذا فى رواية المستملى ولابى ذر وعزاها فى الفتح للحموى لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهى فى السعى والقيام * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل ابن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه) ابى قتادة الحارث بن ربعى (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا) اليها (حتى تروني) خرجت فاذا رأيتمونى فقوموا اليها (وعليكم بالسكينة) وللاصيلى وابوى ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا (تابعه) أى تابع شيبان عن يحيى بن ابى كثير على هذه الزيادة (على بن المبارك) البصرى مما وصله المؤلف فى الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهى ساقطة فى رواية غير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر

۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد اقامة الصلاة (لعلة)

﴿حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي

ان أكثر أصحابه رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من ان مسلما رحمه الله لا يروي عن مدلس قال عن الا أن يثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الاسناد لا يؤثر في المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم

﴿(باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة)﴾

فيه (قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي) ﴿الشرح اختلف العلماء في معنى نحن أحق بالشك من ابراهيم على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الامام أبو ابراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء عليهم السلام لكنت أنا أحق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم أشك فاعلموا أن ابراهيم عليه السلام لم يشك وانما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الآية قد يسبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما رجح ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وأدبا أو قبل أن يعلم

لحدث ثم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان أما هذا فقد عصى أبا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق ﴿وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الاويسي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري التابعي (عن ابي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله) وللاصيلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (و) الحال أنه (قد أقيمت الصلاة) باذنه (وعدلت الصفوف) أي سويت (حتى اذا قام) عليه الصلاة والسلام (في مصلاه انتظرنا ان يكبر) تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله (انصرف) الى الحجرة قبل أن يكبر وأن مصدرية أي انتظرنا تكبيره (قال) وللاصيلي وقال (على مكانكم) أي اثبتوا على مكانكم (فمكثنا على هيئتنا) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة أي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة وللكشميهني هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاولى أوجه (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (الينا) من الحجرة حال كونه (ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (رأسه ماء) قليلا قليلا وماء نصب على التمييز (و) الحال أنه (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل ﴿ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب فخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ﴿هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الامام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى رجع) وللكشميهني في رواية أبي ذر حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي أرجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله (انتظروه) ﴿وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ بن حجر وأقره لا ابن راهويه (قال حدثنا) وللهروي وابن عساكر أخبرنا (محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة) بضم الهمزة بعد أن أذن عليه الصلاة والسلام في اقامتها (فسوى) أي فعدل (الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (وهو جنب) أي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب (فقال) ولغير أبي ذر ثم قال (على مكانكم) أي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا (فرجع) الى الحجرة (فاغتسل) وللاصيلي واغتسل (ثم خرج) الى المسجد (ورأسه يقطر ماء) نصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية (فصلى بهم) من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة تنبه عليها الحافظ بن حجر لم أرها في الفرع ولا في اليونينية وهي قبل لابي عبد الله أي البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما أو قعودا قال أي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما ﴿والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة أيضا ﴿(باب قول الرجل ما صلينا) ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا ﴿وبالسند قال (حدثنا

صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى أولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان أحدهما انه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من أراد المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قائلا لفلان أو فاعلا معه من مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثاني ان معناه أن هذا الذي تظنونه شكا أنا أولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها والله أعلم * وأما سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه أوجها أظهرها انه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا لان علم الاستدلال قد تتطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام أبي منصور الازهري وغيره والثاني أراد اختيار منزلته عند ربه في اجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى أولم تؤمن أي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الاول شكا فسأل الترقي من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيي ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام أبو الحسن الواحدي رحمه الله اختلفوا في سبب سؤاله فالاكثرون على انه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن حال كونه (يقول اخبرنا جابر بن عبد الله) الانصاري (ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يوم) أي زمان وقعة (الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت) ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت وفي الفرع عن أبي ذر عن الكشميهني اسقاط القسم (أن أصلي) العصر وللاصيلي ما كدت أصلي (حتى كادت الشمس تغرب) أتى في الاول بأن في خبر كاد كما في عسى وأسقطها في الثاني وهو أكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقاطها فيه كما مر (وذلك) أي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم (بعد ما أفطر الصائم) أي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه قبيل الغروب كما يدل عليه كاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها) فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن المطابقة حصلت من قول عمر رضي الله عنه ما كدت أصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال أو من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها أو ما يدل عليه كاد (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء وادبالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى أهل اللغة فتح أوله وكسر ثانيه قاله أبو علي القالي في البارع (وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى يعني العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل أن يكون التأخير نسيانا لا عمدا أو عمد اللاشتغال بأمر العدو وكان قبل نزول آية صلاة الخوف * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ۞ (باب الامام تعرض) بكسر الراء أي تظهر (له الحاجة بعد الاقامة) هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أم لا نعم يباح له ذلك * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فيهما المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين التنوري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال اقيمت الصلاة) أي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن أنس (والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي) أي يحدث (رجلا في) ولابن عساكر الى (جانب المسجد) المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية (فما قام) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة حتى نام القوم) في مسند اسحق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة * ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود ۞ (باب الكلام اذا اقيمت الصلاة) وبالسند قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم (قال حدثنا حميد) الطويل (قال سألت ثابتا البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن أنس بواسطة ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن

يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن شاكا فى احياء الموتى ولكن أحب رؤية ذلك كما ان المؤمنين يحبون ان يروا النبى صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهمزة فى قوله تعالى أولم تؤمن همزة اثبات كقول جرير ألستم خير من ركب المطايا والله أعلم * وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم (ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد) فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه أشد الاركان وأقواها وأمنعها ومعنى الحديث والله أعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال فى ذلك الحال لو أن لى بكم قوة فى الدفع بنفسى أو آوى الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه فى اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز أن يكون نسى الالتجاء الى الله تعالى فى حمايتهم ويجوز ان يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للاضياف انه تألم وضيق الصدر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعى) فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعى رسول الملك الذى أخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة

مالك) رضى الله عنه (قال اقيمت الصلاة فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه) أى منعه من الدخول فى الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام فى روايته حتى نعس بعض القوم (بعد ما اقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد فى غير رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر هنا زيادة ذكرها فى الباب الآتى وهو اللائق كما لا يخفى وهى وقال الحسن ان منعته أمه عن العشاء فى جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك يأتى قريبا ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أبو داود فى الصلاة ﴿(باب وجوب صلاة الجماعة) أطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) أى البصرى (ان منعته) أى الرجل (امه عن) الحضور الى صلاة (العشاء فى الجماعة) حال كون منعها (شفقة) أى لاجل شفقتها (عليه) وليس فى الفرع هنا عليه نعم هى لابن عساكر فى السابق وفى رواية فى جماعة بالتنكير (لم يطعها) يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر أخرجه موصولا بمعناه فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم تطوعا فنهاه أمره أمه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر قيل فتنهاه أن يصلى العشاء فى جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلانى رحمه الله فيما نقله البرماوى فى شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها فى مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى أوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ومنها أن مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتتم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فقدنا سا فى بعض الصلوات (قال و) الله (الذى نفسى بيده) أى بتقديره وتدبيره (لقد هممت) هو جواب القسم أكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت (أن آمر بحطب فيحطب) بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموى والمستملى ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وأبى ذر يتحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر أيضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابى الوقت فيتحطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء أيضا وفى رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال فى الفتح أى بكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العينى بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم آمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة أى يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم وأحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة فى التحريق وبهذا استدل الامام أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعى وجماعة من محدثى الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط

وحدثني به ان شاء الله عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وابا عبيد أخبراه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن ليطمئن قلبي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها حدثناه عبد بن حميد قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبو أويس عن الزهري كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها

في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح المجمع لابن قرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث أبي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لشروعية قتال تاركي فرض الكفاية وأجيب عن حديث الباب بأنه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بأنه يعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وأجيب بأنه لا يتم الا أن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله بعد أربعة أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على أنه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في أبي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة أما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم أخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم أعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التأكيد فقال (و) الله (الذي نفسي بيده) بتقديره (لو يعلم احدهم) أي المتخلفين (انه يجد عرقا سمينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم (او مرماتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة أو ما بين ظلفها من اللعم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي (لشهد العشاء) أي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره أن المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الاحكام والنسائي في الصلاة ۞ (باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (وكان الأسود) بن يزيد النخعي أحد كبار التابعين (اذا فاتته الجماعة) أي صلاتها في مسجد قومه (ذهب الى مسجد آخر) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من

ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر رسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا تخجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله أعلم * واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله (وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله بن أسماء) هذا مما قد ينكره على مسلم رحمه الله من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشيء يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان

مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا أنهم يحتملون في المتابعات

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن أبيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن الانبياء من نبى الا قد أعطى من الآيات مامثله آمن عليه البشر وانما كان الذى أوتيته وحيا أوحى الله الى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة

والشواهد مالا يحتملون فى الاصول والله تعالى أعلم وفيه أبو عبيد عن أبى هريرة واسم أبى عبيد هذا سعد ابن عبيد المدنى مولى عبد الرحمن ابن أزهر ويقال مولى عبد الرحمن ابن عوف وفيه أبو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر الاصبحى المدنى ومن ألفاظ الباب قوله قرأ الآية حتى جازها وفى الرواية الاخرى أنجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى أنجزها أتمها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم

(باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم مامن نبى من الانبياء الا قد أعطى من الآيات مامثله آمن عليه البشر وانما كان الذى أوتيته وحيا أوحى الله تعالى الى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة وفى الرواية الاخرى والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين (الشرح) اما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم مامثله آمن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثنى يونس قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرنى عمرو أن أبا يونس حدثه فقوله وأخبرنى عمرو هو بالواو وفى أول وأخبرنى وهى واو حسنة فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة

حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة أول الوقت وتوجه الى مسجد آخر أو من حيث ان الفضل الوارد فى أحاديث الباب مقصور على من جمع فى المسجد دون من جمع فى بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود فى بيته ولم يأت مسجدا آخر لأجل الجماعة (وجاء أنس) وللاصيلى وابن عساكر أنس بن مالك فيما وصله أبو يعلى فى مسنده وقال وقت صلاة الصبح (الى مسجد) فى رواية البيهقى انه مسجد بنى رفاعة وفى رواية أبى يعلى انه مسجد بنى ثعلبة (قد صلى فيه) بضم الصاد وكسر اللام (فأذن واقام وصلى جماعة) قال البيهقى فى روايته جاء أنس فى عشرين من فتيانه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولغير الاصيلى وابن عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة أى المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أن أقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ ومازاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل اصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفى درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد فى غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة ففى ابن ماجه من حديث أبى موسى الاشعرى قال قال رسول صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثنى) بالافراد (ابن الهاد) يزيد ابن عبد الله بن أسامة ونسبه لجده لشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصارى المدنى التابعى وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له فى الصحيحين (عن ابى سعيد الخدرى) رضى الله عنه (انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) وللاصيلى تفضل خمسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط فى رواية غير الاربعة وفى حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفى حديث أبى سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذى واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبى ذر فقال أربع أو خمس على الشك ولابى عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا أثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف فى الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفى الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بأن الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء والخمس والعشرون جزأ هى سبع وعشرون درجة ورد بأن لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العدد قال النووى القول بأن الدرجة غير الجزء غفلة ممن قاله أو أن الجزء فى الدنيا والدرجة فى الجنة قال البرماوى فى شرح العمدة أبداه القطب القسطلانى احتمالا انتهى أو هو بالنظر لقرب المسجد وبعده أو لحال المصلى كأن يكون أعلم أو أخشع أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة فى هذا العدد الخاص اجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فالمبالغة فى تكثيرها فضربت فى مثلها فصارت خمسا وعشرين وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا عبد الواحد) بن

* حدثني يونس بن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار

العبدي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت ابا صالح) ذكوان حال كونه (يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة) وللحموي والكشميهني في جماعة (تضعف) بضم الفوقية وتشديد العين أي تزاد (على صلاته في بيته وفي سوقه) منفردا (خمسا وعشرين ضعفا) وفي لفظ للبخاري بخمس وعشرين جزأ ووجه حذف التاء من خمسا تأويل الضعف بالدرجة أو بالصلاة وتوضيحه أن ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فأول بما ذكر وقرره البرماوي كالكرماني بأن التزام التاء حيث ذكر المميز والافيستوي حذفها واثباتها أي وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع أنه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول أكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم فضل صلاة الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام اه وروى الامام أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أبي السوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك) التضعيف المذكور سببه (انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة) أي الاقصد الصلاة المكتوبة في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الاول وفتح الخاء في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة (الا رفعت له بها) بالخطوة (درجة وحط عنه بها خطيئة) بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفعا نائبين عن الفاعل (فاذا صلى) صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه) الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا الوقام الى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاول هو مخرج الغالب وقد مر مبحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) أي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه أفضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة كما لا يخفى (لا يزال احدكم في) ثواب (صلاة ما انتظر الصلاة) ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول ﴿(باب فضل صلاة الفجر في الجماعة) وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل (وابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله على الصحيح (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه يقول تفضل) أي تزيد (صلاة الجميع صلاة احدكم) اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزأ) فحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة أو لان المميز غير مذكور وفي أكثر الاصول وصحح عليه في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه (وتجتمع) بالواو والفوقية للكشميهني وفي رواية

وذلك ان يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو أولها فقال ابن وهب في روايته الحديث الاول أخبرني عمرو بكذا ثم قال وأخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا الى آخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي أن يقول قال ابن وهب وأخبرني عمرو فيأتي بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها الجاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله أعلم * وأما أبو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو وأما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا أن مثل هذا اذا كان في الصحيح محمول على ان هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح وأما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حي قاله أبو علي الغساني وغيره وأما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة وأما الشعبي بفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهي انه قال عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي بحديث وقصة

له قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله أعلم وفيه ابو بردة عن أبي موسى اسم أبي بردة عامر وقيل الحرث واسم أبي موسى

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن صالح بن صالح الهمدانى عن الشعبى قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبى فقال يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون فى الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبى حدثنى أبو بردة بن أبى موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده فله اجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم ادبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبى للخراسانى خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة

أبوى ذر والوقت يجتمع (ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر) لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجىء الطائفة الاخرى لعمل النهار (ثم يقول ابو هريرة) مستشهدا لذلك (فاقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (ان قرآن الفجر) ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر (كان مشهودا) تشهده الملائكة (قال شعيب) أى ابن أبى حمزة (وحدثنى) بالافراد بالسند المذكور (نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما نحوه الا أنه (قال تفضلها بسبع وعشرين درجة) فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) الكوفى (قال حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق النخعى (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت سالما) بن أبى الجعد (قال سمعت ام الدرداء) هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التى اسمها خيرة (تقول دخل على ابو الدرداء وهو مغضب) بفتح الضاد المعجمة (فقلت ما اغضبك فقال) وللاصيلى وابن عساكر قال (والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ) أبقوه من الشريعة (الا انهم يصلون) الصلاة حال كونهم (جميعا) أى مجتمعين وهو أمر نسبى لان ذلك كان فى الزمن النبوى أتم مما صاروا اليه وللعموى وعزاها فى الفتح لابى الوقت من أمر امة محمد وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت من محمد أى ما أعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة فى جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه * ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابى وتابعى عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف * وبه قال (حدثنا محمد بن المعلى) بن كريب الهمدانى الكوفى (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن ابى بردة) عامر أو الحرث (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس رضى الله عنه ولابن عساكر الاشعرى (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا) بالنصب على التمييز (فى الصلاة ابعدهم) بالرفع خبر أعظم الناس (فأبعدهم ممشى) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أى أبعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب أعظمية الاجر فى الصلاة بعد الممشى للمشقة وفى صلاة الفجر زيادة المفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة أحيانا وفاء فأبعدهم قال البرماوى كالكرمانى للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العينى بأنه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجىء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم أى أبعدهم ثم أبعدهم ممشى (والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام) ولوفى آخر الوقت (اعظم اجرا من الذى يصلى ثم ينام) فى وقت الاختيار وحده أو مع الامام من غير انتظار كما أن بعد المكان مؤثر فى زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما * (باب فضل التهجير) أى التبكير وهو المبادرة فى أول الوقت (الى) صلاة (الظهر) ذكر الظهر مع التهجير للتأكيد والا فهو يدل عليه وفى رواية لابن عساكر الى الصلاة وهى أعم وأشمل * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى الوقت وذر حدثنى (قتيبة) ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفى مولاهم البغلانى البلخى (عن مالك) امام الائمة (عن سمى) بضم السين وفتح الميم (مولى ابى بكر) وللاصيلى أبى بكر بن عبد الرحمن أى ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى المدنى (عن ابى صالح) ذكوان (السمان) كان يجلبه كالزيت للكوفة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) بالميم وأصله فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل

عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فأحسن غذاءها اما الاول فبتخفيف الذال وأما الثانى فبالمد * اما معانى الحديث فالحديث الاول اختلف فيه على أقوال أحدها ان كل نبى أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر وأما معجزتى العظيمة الظاهرة فهى القرآن الذى لم يعط أحد مثله فلهذا قال أنا أكثرهم تابعا والثانى معناه ان الذى أوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهة بخلاف معجزة غيرى فانه قد يخيل الساحر بشئ مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة فى صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء والثالث معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بخصوصهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه

مبتدأ وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله (يمشي بطريق) أي فيها وخبر المبتدا قوله (وجد غصن شوك على الطريق فاخره) عن الطريق وللحموي والمستملي فأخذه (فشكر الله له) ذلك أي رضي فعله وقبله منه وأثنى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس بغير تاء بتأويل الانفس أو النسمات أو المميز غير مذكور فيجوز الامران (المطعون) أي الذي يموت في الطاعون اى الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال أو الاستسقاء او الذي يموت بداء بطنه (والغريق) بالياء بعد الغين المعجمة والراء وللاصيلي الغرق في الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال أي الذي مات تحت الهدم (والشهيد) القتيل (في سبيل الله) أي الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد وأجيب بأنه من باب انا أبو النجم وشعري شعري أو معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضا الشريق ومن اكله السبع ويأتي مزيد لذلك في محاله ان شاء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء) التأذين للصلاة (والصف الاول ثم لم يجدوا) شيأ (الا ان يستهموا لاستهموا عليه) أي الا ان يقترعوا عليه لاقترعوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو) كان اتيانا (حبوا) وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة أحاديث وكأن قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار * ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء أخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ۞ (باب احتساب الآثار) أي الخطوات الى المسجد للصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطائفي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني (حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلي أنس ابن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة) بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار (ألا تحتسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه أي ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين أرادوا النقلة الى قرب المسجد * ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وقال مجاهد في) تفسير (قوله) تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم) رواه ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره في تفسيره وللاصيلي وأبي ذر وقال قال مجاهد خطاهم آثار المشي بأرجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هي المشي في الارض بأرجلهم * وبه قال (وحدثنا) بواو العطف ولغير أبي ذر وقال (ابن ابي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري (اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي المصري (قال

وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة مع خرقه العادة في أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فارجو أن أكون أكثرهم تابعا علم من أعلام النبوة فانه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم (وأما الحديث الثاني) ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد من هذه الامة أي ممن هو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيامة فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم (وأما الحديث الثالث) ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وان له أجرين لايمانه بنبيه قبل النسخ والثاني لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة

﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

من أعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع فى الصدقة فى شئ بل هو احسان اليها بعد احسان وقول الشعبى خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة فى حديث واحد أو مسئلة واحدة والله أعلم

(باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة)

فيه الاحاديث المشهورة فنذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد * أما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله فيكم أى فى هذه الامة وان كان خطابا لبعضهم ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما أى ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال اقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل يقال

حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (قال حدثنى) بالافراد أيضا (انس) هو ابن مالك رضى الله عنه ولابى ذر عن أنس (ان بنى سلمة) بكسر اللام (ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فينزلوا) منزلا (قريبا من النبى) أى من مسجده (صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فكره رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة) بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء أى يتركوها خالية وللكشميهنى أن يعروا منازلهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال ألا تحتسبون آثاركم) أى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد فى رواية الفزارى فى الحج فأقاموا ولم ينتقلوا وفى حديث جابر فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا (قال مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشى) بضم أوله وفتح ثالثه وفى رواية أن يمشوا وفى رواية لابى ذر والمشى (فى الارض بأرجلهم) وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيأ من شأنك يا ابن آدم اغفل ما تعفى الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الاثر فيما هو ومن طاعة الله تعالى او من معصيته فمن استطاع منكم أن يكتب أثره فى طاعة الله فليفعل وأشار المؤلف بهذا التعليق المسوق مرتين الى أن قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوى وكذا عند ابن أبى حاتم قال الحافظ بن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية اه قلت قال أبو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة أن قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزل فى بنى سلمة من الانصار وليس هذا زعما صحيحا اه لكن يترجح الاول بقوة اسناده * ورواة هذا الحديث ما بين طائفى وبصرى وفيه التحديث والقول ﴿(باب فضل صلاة العشاء) * حال كونها (فى الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عمر ابن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعى الكوفى (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (ابو صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل) بالنصب خبر ليس كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية أبى ذر وكريمة عنه وللاكثرين ليس أثقل (على المنافقين) بحذف اسم ليس (من الفجر) ولابى الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة (العشاء) لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفى تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوة الداعى المذكور الى تركهما وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة فى التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون فى بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك فى باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيهما) أى الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لأتوهما) الى المسجد للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يقولوا ما فى مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة فى الجزء الثانى (لقد) بغير واو ولابوى ذر والوقت ولقد (هممت ان آمر) بالمد وضم الميم (المؤذن فيقيم ثم آمر) بالنصب عطفا على آمر المنصوب بأن مثل فيقيم (رجلا يؤم) برفع الميم (الناس) بنصب السين والجملة فى موضع نصب صفة لرجل المنصوب بثم آمر (ثم آخذ شعلا من نار) بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول آخذ المنصوب عطفا على آمر (فأحرق) بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على آخذ وللكشميهنى فأحرق بسكون الحاء (على من لا يخرج الى الصلاة بعد) نقيض قبل مبنى على الضم أى بعد أن يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهنى وأبى الوقت والاصيلى وابن عساكر

يقدر

وحدثناه عبد الاعلى ابن حماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثناه حسن الحلواني وعبد ابن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مسقطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا ومافيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآيه

بقدر بمثناة تحتية فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد أي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ادعى في المصابيح أنها للجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة مذال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لاسيما ولم أرها في شئ من النسخ نعم وقع عند الداودي الشائع فيما نقله الزركشي والحافظ بن حجر لا بعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شئ من الروايات عند غيره ولا بي داود من حديث أبي هريرة ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اثنان فما فوقهما جماعة) كذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة (قال حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العايشي (قال حدثنا خالد) وللاصيلي خالد الحذاء (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لرجلين أتياه يريدان السفر (اذا حضرت الصلاة) المكتوبة (فأذنا وأقيما) أي أحدكما (ثم ليؤمكما أكبركما) فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة أجيب بأنه مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما مع امع صلاتهما منفردين لا كتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة وأجاب بأنه يمكن أن يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو أنه عليه الصلاة والسلام انما أمرهما بامامة أحدهما الذي هو أكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا لا جرم أن البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه ۞ (باب) بيان فضل (من جلس في المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) ليصليها مع الجماعة (و) بيان (فضل المساجد) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن ابي الزناد) بالزاي المكسورة فالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم) أي تستغفر له (مادام في مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه كل منهما والثاني أظهر بدليل رواية مادام في المسجد وبه يوب هنا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم وأبي داود مادام في مجلسه الذي صلى فيه (مالم يحدث) باخراج شئ من احد السبيلين أو فاحش من لسانه أو يده حال كونهم أي الملائكة المصلين على المصلي قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبر بتصلي ليناسب الجزاء العمل (لا) بغير واو وفي رواية ولا (يزال احدكم في) ثواب صلاة مادامت الصلاة تحبسه) أي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه (لا يمنعه ان ينقلب) اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح (الى اهله الا الصلاة) أي لاغيرها فمقتضاه أنه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية انتظار أمر آخر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بندار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وموحدتين أولاهما مفتوحة

وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال قول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضي وليس بمقبول

*وحدثنيه قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد *حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني نافع مولى أبي قتادة الانصاري ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم

بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما أن خبيبا خاله (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) من الناس (يظلهم الله في ظله) أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة ودنو الشمس من الخلق (الا ظله) أحدهم (الامام) الاعظم (العادل) التابع لاوامر الله فيضع كل شئ في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيأ من أمور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا رواه مسلم (و) الثاني من السبعة (شاب نشأ في عبادة ربه) لان عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام كالقنديل (في المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكني به عن انتظار أوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) اي لاجله لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك أي على الحب في الله كالضمير في قوله (وتفرقا عليه) أي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعها العارض دنيوي ونحا بتشديد الموحدة وأصله تحابيا فلما اجتمع المثلان أسكن الاول منهما وأدغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل أي أظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر اني أحبك في الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات) وفي رواية كريمة طلبته امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (و) جمال حسن للزنا (فقال) بلسانه زجرا لها عن الفاحشة أو بقلبه زجرا لنفسه (اني اخاف الله) زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من أكمل المراتب وأجل المناصب لاسيما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي رتبة صديقية وورائه نبوية (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا حال كونه قد (اخفى) الصدقة ولاحمد تصدق فأخفى وللمؤلف في الزكاة كما لك فأخفاها فحمل على أن راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد أي صدقة اخفاء فنصب بمصدر محذوف أو حالا من الفاعل أي مخفيا قال البدر على تأويل المصدر باسم الفاعل جعل كأنه نفس الاخفاء مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما أي لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا يسميه أهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان

والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر الى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم *وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء الارض افلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل أيضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من أعلام الساعة والله أعلم *واما قوله في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله أعلم ان الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر

وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني نافع مولى أبي قتادة الانصاري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم

في ملاويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيوتهن أفضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امرأة لانا نقول انه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عد الخصال لا عد المتصفين بها ٣ ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد أيضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب * والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق * والطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق * ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته * وللحافظ بن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال * الموصلة الى الظلال * وبأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق * ورواته الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده وأخرجه في الزكاة وفي الرقاق * ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصاري المدني (عن حميد) الطويل (قال سئل انس) وللاصيلي أنس بن مالك (هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم) اتخذه (أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل) نصفه (ثم اقبل علينا بوجهه) الكريم (بعد ما صلى فقال صلى الناس) أي غيركم ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته (ورقدوا ولم تزالوا في) ثواب (صلاة منذ انتظرتموها) أي الصلاة (قال) أنس (فكأني) بالفاء وفي رواية وكأني (أنظر الى وبيص خاتمه) بكسر الموحدة آخره صاد مهملة أي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تأتي في محالها ان شاء الله تعالى ۞ (باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح وأصل غدا خرج بغدوة أي مبكرا وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وتبين بالروايتين الاخيرتين أن المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري (قال حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطي (قال اخبرنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام (عن زيد بن اسلم) بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن عطاء ابن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله) أي هيأ (له نزله) بضم النون والزاي مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاي كعنق وعنق أو هيأ له ضيافته وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة (كلما غدا أو راح) للطاعة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية

(٥) قسطلاني (ثاني)

الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان أجرها خير لصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح به وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم * واما قوله ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على ان مذهب أبي هريرة في الآية ان الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمن عيسى عليه السلام الا آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون أو الاكثرون الى ان الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال

*وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أنتم اذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم فقلت لابن أبي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي هريرة وامامكم منكم قال ابن أبي ذئب تدري ما أمكم منكم قلت تخبرني قال فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم * حدثنا الوليد بن شجاع وهرون ابن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة

عيسى وقبل نزوله ويؤيد هذا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء في به تعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله أعلم * قوله في الاسناد عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة وانما ذكرت القلاص لكونها أشرف الابل التي هي أنفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها

تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم أيضا * هذا * (باب) بالتنوين (اذا اقيمت الصلاة) أي اذا شرع في الاقامة لها (فلا صلاة) كاملة أو لا تصلوا حينئذ (الا المكتوبة) هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة أعم لشموله كل الصلوات * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) ابن يحيى القرشي المدني (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن مالك) هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف وهي أم عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد الله الراوي كما عند أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان (قال) أي البخاري (وحدثني) بالافراد (عبد الرحمن) زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي الحكم النيسابوري (قال حدثنا بهز ابن اسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي العمي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد أيضا (سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي أي أسد شنوءة (يقال له مالك ابن بحينة) تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين وأحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين * أحدهما أن بحينة أم عبد الله لا مالك * ثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر أحد ما لكا في الصحابة ثم ذكره بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة) هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل أو قال فدر أى رجلا وقد أقيمت الصلاة أي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلي ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاة الصبح (لاث به الناس) بالثاء المثلثة أي داروا به وأحاطوا (فقال) ولغير ابن عساكر وقال (له) أي لعبد الله المصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر (أالصبح) نصب بتقدير أتصلي الصبح حال كونه (اربعا أالصبح) أي أتصلي الصبح حال كونه (اربعا) ورفع بتقدير الصبح تصلي أربعا مبتدأ والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف وأعرب البرماوي كالكرماني أربعا على البدلية من سابقه ان نصب أو مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبهما ولا ريب أن التفرغ للفريضة والشروع فيها تأثم بشروع الامام أولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الصبح عند اقامتها فكرهها الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس أن يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بما اذا لم يصل في المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنفل فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا أقيمت الصلاة وقال المالكية لا تبتدأ صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا أقيمت الصلا

فلا صلاة الى المكتوبة أى الحاضرة وان أقيمت وهو فى صلاة قطع ان خشى فوات ركعة والا أتم * ورواة هذا الحديث مابين نيسابورى ومدنى وواسطى وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين وأخرجه مسلم فى الصلاة (تابعه) أى تابع بهز بن أسد فى روايته عن شعبة بهذا الاسناد (غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما وصله أحمد (ومعاذ) بالذال المعجمة ابن معاذ البصرى مما وصله الاسماعيلى (عن شعبة) بن الحجاج فى الرواية (عن مالك) أى ابن بحينة ولابوى ذر والوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازى (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم (عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله ابن بحينة) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن أبيه وهى الراجحة (وقال حماد) هو ابن أبى سلمة لابن زيد (أخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة فى قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما مر ﴿(باب)﴾ بيان (حد المريض) بالحاء المهملة أى ما يحد للمريض (ان يشهد الجماعة) حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة كقول عمر فى أبى بكر كنت اداريه منه بعض الحد أى الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسى باب جد بالجيم أى اجتهاد المريض لشهود الجماعة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين ولغير الاصيلى زيادة ابن غياث (قال حدثنى) بالافراد وللاربعة حدثنا (أبى) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (قال الاسود) بن يزيد بن قيس النخعى المخضرم الكبير (كنا) ولابوى ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا (عند) أم المؤمنين (عائشة رضى الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها) بالنصب عطفا على المواظبة (قالت) عائشة (لما مرض رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه) واشتد وجعه وكان فى بيت عائشة رضى الله عنها (حضرت الصلاة) أى وقتها (فأذن) بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التأذين وللاصيلى وأذن قال ابن حجر وهو أوجه قال العينى لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء أوجه على ما لا يخفى انتهى فليتأمل وفى الفرع وأصله عن الاصيلى فأوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفى باب الرجل يأتم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وأن معنى أذن أعلم قلت وهو يؤيد رواية فأوذن السابقة * (تنبيه) * قال فى المغنى لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر أعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون أو بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول بمجادلنا وقيل فى آية الفاء ان الجواب محذوف أى انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفى آية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو أو محذوف أى أقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر فى الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للما بل كلها بالفاء اه * قلت يحتمل أن يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فأذن أراد عليه الصلاة والسلام استخلاف أبى بكر فى الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا) بضمتين بوزن كلوا من غيرهمز تخفيفا (أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (فليصل بالناس) بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلى بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة أى فقولوا له قولى فليصل وقد خرج بهذا الامر أن يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح فى ذلك أنه ليس أمرا بالفعل (فقيل له) أى قالت عائشة له عليه الصلاة والسلام (ان أبا بكر رجل اسيف)

ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحدثنى زهير بن حرب

لا يعتنى بها أى يتساهل أهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضى عياض وصاحب المطالع رحمهما الله معنى لا يسعى عليها أى لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحناء فالمراد به العداوة * وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله أحد هو بضم العين وفتح الواو وتشديد النون وانما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الاموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة * وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله * وقوله تكرمة الله هذه الامة هو بنصب تكرمة على المصدر أو على انه مفعول له والله أعلم

* (باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا)

حدثنا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين ابن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض * حدثنا يحيى بن ايوب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمي سمعه فيما أعلم عن أبيه عن ابي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله أعلم قال ان هذه تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث

وفي الرواية الاخرى ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض (الشرح) قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من أهل السنة خلافا لما تأولته الباطنية

بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (اذا قام مقامك) ولغير الاربعة اذا قام في مقامك (لم يستطع ان يصلي بالناس) وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر (واعاد) عليه الصلاة والسلام (فاعادوا) أي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث أبي موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت (له) عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان أبا بكر رجل أسيف (فاعاده) عليه الصلاة والسلام المرة (الثالثة) من مقالته مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه مالك في روايته الآتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه (انكن صواحب يوسف) الصديق أي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة أظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع الناس من القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرون الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مروا أبا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام الاولى ولالصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد النانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن أبي عائشة الآتية ان شاء الله تعالى فأتى بلال الى أبي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك مني (فخرج ابو بكر رضي الله عنه (فصلى) بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن أبي عائشة فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة (فخرج يهادى) بضم أوله مبنيا للمفعول أي يمشي (بين رجلين) العباس وعلي أو بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما مائلا في مشيه من شدة الضعف (كأني أنظر رجليه) ولابن عساكر الى رجليه (يخطان الارض) أي يجرهما عليها غير معتمد عليهما (من الوجع) وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما أحس الناس به سبحوا (فاراد أبو بكر) رضي الله عنه (ان يتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته أولا مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء أولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي (الا مكانك) نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة (ثم اتى به) عليه الصلاة والسلام (حتى جلس الى جنبه) أي جنب أبي بكر الايسر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن أبي عائشة فقال اجلساني الى جنبه فأجلساه (فقيل للاعمش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش (وكان) بالواو وللاربعة فكان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر) أي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا أنهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم وبأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاة أبي بكر (فقال) الاعمش (برأسه نعم) فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ أنه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بأن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها قاله في الفتح (رواه) وفي رواية ورواه أي الحديث المذكور (ابو داود) الطيالسي

مما

مما وصله البزار (عن شعبة عن الاعمش) سليمان بن مهران (بعضه) نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدى أبى بكر كذا رواه مختصرا (وزاد ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير فى روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف فى باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه (جلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار ابى بكر) رضى الله عنه (فكان) وفى رواية وكان (ابو بكر يصلى) حال كونه (قائما) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعيب ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر وعند الترمذى والنسائى وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبى هند عن شقيق ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر فمن العلماء من رجح أن أبا بكر كان مأموما لان أبا معاوية أحفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبرى بهذا على ان للامام أن يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة فى أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان أبا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح أنه كان اماما لقول أبى بكر الآتى فى باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن أبى قحافة ان يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر مقتديا به فى مرضه الذى مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف فى غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فأدرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبى صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الوقتها ورواه أبو داود بنحوه أيضا وقد روى الدارقطنى من طريق المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبى حتى يؤمه رجل من قومه * ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمى الرازى (قال اخبرنا) وللاصيلى أخبرنى ولابى ذر حدثنا (هشام بن يوسف) الصنعانى (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصرى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (قال قالت) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (لما ثقل النبى) بفتح المثلثة وضم القاف أى ركضت أعضاؤه عن خفة الحركات وفى رواية لما ثقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن ازواجه) أى طلب منهن الاذن (ان يمرض فى بيتى فاذن) رضى الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة (فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان) بالواو وللاصيلى فكان (بين العباس) ولابوى الوقت وذر بين عباس (ورجل) وللاربعة وبين رجل (آخر) لم تسمه (قال عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة المذكور (فذكرت ذلك لابن عباس) ولابن عساكر فذكرت لابن عباس (ما قالت عائشة) رضى الله عنها (فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة قلت لا قال هو على بن ابى طالب) رضى الله عنه زاد الاسماعيلى من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق فى المغازى عن الزهرى ولكنها لا تقدر أن تذكره بخير * ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازى ويمانى وبصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول

* وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر فى الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث

جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى لا يستنكر الناس منها شيأ حتى تنتهى الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارتفعى اصبحى طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا * وحدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى أخبرنا خالد يعنى ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن علية * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا أبا ذر هل تدرى أين تذهب هذه الشمس قال قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب فتستأذن فى السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها ارجعى من حيث جئت قال فتطلع من مغربها قال ثم قرأ فى قراءة عبد الله وذلك مستقر لها * حدثنا أبو سعيد الاشج واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الاشج حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله جل وعلا والشمس تجرى لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش

﴿وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها قالت كان أول مابدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي

قال الواحدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى أن تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجري الى وقت لها واجل لانتهاء قال الواحدي وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى أول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم * وأما سجود الشمس فهو بتمييز وادراك يخلقه الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها (فقوله في الاسناد أبو الطاهر بن السرح) هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة (قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت كان أول مابدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون قد سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابي وقد قدمنا

وأخرجه المؤلف أيضا في باب الغسل والوضوء من المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استئذان أزواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه ﴿(باب الرخصة) للرجل (في المطر) أي عند نزوله ليلا أو نهارا (و) عند (العلة) المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (ان يصلي في رحله) أي في منزله ومأواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره مما ذكرته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (اذن) وللاصيلي عن ابن عمر أنه اذن (بالصلاة في ليلة ذات برد) بسكون الراء (وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد) بسكون الراء (ومطر يقول الا صلوا في الرحال) والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا أو نهارا وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال أعم من أن تكون جماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصاري ان عتبان) بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة (ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلاني الانصاري الخزرجي السالمي (كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها) أي القصة (تكون الظلمة والسيل) سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر (وانا رجل ضرير البصر) أي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قد رمنها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وأنه حريص على الجماعة (فصل يا رسول الله في بيتي مكانا) نصب على الظرفية وان كان محدود التوغل في الابهام فاشبه خلف ونحوها أو على نزع الخافض (اتخذه) بالجزم لوقوعه في جواب الامر أي ان تصل فيه أتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها (مصلى) بضم الميم أي موضعا للصلاة (فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (اين تحب ان اصلي) من بيتك (فاشار) عتبان له عليه الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه الصلاة والسلام له ذلك بأن يقول له مثلا لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا ﴿هذا (باب) بالتنوين (هل يصلي الامام بمن حضر) من أصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة (وهل يخطب) الخطيب (يوم الجمعة في المطر) اذا حضروهم أيضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (قال حدثنا عبد الحميد) بن دينار الثقة (صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث) بالمثلثة ابن

نوفل

نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدنى له رؤية ولابيه ولجده صحبة (قال خطبنا ابن عباس فى يوم ذى ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة أى ذى وحل وفى رواية رزغ بالزاى بدل الدال (فامر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع فى الفرع وأصله أى الصلاة رخصة (فى الرحال) وبالنصب أى الزموها (فنظر بعضهم الى بعض كأنهم) وللاربعة فكانهم (أنكروا ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم انكرتم هذا) الذى فعلته (ان هذا فعله) بفتحات وللعموى والكشميهنى بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير منى يعنى النبى) ولابوى ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم انها) أى الجمعة (عزمة) بفتح العين وسكون الزاى متحتمة (وانى كرهت) مع كونها عزمة (أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم أى كرهت أن أؤثمكم وأضيق عليكم وللاصيلى كرهت أن أخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة (وعن حماد) بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد أخرجه فى باب الكلام فى الاذان عن مسدد عن حماد عن أيوب وعبد الحميد وعاصم (عن عاصم) الاحول (عن عبد الله بن الحرث) المذكور (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (نحوه) أى نحو الحديث المذكور بعظم لفظه وجميع معناه (غير أنه قال كرهت ان أؤثمكم) بهمزة مضمومة ثم أخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التأثيم من باب التفعيل أو أوثمكم مضارع آثمه بالمد أوقعه فى الاثم من الايثام من باب الافعال بدل أن أحرجكم وزاد قوله (فتجيئون) بالنون أى فأنتم تجيئون فيقطع عن سابقه أو منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد أن قاله الزركشى وتعقبه فى المصابيح بأن اهمال أن قليل والقطع كثير مقيس فلا داعى للعدول عنه الى الثانى ولابى ذر عن الكشميهنى فتجيؤا بحذف النون عطفا على ما قبله (تدوسون) أى وأنتم تطؤن (الطين الى ركبكم) * وبه قال (حدثنا مسلم) ولغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم أى الازدى البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت اباسعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه أى عن ليلة القدر كما بينه فى الاعتكاف (فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف) أى سال الماء الذى أصاب سقف المسجد كسال الوادى من باب ذكر المحل وارادة الحال (وكان) السقف (من جريد النخل) وهو القضيب الذى جرد عنه خوصه (فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) الشريفة * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وأهوازى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أيضا فى الاعتكاف وفى الصلاة فى موضعين وفى الصوم وأبو داود فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا انس بن سيرين) اخو محمد بن سيرين (قال سمعت انسا) رضى الله عنه وللاصيلى انس بن مالك (يقول قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك أو بعض عمومة أنس وقد يقال ان عتبان عم أنس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن (انى لا استطيع الصلاة معك) أى فى الجماعة فى المسجد وزاد عبد الحميد عن انس وانى أحب ان تأكل فى بيتى وتصلى (وكان رجلا ضخما) سمينا وأشار به الى علة تخلفه (فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط) بفتحات (له حصيرا ونضح طرف الحصير) تطهيرا أو تليينا لها (فصلى) بالفاء ولغير الاربعة صلى (عليه) أى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (ركعتين فقال رجل من آل الجارود) بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل أنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه وحبان

الرؤيا الصادقة فى النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالى أولات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق

فى الفصول أن مرسل الصحابى حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني والله أعلم (وقولها رضى الله عنها الرؤيا الصادقة) وفى رواية البخارى رحمه الله الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد وفى من هنا قولان أحدهما انها لبيان الجنس والثانى للتبعيض ذكرهما القاضى (وقولها فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح) قال أهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه وانما يقال هذا فى الشئ الواضح البين قال القاضى رحمه الله وغيره من العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا الثلاثين فجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء فى الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة (قولها ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالى أولات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزود ثم يرجع الى خديجة رضى الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق) أما الخلاء فمحمود وهو الخلوة وهى شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال أبو سليمان الخطابى رحمه الله حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهى معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه والله أعلم وأما الغار فهو الكهف والنقب فى الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير وأما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء

وبالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح وقال القاضى فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التى فيها الجبل قال القاضى وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشئ قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابى وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون فى حراء فى ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهى مكسورة ويكسرون الراء وهى مفتوحة ويقصرون الالف وهى ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى والله أعلم

* وأما التحنث بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح وأصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم أى يتجنب الحرج والاثم * وأما قولها الليالى أولات العدد فتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالى ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالى بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضى الله عنها وأما كلامها فيتحنث فيه الليالى أولات العدد والله أعلم

* وقولها فجئه الحق أى جاءه الوحى بغتة فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحى ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره (وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ) معناه ما أحسن القراءة فنافية هذا هو الصواب وحكى القاضى عياض رحمه الله فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها

وفيه

من حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه عن انس (لانس) رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة (أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال) أنس (ما رأيته صلاها الا يومئذ) نفى رؤيته لا يستلزم نفى فعلها فهو كقول عائشة رضى الله عنها ما رأيته عليه الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها أربعا فالمنفى رؤيتها له والمثبت فعلها لها باخبارها او باخبار غيره فروته وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم * ورواته الاربعة ما بين عسقلانى وواسطى وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا فى الضحى والادب وابو داود فى الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة) وحذف المؤلف ذلك لينبه على أن الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما هو مذكور بعناه فى هذا الباب (يبدأ بالعشاء) بفتح العين والمد خلاف الغداء (وقال ابو الدرداء) مما وصله عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء اقباله على حاجته) أعم من الطعام وغيره (حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدى مالكه فى مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذى هو سبب للفلاح قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء) أى عشاء مريد الصلاة وللمؤلف فى الاطعمة اذا حضر وهو أعم من الوضع فيحمل قوله حضر أى بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج (واقيمت الصلاة فابدؤا) ندبا (بالعشاء) اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستثنى منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج بيدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعى وأحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل أو كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله فى الحديث التالى فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها فحمله على العموم أولى نظرا الى العلة وهى التشويش المفضى الى ترك الخشوع الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبرانى فى الاوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب وأحدكم صائم وموسى ثقة (فابدؤا به) أى بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) بفتح المثناة الفوقية والجيم وفى نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلى ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثى فيهما وروى تعجلوا بضم أوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة أول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على أداء الصلاة فى أول الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى وايلى ومدنى

وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى موضع آخر * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشى الكوفى الهبارى بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن ابى اسامة) حماد ابن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا) أنتم (بالعشاء) بفتح العين (ولا يعجل) احدكم (حتى يفرغ) من معكم (منه) بالافراد نظرا الى لفظ أحد والجمع فى فابدؤا نظرا الى ضمير أحدكم قاله الطيبى وأجاب البرماوى بأن النكرة فى الشرط تعم فيحتمل أن الجمع لاجل عموم أحد انتهى واضافة عشاء لاحدكم تخرج عشاء غيره نعم لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان أو يأكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه فى صلاته ويؤيد هذا عموم قوله فى رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الاكل وأما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذى أشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق (يوضع له الطعام) وهو اعم من العشاء (وتقام الصلاة) مغربا أو غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه (فلا يأتيها) أى الصلاة (حتى يفرغ) من أكله (وانه يسمع قراءة الامام) وللكشميهنى وانه ليسمع بلام التأكيد يطل ذلك قال النووى وهو الصواب وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضى ما ذكروه لانه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض (وقال زهير) بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية الجعفى مما وصله أبو عوانة فى مستخرجه (ووهب بن عثمان) مما ذكر المصنف أن شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت الصلاة رواه) وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى قال أبو عبد الله أى البخارى رواه أى الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) أى شيخه (عن وهب بن عثمان) السابق (ووهب مدينى) بالياء بين الدال المكسورة والنون وفى رواية مدنى باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على أحسن حال غير أن القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير * هذا (باب) بالتنوين (اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل) أى الذى يأكله أو وبيده الاكل أى المأكول * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسى المدنى (قال حدثنا ابراهيم) بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن امية ان اباه) عمرو بن امية رضى الله عنه (قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا) من الشاة (يحتز منها) بالحاء المهملة والزاى أى يقطع من لحمها بالسكين (فدعى الى الصلاة) بضم الدال دعاه بلال اليها (فقام) اليها (فطرح السكين) ألقاها من يده (فصلى ولم يتوضأ) قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وأمر غيره بتقديم الاكل له أخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته * والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه ألقى الكتف أثناء أكله منها على أن الامر فى قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه الصلاة

ثم ارسلنى فقال اقرأ قال قلت ما انا بقارئ قال فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ قال فأخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة

نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال الباء فى الخبر قال القاضى ويصح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ ويصح أن تكون ما فى هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى) أما غطنى فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرنى وضمنى يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها الغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل منى الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد منى مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين فى نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وأما أرسلنى فمعناه أطلقنى قال العلماء والحكمة فى الغط شغله عن الالتفات والمبالغة فى أمره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة فى التنبيه ففيه أنه ينبغى للمعلم أن يحتاط فى تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق) هذا دليل صريح فى أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل

---

(٦) قسطلانى (ثانى) أوله يا أيها المدثر وليس بشئ وسنذكره بعد هذا فى موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى

واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن فى أوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة فى وقت آخر كما نزل باقى السورة فى وقت آخر (قولها ترجف بوادره) بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان (قوله صلى الله عليه وسلم زملونى زملونى) هكذا هو فى الروايات مكررا مرتين ومعنى زملونى غطونى بالثياب ولفونى بها (وقولها فزملوه حتى ذهب عنه الروع) هو بفتح الراء وهو الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسى) قال القاضى عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى لكنه ربما خشى أن لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل أعباء الوحى فتزهق نفسه أو يكون هذا الاول ما رأى التباشير فى النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم فاما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا فى حديث البعث هذا كلام القاضى رحمه الله فى شرح صحيح مسلم وذكر أيضا فى كتابه الشفاء هذين الاحتمالين فى كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثانى ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث لان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك الذى خلق والله أعلم (قولها قالت له

والسلام الى الصلاة متعقب باحتمال أن يكون عليه الصلاة والسلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول * (باب من كان فى حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج) اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو ألحقت به لم يبق للصلاة وقت فى الغالب * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (قال سألت عائشة رضى الله عنها) فقلت لها مستفهما (ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته قالت كان يكون فى مهنة اهله) بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وأنكر الاصمعى الكسر قال آدم بن أبى اياس فى تفسيرها (تعنى) عائشة (فى خدمة اهله) نفسه أو أعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمستملى وحده فى مهنة بيت أهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير آدم للمهنة موافق للجوهرى لكن فسرها فى المحكم بالحذق بالخدمة والعمل (فاذا حضرت الصلاة) ولابن عرعرة فاذا سمع الاذان (خرج) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة) وترك حاجة أهله وهذا موضع الدلالة للترجمة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه أيضا فى الادب والنفقات والترمذى فى الزهد وقال صحيح

* (باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم) بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وسنته) بالنصب عطفا على صلاة * وبالسند قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيسى (قال حدثنا ايوب) بن أبى تميمة السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (قال جاءنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة الليثى (فى مسجدنا هذا) مسجد البصرة (فقال) وللاصيلى قال (انى لاصلى بكم) بالموحدة وللاصيلى لاصلى لكم باللام أى لاجلكم ولام لاصلى للتأكيد وهى مفتوحة (وما اريد الصلاة) لانه ليس وقت فرضها أو كان قصد صلاها لكنى أريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام اذ هو أوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله أو ما أريد الصلاة فقط بل أريدها وأريد معها قربة أخرى وهى تعليمها ففيه نية التعليم تبعا يجتمع نيتان صالحتان فى عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة (اصلى) هذه الصلاة (كيف) أى على الكيفية التى (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) وكيف نصب بفعل مقدر أى لا ريكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرمانى واتباعه قال أيوب السختيانى (فقلت لابى قلابة كيف كان يصلى قال) كان يصلى (مثل) صلاة (شيخنا هذا) عمرو بن سلمة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب اللبث بين السجدتين (قال) ايوب (وكان) أى عمرو (شيخا) بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة للاستراحة (اذا رفع رأسه من السجود) الثانى (قبل ان ينهض فى الركعة الاولى) وهو سنة عندنا خلافا لابى حنيفة ومالك وأحمد وجعلوا جلوسه عليه الصلاة والسلام على سبيل ضعف كان به أو بعدما كبر وأسن وتعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبان سنه عليه الصلاة والسلام لا يقتضى عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة فى هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود أى السجود الذى فى الركعة الاولى لا ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها * ورواة هذا الحديث الخمسة

يصرون وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اهل العلم والفضل احق بالامامة) من غيرهم ممن ليس عنده علم ۞ وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (اسحق بن نصر) بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن على بن الوليد الجعفى الكوفى (عن زائدة) بن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (ابو بردة) عامر بن أبى موسى (عن ابى موسى) عبد الله الاشعرى (قال مرض النبى صلى الله عليه وسلم) مرضه الذى مات فيه (فاشتد مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا أبا بكر) رضى الله عنه (فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصل بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية أى فقولوا له قولى فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنته رضى الله عنها (انه رجل رقيق) قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (ان يصلى بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مروا) وللاربعة مرى (ابا بكر) امر العائشة (فليصل بالناس) بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلى فليصلى بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتقى ويصبر برفع يتقى وجزم يصبر (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مرى ابا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس أن يقول فانك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة أن لايتطير الناس بوقوف أبيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها فى محبته (فاتاه الرسول) بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابى بكر فحضر (فصلى بالناس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم) الى أن توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان أبا بكر أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بأنه هو الذى يصلى والاصح أن الافقه أولى بالامامة من الاقرار الاورع وقيل الاقرأ أولى من الآخرين حكاه فى شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين على غيره ۞ ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الصلاة ۞ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو فى أكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عائشة وسقط أم المؤمنين لابى ذر (أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه) الذى توفى فيه (مروا أبا بكر يصلى بالناس قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة وللكشميهنى للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية (فقالت) ولابوى ذر والوقت قالت (عائشة) رضى الله عنها (فقلت) بالفاء ولابى ذر قلت (لحفصة) بنت عمر (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من

خديجة كلا أبشر فوالله لايخزيك الله أبدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق) أما قولها كلا فهى هنا كلمة نفى وابعاد وهذا أحد معانيها وقد تأتى كلا بمعنى حقا وبمعنى ألا التى للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت فى القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الامام أبو بكر بن الانبارى أقسامها ومواضعها فى باب من كتابه الوقف والابتداء ۞ وأما قولها لايخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو فى رواية يونس وعقيل وقال معمر فى روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء فى أوله وضمها وكلاهما صحيح والخزى الفضيحة والهوان ۞ وأما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل فى حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء ۞ وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابى وجماعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف وأما معنى تكسب المعدوم

فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لاسيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب في هذا الحرف وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي ان صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم أي تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله أعلم واما قولها وتقري الضيف فهو بفتح التاء قال أهل اللغة يقال قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض واما قولها وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة

(حدثنا) البكاء بفتح عمر فليصل) بالجزم ولابن عساكر فليصلي (للناس) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي (انكن) ولابي ذر في نسخة فانكن (لانتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أي مثلهن قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف أتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن أن يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بابيها الوقوف مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق الآية ليس فيه ما يساعده على ما قاله (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس (فقالت حفصة لعائشة) رضي الله عنها (ما كنت لاصيب منك خيرا) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه (وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم) في العقائد والافعال والاقوال والاذكار والاخلاق (وخدمه) عشر سنين (وصحبه) فشرف بترقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة (أن ابا بكر) الصديق رضي الله عنه (كان يصلي بهم) اماما في المسجد النبوي ولغير أبي ذر يصلي لهم (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم على أن كان تامة وبنصبه على الخبرية (وهم صفوف في الصلاة) جملة حالية (فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة) حال كونه (ينظر الينا) وللكشميهني فنظر الينا (وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف) بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يضحك) أي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف (فهممنا) أي قصدنا (ان نفتتن) بأن نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه) بالتثنية أي رجع القهقرى (ليصل الصف) أي ليأتي الى الصف (وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فأشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي) عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وتوفي (من يومه) * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا) أي ثلاثة أيام وكان ابتداؤه من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا (فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر) حال كونه (يتقدم) ولابي ذر فتقدم (فقال) أي أخذ (نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذي على الحجرة (فرفعه فلما وضح) أي ظهر (وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا) وللكشميهني ما نظرنا (منظرا كان أعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع) أي ظهر (لنا فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر أن يتقدم) أي بالتقدم الى الصلاة ليؤم بهم (وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم المثناة التحتية وسكون النون وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه أن أبا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف أبي بكر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان أو سبع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنى (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن حمزة) بالزاى أخى سالم (ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذى مات فيه (قيل له فى) شأن (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال (مروا ابا بكر فليصل بالناس) بالباء ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية (قالت عائشة ان أبا بكر رجل رقيق) قلبه (اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلى) بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلى بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولابى ذر والاصيلى وفى نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة (فعاودته) عائشة ولابى ذر فعاودنه بنون الجمع أى عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر والاصيلى فقال (مروه فيصلى) وللاصيلى وأبى ذر فليصل ولابن عساكر فليصلى بالياء المفتوحة بعد اللام (فانكن) ولابى ذر والاصيلى فانكن (صواحب يوسف) * ورواة هذا الحديث مابين كوفى ومصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائى فى عشرة النساء (تابعه) أى تابع يونس بن يزيد (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصى مما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه موصولا موقوفا (وابن اخى الزهرى) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدى من رواية الدراوردى عنه (واسحق ابن يحيى الكلبى) الحمصى مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادى فى نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى مما وصله الذهلى فى الزهريات (و) قال (معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا أنه قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذا أخرجه مسلم (عن الزهرى عن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (عن النبى صلى الله عليه وسلم ۞ باب من قام) من المصلين (الى جنب الامام لعلة) اقتضت ذلك * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخى (قال حدثنا) وللاصيلى قال أخبرنا (ابن نمير) عبد الله (قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين (رضى الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر) الصديق رضى الله عنه (أن يصلى بالناس فى مرضه) الذى توفى فيه (فكان يصلى بهم قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من (نفسه خفة فخرج فاذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر) أى تأخر وفى اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه (فاشار اليه) صلى الله عليه وسلم (أن كما أنت) أى كالذى أنت عليه أو فيه من الامامة فما موصولة وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أى ليكن حالك فى المستقبل مشابها لحالك فى الماضى أو الكاف زائدة أى الزم الذى أنت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبى بكر) محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب أحدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام وأجيب بأنه كان قائما فى الابتداء جالسا فى الانتهاء الى جنبه او أنه قاس القيام على الجلوس أو أن أبا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبى صلى الله عليه وسلم قال البرماوى وهذا

كبيرا قد عمى فقالت له خديجة أى عم أسمع من ابن أخيك

وهى الحادثة وانما قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون فى الخير وقد تكون فى الشر قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما

فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

قال العلماء رضى الله عنهم معنى كلام خديجة رضى الله عنها أنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك وفى هذا دلالة على أن مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان فى وجهه فى بعض الاحوال لمصلحة تظهر وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضى الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله أعلم (قولها وكان امرأ تنصر فى الجاهلية) معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم (قولها وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ماشاء الله تعالى أن يكتب) هكذا هو فى مسلم الكتاب العربى ويكتب بالعربية ووقع فى أول صحيح البخارى يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث انه صار يتصرف فى الانجيل فيكتب أى موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله أعلم (قولها فقالت له خديجة رضى الله عنها أى عم اسمع من ابن أخيك) وفى الرواية الاخرى قالت خديجة أى ابن عم هكذا هو فى الاصول فى

قال ورقة بن نوفل يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم يا ليتني فيها جذعا يا ليتني أكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أظهر والاصل تقدم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان أو لم يكن المأموم واحد وكذا لو كانوا عراة ويقف بمكة خلف الامام وليستديروا ولو قربوا الى الكعبة الا في جهته (فكان أبو بكر) قائما (يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قاعد (والناس) قائمون (يصلون بصلاة أبي بكر) كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية أبي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى * وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة ﴿(باب من دخل) المحراب مثلا (ليؤم الناس) نائبا عن الامام الراتب (فجاء الامام) الاول الراتب (فتأخر الاول) الذي أراد ان ينوب عن الراتب فهو أول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك أول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتأخر الآخر (أو لم يتأخر جازت صلاته * فيه) أي في التأخر وعدمه ما رواه (عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما رآه استأخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فأراد أن يتأخر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (الى بني عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما ابن مالك من الاوس والاوس أحد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال) له (أتصلي للناس) باللام وللاصيلي بالناس في أول الوقت أو تنتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (فقال) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي فأنا أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضي الله عنه (نعم) أقم الصلاة ان شئت (فصلى ابو بكر) أي دخل في الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبي بكر (في الصلاة) جملة حالية (فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف) الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصفوف (فصفق الناس) أي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان ابو بكر رضي الله عنه (لا يلتفت في صلاته) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) رضي الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك) أي أشار اليه بالمكث (فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما امره به) ولابي ذر في نسخة وأثنى الوقت على ما أمر به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع أبو بكر رأسه الى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر فرفع

الاول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح أما الثاني فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولا في الحديث فانه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد وأما الاول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير يا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم (قوله هذا الناموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم) الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمسه بكسر الميم نمسا أي كتمته ونمست الرجل ونامسته سارر ته واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي وأما قوله الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور وروينا ه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح (قوله يا ليتني فيها جذعا) الضمير في فيها يعود الى أيام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا حتى أبالغ في نصرتك والاصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة * وأما قوله جذعا فهكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان

فحمد الله من تلفظه بالحمد (ثم استأخر) أى تأخر (أبو بكر) رضى الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس واستنبط منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين ان يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة أحد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون فى بعض صلاته اماما وفى بعضها مأموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت) فى مكانك (اذ) أى حين (أمرتك فقال أبو بكر) رضى الله عنه (ما كان لابن ابى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر أسلم فى الفتح وتوفى سنة أربع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لى أو لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قدامه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه) بالراء وللاربعة نابه أى أصابه (شئ فى صلاته فليسبح) أى فليقل سبحان الله كما فى رواية يعقوب بن ابى حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدى والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه فى الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه فى الصلاة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه فى الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه فى سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التى هى سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع فى حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغى ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة والسلام مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا أو أرادا كثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه أن التابع اذا أمره المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل أدبا وتحريا فى فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتى ان شاء الله تعالى فى محاله * ورواته الاربعة ما بين تنيسى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الصلاة فى مواضع وفى الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا استووا) أى الحاضرون للصلاة (فى القراءة فليؤمهم أكبرهم) سنا * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى (عن مالك بن الحويرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا (قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم) فى نفر من قومى (ونحن شببة) بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد فى الادب متقاربون أى فى السن (فلبثنا عنده) عليه الصلاة والسلام (نحوا من عشرين ليلة) بأيامها (وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما) زاد فى رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن أنا اشتقنا الى أهالينا فسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه (فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم) دينهم

أو مخرجى هم قال ورقة لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودى وان يدركنى (٤٧) يومك أنصرك نصرا مؤزرا * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال الزهرى وأخبرنى عروة عن عائشة أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى وساق الحديث بمثل حديث يونس غير أنه قال فو الله لا يحزنك الله أبدا وقال قالت خديجة أى ابن عم اسمع من ابن أخيك

جذع بالرفع وكذلك هو فى رواية الاصيلى فى البخارى وهذه الرواية ظاهرة وأما النصب فاختلف العلماء فى وجهه فقال الخطابى والمازرى وغيرهما نصب على أنه خبر كان المحذوفة تقديره ليتنى أكون فيها جذعا وهذا يجىء على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضى الظاهر عندى أنه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذى اختاره القاضى هو الصحيح الذى اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أو مخرجى هم) هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قوله تعالى بمصرخى وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياآن بعد كسرتين (قوله وان يدركنى يومك) أى وقت خروجك (قوله انصرك نصرا مؤزرا) هو بفتح الزاى وبهمزة قبلها أى قويا بالغا (قوله فى الرواية الاخرى أخبرنا معمر قال قال الزهرى وأخبرنى عروة) هكذا هو فى الاصول وأخبرنى عروة بالواو وهو الصحيح

والقائل وأخبرنى هو الزهرى وفى هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها فى مواضع وهى أن معمرا سمع من الزهرى أحاديث قال الزهرى فيها

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرجف فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر ولم يذكر أول حديثهما من قوله اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخزيك الله أبدا وذكر قول خديجة رضي الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث أخبرني عروة بكذا وأخبرني عروة بكذا الى آخرها فاذا أراد معمر رواية غير الاول قال قال الزهري وأخبرني عروة فأتى بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحري فيها والله أعلم (قوله) في هذه الرواية أعني رواية معمر فوالله لا يخزنك الله هو بالخاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه (قوله) في رواية عقيل وهو بضم العين يرجف فؤاده قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد وأما علم خديجة رضي الله عنها برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله أعلم (قوله أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ما من مشهوري الصحابة أشد شهرة بل هو القديم

(مروهم) استئناف كأنه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم اكبركم) سنا في الاسلام أي عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقرأ مقدمان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرا فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقرأ مقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين في غيره * هذا (باب) بالتنوين (اذا زار الامام قوما فامهم) في الصلاة بأذنهم له * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزي نزيل البصرة (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء الانصاري (قال سمعت عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصاري) الاعمى (قال استأذن النبي) وللكشميهني استأذن علي النبي (صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي أحب فقام) عليه الصلاة والسلام (وصففنا) بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصففنا بتشديد الفاء أي فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم (خلفه ثم سلم وسلمنا) ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه أن مالك الدار أولى بالامامة وأن الامام الاعظم أو نائبه في محل ولايته أولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استئذانه أجيب بأن في الاستئذان رعاية الجانبين * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار * الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقطت الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية * هذا (باب) بالتنوين (انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما أشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب مما وصل فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها (وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح بمعناه (اذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام) مذهب الشافعي اذا تقدم المأموم بفعل ركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه (فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود) لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة (يسجد للركعة الآخرة) ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة (سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها) انما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهو وجه عند الشافعية والاصح أنه يحسب ركوعه الاول لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي يأتي به ويدرك بها الجمعة في الاصح (و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد) أي يطرح

القيام الذى فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى (قال حدثنا زائدة) بن قدامة البكرى الكوفى (عن موسى بن ابى عائشة) الهمدانى الكوفى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة (قال دخلت على عائشة) رضى الله عنها (فقلت) لها (ألا) بالتخفيف للعرض والاستفتاح (تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى) أحدثك (ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أصلى الناس قلنا لا هم) ولابى ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابى الوقت فقلنا لا هم (ينتظرونك قال ضعوا لى ماء) ولابى ذر عن المستملى والحموى ضعونى أى أعطونى ماء أو على نزع الخافض أى ضعونى فى ماء (فى المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة (قالت) عائشة (ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل) وللمستملى ففعلنا فقعد فاغتسل (فذهب) وللكشميهنى ثم ذهب (لينوء) بنون مضمومة ثم همزة أى لينهض بجهد ومشقة (فاغمى عليه) واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام (ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا) أى لم يصلوا (هم ينتظرونك يا رسول الله قال) ولغير الاربعة فقال (ضعوا لى) وللحموى والكشميهنى ضعونى (ماء فى المخضب) وفى رواية فى ماء فى المخضب (قالت) عائشة رضى الله عنها (فقعد) عليه الصلاة والسلام (فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا) ولغير الاربعة فقلنا (لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال) وللاربعة قال (ضعوا لى) وللحموى والكشميهنى ضعونى (ماء فى المخضب فقعد) وللكشميهنى قعد (فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا) وللاربعة قلنا (لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف) مجتمعون (فى المسجد ينتظرون النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى الصلاة العشاء الآخرة كأن الراوى فسر الصلاة المسؤل عنها فى قوله أصلى الناس أى الصلاة المسؤل عنها هى العشاء الآخرة أو المراد ينتظرون الصلاة العشاء الآخرة (فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر) رضى الله عنه (بان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا) لعمر بن الخطاب رضى الله عنه تواضعا منه (يا عمر صل بالناس) أو قال ذلك لانه فهم أن أمر الرسول فى ذلك ليس للايجاب أو للعذر المذكور (فقال له عمر انت احق بذلك) منى أى لفضيلتك أو لامر الرسول اياك (فصلى ابو بكر تلك الايام) التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها مريضا (ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج) بالفاء للكشميهنى وللباقين وخرج (بين رجلين احدهما العباس) والآخر على بن أبى طالب رضى الله عنهما (لصلاة الظهر) صرح امامنا الشافعى بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس فى مرض موته الا هذه الصلاة التى صلى فيها قاعدا فقط وفى ذلك رد على من زعم أنها الصحيح مستدلا بقوله فى رواية ابن عباس المروى فى ابن ماجه باسناد حسن وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر ولا دلالة فى ذلك بل يحمل على أنه عليه الصلاة والسلام لما قرب من أبى بكر سمع منه الآية التى كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة فى السرية أحيانا كالنبى صلى الله عليه وسلم (وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتاخر فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر) ثم (قال) للعباس وللآخر

فبينا انا أمشى سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالسا على كرسى بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملونى زملونى فدثرونى فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهى الاوثان قال ثم تتابع الوحى

أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا فبينه ازالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل فهؤلاء الرواة فى هذا الاسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر فى حقهم فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان فى حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذى ذكرته فى جابر يتكرر مثله فى كثيرين من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله أعلم (قوله يحدث عن فترة الوحى) يعنى احتباسه وعدم تتابعه ونواليه فى النزول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالسا) هكذا هو فى الاصول جالسا) منصوب على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه) رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر ثم كلهم عن ابن شهاب وقال فى رواية يونس فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير وقال فى رواية عقيل ومعمر فجئثت بعدا لجيم ثا آن مثلثتان هكذا هو الصواب فى ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضى عياض رحمه الله تعالى انه ضبط على ثلاثة أوجه

 منهم من ضبطه بالهمزة فى المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالثاء فى المواضع الثلاثة قال القاضى

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر ابن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فترة فبينا أنا أمشي ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فجئثت منه فرقا حتى هويت الى الارض وقال قال أبو سلمة والرجز الاوثان

(أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للكشميهني وللباقين يأتم (بصلاة النبي) وللاصيلي بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم والناس يصلون (بصلاة ابي بكر) أي بتبليغه (والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد) وأبو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد أجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به (قال) ولابوي ذر والوقت وقال (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (فقلت له) مستفهما للعرض عليه (ألا اعرض عليك ما حدثتني) به (عائشة عن مرض النبي) ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال) ابن عباس (هات) بكسر آخره (فعرضت عليه حديثها) هذا (فما أنكر منه شيأ غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي) ولابي ذر والاصيلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه * ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت صلى رسول الله) وللاصيلي صلى النبي (صلى الله عليه وسلم في بيته) أي مشربته التي في حجرة عائشة بمن حضر عنده (وهو شاك) بتخفيف الكاف وأصله شاكي نحو قاض أصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاك باثبات الياء على الاصل أي موجع من فلك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه (فصلى) حال كونه (جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فاشار اليهم) عليه الصلاة والسلام وللحموي عليهم (أن اجلسوا فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) زاد أبو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واو العطف ولغير أبي ذر بحذفها واستدل أبو حنيفة بهذا على أن وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد قال مالك وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد يأتي بهما لانه قد ثبت عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله وأما المأموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع) بضم الصاد المهملة وكسر الراء أي سقط (عنه) أي عن الفرس (فجحش) بجيم مضمومة ثم مهملة مكسورة أي خدش (شقه الايمن) بان قشر جلده (فصلى صلاة من الصلوات) المكتوبة وقيل من النوافل (وهو) عليه الصلاة والسلام (قاعد فصلينا وراءه قعودا) أي بعد أن كنا قياما وأومأ لهم عليه الصلاة والسلام بالقعود (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم) ليقتدى (به) في الافعال الظاهرة ولذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاصح نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف أو جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة

واكثر الرواة للكتاب على أنه بالهمز في الموضعين الاولين وهما رواية يونس وعقيل وبالنا في الموضع الثالث وهي رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فان مسلما رحمه الله قال في رواية عقيل ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال فجئثت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو حديث يونس الا انه قال فجئثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانهما مخالفتان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثاء أو بالهمزة وبطل أيضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه والله أعلم وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات اخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله أعلم وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد أعني رواية الهمز ورواية الثاء ومعناها فزعت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري فرعبت قال أهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤث قال الخليل والكسائي جئث وجث فهو مجؤث ومجثوث أي مذعور فزع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض) هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض وأهوى اليها لغتان أي سقط وقد غلط وجهل من أنكر هوى

قال ثم حمى الوحى بعد وتتابع * وحدثنى محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها المدثر الى قوله والرجز فاهجر قبل أن تفرض الصلاة وهى الاوثان وقال فجئت منه كما قال عقيل * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنى الاوزاعى قال سمعت يحيى يقول سألت ابا سلمة أى القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله أى القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ قال جابر احدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادى

مذهب الشافعى وقال غيره يتابعه فى الافعال والنيات مطلقا (فاذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط هذا فى رواية عطاء (فاذا) بالفاء ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر واذا (ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط من قوله واذا صلى الخ لابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر (واذا صلى جالسا) أى فى جميع الصلاة لا أن المراد منه جلوس التشهد بين السجدتين اذ لو كان مراد القال واذا جلس فاجلسوا والمناسب قوله فاذا سجدوا (فصلوا جلوسا اجمعون) بالرفع على انه تأكيد لضمير الفاعل فى قوله صلوا ولابوى ذر والوقت أجمعين بالنصب على الحال أى جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني أو تأكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان ألفاظ التوكيد معارف أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب أى أعنيكم اجمعين (قال ابو عبد الله) أى البخارى (قال الحميدى) بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكى (قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى مرض موته حال كونه (جالسا والناس خلفه قياما) بالنصب على الحال ولابى ذر قيام (لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى) وللاصيلى من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى فما كان قبله مرفوع الحكم وفى رواية ابن عساكر سقط لفظ قال أبو عبد الله وزاد فى رواية قال الحميدى هذا منسوخ لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود ۞ هذا (باب متى يسجد من) أى الذى (خلف الامام) اذا اعتدل أو جلس بين السجدتين (قال انس) رضى الله عنه ولابوى ذر والوقت وقال أنس وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر عن النبى صلى الله عليه وسلم (فاذا) بالفاء وللمستملى واذا (سجد فاسجدوا) وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضى فى الباب الذى قبله لكن فى بعض طرقه دون بعض وسيأتى ان شاء الله تعالى فى باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهرى بلفظه انتهى وقد اعترضه العينى فقال ليست هذه اللفظة فى الحديث الماضى وانما هى فى باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن فى بعض طرقه دون بعض فليتأمل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة فى الثالث (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاى الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (البراء) وللاصيلى البراء بن عازب رضى الله عنهما (وهو) أى عبد الله بن يزيد الخطمى (غير كذوب) فى قوله حدثنى البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبنى على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابى أو الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة فى الراوى انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابى واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال له كأنه لم يلم بشئ من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان فى الاول اثبات الصفة للموصوف وفى الثانى نفى ضدها عنه قال والسر فيه أن نفى الضد كأنه وقع جوابا لمن أثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق فى فتح البارى بينهما بأنه يقع فى الاثبات بالمطابقة وفى النفى بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة فى مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفى أصل الكذب والثانى هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام أن المراد نفى مطلق الكذب لانفى الكثير منه (قال) أى البراء (كان

وزعم انه لا يقال الا أهوى والله أعلم (قوله ثم حمى الوحى وتتابع) هما بمعنى فاكد أحدهما بالآخر ومعنى حمى كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس أى قويت حرارتها * قوله ان أول ما أنزل قوله تعالى يا أيها المدثر ضعيف بل باطل والصواب أن أول ما أنزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك الذى خلق كما صرح به فى حديث عائشة رضى الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحى كما صرح به فى رواية الزهرى عن أبى سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه فى مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحى الى أن قال فانزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذى جاءنى بحراء ثم قال فانزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم تتابع الوحى يعنى بعد فترته فالصواب ان أول ما نزل اقرأ وأن أول ما نزل بعد فترة الوحى يا أيها المدثر وأما قول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادى)

فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحدا ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا ثم نوديت فرفعت رأسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فأخذتني رجفة شديدة فأتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر * وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته أي لم يقوس (أحد مناظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا) وفي عين يقع الرفع والنصب ولاسرائيل عن أبي اسحق حتى يقع جبهته على الارض (ثم نقع) بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا (سجودا بعده) جمع ساجد أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ أنه لا يجوز التقدم على الامام والتخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتم الامام خلافا لابن الجوزي * ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار سكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وفي رواية قال أي المؤلف وحدثنا أبو نعيم (عن سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) السبيعي (نحوه) أي الحديث (بهذا) وقد سقط قوله حدثنا أبو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند أبي ذر وكذا في الفرع وعزا الحافظ بن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين ۞ (باب ما من رفع رأسه) من السجود أو منه ومن الركوع (قبل الامام) * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانماطي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحي المدني البصري السكر (سمعت) ولابي ذر قال سمعت (أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى احدكم أو ألا يخشى احدكم) فالشك من الراوي وأما وألا بهمزة الاستفهام التوبيخي وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني أولا بتحريك الواو وفي أخرى وألا يخشى أحدكم (اذا رفع رأسه) أي من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في أبي داود الذي يرفع رأسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود أعظم (قبل) رفع (الامام أن يجعل الله رأسه) التي جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة بأن يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث أبي مالك الاشعري في المعازف الآتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة أو تحول هيئته الحسية أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك (أو يجعل الله صورته صورة حمار) بالشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو من تصرف الرواة * ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور والتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت * ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه الائمة الستة ۞ (باب) حكم (امامة العبد والمولى) أي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع (وكانت عائشة) رضي الله عنها وفي رواية وكان عائشة

أي صرت في باطنه (وقوله صلى الله عليه وسلم في جبريل عليه الصلاة والسلام فاذا هو على العرش في الهواء) المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الاخرى على كرسي بين السماء والارض قال أهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا ممدود يكتب بالالف وهو الجو بين السماء والارض كما في الرواية الاخرى والهواء الخالي قال الله تعالى وأفئدتهم هواء (قوله صلى الله عليه وسلم فأخذتني رجفة شديدة) هكذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضي ورواه السمرقندي وجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الراجفة ويوم ترجف الارض والجبال (قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ماء) فيه أنه ينبغي أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه والله أعلم * وأما تفسير قوله تعالى يا أيها المدثر فقال العلماء المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد ثم الجمهور على أن معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردي قولا عن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقوله تعالى قم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر أي عظمه ونزهه عما

وصله الشافعى وعبد الرزاق (يؤمهما عبدهما ذكوان من المصحف) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعى وأبى يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال أبو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحر أولى من العبد (وولد الزنى) بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة أى الزانية لانه ليس عليه من وزرها شئ (والاعرابى) الذى يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا للمالك لغلبة الجهل على سكان البادية (والغلام) المميز (الذى لم يحتلم) بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعى وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال فى فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح فى فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال المرداوى من الحنابلة وتصح امامة صبى لبالغ وغيره فى نفل وفى فرض بمثله فقط (لقول النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث مسلم وأصحاب السنن (يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله) قال المؤلف (ولا يمنع العبد من الجماعة) ولابن عساكر عن الجماعة أى من حضورها (بغير علة) وللاصيلى لغير علة أى ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى (قال حدثنا انس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد الله) العمرى بضم العين فيهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم المهاجرون الاولون) من مكة (العصبة) بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة أو بضم العين منصوب على الظرفية أقدم هو (موضع) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر موضعا بالنصب بدل أو بيان (بقباء قبل مقدم رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يؤمهم سالم) بالرفع اسم كان (مولى ابى حذيفة) هشام بن عتبة بن ربيعة قبل أن يعتق وانما قيل له مولى أبى حذيفة لانه لازمه بعد أن أعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه (وكان) سالم (اكثرهم) أى المهاجرين الاولين (قرآنا) بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) بضم المثناة مبنيا للمفعول أى وان جعل عاملا عليكم عبد (حبشى كان راسه زبيبة) فى شدة السواد أو لقصر الشعر وتفلفله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه اذا أمر باطاعته أمر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والاحكام وابن ماجه فى الجهاد هذا * (باب) بالتنوين (اذا لم يتم الامام) الصلاة بل قصرها (واتم من خلفه) من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال أحمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر أتم من خلفه بغير واو * وبالسند قال (حدثنا الفضل بن سهل) البغدادى المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء (الاشيب) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفى سكن بغداد وأصله من خراسان قاضى حمص والموصل وطبرستان (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلى حدثنى (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله بن عمر المدنى (عن زيد بن اسلم)

لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أى طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء فى قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسره فى الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز فى اللغة العذاب وسمى الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز فى الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله أعلم

* (باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات) *

هذا باب طويل وأنا أذكر ان شاء تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعانى على ترتيبها وقد لخص القاضى عياض رحمه الله فى الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس فى الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك فى المنام والحق الذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه أسرى بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة فى حملها عليه فيحتاج الى تأويل وقد جاء فى رواية شريك فى هذا الحديث فى الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم وأخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل أن يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء أقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربى كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهرى كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين

وقال ابن اسحق أسرى به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل وأشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق اذ لم يختلفوا أن خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها أن العلماء مجمعون على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى اليه وأما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك اليه وليس في الحديث مايدل على كونه نائما في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وان أهل العلم أنكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله (قول مسلم حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمي لا ينصرف تقدم بيانه مرات والبناني بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة

مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون) أي الائمة (لكم) أي لاجلكم (فان اصابوا) في الاركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم (ولهم) ثواب صلاتهم كما عند أحمد أو المراد ان أصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة أو المراد ما هو أعم من ترك اصابة الوقت فلا حمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم (وان اخطؤا) ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين (فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها لخطأ الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا أصاب فلو ظهر بعد الصلاة أن الامام جنب أو محدث أو في بدنه أو ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بأن النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله أخطؤا يدل على ما هو أعم مما ذكر كالخطأ في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية أن صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا * ورواة هذا الحديث الستة مابين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري ۞ (باب) حكم (امامة المفتون) الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق (و) حكم امامة (المبتدع) بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصري مما وصله سعيد بن منصور (صل خلف المبتدع (وعليه بدعته قال ابو عبد الله) أي المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسمعيل وصفه لابن عساكر وأبي الوقت (وقال لنا محمد بن يوسف) الفربابي مذاكرة أو هو مما تحمله اجازة أو مناولة أو عرضا وانما يعبر المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعي قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية (ابن خيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي أدرك الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رؤية ونوفي زمن الوليد بن عبد الملك (انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور) أي محبوس في الدار والجملة حالية (فقال) له (انك امام عامة) بالاضافة أي امام جماعة (ونزل بك ما ترى) بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما ترى بالنون أي من الحصار وخروج الخوارج عليك (ويصلي لنا) أي يؤمنا (امام فتنة) أي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان أو هو كنانة بن بشر أحد رؤسهم أيضا قال في فتح الباري وهو المراد هنا (ونتحرج) أي نتأثم بمتابعته أي نخاف الوقوع في الاثم (فقال) عثمان (الصلاة) مبتدأ خبره (احسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فاحسن معهم) فلا يضرك كونه مفتونا بفسق بجارحة أو اعتقاد بل ان أحسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة وأما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري فيعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن أو بغيره من البدع التي

قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى (٥٥) طرفه قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت

لا يكفر بها صاحبها (واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم) من قول أو فعل أو اعتقاد * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (لا نرى ان يصلي) بضم المثناة التحتية وفتح اللام (خلف المخنث) بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء أي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طائفته فكرهت امامته (الا من ضرورة لابد منها) كأن يكون صاحب شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن ابان) البلخي مستملي وكيع (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي التياح) يزيد بن حميد (انه سمع انس بن مالك) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر) رضي الله عنه (اسمع واطع ولو) كانت الطاعة أو الامر (لحبشي كأن راسه زبيبة) وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا أو مفتونا (فان قلت) ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (أجيب) بأن هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية في الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من أهلها الان لها أهلا من الحسب والنسب والعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (يقوم) المأموم (عن يمين الامام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة أي بجنبه حال كونه (سواء) مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه (اذا كانا اثنين) امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغرا (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) الى بيت ميمونة (فصلى اربع ركعات) عقب دخوله (ثم نام ثم قام) من نومه فتوضأ فأحرم بالصلاة (فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه) بالغين المعجمة (او قال) الراوي (خطيطه) بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى الصلاة) أي الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أن الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم أو صبيا فان حضر آخر في القيام أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما أفضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم ولابن عساكر رجل (عن يسار الامام) وثبت لفظة عن للاصيلي (فحوله الامام الى يمينه) وفي نسخة على يمينه وفي أخرى عن يمينه (لم تفسد صلاتهما) أي المأموم والامام والجملة جواب اذا وللاصيلي لم تفسد صلاته أي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال أحمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك * وبالسند قال (حدثنا احمد) أي ابن صالح كما جزم به أبو نعيم في المستخرج (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن عبد ربه بن سعيد) بكسر العين أخي يحيى بن سعيد الانصاري (عن مخرمة بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي

(قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بالبراق) هو بضم الباء الموحدة قال أهل اللغة البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذي قاله من اشتراك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبريقه وقيل لكونه أبيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بأنه أبيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء صلوات الله عليهم) أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي لا يخلو اما أن يكون مصدرا أو مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه

فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل

الله عنهما قال نمت) من النوم وللكشميهني والاصيلي قال بت من البيتوتة (عند) خالتي (ميمونة) رضي الله عنها (والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة) بالنصب أي في ليلتها (فتوضأ) الفاء فصيحة أي نام عليه الصلاة والسلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه) هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان) عليه الصلاة والسلام (إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم ويأتي تمامه في التهجد (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث بالاسناد المذكور اليه (فحدثت به) أي بهذا الحديث (بكيرا) هو ابن عبد الله الاشج (فقال حدثني) بالافراد (كريب) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (بذلك) وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحرث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من أخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة ❁ هذا (باب) بالتنوين (إذا لم ينو الامام ان يؤم) أي الامامة وسقط لابن عساكر أن يؤم (ثم جاء) وللاصيلي فجاء (قوم فأمهم) صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم ينو بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق أحمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام أبو حنيفة اذا نوى الامامة جاز أن يصلي خلفه الرجال واذا لم ينوهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه الا أن ينوي بهن لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن اياه ❁ وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية (عن ايوب) السختياني (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بت عند خالتي) زاد أبو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة (فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت) أي نهضت (اصلي معه) حال مقدرة (فقمت) في الصلاة (عن يساره فأخذ برأسي فاقامني) ولابن عساكر وأقامني (عن يمينه) ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (إذا طول الامام) صلاته (وكان للرجل) المأموم (حاجة فخرج) من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم (فصلى) وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى بالواو ❁ وبالسند قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (ان معاذ ابن جبل) رضي الله عنه (كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) عشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو فعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي وأحمد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الامام في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا لا تصح

من الذنوب ويقال فيه أيضا ايلياء والله أعلم وأما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضا قال الجوهري حكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات وأما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط به فكذا هو في الاصول به بضمير المذكر أعاده على معنى الحلقة وهو الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله أعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة) هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر أي الاناءين شئت كما جاء مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة فألهم النبي صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وأما الخمر فانها أم الخبائث وجالبة لانواع من الشر في الحال والمآل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من أنت قال جبريل (قال)

(قال) أى المؤلف ولغير أبوى ذر والوقت اسقاط قال (وحدثنى) بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثنى لابى ذر والاصيلى (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط ابن جبل لابن عساكر (ثم يرجع) من عند النبى صلى الله عليه وسلم (فيؤم قومه) بنى سلمة بتلك الصلاة (فصلى) بهم (العشاء) ولابى عوانة المغرب فحمل على تعدد الواقعة (فقرأ بالبقرة) بالموحدة وفى نسخة فقرأ البقرة أى ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بالحاء المهملة والزاى المعجمة الساكنة ابن أبى كعب كما رواه أبو داود وابن حبان أو حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة قال أنس قاله ابن الاثير أو هو سلم بفتح أوله وسكون اللام ابن الحرث حكاه الخطيب أو الالف واللام للجنس أى واحد من الرجال والمعرف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه وللنسائى فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة قال فى شرح المهذب له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفى هذه المسئلة ثلاثة أوجه أحدها أن يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفى مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر فى أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية فى المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل (فكأن معاذا تناول منه) بسوء فقال كما لابن حبان والمصنف فى الادب انه منافق وقوله فكأن بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية آخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك (فبلغ) ذلك (النبى صلى الله عليه وسلم) وللنساء فقال معاذ لئن أصبحت لاذكرن ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل اليه فقال ما الذى حملك على الذى صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لى بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه فى الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت فى ناحية المسجد (فقال) عليه الصلاة والسلام أنت (فتان) أنت (فتان) أنت (فتان) قال ذلك (ثلاث مرار) ولابن عساكر فى نسخة مرات وفتان بالرفع فى الثلاث خبر مبتدا محذوف أى أنت منفر عن الجماعة صادعنها الان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفى الشعب للبيهقى باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون أحدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة أفتان بهمزة الاستفهام الانكارى والتكرار للتأكيد (أو قال فاتنا فاتنا فاتنا) بالنصب فى الثلاث خبر تكون المقدرة أى تكون فاتنا لكن فى غير رواية الاربعة فاتن الاخيرة بالرفع بتقدير أنت والشك من الراوى وقال البرماوى كالكرمانى من جابر (وامره) عليه الصلاة والسلام أن يقرأ (بسورتين من اوسط المفصل) يؤم بهما قومه (قال عمرو) هو ابن دينار (لا احفظهما) أى السورتين المأمور بهما نعم فى رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج اما يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفى مسند وهب اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوى اقرب الساعة والسور التى مثل بهن من قصار المفصل فلعله أراد المعتدل أى المناسب للحال منها وكأن قول عمرو الاول وقع منه فى حال تحديثه لشعبة ثم ذكره وأول المفصل من الحجرات أو من القتال أو من الفتح أو من ق وطواله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى أو طواله الى الصف وأوساطه الى

قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بى ودعا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه قال ففتح لنا

قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه) أما قوله عرج فبفتح العين والراء أى صعد وقوله جبريل فيه بيان الادب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت فينبغى أن يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول أنا فقد جاء الحديث بالنهى عنه ولانه لا فائدة فيه وأما قول بواب السماء وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله أعلم فى معناه ولم يذكر الخطابى فى شرح البخارى وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضى قد ذكر خلافا أو أشار الى خلاف فى أنه استفهم عن أصل البعثة أو عما ذكرته قال القاضى وفى هذا أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستئذان والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بى ودعا لى بخير) ثم قال صلى الله عليه وسلم فى السماء الثانية فاذا أنا بابنى الخالة فرحبا بى ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم فى باقى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا أفضل من الداعى وفيه جواز مدح الانسان فى وجهه اذا أمن عليه

(٨) قسطلانى (ثانى) الاعجاب وغيره من أسباب الفتنة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بابنى الخالة) قال الازهرى قال ابن

فاذا أنا بابنى الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا فرحبا بى ودعوا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بيوسف اذا هو قد أعطى شطر الحسن قال فرحب بى ودعا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بادريس فرحب بى ودعا لى بخير قال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بهرون عليه السلام فرحب بى ودعا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بموسى فرحب بى ودعا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بابراهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بى الى السدرة المنتهى

الانشقاق والقصار الى آخره كلها أقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة فى الحديث عند الشافعى وعبد الرزاق والدارقطنى هى له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين * ورواة الحديث الاربعة وهو مختصر والظاهر أن قوله فى الحديث الثانى فصلى العشاء الى آخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انه لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن يقول مراد البخارى بذلك الاشارة الى أصل الحديث على عادته واستفادة الطريق الاولى على الاسناد كما أن فى الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ۞ (باب) حكم (تخفيف الامام فى القيام واتمام) أى مع اتمام (الركوع والسجود) وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدى الى افساد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا زهير) بضم الزاى ابن معاوية الجعفى (قال حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن أبى حازم (قال اخبرنى) بالافراد (أبو مسعود) عقبة بن عمرو البدرى الانصارى (ان رجلا) لم يسم وليس هو حزم بن أبى بن كعب (قال والله يا رسول الله انى لاتأخر عن صلاة الغداة) لاأحضرها مع الجماعة (من اجل فلان مما يطيل بنا) أى من تطويله من أجل من ابتدائية متعلقة بأتأخر والثانية مع ما فى حيزها بدل من الاولى بدل مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا (فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة) حال كونه (اشد غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) أى يوم أخبر بذلك للتفقه فيما يتعلم ما ينبغى تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعودوا من فعل ذلك الى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان منكم منفرين) بصيغة الجمع (فايكم) أى أى واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة ما التأكيد التعميم وزيادتها مع الشرطية كثير (فليتجوز) جواب الشرط أى فليخفف بحيث لا يخل بشىء من الواجبات (فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) تعليل للامر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدرى ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره يعتذر بأن الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث أبى قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة وأنا أريد أن اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز كراهة أن أشق على أمه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام أولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لما قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبى الذى يشغل خاطر أمه * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المرء (لنفسه فليطول ماشاء) نعم اختلف فى التطويل حتى يخرج الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم) اماما (للناس) فرضا أو نفلا تشرع الجماعة فيه غير

السكيت يقال هما ابناعم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور) قال القاضى عياض رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بى الى السدرة المنتهى) هكذا وقع فى الاصول السدرة

الخسوف (فليخفف) استحبابا مراعاة لحال المأمومين (فان فيهم) بالفاء وللكشميهنى فان منهم (الضعيف) الخلقة (والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه آخر عن أبى الزناد والصغير والطبرانى والحامل والمرضع وعنده أيضا من حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل وقوله فى حديث أبى مسعود البدرى السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وأبى عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر فى قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان فى الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها (واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) فى القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة فى غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ومحل الجواز لخروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا أوقع ركعة فى الوقت كما ذكر الاسنوى أنه المتجه وقيدوا التطويل أيضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان أدى اليه كره ولا يكون الا فى الاركان التى تحتمل التطويل وهى القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ۞ (باب من شكا امامه اذا طول) عليهم فى الصلاة (وقال ابو اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملى أبو أسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى المدنى لولده المنذر مما وصله ابن أبى شيبة وكان يصلى خلفه (طولت بنا يا بنى) اسم ابنه المنذر كما رواه ابن أبى شيبة ۞ وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن سميل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم) بالمهملة والزاى (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو بالواو البدرى (قال قال رجل) للنبى صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله انى لا تأخر عن الصلاة) جماعة (فى الفجر مما يطيل بنا فلان) معاذ أو أبى بن كعب (فيها) ويدل للثانى حديث أبى يعلى الموصلى أن أبيا صلى بأهل قباء فاستفتح بسورة البقرة (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضبا (ما رأيته غضب فى موضع) وللاصيلى وابن عساكر فى نسخة فى موعظة (كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس ان منكم منفرين) وللاصيلى لمنفرين بلام التأكيد (فمن ام الناس فليتجوز) أى فليخفف فى صلاته بهم (فان خلفه) مقتديا به (الضعيف والكبير وذا الحاجة) أى صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا ۞ وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة (قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى) رضى الله عنه (قال اقبل رجل بناضحين) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذى يسقى عليه النخل والزرع (وقد جنح الليل) بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات أقبل بظلمته (فوافق معاذا يصلى) العشاء (فترك ناضحه) بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد ولابى ذر فى نسخة والاصيلى فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية (وقبل الى معاذ فقرأ) معاذ فى صلاته (بسورة البقرة او النساء) شك محارب كما فى رواية أبى داود الطيالسى (فانطلق الرجل وبلغه) أى الرجل (ان معاذا نال منه) ذكره بسوء فقال انه منافق (فاتى) الرجل (النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا) أى أخبر بسوء فعله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بعد أن أرسل اليه وحضر عنده (يا معاذ أفتان انت) صفة واقعة بعد

الحديث قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث) أبو أحمد هذا هو

بالالف واللام وفى الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انما سميت بذلك لكونها ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال) هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربى) معناه رجعت الى الموضع الذى ناجيته منه أولا فناجيته فيه ثانيا (وقوله صلى الله عليه وسلم فلم أزل أرجع بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة ربى والله أعلم (قوله عقب هذا

فذلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى عليه السلام فاخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت منه (قال الشيخ أبو أحمد) حدثنا أبو العباس المأسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث * حدثني عبد الله بن هاشم العبدي حدثنا بهز بن أسد حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت فانطلق بي الى زمزم

الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علله هذا الحديث برجل فانه رواه أولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن المأسرجسي عن شيبان واسم المأسرجسي أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده مأسرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ أبو أحمد الى آخره تقع في بعض الاصول في الحاشية وفي أكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه انما هي فائدة فشأنها أن تكتب في الحاشية ومن أدخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي مع انه ليس فيه لبس ولا ايهام انها من أصل مسلم والله أعلم

(قال

الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز أن يكون مبتدأ وأنت سادمسد الخبر ويجوز أن يكون أنت مبتدأ تقدم خبره (أو) قال (أفاتن) بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أنت (ثلاث مرار) ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بعد الراء (فلولا) فهلا (صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) أي نحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات (فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) قال شعبة (أحسب في الحديث) وللكشميهني أحسب هذا أي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر وأحسب في هذا وفي الحديث (تابعه) ولغير الاربعة قال أبو عبد الله أي البخاري وتابعه أي تابع شعبة (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري فيما وصله ابو عوانة (و) تابعه أيضا (معمر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج (و) تابعه أيضا (الشيباني) أبو اسحق سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل باب (وعبيد الله) بضم العين (ابن مقسم) بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة (وابو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم (عن جابر قرأ معاذ في) صلاة (العشاء بالبقرة) خاصة ولم يذكروا النساء (وتابعه) أي وتابع شعبة (الاعمش) سليمان بن مهران (عن محارب) أي ابن دثار مما وصله النسائي ولم يعين السورة * (باب الايجاز في الصلاة واكمالها) أي مع اكمال أركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) وللاصيلي أنس (ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضد الاطناب (ويكملها) بغير نقص بل يأتي بأقل ما يمكن من الاركان والابعاض * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه * (باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) زاد الاصيلي هو الفراء أي الرازي الملقب بالصغير (قال اخبرنا) وللاصيلي والهروي حدثنا (الوليد) ولابن عساكر الوليد بن مسلم (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة) الانصاري السلمي (عن ابيه ابي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه وسقط للاصيلي وابن عساكر قتادة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد أن اطول) اي التطويل (فيها والجملة حالية (فاسمع بكاء الصبي) بالمد أي صوته الذي يكون (٣) معه (فاتجوز) أي فأخفف (في صلاتي كراهية ان اشق على امه) أي المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى المصدرية روى ابن أبي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات * ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا داود والنسائي في الصلاة (تابعه) أي تابع الوليد بن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد (و) تابعه أيضا (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائي (و) تابعه أيضا (بقية) بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي سكن حمص الثلاثة (عن الاوزاعي) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي (قال حدثنا سليمان بن بلال) التيمي

(قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنى (شريك بن عبد الله) بن أبى نمر القرشى (قال سمعت انس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عساكر (يقول ما صليت وراء امام قط أخف صلاة) بالنصب على التمييز فأخف صفة لامام (ولا أتم) عطف على سابقه (من النبى صلى الله عليه وسلم وان كان) ان هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها أى انه كان (ليسمع بكاء الصبى فيخفف) الصلاة يقرأ بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن أبى شيبة السابق قريبا (مخافة أن تفتن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية أى تلتهى (أمه) عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع ولابى ذر أن يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل أمه بالنصب على المفعولية * ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الاشيخ المؤلف فانه كوفى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) أى ابن أبى عروبة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة (ان انس بن مالك) رضى الله عنه (حدثه) وللاصيلى وابن عساكر حدث باسقاط الضمير (ان النبى) ولهما ولابوى ذر والوقت أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة وانا أريد اطالتها) جملة حالية (فأسمع بكاء الصبى فأتجوز) أى أخفف (فى صلاتى مما اعلم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف (من شدة وجد امه) أى حزنها (من بكائه) وهذا من كرام عادته ومحاسن أخلاقه فى خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين رحيما * ورواة هذا الحديث بصريون وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب بندار (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلى حدثنى (ابن ابى عدى) محمد بن ابراهيم وأبو عدى كنيته البصرى (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة عن انس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاة وأريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فأتجوز مما) وللكشميهنى لما (اعلم من شدة وجد امه من بكائه) واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان فى معناها يلحق بها وفى الحديث ان من قصد فى الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى أن من تطوع قائما فليس له ان يتم جالسا قاله فى فتح البارى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى فيما وصله السراج (حدثنا أبان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلى وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من أنس ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الرجل مع الامام (ثم أم قوما) يجزى ذلك * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى (وابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بعين وراء مهملتين (قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختيانى (عن عمرو بن دينار عن جابر) وللاصيلى زيادة ابن عبد الله (قال كان معاذ) هو ابن جبل رضى الله عنه (يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه) بنى سلمة (فيصلى بهم) تلك الصلاة التى صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول أحمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية ۞ (باب من اسمع الناس تكبير الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمدانى الخريبى بالخاء المعجمة وبالراء والموحدة مصغرا

فقال فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ثم أتزلت * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله

(قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ثم أتزلت) معنى شرح شق كما قال فى الرواية التى بعد هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أتزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو فى جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفى معناه خفاء واختلاف قال القاضى قال الوقشى هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضى فسألت عنه ابن سراج فقال أتزلت فى اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضى وظهر لى انه صحيح بالمعنى المعروف فى أتزلت وهو ضد رفعت لانه قال انطلق بى الى زمزم ثم أتزلت أى ثم صرفت الى موضعى الذى حملت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبى بكر البرقانى وانه طرف حديث وتمامه ثم أتزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقانى أن يضبط أتزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه فى الجمع بين الصحيحين للحميدى وحكى الحميدى هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقانى وزاد عليها وقال أخرجها البرقانى باسناد مسلم وأشار الحميدى الى أن رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقانى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله

ثم أعاده فى مكانه وجاء الغلمان يسعون الى أمه يعنى ظئره فقالوا ان محمدا صلى الله

فى طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه عليه وسلم قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط فى صدره

(قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه اتاه بوذنه) بضم الياء وسكون الواو أى يعلمه وللاصيلى أتاه بلال يوذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا ابا بكر فليصل) أمر مجزوم بحذف حرف العلة زادأبوذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بالناس قالت عائشة (قلت ان ابا بكر رجل اسيف) شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ان يقم مقامك يبكى) من شدة الحزن ويبكى باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولابوى ذر والوقت والاصيلى يبك بحذف الياء (فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء (قال) وللاربعة فقال (مروا ابا بكر فليصل) زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلى باثبات الياء كيبكى قالت عائشة (فقلت) بالفاء وللاصيلى قلت (منله) تعنى ان أبا بكر رجل أسيف الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام (فى الثالثة او الرابعة) شك من الراوى (انكن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام المشار اليهن فى سورته أى مثلهن فى اظهار خلاف ما تبطن وقدم ما فى ذلك (مروا ابا بكر فليصل) بالناس ولغير الثلاثة فليصلى باثبات الياء كما سبق قريبا فأمروه (فصلى) بالناس (وخرج النبى صلى الله عليه وسلم) فى أثناء صلاة أبى بكر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة أى يمشى (بين رجلين) العباس وعلى أو على والفضل قاله الخطيب وصحح النووى أنهما قضيتان فخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلى (كأنى انظر اليه يخط برجليه الارض) لعدم قدرته على رفعهما عنها (فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر) من مكانه (فأشار اليه) عليه الصلاة والسلام (أن صل فتأخر أبو بكر رضى الله عنه وقعد النبى صلى الله عليه وسلم الى جنبه) أى جنب أبى بكر (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله فى الرواية السابقة فكان أبو بكر يصلى بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة أبى بكر وهو المراد من الترجمة والواو فى قوله وأبو بكر للحال (تابعه) أى تابع عبد الله بن داود (محاضر) بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة فراء الهمدانى الكوفى المتوفى سنة ست ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران على ذلك ﴿(باب الرجل) باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل (يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم * ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وكذا اصحاب السنن (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال مخاطبا بالاهل الصف الاول (أتموا بى وليأتم بكم من بعدكم) من سائر الصفوف أى يستدلوا بافعالكم على أفعالى وليس المراد أن المأموم يقتدى بغيره * وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (قتيبة) وفى غير رواية أبى ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعى وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبى زيد المروزى وهو وهم فيما قاله الجيانى (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه (جاء بلال) المؤذن (يوذنه) بسكون الواو يعلمه (بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلى) ولابى ذر وابن عساكر فيصلى (بالناس) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن (وانه متى ما يقم مقامك) فى الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو وبنى الشرطية لابى ذر عن الكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بأنها أهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى فى قوله اذا أخذتما مضاجعكما كبرا أربعا

هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهى الابرة وفى هذا دليل

(فى طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه) أما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهى اناء معروف وهى مؤنثة قال وحكى القاضى عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضا وجمعها طساس وطسوس وطسات وأما لأمه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى لامه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس فى هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا ولانه كان أول الامر قبل تحريم النبى صلى الله عليه وسلم أوانى الذهب والفضة (وقوله يعنى ظئره) هو بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهى المرضعة ويقال أيضا لزوج المرضعة ظئر (قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة أى متغير اللون قال أهل اللغة يقال امتقع لونه فهو ممتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهرى وغيره والميم أفصحهن ونقل الجوهرى اللغات الثلاث عن الكسائى قال ومعناه تغير من حزن أو فزع وقال الهروى فى الغريبين فى تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتمى وانتسف وانتشف بالسين والشين والتمع والتمغ بالعين والغين وابتسر والتهم (قوله كنت أرى أثر المخيط فى صدره)

وثلاثين (لا يسمع الناس) بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس (فلو امرت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف أو للتمني فلا جواب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا ابا بكر يصلي) بحذف أن ولابوي ذر والوقت أن يصلي بالناس قالت عائشة (فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك) في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو كما مر وللكشميهني متى ما يقم فما زائدة للتوكيد قال ابن مالك انها شرطية وجوابها (لا يسمع الناس) ولابي ذر لم يسمع الناس (فلو امرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر أن يصلي بالناس) ولابن عساكر بحذف أن من أن يصلي (فلما دخل) ابو بكر (في الصلاة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما داخل في الصلاة بألف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونينية (وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان) بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالمثناة الفوقية (في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن اثبت مكانك فتأخر أبو بكر (فجاء) وللاصيلي فجاءه (رسول الله) وللاصيلي وابن عساكر والهروي النبي (صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر) لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه (فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون) بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع أي مستدلون أو يستدلون (بصلاة ابي بكر رضي الله عنه) على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ الامام اذا شك) في صلاته (بقول الناس) قال الشافعية لا يأخذ بقولهم وقال الحنفية نعم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك بن انس) الامام وسقط لفظ ابن أنس في رواية ابن عساكر (عن ايوب بن ابي تميمة السختياني) بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) ركعتين من صلاة الظهر (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة آخره قاف مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة (ام نسيت يا رسول الله) حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للحاضرين (اصدق ذو اليدين) في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين) ركعتين (اخريين) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده) السابق في صلاته (او اطول) منه فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الشافعي رحمه الله على أنه تذكر ويؤيده ما عند أبي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المأمومين واستدلوا له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر أصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بناء على أنه يسلك به مسلك الشهادة أو الرواية * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيأ وأخر وزاد ونقص * وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغها في صدري ثم أطبقه

الايمان في أول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية والضمير في أفرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب

على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز أن ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا أن ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج الى زوجته ومملوكته وكذا هما اليه والا أن يكون المنظور اليه أمرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها الا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله أعلم (قوله حدثنا هرون الايلي وحدثني حرملة التجيبي) قد تقدم ضبطهما مرات فالايلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء وفتحها وأوضحنا أصله وضبطه في المقدمة (قوله جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغها في صدري) قد قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة لجاء ممتلئ على معناها وهو الاناء وأفرغها على لفظها وقد تقدم بيان

ثم أخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد قال فأرسل اليه قال نعم ففتح فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة

حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (ابي سلمة) وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل) له (صليت) وللمستملي قد صليت (ركعتين فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين) فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا بكى الامام في الصلاة) هل تفسد أم لا (وقال عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور (سمعت نشيج) بفتح النون وكسر الشين آخره جيم أي بكاء (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا حرف مفهم (وانا في آخر الصفوف يقرأ) ولابي ذر عن الحموي فقرأ (انما أشكو بثي وحزني الى الله) زاد الاصيلي الآية * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي المدني (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (مالك بن انس) امام دار الهجرة خال ابن أبي أويس (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مروا أبا بكر يصلي بالناس) بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استئنافا أو أجري المعتل مجرى الصحيح (قالت عائشة قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) اذ ذاك عادته اذا قرأ القرآن لاسيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل) ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر فليصل للناس) ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام (فقالت عائشة لحفصة) ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا) ولابي ذر ان ابا بكر رجل أسيف اذا (قام في مقامك) ولابي ذر اذا قام مقامك (لم يسمع الناس من البكاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكاء بفي بالفاء بدل من بالميم أي لاجل البكاء أو هو حال أي كائنا في البكاء أو هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة) القول المذكور الذي قالته لها عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) كلمة زجر (انكن لانتن صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطنّ كهنّ (مروا أبا بكر فليصل للناس قالت) وللاربعة فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا) وسقط لفظ لعائشة لغير أبي ذر ومباحث الحديث مرت ۞ (باب تسوية الصفوف عند الاقامة) للصلاة (وبعدها) قبل الشروع في الصلاة * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى (قال سمعت سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والله (لتسوّن) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع (صفوفكم) باعتدال القائمين بها على سمت واحد أو بسد الخلل فيها (أو ليخالفن الله) بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء أي ليوقعن الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولا حد من حديث أبي امامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي

التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله أعلم وأما جعل الايمان والحكمة في اناء وافراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الاجسام فعناه والله أعلم أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجاز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه أسودة) فسر الاسودة في الحديث بانها نسم بنيه أما الاسودة فجمع سواد كقذال وأقذلة وسنام وأسنمة وزمان وأزمنة وتجمع الاسودة على أساود وقال أهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات وأما النسم فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد أرواح بني آدم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسم بنيه من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل انها تعرض على آدم أوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن كونهم في النار والجنة انما هو في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا

رواية أبى داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعى للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبى واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله فى الحديث الآخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصرى (عن عبد العزيز) ولابى ذر زيادة ابن صهيب (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف) اى عدلوها (فانى اراكم) بقوة ابصار يدرك بها ولا يلزم رؤيتنا ذلك أو يريد انى أبصركم بعينى المعهودة وأنتم (خلف ظهرى) كما أبصركم وأنتم بين يدى والفاء للسببية ۞ (باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابى رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفى الهروى (قال حدثنا معاوية بن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب الازدى الكوفى الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا حميد الطويل) بضم الحاء (قال حدثنا انس) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أنس بن مالك رضى الله عنه (قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا) صفوفكم (صفوفكم) أيها الحاضرون لاداء الصلاة معى (وتراصوا) بضم الصاد المهملة المشددة أى تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فانى اراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهرى) أى من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن فبدأ الرؤية ومنشؤها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل أن ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلى بعد قوله من وراء ظهرى الحديث * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروى وبغدادى وكوفى وبصرى وفيه التحديث والقول ۞ (باب الصف الاول) وهو الذى يلى الامام قال النووى وهو الصحيح المختار وعليه المحققون * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشى المدنى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق) بفتح الغين وكسر الراء بمعنى الغريق (والمبطون) صاحب الاسهال (والمطعون والهدم) بكسر الدال الذى يموت تحت الهدم وتسكن اى ذو الهدم الذى يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا (وقال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو وللهروى والاصيلى لو (يعلمون ما فى التهجير) التبكير (لاستبقوا) زاد الهروى اليه (ولو يعلمون ما فى) صلاة (العتمة و) صلاة (الصبح) من الثواب (لاتوهما ولو) اتيانا (حبوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ما فى الصف المقدم) الاول من الفضل وللاصيلى وابن عساكر الاول (لاستهموا) لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثانى بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى فضل التهجير وتقدمت مباحثه فى باب الاستهام فى الاذان ۞ هذا (باب) بالتنوين (اقامة الصف من)

وبقوله صلى الله عليه وسلم فى المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا منزلك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل أن الجنة كانت فى جهة يمين آدم عليه السلام والنار فى جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا انظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى) فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله (قوله فى هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى السماء السادسة وتقدم فى الرواية الاخرى انه فى السابعة فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه ويكون فى كل مرة وجده فى سماء واحدا هما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجده فى السادسة ثم ارتقى ابراهيم أيضا الى السابعة

قال ثم مررت فقلت من هذا قال هذا ادريس قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه السلام قال ابن شهاب وأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الانصاري كانا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي

حسن (تمام) اقامة (الصلاة) وثبت قوله تمام لابي الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني اليماني (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد البصري (عن همام) وللاصيلي زيادة ابن منبه (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقب (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد بعد ان تقولوا اسمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا) عقب سجوده (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) جمع جالس (اجمعون) بالرفع تأكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة أجمعين بالنصب تأكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر (واقيموا الصف) أي عدلوه (في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة) الزائد على تمامها فليس بفرض بل زائد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث أجيب بأنه اراد أن يبين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعني به الظاهر المرتبي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي) ولابن عساكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف) بالجمع (من اقامة الصلاة) أي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية ۞ (باب اثم من لم يتم الصفوف) عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولابن عساكر يقيم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها على الاصل قال ويسوغ قبلها كسر يمكن أن يراعى في الاتباع * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن اسد) بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حدثنا (الفضل بن موسى المروزي (قال اخبرنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني (الطائي) الكوفي (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني (الانصاري عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (انه قدم المدينة) من البصرة (فقيل له ما انكرت) أي شيئا (انكرت (منا منذ) ولغير المستملي والكشميهني ما أنكرت منذ (يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجوز البرماوي كالزركشي في ميم يوم التثليث ولكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهر أن الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا (قال) أنس (ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب باحتمال أن يكون المؤلف أخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن انكار أنس انما وقع على ترك الواجب ثم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويؤيده أن أنسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم بالاعادة والجمهور على أنها سنة وليس الانكار للزوم الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الاتمام (وقال عقبة بن عبيد) بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الرحال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو أخو سعيد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند أحمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد (عن بشير بن يسار) بن

قال القاضي عياض رحمه الله هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن ادريس أب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وانه جد أعلى لنوح صلى الله عليه وسلم وأن نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ ابن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلاييل بن قينان بن أنوش ابن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الآباء هنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهرون ويوسف ويحيى وليسوا بآباء صلوات الله وسلامه عليهم وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين وان أول المرسلين نوح عليه السلام كما جاء في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام أبا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل أن يكون قاله تلطفا وتأدبا وهو أخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله أعلم (قوله ان ابن عباس وأبا حبة الانصاري كانا يقولان) الموحد

الموحدة وفتح المعجمة (قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا) أى بالمذكور والفرق بين الطريقين أنه أراد بالثانى بيان سماع بشير بن يسار له من أنس وسقط لابن عساكر وأبى ذر ابن مالك ۞ (باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف وقال النعمان بن بشير) هو ابن سعيد بن ثعلبة الانصارى الخزرجى المدنى الصحابى ابن الصحابى سكن الشام ثم ولى امرة الكوفة (رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة • وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحرانى سكن مصر ولابن عساكر عمر وهو ابن خالد (قال حدثنا زهير) بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فانى أراكم من وراء ظهرى) قال أنس (وكان أحدنا) فى زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق) بالزاى (منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه فى احاديث كحديث ابن عمر المروى عند أبى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم (عن يسار الامام وحوله الامام خلفه) بالنصب على الظرفية أى فى خلفه أو بنزع الخافض أى من خلفه (الى يمينه تمت صلاته) أى المأموم أو الامام قال البرماوى كالكرمانى والامام وان كان أقرب الا أن الفاعل وان تأخر لفظا فمقدم رتبة فتأويا انتهى وتعقب بأنه اذا عاد الضمير للامام أفاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما • وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف فى الاول وكسر العين فى الآخر وسقط ابن سعيد لابى ذر (قال حدثنا داود) بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أى فى ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه) فيه أن الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ورقد فجاءه المؤذن) ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول (فقام وصلى) بالواو وللكشميهنى فصلى بالفاء وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر عن الحموى والمستملى يصلى بالمثناة التحتية بلفظ المضارع (ولم يتوضأ) لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت فى باب السمر فى العلم وتخفيف الوضوء ۞ هذا (باب) بالتنوين (المراة وحدها تكون صفا) قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بأن الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر أو المراد أنها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون فى حكم الصف • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى الجعفى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسحق) بن عبد الله ابن أبى طلحة (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال صليت انا ويتيم) هو ضميرة بن أبى ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابى ابن الصحابى وأتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون (فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وام سليم) بضم السين عطف بيان واسمها سهلة أو رميثة أو الرميصاء زوجة أبى طلحة تصلى (خلفنا) استنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال لما

أبو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفى ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذى عليه الاكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرنا وقيل حية بالياء المثناة تحت وقيل حنسة بالنون وهذا قول الواقدى وروى عن ابن شهاب الزهرى وقد اختلف فى اسم أبى حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدرى باتفاقهم واستشهد يوم أحد وقد جمع الامام أبو الحسن بن الاثير الجزرى رحمه الله الاقوال الثلاثة فى ضبطه والاختلاف فى اسمه فى كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم وبينها بيانا شافيا رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام) معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابى المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابى هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما أراده الله من أمره وتدبيره قال القاضى فى هذا حجة لمذهب أهل السنة فى الايمان بصحة كتابة الوحى والمقادير فى كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التى هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من اطلعه الله على شئ من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الاضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى

ففرض الله على أمتي خمسين صلاة قال عليهم خمسين صلاة قال لي موسى فراجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى عليه السلام فاخبرته قال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى أتى سدرة المنتهى فغشيها ألوان لا أدري ما هي

فرجعت بذلك حتى أمر بموسى فقال موسى ماذا فرض ربك على أمتك قال قلت فرض

يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى قال القاضي رحمه الله وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسراء عن علي كرم الله وجهه وذكر فيه مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى أتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رأيته منذ خلقت وانى أقرب الخلق مكانا وفي حديث آخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون) وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال حط عني خمسا الى آخره فالمراد

يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها الرجل المصلي هلا دخلت الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك أعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة ﴿(باب يمنة المسجد والامام) سقط الباب للاصيلي (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا ثابت بن يزيد) بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري (عن الشعبي) بن عامر شراحيل الكوفي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بت ليلة أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي او) قال (بعضدي) شك من الراوي أو من ابن عباس (حتى اقامني عن يمينه وقال بيده) أي أشار بها تحول (من ورائي) أو المراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني كابن حجر وهذا أوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لا سيما والحديث في اسناده مقال * ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصرا ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا كان بين الامام وبين القوم) المقتدين به (حائط او سترة) لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جعلهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره أو بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريبا (وقال الحسن) البصري (لا بأس ان تصلي وبينك وبينه) أي الامام (نهر) سواء كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهو يدل على أن المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك (وقال ابو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف بن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة أو احدى ومائة مما وصله ابن أبي شيبة (يأتم) المصلي (بالامام وان كان بينهما طريق) مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب أولى (او) كان بينهما (جدار) وجعلهما مسجد (اذا سمع تكبير الامام) أو مبلغه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصاب به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضاء فيصح مالم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلثمائة ذراع

قال ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فانطلق بي فأتيت بطست من ذهب

ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح باتفاق الطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك فالاصح في أصل الروضة البطلان * وبالسند قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد) ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال أبو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام أبيه والراجح التخفيف قال (اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير) وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم في حجرة من حجرأز واجه وهو يوضح أن المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل أن تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه (فقام اناس) بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها أو مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة (فاصبحوا) دخلوا في الصباح وهي تامة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية) وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (اناس) بالهمزة وللاصيلي ناس (يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ليلتين او ثلاثة) وللاربعة أو ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت أو الزمان (بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اني خشيت ان تكتب) أي تفرض (عليكم صلاة الليل) أي من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الاسراء لا يبدل القول لدي فان ذاك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق

* باب صلاة الليل) كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها أفرد لها المؤلف كتابا مفردا في هذا الكتاب * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن أبي الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل بن أبي مسلم بن أبي فديك واسم أبي فديك دينار الديلمي المدني (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب هشام المدني (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن أبي سعيد (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار) وللاصيلي يبسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين (ويحتجره بالليل) بالراء المهملة أي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحجزه بالزاي أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره (فتاب) بمثلثة وموحدة بينهما ألف أي رجع ولابي الوقت وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة أي ارتفع أو قام (اليه ناس فصلوا) وللاربعة

بخط الشطر هنا انه حط في مرات بمراجعات وهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه مرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرة المنتهى) هكذا هو في الاصول حتى نأتي بالنون في أوله وفي بعض الاصول حتى أتى وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ) اما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدتها جنبذة ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخاري كذلك ووقع في أول كتاب الصلاة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله أعلم وأما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة في السماء والله أعلم

(قوله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة) قال

فيها من ماء زمزم فشرح صدري الى كذا وكذا قال قتادة فقلت للذي معي ما يعني قال الى أسفل بطنه فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم اعيد مكانه ثم حشي ايمانا وحكمة ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا وقال مرحبا ولنعم المجيء جاء قال فأتينا على آدم وساق الحديث بقصته وذكر انه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون قال ثم انطلقنا حتى انتهيت الى السماء السادسة فأتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فأتيت على ابراهيم وقال في الحديث

أبو علي الغساني هكذا هذا الحديث في رواية ابن ماهان وأبي العباس الرازي عن أبي أحمد الجلودي وعند غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال أبو الحسن الدارقطني لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك ابن صعصعة غير قتادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي) معنى هذا والله أعلم ان موسى عليه السلام حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة اتباعه والغبطة في الخير محمودة ومعنى الغبطة انه

بدل قوله فصلوا فصفوا (وراءه) صلى الله عليه وسلم * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) بتشديد الميم ابن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الازدي (عن سالم ابي النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن أبي أمية (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين في الثاني (عن زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة) بالراء ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي أي شيأ حاجزا يعني ما بينه وبين الناس (قال) بسر (حسبت) أي ظننت (انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها الليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل) أي طفق (يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت) ولابن عساكر علمت (الذي رأيت من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون أي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وصحتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا ايها الناس في بيوتكم) أي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة (فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد أفضل منها في البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت * ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى أصله من البصرة وسكن بغداد * وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (قال عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا موسى) بن عقبة (قال سمعت ابا النضر) بن أبي أمية (عن بسر) هو ابن سعيد (عن زيد) أي ابن ثابت (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلي ولا أبو نعيم * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال ﴿باب ايجاب التكبير﴾ للاحرام (وافتتاح الصلاة) أي مع الشروع في الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شائع ذائع وأطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله أكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره * وفي البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن أكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالجليل أكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه بأي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله أكبر الله الا كبر الله كبير الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن أو شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع البهراني الحمصي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الاموي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك الانصاري) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذي الحجة سنة خمس من هجرته وأتى الغابة فسقط عنها (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أي خدش (شقه الايمن فان

(أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه فصلى لنا يوما فصلى لنا يوما من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما) زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته (واذا ركع فاركعوا) وفي الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بجمع الشروع فيها كما مر وفي حديث أبي حميد كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير والجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير أول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها (واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده) أي أجاب دعاء الحامدين (فقولوا ربنا ولك الحمد) أي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا ولك الحمد للاعتدال وسقط لغير أبي ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا * ورواة هذا الحديث حصبان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيها باخبار أنس وأتمه الليث * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولغير أبوي الوقت وذر وابن عساكر ابن سعيد (قال حدثنا ليث) بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (انه قال خر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أي سقط (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش) بتقديم الجيم على الحاء وآخره معجمة أي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش ساقه (فصلى لنا قاعدا فصلينا معه) وفي رواية فصلينا وراءه (قعودا ثم انصرف) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما انصرف (فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمى فيتعدى الى مفعولين أحدهما الامام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف أي انما جعل الامام اماما ويحتمل أن يكون بمعنى صار أي انما صير الامام اماما ويحتمل أن يكون فاعله ضمير الله أي جعل الله الامام أو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار أن والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي (فاذا كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف انه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن أبي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الامام فسكوت عنه ويمكن أن يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا أن الدليل من خارج أخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كربنا ولك الحمد واستدل به على أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته أو في غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بأنه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب تعقبه الولي العراقي بأن الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة أما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط قال والظاهر أنها لا دلالة لها على التعقيب على أن في دلالتها على التعقيب في حالتي الوصل والوقف وهذا وان كان معلوما مشهورا فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله أعلم (قوله هذا البيت

ماهذه الانهار قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور فقلت ياجبريل ماهذا قال هذا البيت

ودان يكون من أمته المؤمنين مثل هذه الامة لانه ودان يكونوا اتباعا له وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انه انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكي عليه ويحزن على فواته والله أعلم (قوله وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ياجبريل ماهذه الانهار قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات) هكذا هو في أصول صحيح مسلم يخرج من أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث يدل على ان أصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من أصلها قلت هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله أعلم * واعلم ان الفرات بالتاء الممدودة في الخط

المعمور يدخله كل يوم سبعون والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل لي أصبت أصاب الله بك امتك على الفطرة ثم فرضت علي كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر قصتها الى آخر الحديث * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا انس ابن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فأتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن فغسل بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا

المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم) قال صاحب مطالع الانوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة) قد تقدم في أول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يراد هنا معنى أصبت أي أصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى أصاب الله بك أي أرادبك الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب أي حيث أراد اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة كذا نقل الواحدي اتفاق أهل اللغة عليه وأما قوله أمتك على الفطرة فمعناه انهم أتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن) هو أي

مذهبين حكاهما أبو حيان في شرح التسهيل ولعل أصلهما أن الشرط مع الجزاء أو متقدم عليه وهذا يدل على أن التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله أعلم انتهى (واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا) مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سواء كما قال أصحابنا نعم في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله أي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا (واذا سجد فاسجدوا) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثني) بالافراد (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) وعبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه (قال قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر) تكبيرة الاحرام أو غيرها (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر (واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون) بالرفع توكيد للضمير في فصلوا أو للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل روي أجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا المؤكد الجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالا بان المعنى ليس عليه وأنه لم يجئ أجمعين الا التأكيد في المشهور لكن أجاز ابن درستويه حالية أجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها أنها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كأنه قال أعنيكم أجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد اه قلت ثبت فيما سبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية أبوي الوقت وذر أجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء في اثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا أن ينوي المفارقة أو معه فلا تبطل لانه تحمل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء * (باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح) بالتكبير أو بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه) استحبابا (حذو منكبيه) بالحاء المهملة والذال المعجمة أي ازاءهما مندوبا الا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه وممن قال بالوجوب أيضا الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من أصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (اذا افتتح الصلاة) أي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقبل أن يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة تنفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة (واذا كبر للركوع) رفعهما أيضا (واذا رفع رأسه) أي أراد رفعها (من الركوع رفعهما كذلك)

* حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسري به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالكا خازن جهنم وذكر الدجال

أي حذو منكبيه (أيضا) جواب اقوله واذا رفع رأسه (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في) ابتداء (السجود) ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ وقال أبو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها والحكمة في الرفع أن يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير أو اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود أو ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الصلاة ﴿باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع﴾ أي اذا أراد التكبير للافتتاح واذا أراد الركوع (و) رفعهما (اذا رفع) رأسه من الركوع * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) ولابن عساكر زيادة ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن أبيه أنه (قال رأيت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة) أي شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية (حذو منكبيه) بالتثنية (وكان يفعل ذلك) أي يرفع يديه (حين يكبر للركوع) أي عند ابتداء الركوع كما رامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير (ويفعل ذلك) أيضا (اذا رفع رأسه من الركوع) أي اذا أراد الرفع منه أيضا (ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك) أي الرفع (في السجود) أي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين في الحديث خمسون من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وزاد ابن عساكر هنا قال محمد أي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم * وبه قال (حدثنا اسحق الواسطي) هو ابن شاهين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن خالد) الحذاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا خالد (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (انه) أي أن أبا قلابة (رأى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة الليثي (اذا صلى) أي شرع في الصلاة (كبر) للاحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه (واذا أراد أن يركع رفع يديه) مع التكبير (واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعي وأحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في أشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيب بالطعن في اسناده لان أبا بكر بن عياش ساء حفظه بآخرة وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وأيضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال أراد في الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فانه عند نفس الرفع

بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن وورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق (قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما) هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس أيضا سكنها واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع) اما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في أدب الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانؤا وتباعدوا وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد من الاناس ومنه أزد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال قال ابن السكيت ربما قالوا أزد شنوءة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوي (وأما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع) فقال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير

* وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس ابن محمد حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية قال حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة

لا عند ارادته وكذا في اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة * قال أبو قلابة (وحدث) مالك بن الحويرث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا) أي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للعال لا للعطف على رأى لان المحدث مالك والرائي أبو قلابة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ۞ هذا (باب) بالتنوين (الى اين يرفع) المصلي (يديه) عند افتتاح الصلاة وغيره (وقال) وحذف الواو الاصيلي وابن عساكر (ابو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد (في اصحابه) أي حال كونه بين أصحابه من الصحابة رضي الله عنهم (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) أي يديه (حذو منكبيه) ولابن عساكر الى حذو منكبيه * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنا) بالجمع وللاربعة أخبرني (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رايت النبي) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف أي ازاء منكبيه وبهذا أخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع أذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (واذا كبر للركوع فعل مثله) أي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين (واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) من الرفع حذو المنكبين أيضا (وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك) الرفع المذكور (حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود) ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ رأسه ۞ (باب رفع) المصلي (اليدين اذا قام من الركعتين) بعد التشهد * وبالسند قال (حدثنا عياش) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان اذا دخل) أي أراد الدخول (في الصلاة) ولابن عساكر دخل الصلاة (كبر ورفع يديه) حذو منكبيه (واذا ركع) كبر و (رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه) حذو منكبيه أيضا (واذا قام من الركعتين) بعد التشهد (رفع يديه) كذلك (ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم) أي أضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما أخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد تابع نافعا على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم اه وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما

الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع ومرتبع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة وربعة الاخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد) ووقع في أكثر الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول أصح لانه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناها انه بين القطط والسبط والله أعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف كما في كتف وبابه قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها أيضا والله أعلم (قوله في الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران) هكذا وقع في بعض الاصول

اذا عرف انه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحح النووى تصحيح الرفع وعبارة النووى ٣ خلافا للاكثرين وقد قال أبو داود ان الحديث رواه الثقفى عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه سوقوفا الليث وابن جريج ومالك * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى ومدنى وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود (ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) وصله المؤلف فى جزء رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (ورواه ابن طهمان) ابراهيم (عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا) وصله البيهقى من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حدو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطنى ورواه ابن صخر عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا ۞ (باب وضع) المصلى يده (اليمنى على) اليد (اليسرى) أى فى حال القيام وزاد الاصيلى والهروى فى الصلاة وسقط الباب للاصيلى * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابى حازم) بالحاء المهملة ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدى الانصارى (قال كان الناس يؤمرن) الامر لهم النبى صلى الله عليه وسلم (ان) أى بأن (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة) أى يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما فى حديث وائلة المروى عند أبى داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحكمة فى ذلك أن القائم بين يدى الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده أو هو أمنع للعبث وأقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة أنه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه وقال فى عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمى محل نظره ومورد وحيه ونخبة مافى أرضه وسمائه روحانيا جسمانيا أرضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتانى مستودع اسرار الارض فجعل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحانى والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما مملكة الملك ومملكة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلى الذى صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدا من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معانى البواطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس فى الصلاة اه وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه أكثر أصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدى الله تعالى وكان الاصل أن يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر (قال ابو حازم) الاعرج (لا أعلمه) ولابن عساكر ولا أعلمه أى الامر (الا) أن سهلا (ينمى ذلك) بفتح أوله أى يسنده ويرفعه (الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل) هو ابن أبى أويس لا اسمعيل بن اسحق القاضى ولابن عساكر قال محمد قال اسمعيل ويعنى بمحمد المؤلف (ينمى ذلك) بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول (ولم يقل) أبو حازم (ينمى) بفتح أوله وكسر الميم كرواية القعنبى * ولما فرغ من الكلام فى وضع اليمنى على اليسرى وهى صفة السائل الذليل وانه أقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلى على ملازمته

ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس وأرى مالكا خازن النار والدجال فى آيات أراهن الله اياه فلا تكن فى مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قد لقى موسى عليه السلام * حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم

وسقطت لفظة مررت فى معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأرى مالكا خازن النار) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه ارى النبى صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع فى أكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز فى العربية ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظة مالك منصوبة ولكن اسقطت الالف فى الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرؤنه بالنصب وكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرؤنه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من أحسن مايقال فيه وفيه فوائد ينتبه بها على غيره والله أعلم (قوله وأرى مالكا خازن النار والدجال فى آيات أراهن الله اياه فلا تكن فى مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن النبى صلى الله عليه وسلم قد لقى موسى عليه السلام) هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن فى مرية هو من استدلال بعض الرواة وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبى والسدى وعلى مذهبهم معناه فلا تكن فى شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعانى الى ان معناها فلا تكن فى شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو

حدثنا داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال أي واد هذا فقالوا هذا وادي الازرق قال كأني أنظر الى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جؤار الى الله بالتلبية

فقال ۞ (باب الخشوع في الصلاة) الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله متذللون له يلزمون أبصارهم مساجدهم وعلامة ذلك أن لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى وأقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضد فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف * كان مكتوبا في محراب داود عليه الصلاة والسلام أيها المصلي من أنت ولمن أنت وبين يدي من أنت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وأنت تناجيه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكاري أي أتظنون (قبلتي) أي مقابلتي ومواجهتي (ههنا) فقط (والله ما) ولابي ذر عن الحموي لا (يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم) تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد رويناه في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف أو السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تتحرك اليدمع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة (واني لا أراكم) بفتح الهمزة أي أبصركم (وراء ظهري) ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري أي ببصره المعهود أبصارا انخرقت له فيه العادة أو بغيره كما مر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة (قال سمعت قتادة) بن دعامة يقول (عن انس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا) أي أكملوا (الركوع والسجود فوالله اني لأراكم) بفتح اللام المؤكدة والهمزة (من بعدي) أي من خلفي (وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم) ولابي ذر واذا سجدتم وأغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعني ان أعمال أمته تعرض عليه ولا يخفى بعده عن سياق الحديث بأباه * وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة ويرد قول الداودي قوله وربما قال من بعد ظهري ۞ (باب ما يقول) وللمستملي وابن عساكر ما يقرأ (بعد التكبير) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن النبي) وللاصيلي عن انس بن مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر) رضي الله عنهم كانوا (يفتتحون الصلاة) أي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) بضم الهاء

بالسين المهملة والجيم (قوله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم رأيته وهو يلبي) قال القاضي عياض رحمه الله أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ليلة أسري به وقد وقع ذلك مبينا في رواية أبي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء أو في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى صلى الله عليه وسلم الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا على

على الحكاية لا يقال انه صريح فى الدلالة على ترك البسملة أولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها أولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفى سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائى وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفى القراءة محمول على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعى على اثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروى فى البيهقى وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة فى الصلاة وعدها آية وفى سنن البيهقى عن على وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هى السبع المثانى وهى سبع آيات وان البسملة هى السابعة وعن أبى هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطنى رجال اسناده كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبى بكر الصديق وعلى ابن أبى طالب وابن عباس وأبى هريرة وأم سلمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصرى (قال حدثنا عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبى الكوفى (قال حدثنا ابو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو جرير بن عمرو البجلى (قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح أوله (بين التكبير وبين القراءة اسكاتة) بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا أى سكوتا يقتضى كلاما بعده (قال) أبو زرعة (احسبه) أى أظن أبا هريرة (قال هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر أى يسيرا وللكشميهنى والاصيلى هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفى نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبى وأكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووى انه خطأ قال وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت وتعقب بأنه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الواو همزة (فقلت بابى وامى) أى أنت مفدى أو أفديك بهما (يا رسول الله اسكاتك) بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال فى الفتح وهو الذى فى رواية الاكثرين وأعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره أو هو منصوب على ما قاله الظهرى أى أسألك اسكاتك أو فى اسكاتك وللمستملى والسرخسى أسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما فى نسخة أسكوتك (بين التكبير والقراءة) ولابى ذر والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر وبين القراءة (ما تقول) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (اقول) فيه (اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت) أى كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هى فى الزمان والمكان أى امح ما حصل من خطاياى وحل بينى وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها منى اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة فى اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك فى حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرمانى لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) أى الوسخ وقاف نقنى بالتشديد فى الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه أظهر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج) بالمثلثة وسكون اللام وفى اليونينية بفتحها (والبرد) بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتأكيد ولانهما ماآن وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كانى أنظر الى موسى واضعا اصبعيه فى أذنيه) وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كانى أنظر الى موسى وكانى أنظر الى عيسى وكانى أنظر الى يونس عليهم السلام الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى اليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم له جؤار) هو بضم الجيم وبالهمزة وهو رفع الصوت (قوله ثنية هرشى) هى بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة (قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعنى ليفا) أما الجعدة فهى مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا واما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذى يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا فى أول كتاب الايمان وأما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهرى

ثم أتى على ثنية هرشى فقال أى ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كانى أنظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبى قال ابن حنبل فى حديثه قال هشيم يعنى ليفا * حدثنى محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن داود عن أبى العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال أى واد هذا فقالوا واد الازرق فقال كانى أنظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من لونه وشعره شيأ لم يحفظه داود واضعا اصبعيه فى اذنيه

له جؤارا الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادى قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال أى ثنية هذه قالوا هرشى أو لفت فقال كانى أنظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارا بهذا الوادى ملبيا * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه كافر فقال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم

لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابى واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض أو النفل خلافا للمشهور عن مالك وفى مسلم حديث على وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعى فى الام وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث أبى سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به فى السرية والجهرية * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والقول وأخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلى هنا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتى للسابق فى قوله حتى قلت أى رب وأنا معهم لانه وان لم يكن فى دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل مانيء خضوع ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله فى فتح البارى * وبالسند قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى مولاهم البصرى (قال اخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحى القرشى المتوفى سنة تسع وستين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن أبى مليكة) عبد الرحمن واسم أبى مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكى (عن اسماء بنت ابى بكر) وللاصيلى زيادة الصديق رضى الله تعالى عنهم (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف أى صلاة كسوف الشمس (فقام عليه الصلاة والسلام (فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام) وللاصيلى قال فأطال ثم رفع فأطال القيام (ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد) وللاصيلى ثم سجد (فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت) أى قربت (منى الجنة حتى لو اجترأت عليها) أى على الجنة (لجئتك بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما أى بعنقود من عناقيدها أو اسم لكل ما يقطف قاله العينى وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجراءة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا له من عند الله بأخذه (ودنت منى النار حتى قلت اى رب وأنا معهم) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوى الوقت وذر وللاصيلى ونسبه فى الفتح للاكثرين قال ولكريمة وأنا معهم بحذف الهمزة وهى مقدرة وثبت قوله رب لابى ذر عن الحموى (فاذا امرأة قال نافع بن عمر (حسبت أنه) أى ابن أبى مليكة (قال تخدشها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال وشين معجمة أى تقشر جلدها (هرة) بالرفع فاعل تخدشها (قلت ما شأن هذه) المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها) أى لا أطعمت الهرة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر لا هى أطعمت بالضمير الراجع للمرأة (ولا ارسلتها) وللاصيلى وابن عساكر ولا هى أرسلتها (تأكل قال نافع الجمحى (حسبت انه) أى ابن أبى مليكة وللاصيلى حسبته (قال من خشيش) بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة أى حشرات الارض (او) قال (خشاش) مثلث الاول وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى زيادة الارض وفى الحديث أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن من فعل منها شيأ يسلط على ظالمه يوم القيامة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى ومكى

أما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة أصبوع على مثال عصفور وفى هذا دليل على استحباب وضع الاصبع فى الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجىء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله فقال أى ثنية هذه قالوا هرشى أو لفت) هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضى وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدها ماذكرته والثانى فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة) روى بتنوين ليف وروى باضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا أو عطف بيان (قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب أى قال قائل من الحاضرين ووقع فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق فى هذا الحديث

تابعى عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الشرب والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ (باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة وقالت عائشة) رضى الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف فى باب اذا انفلتت الدابة (قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف فرأيت) بالفاء قبل الراء ولابوى الوقت وذر وابن عساكر رأيت جهنم يحطم) بكسر الطاء أى يأكل (بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت) * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى (قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلى عبد الواحد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف المثناة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن عمير) تصغير عمر التيمى الكوفى (عن ابى معمر) بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدى (قال قلنا لخباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) أى غير الفاتحة اذ لا شك فى قراءتها (قال نعم قلنا) ولابى ذر فقلنا بفاء العطف (بم) بحذف الالف تخفيفا (كنتم تعرفون ذلك) أى قراءته ولابن عساكر والاصيلى ذلك (قال) أى خباب (باضطراب لحيته) بكسر اللام أى بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع * ورجال هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) أى أخبرنا وهو يطلق فى الاجازة بخلاف أخبرنا فلا يكون الامع التقييد بأن يقول أخبرنا اجازة (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصارى الخطمى الصحابى وكان أميرا على الكوفة حال كونه (يخطب قال حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (البراء) بن عازب (وكان غير كذوب) ولابى ذر وهو غير كذوب (انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله) ولابى ذر وابن عساكر مع النبى (صلى الله عليه وسلم رفع رأسه) الشريف (من الركوع قاموا قياما) نصب على المصدرية والجملة جواب اذا (حتى يرونه) باثبات النون بعد الواو ولابى ذر والاصيلى حتى يروه حال كونه (قد سجد) * ورواته هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابى عن صحابى * وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصبحى امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة (على عهد رسول الله) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله فى القمر والكاف فى الشمس (فصلى) عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف المذكورة فى الباب السابق (قالوا) ولابى ذر فقالوا (يا رسول الله رأيناك تناول) أصله تتناول بمثناتين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلى وابن عساكر تناولت (شيأ فى مقامك) بفتح الميم الاولى (ثم رأيناك تكعكعت) أى تأخرت ورجعت وراءك (قال) ولابوى ذر والوقت فقال (انى اريت) بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهنى رأيت (الجنة) من غير حائل (فتناولت) أى أردت أن آخذ (منها عنقودا) بضم العين وعلى هذا التأويل لا تضاد بينه وبين قوله (ولو أخذته) أى العنقود (لا كلتم)

وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كانى انظر اليه اذا انحدر فى الوادى يلبى * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على الانبياء فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود ورأيت ابراهيم فاذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعنى نفسه ورأيت جبريل عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية

من رواية عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفى رواية الحميدى عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر بحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله يصحح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس لم أسمعه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه اذا انحدر) هكذا هو فى الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضى عياض عن بعض العلماء انه أنكر اثبات الالف وغلط راويه وغلطه القاضى وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم بمعانى الكلام اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال) هو باسكان الراء قال القاضى عياض هو الرجل بين الرجلين فى كثرة اللحم وقلته قال القاضى لكن ذكر البخارى فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل ان الرواية الاولى أصح يعنى رواية ضرب لقوله فى الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت

وفى رواية ابن رمح دحية بن خليفة أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم حين أسرى بى لقيت موسى عليه السلام فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوأة قال ولقيت عيسى فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما

* وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد وتقاربا فى اللفظ قال ابن رافع حدثنا وقال عبد

هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى التى لاشك فيها وفى الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يتأول جسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء فى صفة الدجال هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله من تضعيف رواية مضطرب وانها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد قال أهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت فى الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدى والجوهرى وآخرون لا يحصون والله أعلم (قوله دحية بن خليفة) هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم رجل الرأس) هو بكسر الجيم أى رجل الشعر وسيأتى قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر (قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما) اما الربعة فبإسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء والسين فى آخره مهملة وفسره الراوى بالحمام والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هو السرب وهو أيضا الكن قال الهروى فى هذا الحديث

بميم الجمع وللكشميهنى لأكلت (منه ما بقيت الدنيا) أى مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم يأخذ العنقود أجيب بانه من طعام الجنة الذى لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل فى الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى أوجدها للفناء فلا يكون فيها شئ مما يبقى اه واختصر هنا الجواب عن تأخره وذكر فى باقى الروايات انه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله رأيتك تكعكعت لان رؤية تكعكعه عليه الصلاة والسلام تدل على أنهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقى الباهلى الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن أبى المغيرة الاسلمى المدنى وقيل اسمه عبد الملك (قال حدثنا هلال بن على) بن أسامة العامرى المدنى وقد نسب الى جده (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفى نسخة بنا (النبى صلى الله عليه وسلم) (رقى) بالالف المقصورة ولابوى ذر والوقت والاصيلى رقى بكسر القاف وفتح الياء أى صعد (المنبر فأشار بيديه) بالتثنية وللاربعة بيده (قبل) بكسر القاف وبفتح الموحدة أى جهة (قبلة المسجد) (قال لقد رأيت الآن) اسم للوقت الذى أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه أن رأى للماضى فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال (منذ) زمان (صليت لكم) الصلاة (الجنة والنار ممثلتين) أى مصورتين (فى قبلة هذا الجدار) حقيقة أو عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك فى الصلاة كأنهما فى عرض الحائط (فلم ار) منظرا (كاليوم) أى مثل نظرى اليوم (فى) أحوال (الخير والشر) قال ذلك (ثلاثا) وقوله صليت لكم بالماضى قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن وأجيب بأما أن يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر واما أنه أريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة * ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن فيه رفع البصر الى الامام * ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والرقاق والله أعلم ﴿(باب كراهية (رفع البصر الى) جهة (السماء فى الصلاة) لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنى (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا ابن ابى عروبة) بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك حدثهم) بميم الجمع ولابى ذر حدثه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما صلى بأصحابه وأقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه (ما بال اقوام) أبهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة الملا فضيحة وبال بضم اللام أى ما حالهم وشأنهم (يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبى هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة قاله فى الفتح وتعقبه العينى فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجرى على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام فى الكراهة سواء كان رفع بصره فى الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدى فى أسباب النزول من حديث أبى هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء فنزلت الذين هم فى صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافى الخشوع الذى أصله السكون (فاشتد قوله) عليه الصلاة والسلام (فى ذلك) أى فى رفع البصر الى السماء فى الصلاة (حتى قال) والله (لينتهن) بفتح أوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان أصله لينتهونن وللمستملى والحموى لينتهين بضم اوله وفتح المثناة الفوقية والهاء

والمثناة

قال ورأيت ابراهيم عليه السلام وأنا أشبه ولده به قال فأتيت بانائين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر فقيل لى خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة اما انك لو أخذت الخمر غوت امتك ۞ حدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرانى ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كاحسن ما أنت

والمثناة التحتية آخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل فى الاولى وللمفعول فى الثانية (عن ذلك) أى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة (او) قال عليه الصلاة والسلام (لتخطفن) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول أى لتعمين (ابصارهم) وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر أى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أى يكون أحد الامرين وفيه النهى الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها وأما رفع البصر الى السماء فى غير الصلاة فى دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ (باب) كراهية (الالتفات فى الصلاة) لانه ينافى الخشوع المأمور به أو ينقصه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو الاحوص) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفى (قال حدثنا اشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام وأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة (عن ابيه) سليم بن الاسود المحاربى الكوفى أبو الشعثاء (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات) بالرأس يمينا وشمالا (فى الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهنى وللاكثر يختلس الشيطان (من صلاة العبد) فيه الحض على احضار المصلى قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلى اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبى فى شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولى حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن أحاديث النهى عنه حديث أنس عند الترمذى مرفوعا وقال حسن يا بنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففى التطوع لا فى الفريضة وحديث أبى داود والنسائى عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل فى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير منى أقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان فى الضعفاء عن انس مرفوعا المصلى يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادى لو يعلم العبد من يناجى ما التفت والمراد بالالتفات المذكور مالم يستدبر القبلة بصدره أو كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع أجيب بأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى صفة ابليس اللعين وأبو داود والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء أسود مربع (لها أعلام فقال) عليه الصلاة والسلام (شغلتنى) بمثناة فوقية بعد اللام وللحموى والسرخسى شغلنى (اعلام

قال بعضهم الديماس هنا هو الكن أى كانه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفنته وقال الجوهرى فى صحاحه فى هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعنى فى نضارته وكثرة ماء وجهه كانه خرج من كن لانه قال فى وصفه كان رأسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس واما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق أهل اللغة وقد نقل الازهرى فى تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله أعلم وما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه فى هذه الرواية وهى رواية أبى هريرة رضى الله عنه بأنه أحمر ووصفه فى رواية ابن عمر رضى الله عنهما بعدها بأنه آدم والآدم الاسمر وقد روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه أنكر رواية أحمر وحلف ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقله يعنى وانه اشتبه على الراوى فيجوز أن يتأول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الادمة والحمرة بل ما قاربهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

راء من اللمم قد رجلها فهى تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

راء من اللمم قد رجلها فهى تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال) أما قوله صلى الله عليه وسلم أراني فهو بفتح الهمزة وأما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدى المرأة اذا علا واستدار وأما اللمة فهى بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهرى ويجمع على لمام يعنى بكسر اللام وهو الشعر المتدلى الذى جاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة وأما رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء أو غيره (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يقطر رأسه ماء) فقد قال القاضى عياض يحتمل أن يكون على ظاهره أى يقطر بالماء الذى رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضى الباجى قال القاضى عياض ومعناه عندى أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله وأما العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضى عياض رحمه الله ان ٣ كذا بياض بأصله

(هذه) الخميصة (اذهبوا بها) ولابى ذر به (الى ابن جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهنى جهيم بالتصغير (وائتونى بانبجانية) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفى نسخة بأنبجانيته بضمير أبى جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن أعلام الخميصة اذا لحظها وهى على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بأن أعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها أو فى وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بمجمله فى باب اذا صلى فى ثوب له أعلام ﴿هذا (باب) بالتنوين (هل يلتفت) المصلى فى صلاته (لامر ينزل به) كخوف سقوط حائط أو قصد سبع أو حية (أو يرى شيأ) قدامه أو من جهة يمينه أو يساره سواء كان فى القبلة أم لا (او) يرى (بصاقا) ونحوه (فى القبلة) وجواب هل محذوف أى ٣ (وقال سهل) هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصارى الصحابى ابن الصحابى ابن الصحابى مما وصله المؤلف من حديث فى باب من دخل ليؤم الناس (التفت ابو بكر) الصديق (رضى الله عنه فراى النبى) وفى نسخة فرأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل أشار اليه أن يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (قتيبة بن سعيد) ولابى ذر وابن عساكر ابن سعيد (قال حدثنا الليث) هو ابن سعد امام المصريين ولابوى ذر والوقت وابن عساكر اللليث بلام التعريف (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (انه راى) ولابى ذر أرى ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى أنه قال رأى (النبى) ولابى ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم نخامة) وفى باب حك البزاق باليد من المسجد رأى بصاقا (فى قبلة المسجد) المدنى (وهو يصلى بين يدى الناس فحكها) بمثناة فوقية أى فحكها وأزالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفى رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة (ان احدكم اذا كان فى الصلاة فان الله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أى يطلع عليه كأنه مقابل لوجهه (فلا يتنخمن) أى لا يرمين (احد) النخامة وللاصيلى أحدكم (قبل) أى تلقاء (وجهه فى الصلاة رواه) أى الحديث المذكور (موسى بن عقبة) الاسدى المدينى مما وصله مسلم من طريقه (و) رواه أيضا (ابن ابى رواد) بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة عبد العزيز واسم أبيه ميمون مولى المهلب أى ابن أبى صفرة العتكى (عن نافع) مما وصله أحمد عن عبد الرزاق عنه وفيه أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة المخزومى المصرى (حدثنا الليث بن سعد) امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (انس بن مالك) كذا فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال بينما) بالميم (المسلمون فى صلاة الفجر) وأبو بكر يؤمهم فى مرض موت النبى صلى الله عليه وسلم (لم يفجأهم) هو العامل فى بينما (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم) عليه الصلاة والسلام (وهم صفوف) جملة اسمية حالية (فتبسم يضحك) حال مؤكدة (ونكص) أى رجع أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل له الصف) نصب بنزع الخافض أى الى الصف وسقط لفظ له فى رواية ابن عساكر (فظن) أى نكص بسبب ظنه (انه يريد الخروج) الى المسجد (وهم المسلمون) أى قصدوا (ان يفتتنوا) أى يقعوا فى الفتنة (فى) فساد (صلاتهم) وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته (فاشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (اتموا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر أن أتموا (صلاتكم فارخى) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وأرخى (الستر

كانت هذه رؤيا عين فعيسى حي لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت مناما كما نبه عليه ابن عمر رضي الله عنهما في روايته فهو محتمل لما تقدم ولتأويل الرؤيا قال القاضي وعلى هذا يحمل ماذكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا اذ قد ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو في زمن فتنته والله أعلم وأما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فأما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب أبو عبيد والليث الى أن اصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله موشى أو ميشا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب أكثر العلماء الى أنه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا برئ وقال ابراهيم وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لانه ممسوح أسفل القدمين لا أخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض أي قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى مسحه أي خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله أعلم وأما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه أعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضي ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف في الدجال فأكثرهم يقول انه مثله ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم

وتوفي) عليه الصلاة والسلام (من آخر ذلك اليوم) فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول أنس فأشار ولولا التفاتهم لما رأوا اشارته ❁ (باب وجوب القراءة) أي الفاتحة (للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) أي يسر والباء في الفعلين مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على المأموم لان قراءة الامام قراءة له ❁ وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري التبوذكي (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد المثناة التحتية الواسطي المتوفى سنة خمس أو ست وسبعين ومائة (قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي يقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص (قال شكا اهل الكوفة سعدا) هو ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب لما كان أميرا عليهم (الى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح أبي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة وسمى منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعزله) عمر رضي الله تعالى عنه (واستعمل عليهم) في الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فشكوا) منه في كل شئ (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فارسل اليه) عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر (فقال له يا أبا اسحق) وهي كنية سعد (ان هؤلاء) أي أهل الكوفة (يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحق) وسقط ابو اسحق للاربعة (أما) هم فقالوا ما قالوا وأما (أنا والله) جواب القسم محذوف يدل عليه قوله (فاني) وللاصيلي انى (كنت اصلي بهم صلاة رسول الله) أي صلاة مثل صلاته (صلى الله عليه وسلم ما أخرم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أي ما أنقص (عنها) أي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت (اصلي صلاة العشاء) صلاة بالافراد وفي الباب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد الياء وعينها اما لكونهم شكوه فيها أولانها في وقت الراحة فغيرها من باب أولى والاول أظهر لانه يأتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فاركد) بضم الكاف أي أطول القيام حتى تنقضي القراءة (في) الركعتين (الاوليين واخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني وأحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة أي أحذف التطويل (في) الركعتين (الاخريين) وليس المراد حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود والركود يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم ولا خلاف في وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض فان أراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فلا اشكال في المطابقة باق (قال) عمر رضي الله عنه (ذاك) بغير لام أي ما تقول مبتدأ خبره (الظن بك) ولابي ذر عن الكشميهني ذلك الظن بك (يا أبا اسحق فارسل) عمر رضي الله عنه (معه) أي مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري (او رجالا الى الكوفة) جمع رجل فيحتمل أن يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن أرقم والشك من الراوي وهذا

والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك الا انه بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله أعلم وأما تسميته الدجال

فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة واما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض روينا بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروي الجعد في صفة الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان دما فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع أي بخيل واذا كان مدحا فله أيضا معنيان أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق والآخر ان يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة أكثرها في شعور العجم قال القاضي قال الهروي الجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى عليه السلام مدح والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فروى طافئة بالهمز وبغير الهمز فمن همز فمعناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا أعور العين اليمنى وجاء في رواية أخرى أعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رحمه الله روينا هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه أكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة كشوحبة العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست بجراء ولا ناتئة بل مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصح رواية الهمز وأما ما جاء في الاحاديث الآخر جاحظ العين وكانها كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة

يقتضي أنه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة (فسأل) بالفاء (عنه) أي عن سعد وللاربعة يسأل عنه (اهل الكوفة) كيف حاله بينهم (ولم) بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم (يدع) أي فلم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد الكوفة (الا سال عنه) أي عن سعد (و) الحال أن أهل الكوفة (يثنون عليه معروفا) أي خيرا (حتى دخل مسجدا لبني عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (ابا سعدة) بفتح السين وسكون العين المهملتين (قال) وللاصيلي فقال (اما) بتشديد الميم أي أما غيري فأني عليه وأما نحن (اذ) أي حين (نشدتنا) بفتح الشين أي سألتنا بالله (فان سعدا كان لا يسير) وللاصيلي فان سعدا لا يسير (بالسرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة أي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفيان لا ينفر في السرية (ولا يقسم بالسوية) فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية (ولا يعدل في القضية) أي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين (قال سعد اما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لادعون) عليك (بثلاث) من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) أي فيما نسبني اليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه فيشهر واذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه أو كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه (فأطل عمره) في اليونينية بسكون الميم أي عمره بحيث يرد الى أسفل سافلين ويصير الى أرذل العمر ويضعف قواه ويتنكس في الخلق فهو دعاء عليه لا له (واطل فقره) وفي نسخة وأقلل رزقه وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف وأكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) بالموحدة وفي نسخة للفتن أي اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمني المسلم وقوع المسلم في المعاصي أجيب بأن ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن في الدين لكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضائل عنه لاسيما الثلاث التي هي أصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فابتلى النفس بطول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن (قال) عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته (وكان) بالواو ولابوي الوقت وذر والاصيلي فكان (بعد) أي فكان أبو سعدة بعد ذلك (اذا سئل) عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف أنت (يقول) أنا (شيخ كبير) سدة الخبر المقدر مبتدؤه بأنا (مفتون اصابتني دعوة سعد) أفرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر أجيب بأنها داخلة في قوله أصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فأنا رأيته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير مفتون (قال عبد الملك) بن عمير (فانا) بالفاء ولابي الوقت وأنا (رايته بعد قد سقط حاجباه) أي شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وانه) أي أبا سعدة (ليتعرض

للجواري في الطريق) بالافراد لابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق (يغمزهن) أي يعصر أعضاءهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشرسنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعدا لحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث أن من سعى بمن الولاة يسئل عنه في موضع عمله أهل الفضل وأن الامام يعزل من شكي وان كذب عليه اذا رآه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو أعدل ممن يأتي بعده الى يوم القيامة والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري (عن عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) أي في كل ركعة منفردا أو اماما أو مأموما سواء أسر الامام أو جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما ترده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات وأحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل أحكامها وأحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما وردته المحققون بأن العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه الاجزاء وصار المحققون الى الوقف وأنه متردد بين نفي الكمال والاجزاء فاجماله من هذا الوجه لا مما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم أنه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس أحدهما أولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من أنه لا يمتنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية لان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة أظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة وأيضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شئ بأمر ربها فان الحس يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا على نفي نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار والمجرور المحذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي أو كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق الجار والمجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الآبق فان قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كونا خاصا أي كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم أن يقولوا بوجوب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا

نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراني الليلة في المنام عند الكعبة فاذا رجل آدم كأحسن ما ترى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت

كانها نخاعة في حائط فتصحح رواية ترك الهمز ولكن يجمع بين الاحاديث وتصحح الروايات جميعا بان تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بجحراء ولا ناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كانها كوكب وكانها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافيه بالهمز وبتركه وأعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شئ المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء احداهما بذهابها والاخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وهو في نهاية من الحسن والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن اسحق المسيبي) هو بفتح الياء منسوب الى جده وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله المخزومي (قوله بين ظهراني الناس) هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون أي بينهم وتقدم بيانه أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى) معناه ان الله تعالى منزه عن سمات

فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم ورأيت وراءه رجلا جعدا قططا أعور العين اليمنى كأشبه من رأيت من الناس بابن قطن واضع

بركتيها وافتراضها بالمعنى الذى سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة فى كل ركعة أو الجل والقولان فى المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضى عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذى رجع اليه هى الرواية الثانية قال القرافى وهو ظاهر المذهب قال ابن بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها فى كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها فى ركعة واحدة منها لان فعلها فى ركعة واحدة يقتضى حصول اسم قراءتها فى تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها فى كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك فى صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وقوله فى حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك فى كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأى قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز أن يجعل بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا بأثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند أبى حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة او ثلاث آيات وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة فى الاوليين قراءة فى الاخريين وتسن فى الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما * لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلى بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسى أحد شيوخ البخارى وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال فى الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من أسقطها عنه فى الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت فى الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه فى ارتكاب النهى حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الامر بقراءة الفاتحة للمأموم فى الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف فى جزء القراءة والترمذى وابن حبان عن عبادة قال ان النبى صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة فى الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها * ورواة حديث الباب ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة أيضا وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (سعيد بن ابى سعيد) بكسر العين فيهما (عن ابيه) أبى سعيد المقبرى قال الدارقطنى خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه يرجح فأما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبى هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين فأخرج البخارى طريق يحيى هنا فى باب وجوب القراءة وأخرج فى الاستئذان طريق عبيد الله بن عمر وفى الايمان والنذور طريق أبى أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جد على بن يحيى بن خلاد (فصلى) زاد فى رواية ابن

ضبطناه رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن هذا بفتح القاف والطاء

الحدوث وعن جميع النقائص وأن الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغى لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة وأما أعور عين اليمنى فهو عند النحويين من الكوفيين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدر فى نظائره فالتقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأشبه من رأيت بابن قطن)

يده على منكبى رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال * حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم سبط الرأس واضعا يديه على رجلين يسكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت من هذا فقالوا عيسى بن مريم أو المسيح بن مريم لا يدرى أى ذلك قال قال ورأيت وراءه رجلا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى أشبه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال * حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم رأيتنى أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت ألتفت فاذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية فقلت من هذا قالوا الدجال أقرب الناس به شبها ابن قطن

ابن قيس عند النسائى ركعتين (فسلم) وفى رواية له ثم جاء فسلم (على النبى صلى الله عليه وسلم فرد) عليه الصلاة والسلام السلام (وقال) ولابى ذر وابن عساكر فقال (ارجع فصل) ولابن عساكر وصل (فانك لم تصل) نفى للصحة لانها أقرب لنفى الحقيقة من نفى الكمال فهو أولى المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لان لم محتملة لاستمرار النفى نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيأ مذكورا الان المعنى أنه كان بعد ذلك شيأ بخلاف لما فان منفيها مستمر النفى الى الحال وهو المراد هنا أجيب بأنه لما دلت المشاهدة على أن عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على أن لم وقعت موقع لما فلا لبس وفى رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فرجع يصلى) بياء المضارعة على أن الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فصلى بالفاء (كما صلى) أولا (ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أى ثلاث مرات (فقال) بزيادة فاء ولابن عساكر قال (والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلى صلاة فاسدة وأجاب الثور بشتى بأن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحى كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبى صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده اليه صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم وللاصيلى وابن عساكر قال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) أى تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) وللكشميهنى بما (تيسر معك من القرآن) وفى حديث أبى داود فى قصة المسىء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) وفى رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فى الركوع والسجود فهو حجة على أبى حنيفة رحمه الله فى قوله وليس عنه جواب صحيح (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (فى صلاتك كلها) فرضا ونفلا وانما لم يذكره عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات فى الصلاة كالنية والقعود فى التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده أو لعل الراوى اختصر ذلك * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والاستئذان ومسلم وأبو داود فى الصلاة وكذا النسائى والترمذى وابن ماجه ۞ (باب القراءة فى) صلاة (الظهر) * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى الواسطى (عن عبد الملك بن عمير) الكوفى (عن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامرى الصحابى ابن الصحابى (قال قال سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولابن عساكر قد كنت (اصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتى العشى) تثنية صلاة والعشى بفتح العين وكسر الشين المعجمة أى الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء (لا اخرم) أى لا أنقص (عنها) أى عن صلاته عليه الصلاة والسلام (كنت أركد) أى أطول القيام (فى) الركعتين (الاوليين واحذف فى) الركعتين (الاخريين) وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشئ نقصه وللمستملى والحموى وأخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوى أن المراد فى الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة فى الثالثة والرابعة

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتنى قريش قمت فى الحجر فجلا الله لى بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر اليه * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى فسألتنى عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لى أنظر اليه ما يسألونى عن شئ الا أنبأتهم به وقد رأيتنى فى جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام

(قوله صلى الله عليه وسلم فجلا الله لى بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته) روى فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهو ماظاهر ان ومعناه كشف وأظهر وتقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه فى أول هذا الباب وآياته علاماته (قوله صلى الله عليه وسلم ينطف رأسه ماء أو يهراق) أما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها وأما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله حدثنا حجين بن المثنى) هو بجاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط) هو بضم الكافين والضمير فى مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشئ قال الجوهرى الكربة بالضم الغم الذى يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتنى فى جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم

قائم يصلى فاذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلى أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفى واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال لى قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأنى بالسلام * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير وألفاظهم متقاربة قال ابن نمير حدثنا أبى حدثنا مالك بن مغول

وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلى ومقابل الاظهر دليله الاتباع فى حديث مسلم وهو فى الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثانى أقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم فى ترجيحهم الاول تقديم دليل النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الاصول لما قام فى ذلك عندهم انتهى وذلك لان دليل النافى لقراءة السورة فى الاخريين مقدم على حديث أبى قتادة المذكور لكونه فى رواية مسلم والاول من روايتهما معا (فقال) ولابى ذر والاصيلى قال (عمر) رضى الله عنه (ذلك) باللام ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ذاك (الظن بك) وهذا الحديث مر فى الباب السابق وهو هنا محذوف فى رواية غير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ثابت فى رواياتهم كما فى الفرع وأصله ولم يذكره فى فتح البارى هنا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى رضى الله عنه (قال كان النبى) ولابى ذر كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الاوليين) بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين) فى كل ركعة سورة (يطول فى) قراءة الركعة (الاولى ويقصر فى) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط فى الاولى يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال أركد فى الاوليين بأن المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما فى الطول واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووى وزاد البغوى ولو قصرت السورة عن المقروء (ويسمع الآية أحيانا) أى فى أحيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائى من حديث البراء فسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان فى الجهرية أجيب باحتمال أن يكون مأخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقرأ فى) صلاة (العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) فى كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (فى) الركعة (الاولى) منها أى ويقصر فى الثانية (وكان يطول فى) قراءة الركعة (الاولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية) ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية أن يقرأ فى الصبح والظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء من أوساطه وفى المغرب من قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف وأما المغرب فانها تأتى عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلى منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووى فى شرح المهذب فقال هذا الذى ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما اذا آثر المأمومون المحصورون ذلك والا خفف وجزم به أيضا فى التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة فى الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من أوساطه * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وللاصيلى حذف لفظ ابن حفص (قال حدثنى أبى) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (عمارة) بن عمير بضم العين فيهما (عن ابى معمر) بميمين مفتوحتين عبد الله

قائم يصلى واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلى واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلى فحانت الصلاة فأممتهم) قال القاضى عياض رحمه الله قد تقدم الجواب فى صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهى من أعمال الآخرة قال القاضى فان قيل كيف رأى موسى عليه السلام يصلى فى قبره وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالانبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم فى السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى فى قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبى صلى الله عليه وسلم الى السماء وفى طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لاول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله أعلم (قوله عن مالك بن مغول ابن

ابن مخبرة الاسدى الكوفى (قال سألنا خبابا) بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضى الله عنه (أكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) بنون الجمع وللعموى والمستملى قلت (بأى شئ كنتم تعرفون قال) ولابى ذر تعرفون ذلك قال (باضطراب لحيته) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلى لحيبه بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله أيضا بالذكر والدعاء أيضا فما وجه تعيين القراءة دونهما أجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر أنهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبى قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوى الاستدلال ۞ (باب القراءة فى) صلاة (العصر) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير عن ابى معمر) عبد الله بن مخبرة (قال قلت) وللكشميهنى والاصيلى قلنا (لخباب ابن الارت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (أكان النبى صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قال قلت بأى شئ كنتم تعلمون) أى تعرفون لانه متعد لمفعول (قراءته) عليه الصلاة والسلام (قال) أى خباب (باضطراب لحيته) الكريمة وفى اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر * وبه قال (حدثنا المكى) بالتعريف ولابى ذر والاصيلى مكى (بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد التميمى الحنظلى البلخى (عن هشام) الدستوائى (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين) الاوليين (من الظهر والعصر) أى من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعنى يقرأ فى كل ركعة من ركعتيها سورة بعد الفاتحة (ويسمعنا الآية احيانا) ۞ (باب القراءة فى) صلاة (المغرب) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان) أمه (ام الفضل) لبابة بنت الحرث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (سمعته وهو) أى ابن عباس (يقرأ والمرسلات عرفا) والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس أن يقول سمعتنى وأنا أقرأ والمرسلات عرفا (فقالت يابنى) بضم الموحدة مصغرا (والله لقد) ولابى ذر والاصيلى يابنى لقد (ذكرتنى) بتشديد الكاف شيأ أنسيته (بقراءتك) وفى نسخة بقراءتك بضم القاف وبالنون (هذه السورة) منصوب بقوله بقراءة عند البصريين أو بذكرتنى عند الكوفيين (انها) أى السورة (لآخر ما سمعت) بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ بها فى) صلاة (المغرب) أى فى بيته كما رواه النسائى وأما ما فى حديث عائشة أنها الظهر فكانت فى المسجد وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذى خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذى كان راقدا فيه الى الحاضرين فى البيت فصلى بهم فيه * وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (ابو عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك (عن ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكى الاحول (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدنى الاموى (قال

وهى فى السماء السادسة اليها ينتهى مايعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهى مايهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة مايغشى قال فراش من ذهب قال فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيأ المقحمات

عن الزبير بن عدى عن طلحة عن مرة) أما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعنى الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (قوله انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة) كذا هو فى جميع الاصول السادسة وقد تقدم فى الروايات الاخر من حديث أنس انها فى السماء السابعة قال القاضى كونها فى السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذى يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فقد علم أنها فى نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هى سدرة فى السماء السابعة قد أظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضى عياض رحمه الله فى قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرة المنتهى ان يكون أصلها فى الارض فان سلم له هذا أمكن حمله على ماذكرناه والله أعلم (قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيأ المقحمات) هو بضم الميم واسكان القاف وكسر

الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التى تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع فى

وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا عباد وهو ابن العوام قال أخبرنا الشيباني قال سألت زر بن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فقال أخبرني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح

المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله أعلم بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب أصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع أهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة أي يغفر لبعض الامة المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم

(باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء)

قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فأنكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجاء مثله عن أبي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رآه بعينه ومثله عن أبي ذر وكعب رضي الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل

قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار) بتنوين العوض عن المضاف اليه أي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور (وقد سمعت) بضم التاء وفي بعضها بفتحها (النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين) أي بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط ووجهه البرماوي كالكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقرة والنساء او الاعراف وتعقبه في فتح الباري بأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقصار السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية أبي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي داود فقلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة وزاد أبو داود قال يعني ابن جريج وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقي من طريقه الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني وأبي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ فيها الانعام ولم يرد البقرة والا لقال طولى الطول فدل على انه أراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بأن النساء هي الاطول بعدها وأجيب بان عدد آيات الاعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد رجح ابن المنير الى أن تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بأن تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى وتعقبه في فتح الباري بأنه غفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بأنه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما أنه لا يمتنع اذا أوقع ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني أنه يحتمل أنه أراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا في أنه أتم السورة كذا قاله البرماوي والابي وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشئ منها يكون قد رسورة من فصل المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه كما عند ابن خزيمة أنه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من استغراق ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا أتى بركعة في الوقت وكذا أجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فليعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد واسحق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون

وقل

وحكى أصحاب المقالات عن أبى الحسن الاشعرى وجماعة من أصحابه أنه رآه ووقف بعض مشايخنا فى هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى فى الدنيا جائزة وسؤال موسى اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبى ما يجوز أو يمتنع على ربه وقد اختلفوا فى رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفى مقتضى الآية ورؤية الجبل ففى جواب القاضى أبى بكر ما يقتضى انهما رأياه وكذلك اختلفوا فى ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة أم لا فحكى عن الاشعرى وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر ابن محمد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وكذلك اختلفوا فى قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلى منقسم ما بين جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم أو مختص بأحدهما من الآخر أو من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبى صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لاحد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبى صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه * واشراق أنوار معرفته عليه * واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على مالم يطلع سواه عليه * والدنو من الله سبحانه له اظهار ذلك له وتعظيم بره وفضله العظيم لديه * ويكون قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتأول فى ذلك ما يتأول فى قوله صلى الله عليه وسلم

وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات ولا يدعهما * ورواة حديث الباب الستة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة ﴿(باب) حكم (الجهر) بالقراءة (فى) صلاة (المغرب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى المصرى (قال اخبرنا مالك) الامام امام الائمة الاصبحى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهرى (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدى (قال سمعت رسول الله) ولابى ذر سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم قرأ) ولابن عساكر يقرأ (فى) صلاة (المغرب بالطور) أى بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزى يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعنى فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدلال الطحاوى لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الآية خاصة معارض بما عند المؤلف فى التفسير حيث قال سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبى يطير * وفى رواية أسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد فى رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على أن رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جاء فى أسارى بدر كما عند المؤلف فى الجهاد وكان ذلك أول ما وقر الاسلام فى قلبه كما فى المغازى عند المصنف أيضا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع وأخرجه أيضا فى الجهاد والتفسير ومسلم وأبو داود فى الصلاة وكذا النسائى فيها وفى التفسير وابن ماجه فيه ﴿(باب الجهر) بالقراءة (فى) صلاة (العشاء) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزنى (عن ابى رافع) بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ (قال صليت مع ابى هريرة) رضى الله عنه (العتمة) أى صلاة العشاء (فقرأ) فيها بعد الفاتحة (اذا السماء انشقت فسجد) أى عند محل السجود منها سجدة (فقلت له) أى سألته عن حكم السجدة (قال سجدت) زاد فى الرواية الآتية فى الباب التالى لهذا بها وفى رواية هناك بدل بها فيها (خلف ابى القاسم) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الصلاة (فلا أزال اسجد بها) أى بالسجدة أو الباء ظرفية أى فيها يعنى السورة اذا السماء انشقت (حتى ألقاه) أى حتى أموت فان قلت قوله فلا أزال أسجد بها أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره فى المشهور عنه السجدة فى الفريضة لانه ليس مرفوعا أجيب بان المكابرة فى رفعه مكابرة فى المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له أيضا ما أخرجه ابن خزيمة من رواية أبى الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف أبى القاسم فسجد بها وما أخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمى بلفظ صليت مع أبى القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا * ورواة هذا الحديث الستة أربعة منهم بصريون وأبو رافع مدنى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى سجود القرآن ومسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام ابن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى) هو ابن ثابت الانصارى (قال سمعت البراء) بن عازب رضى الله عنه (ان النبى) وللاصيلى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى) صلاة (العشاء فى احدى الركعتين) فى رواية النسائى فى

الركعة الاولى (بالتين والزيتون) وفى الرواية الآتية والتين على الحكاية وانما قرأ عليه الصلاة والسلام فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث أبى هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها بأوساط المفصل * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى التفسير والتوحيد والخمسة فى الصلاة ۞ هذا (باب القراءة فى) صلاة (العشاء بالسجدة) أى بالسورة التى فيها سجدة التلاوة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر فى نسخة حدثنى بالافراد (مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (التيمى) سليمان ابن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزنى (عن ابى رافع) نفيع الصائغ (قال صليت مع ابى هريرة) رضى الله عنه (العتمة فقرأ) فيها بسورة (اذا السماء انشقت فسجد فقلت له (ماهذه) السجدة (قال سجدت بها) ولابوى ذر والوقت فيها (خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم) أى فى الصلاة (فلا ازال اسجد بها) وفى رواية لابوى ذر والوقت وابن عساكر فيها (حتى ألقاه) صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت ۞ هذا (باب القراءة فى) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفى المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفى (قال حدثنا عدى ابن ثابت) بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة (سمع) ولابى الوقت انه سمع (البراء رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين) بالواو على الحكاية وفى رواية لابى ذر بالتين (والزيتون فى) صلاة (العشاء) ولابى ذر فى نسخة يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون (وما سمعت احدا احسن صوتا منه او) احسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوى وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت أحدا الخ ولشيخ البخارى فيه من افراده وتأتى بقية مباحثه فى آخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ۞ هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلى (فى) الركعتين (الاوليين) من العشاء (ويحذف) يترك القراءة (فى) الركعتين (الاخريين) منها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى عون) وللاصيلى زيادة محمد بن عبد الله الثقفى (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب (لسعد) أى ابن أبى وقاص (لقد) باللام ولابى الوقت والاصيلى قد (شكوك فى كل شئ حتى الصلاة) بالجر فى الفرع وأصله قال الزركشى لان حتى جارة وتعقبه البدر الدمامينى بأن الجارة تكون بمعنى الى وليست هذه كذلك وانما هى عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلى حتى فى الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العينى بالرفع على أن حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما فى قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (اما أنا فأمد) بضم الميم أى أطول القراءة (فى) الركعتين (الاوليين واحذف) القراءة (فى) الركعتين (الاخريين ولا آلو) بمد الهمزة وضم اللام أى لا أقصر (ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (صدقت ذاك الظن بك او) قال (ظنى بك) شك الراوى وهذا الحديث قدم سبق فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وأخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد ۞ (باب القراءة فى) صلاة (الفجر وقالت ام سلمة) مما وصله المؤلف فى الحج طفت وراء الناس (قرأ النبى صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح

عن ربه عزوجل من تقرب منى شبرا تقربت (٩٣) منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضى وأما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج فى هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكنا لانتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما أتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضى الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روى باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل فى الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه فى المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضى الله عنهم فى هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره انه رآه ولا يقدح فى هذا حديث عائشة رضى الله عنها الان عائشة لم تخبر انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربى وانما ذكرت ما ذكرت متأولة بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابى اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس فى اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس انه تكلم فى هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس أثبت شيأ نفاه غيره والمثبت مقدم على النافى هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل ان الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينى رأسه نعم

مما لا ينبغي أن يتشكك فيه ثم ان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة وأجيب عن الآية بأجوبة اخرى لا حاجة اليها مع ماذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره وأما احتجاجها رضي الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية فالجواب عنه من أوجه أحدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على ان المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهرا لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم (قوله وحدثني أبو الربيع الزهراني) هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود

نعم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه أن أم سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني أشتكي الحديث وفيه فقال اذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي وأما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ في العشاء فشاذ * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سيار بن سلامة) زاد الاصيلي هو ابن المنهال (قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة) بفتح الموحدة نضلة بن عبيد (الاسلمي فسألناه عن وقت الصلوات) المكتوبات ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس و) يصلي (العصر ويرجع الرجل الى اقصى) آخر (المدينة والشمس حية) أي باقي حرها لم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب ولا يبالي) عليه الصلاة والسلام (بتأخير العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلي كقوله (ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها) أي العشاء (ويصلي الصبح فينصرف) وللاصيلي وأبي ذر وينصرف (الرجل فيعرف جليسه) أي مجالسه (وكان يقرأ في الركعتين) اللتين هما الصبح (أو) في (احداهما ما بين الستين الى المائة) من آيات القرآن قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيها منه وقدرها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد أشار البرماوي كالكرماني الى ان القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل أن يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية (قال اخبرنا ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ) القرآن وجوبا سواء كان سرا أو جهرا ويقرأ بالبناء للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل أي نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روى مرفوعا عند مسلم من رواية أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا أن الدارقطني أنكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن أبي اسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله (فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفيناه عنكم) يشعر بأن جميع ما ذكر متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن أبي خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم أزد قال (وان لم تزد على ام القرآن أجزأت) من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد والقابسي جزت بغير همز وفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية (وان زدت) عليها (فهو خير) لك * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسمعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين ۞ (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) ولابي ذر صلاة الصبح (وقالت أم سلمة) مما وصله المؤلف في الحج (طفت) بالكعبة (وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي) أي الصبح (ويقرأ بالطور) وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو * وبه قال

(قول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سليمان الشيباني سمع زر بن حبيش

(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن أبي وحشية كذا في الفرع واسم أبي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) وللاصيلي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد (من اصحابه) حال كونهم (عامدين) أي قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع وأصله قال السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) أي حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم فقالوا) بالفاء ولغير أبي ذر قالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا) أي الشياطين (ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا) أي سيروا (مشارق الارض ومغاربها) أي فيهما فالنصب على الظرفية (فانظروا) وللاصيلي وابن عساكر وانظروا (ما هذا الذي) باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي (حال بينكم وبين خبر السماء) ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب (فانصرف اولئك) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين الى سوق عكاظ وهو) عليه الصلاة والسلام (يصلي باصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعوا له) أي قصدوه وأصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا) بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرا يفسره المذكور (يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا) بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدي الى الرشد) يدعو الى الصواب (فآمنا به) أي بالقرآن (ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي) زاد الاصيلي أنه (استمع نفر من الجن) (وانما اوحي اليه قول الجن) وأراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك أنكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثمة وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض أو ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلامة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة * وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) ابن علية (قال حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما

بالغين المعجمة والشيباني هو أبو اسحق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي واماز رفبكسر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين (قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى أن المراد انه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة الى انه رآه بعينيه قال الامام أبو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وأبو ذر وابراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من المفسرين الى انه رآه بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية ان الفؤاد رأى شيأ فصدق فيه وما رأى في موضع نصب أي ما كذب الفؤاد مرئيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه انه رأى شيأ فقبله وهذا الذي قاله المبرد على ان الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فظاهر أي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدي عنهما

عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل فى صورته له ستمائة جناح ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل عليه السلام ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن زياد بن الحصين أبى جهمة عن أبى العالية عن ابن عباس

عنهما (قال قرأ) أى جهر (النبى صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت) أى أسر (فيما أمر) بضم الهمزة فيهما والامر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه عليه الصلاة والسلام لا يزال اماما فلا بد من القراءة سرا أو جهرا (وما كان ربك نسيا) حيث لم ينزل فى بيان أفعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر فى ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذى شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتباعه فى أفعاله التى هى لبيان مجمل الكتاب (ولقد) ولغير أبوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر لقد (كان لكم فى رسول الله أسوة) بضم الهمزة وكسرها أى قدوة (حسنة) فتجهروا فيما جهر وتسروا فيما أسر * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده ۞ (باب) حكم (الجمع بين السورتين فى الركعة) الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وأبى ذر فى ركعة (و) حكم (القراءة بالخواتيم) بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابى ذر والاصيلى بالخواتم أى أواخر السور (و) القراءة (بسورة) بموحدة أوله ولابن عساكر وسورة (قبل سورة) مخالفا ترتيب المصحف العثمانى (و) القراءة (بأول سورة ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن عبد الله بن السائب) بن أبى السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج (قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو على الحكاية ولابى ذر المؤمنين وللاصيلى قد أفلح المؤمنون (فى) صلاة (الصبح) بمكة (حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون) أى قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون (أو ذكر عيسى) أى وجعلنا ابن مريم وأمه آية (أخذته) صلى الله عليه وسلم (سعلة) بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة أو قال شهقة وفى رواية شرقة (فركع) قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يرد على مالك حيث كره ذلك وأجيب بأن الذى كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر فى انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وأدلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف فى الركعتين ولم يذكر ضرورة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فى الركعة الاولى) من الصبح (بمائة وعشرين آية من البقرة وفى) الركعة (الثانية بسورة من المثانى) وهو ما يبلغ مائة آية أو لم يبلغها أو ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمى مثانى لانها ثنت السبع أو لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل أو لان المئين جعلت مبادى والتى تليها مثانى ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن أبى شيبة لكن بلفظ يقرأ فى الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى (وقرأ الاحنف) بالمهملة ابن قيس بن معد يكرب الكندى الصحابى رضى الله عنه فى صلاة الصبح (بالكهف فى) الركعة (الاولى وفى الثانية بيوسف او يونس) شك الراوى (وذكر) الاحنف (أنه صلى مع عمر رضى الله عنه) أى وراءه (الصبح فقرأ (بهما) أى بالكهف فى الاولى وباحدى السورتين فى الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثمانى مستحبة وقيل مكروه فى الفرائض دون النوافل وهذا التعليق وصله أبو نعيم فى المستخرج وقال فى الثانية يونس ولم يشك (وقرأ ابن مسعود) عبد الله فيما وصله عبد الرزاق (بأربعين آية من الانفال) فى الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو رأس الاربعين آية (وفى) الركعة (الثانية بسورة من المفصل) من سورة القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق الى آخر القرآن (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق (فيمن يقرأ سورة واحدة) ولابى ذر بسورة واحدة يفرقها (فى ركعتين) وللاصيلى فى الركعتين (أو يردد) أى يكرر (سورة واحدة فى ركعتين) بان يقرأ فى الثانية بعين السورة التى قرأها فى الاولى فالتكرير أخف من قسم السورة فى ركعتين قاله ابن المنير قال فى فتح البارى وسبب الكراهة

(قوله عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل فى صورته له ستمائة جناح) هذا الذى قاله عبد الله رضى الله عنه هو قول كثيرين من السلف وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد انه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا أخضر وفى الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى ما رب اخرى وقيل هو صفة لمحذوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى (قوله عن أبى هريرة رضى الله عنه فى قول الله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل) هكذا قاله أيضا أكثر العلماء قال الواحدى قال أكثر العلماء المراد رأى جبريل فى صورته التى خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود الى النبى صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عروجات فى تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل

عروجة نزلة والله أعلم (قوله عن الاعمش عن زياد بن الحصين أبى جهمة عن أبى العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما ما كذب

قال ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين * حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا حفص بن غياث

عن الاعمش قال حدثنا ابو جهمة بهذا الاسناد * حدثنا زهير ابن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا أباعائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية قلت ماهن قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت يا ام المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة أخرى فقالت عائشة أنا أول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والارض

الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين) هذا الذى قاله ابن عباس معناه رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين فى هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء فى المراد بالآيتين وان الرؤية عند من أثبتها بالفؤاد أم بالعين وفى هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وأبو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم أبى العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله أعلم (قوله أعظم الفرية هى بكسر الفاء واسكان الراء وهى الكذب يقال فرى الشئ يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فرى

فيما يظهر أن السورة يرتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فلا ان انقطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف فى تام فلا يخفى أنه خلاف الاولى اه واستنبط جواز جميع ماذكره فى الترجمة من قول قتادة (كل) أى كل ذلك (كتاب الله) عزوجل فعلى أى وجه يقرأ لا كراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قراءته عليه الصلاة والسلام فى المغرب بآل عمران فرقها فى ركعتين رواه النسائى والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهنى أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف فى الترجمة ترديد السورة (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى مما وصله الترمذى والبزار عن المؤلف عن اسمعيل بن أبى أويس عنه (عن ثابت) البنانى (عن أنس) ولابى ذر والاصيلى كما فى الفرع وأصله زيادة ابن مالك (كان رجل من الانصار) اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال (يؤمهم فى مسجد قباء وكان) بالواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فكان (كلما افتتح سورة) ولابى ذر والاصيلى بسورة بموحدة فى الاول (يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به) بالضم مبنيا للمفعول أى فى الصلوات التى يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ بها وجواب كلما قوله (افتتح) بعد الفاتحة (بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها) أى اذا أراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها (ثم يقرأ سورة) ولابى ذر بسورة (أخرى معها) أى مع قل هو الله أحد (وكان يصنع ذلك) الذى ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها (فى كل ركعة فكلمه أصحابه) لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه (فقالوا) بالفاء ولابوى ذر والوقت وقالوا (انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك) بضم أوله مع الهمز كما فى الفرع وأصله من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحه من جزى أى لا ترى انها تكفيك (حتى تقرأ باخرى) ولابى ذر والاصيلى بالاخرى (فاما ان تقرأ بها) ولغير أبى ذر فاما ان تقرأ بها (واما ان تدعها) تتركها (وتقرأ باخرى) غير قل هو الله أحد (فقال) الرجل (ما أنا بتاركها ان أحببتم ان أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه) وللاصيلى يرونه (من أفضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره) لكونه من أفضلهم أو لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذى قرره (فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وسلم اخبروه) هذا (الخبر) المذكور فأل للعهد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمر لك به) أى الذى يقوله لك (أصحابك) من قراءة سورة الاخلاص فقط أو غيرها فقط وليس هذا أمرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعارى عنه يسمى التماسا وانما جعله أمرا هنا لانه لازم التغيير المذكور وكأنهم قالوا له افعل كذا أو كذا (وما يحملك) أى وما الباعث لك (على لزوم) قراءة (هذه السورة) قل هو الله أحد (فى كل ركعة) سأله عن أمرين (فقال) الرجل مجيبا عن الثانى منهما (انى أحبها) أى أقرؤها لمحبتى اياها اذ لا يصح أن يكون جوابا عن الاول لان محبته لا تمنع ان يقرأ بها فقط وهم انما خيروه بينها فقط أو غيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شئ آخر وهو اقامة السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة أخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة (فقال) له عليه الصلاة والسلام (حبك اياها) أى سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله (أدخلك الجنة) لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده فى الدين وعبر بالماضى وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين فى ركعة واحدة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وروى عن عثمان

أنظريني) أى أمهليني (قوله عن مسروق ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين

وابن

وابن عمرو حذيفة وغيرهم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوى الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة (قال سمعت ابا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (قال جاء رجل) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي (الى ابن مسعود فقال) له (قرأت المفصل) كله (الليلة في ركعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وزلك الترتيل لاجواز الفعل (هذا) بفتح الهاء وتشديد المعجمة أي اتهذ هذا (كهذ الشعر) أي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المماثلة في عدد الآي أو هي المرادة كما سيأتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار (التي كان النبي) ولابي ذر والاصيلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) بفتح أوله وضم الراء ويجوز كسرها (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة) وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه أبو داود وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي أبي بكر الباقلاني ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل وأجيب بأن ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وأبي الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وواسطي وعسقلاني وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة ﴿هذا (باب) بالتنوين (يقرأ المصلي (في) الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي (الاخريين) من الرباعية وثالثة المغرب (بفاتحة الكتاب) من غير زيادة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في) صلاة (الظهر في) الركعتين (الاوليين بام الكتاب وسورتين) في كل ركعة منهما سورة (وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية) بضم أوله من الاسماع (ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية) كذا الكريمة من التطويل ومانكرة موصوفة أي تطويلا لا يطيله في الثانية أو مصدرية أي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع وأصله (وهكذا) يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى (في) صلاة (العصر وهكذا) يطيل في الركعة الاولى (في) صلاة (الصبح) فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه أعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي * وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر ﴿(باب من خافت) أي أسر (القراءة) ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة (في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وهو ساقط للاربعة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن

فقالت أولم تسمع أن الله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير أولم تسمع أن الله يقول وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا الى قوله على حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية وزاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيأ مما انزل عليه لكتم هذه الآية واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه

وقول عائشة رضي الله عنها أولم تسمع أن الله تعالى يقول لا تدركه الابصار أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ثم قالت عائشة أيضا والله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن ان الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى ابن أبي داود باسناده عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي أنكره مطرف رجمه

 الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الامرين

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال سالت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود أطول وأتم

عمير) بضم العين فيهما الا أن الثاني مصغر (عن ابي معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة (قلت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا (لخباب) هو ابن الارت (اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها (قال) خباب (نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) له (من اين علمت) ذلك (قال باضطراب لحيته) الكريمة أي بحركتها واستدل به البيهقي على أن الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه اه قاله في الفتح وفيه نظر لا يخفى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اسمع الامام) المأمومين (الآية) في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني سمع بتشديد الميم بغير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن ابي كثير قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن ابي قتادة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن أبي قتادة (عن ابيه) أبي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر و) صلاة (العصر ويسمعنا الآية) من السورة (احيانا) (وكان يطيل) ولابي ذر يطول أي السورة (في الركعة الاولى) وهذا الباب الخ ثابت للحموي والكشميهني هذا ۞ (باب) بالتنوين (يطول) المصلي (في الركعة الاولى) بالسورة في جميع الصلوات * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه) أبي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح) وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر أحدا والا فيسوي بين الاوليين ونحوه قول عطاء اني لأحب أن يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني أحرص على ان أجعل الاوليين سواء وعن أبي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا ۞ (باب جهر الامام بالتأمين) عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وأنكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب وأسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن أو السنة وقد عدم الطريقان اه وما حكي من تشديد ميمها فخطأ (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق (آمين دعاء) يقتضي أن يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء (أمن ابن الزبير) عبد الله على اثر أم القرآن (و) أمن (من وراءه) من المقتدين بصلاته (حتى ان للمسجد) أي لاهل المسجد (للجة) بلامين الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة هي الصوت المرتفع ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهي الاصوات المختلفة وفي اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لزجة بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة انه حكم بان التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه

كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن أنكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم واما قولها أولم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فأنزل الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وقوله تعالى أقم الصلاة لذكري هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله أعلم وأما مسروق فقال أبو سعيد السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد (قوله صلى الله عليه وسلم رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض) هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح واما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح (قوله سألت عائشة رضي الله عنها هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت) أما قولها سبحان الله جواب

بياض بالاصل في الموضعين

جواب الدعاء فتختص بالمأموم وجوابه أن التأمين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموقعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعونا لك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملا (وكان ابو هريرة) رضى الله عنه (ينادى الامام) هو العلاء بن الحضرمى كما عند عبد الرزاق (لا تفتنى) بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقنى (بآمين) من السبق وعند البيهقى كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أبو هريرة أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل فى الصف وكأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه اذا ختم أم القرآن (لا يدعه) أى التأمين (ويحضهم) بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع (وسمعت منه) أى من ابن عمر (فى ذلك) أى التأمين (خيرا) بسكون المثناة التحتية أى فضلا وثوابا وللحموى والمستملى وابن عساكر خيرا بفتح الموحدة أى حديثا مرفوعا * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) أى ابن أنس الاصبحى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابى هريرة ان النبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام) أى اذا أراد الامام التأمين أى أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فامنوا) فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر قوله اذا أمّن الامام فأمنوا أن المأموم انما يؤمن اذا أمن الامام لا اذا تركه وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعى الخلاف وادعى النووى الاتفاق على خلافه ونص الشافعى فى الام على أن المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا أو سهوا واستدل به على مشروعية التأمين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك فى احدى الروايتين عنه وهى رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام فى الجهرية وفى رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأولوا قوله اذا أمّن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضى أبو الطيب هذا غلط بل الداعى أولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربى تأويلهم لغة وشرعا وقال الامام أحد الداعين وأولهم وأولاهم اهـ وقد ورد التصريح بأن الامام يقولها فى رواية معمر عن ابن شهاب عند أبى داود والنسائى ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجانى فى أماليه عن أبى العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر لكن قال الحافظ بن حجر انها زيادة شاذة ونظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما اذا اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين اذا وافقت التأمين وأجيب بان المكفر ليس التأمين الذى هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج بن السبكى فى الاشباه والنظائر والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا أن يدعى خروجها بدليل آخر وفى كلام ابن المنير ما يشير الى أن المقتضى للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين وايقاعه فى محله على ما ينبغى كما هو شأن الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى قالت انما ذاك جبريل عليه السلام كان يأتيه فى صورة الرجال

فمعناه التعجب من جهل مثل هذا وكانها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة فى الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهرى بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله وممن ذكر من النحويين انها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون فى التعجب لا اله الا الله والله أعلم وأما قولها رضى الله عنها قف شعرى فمعناه قام شعرى من الفزع لكونى سمعت ما لا ينبغى ان يقال قال ابن الاعرابى تقول العرب عند انكار الشئ قف شعرى واقشعر جلدى واشمأزت نفسى قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التى هى الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم (قوله مسلم رحمه الله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو اسامة حدثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو اسامة اسمه حماد بن اسامة وزكريا هو ابن أبى زائدة واسم أبى زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (قوله قلت لعائشة رضى الله عنها فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى فقالت انما ذاك جبريل عليه السلام) قال الامام أبو الحسن الواحدى معنى

وانه اتاه فى هذه المرة فى صورته التى هى صورته فسد أفق السماء * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبى ذر قال سألت

التدلى الامتداد الى جهة السفل هكذا هو الاصل ثم استعمل فى القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلى سبب الدنو قال ابن الاعرابى تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبى المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه فى الافق الاعلى من الارض فنزل الى النبى صلى الله عليه وسلم وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب فى اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد بالقوس التى يرمى عنها وهى القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة الى ان المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبى اسحق السبيعى وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشئ أى يذرع قالت عائشة رضى الله عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى أو أدنى معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقدرون أنتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه دنا من النبى صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله أعلم (قوله عن أبى ذر رضى الله عنه قال سألت

بل للتنبيه على المسبب وهو مماثلتهم فى الاقبال والجد وفعل التأمين على أكمل وجه اه وهو معارض بما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة فى القول والزمان لا فى الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكروه والمراد بالملائكة الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم أو الاولى حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى والظاهر الاخير * وبالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب) الزهرى (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) بين بهذا أن المراد بقوله فى الحديث اذا أمن حقيقة التأمين لا ما أول به وهو ان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبى هريرة راويه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعى وأحمد ان الامام يؤمن فيجهر به فى الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من أين يؤخذ الجهر من الحديث أجيب بانه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمنه بتأمينه وقد أخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين ولابن حبان من رواية الزبيدى فى حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد أبو داود من حديث أبى هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفى حديث وائل بن حجر عند أبى داود صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك فى رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روى من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث وأما ما رواه البيهقى من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لى آمين فان فى اسناده ابا بكر النهشلى وهو ضعيف قال امامنا الشافعى فى الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووى فى زوائد الروضة * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى الصلاة * (باب فضل التأمين) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها اماما أو مأموما كما أفهمه اطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم فى صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن فى حديث ابى هريرة عند أحمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا أمن القارئ فأمنوا وحينئذ فيجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله (وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى) أى وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة فى السماء وهو يقوى ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر (غفر له) أى للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أى ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الصلاة وفى الملائكة * (باب جهر المأموم بالتأمين) وراء الامام للمستملى والحموى باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية (مولى ابى بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث (عن ابى صالح) ذكوان وللاصيلى فى روايته زيادة السمان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وأراد قول آمين (فقولوا آمين)

موافقين

موافقين له فى قولها (فانه من وافق قوله قول الملائكة) بالتأمين (غفر له ما تقدم من ذنبه) فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بان فى الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء أيضا أدركت مائتين من الصحابة فى هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقى • ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (تابعه) أى تابع سميا (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثى مما وصله الدارمى وأحمد والبيهقى (عن ابى سلمة عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) تابع سميا أيضا فيما وصله النسائى (نعيم المجمر عن ابى هريرة رضى الله عنه) أيضا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا ركع) المصلى (دون الصف) أى قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله فى حديث الباب لا تعد أن ذلك كان جائزا ثم ورد النهى عنه بقوله لا تعد لخرم وهذه طريقة المؤلف فى جواز القراءة خلف الامام قيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة فى أبواب الامامة واجيب بأن المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (عن الاعلم) بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى أو العليا (وهو زياد) بكسر الزاى وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرة الباهلى من صغار التابعين (عن الحسن) البصرى (عن ابى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفى رواية سعيد بن ابى عروبة عند أبى داود والنسائى عن الاعلم قال حدثنى الحسن ان أبا بكرة حدثه (انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال انه عليه الصلاة والسلام (راكع فركع قبل أن يصل الى الصف) وعند الاصيلى ضرب على الى (فذكر ذلك) الذى فعله من الركوع دون الصف (للنبى صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (زادك الله حرصا) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث أبى هريرة مرفوعا اذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهى محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لأمره ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة فى رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقى من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة أو المراد لا تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبرانى انه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوى وقد حفزه النفس أو المراد لا تعد تمشى وأنت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبرانى فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال أيكم دخل الصف وهو راكع ولابى داود أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكرة أنا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه فى مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت أول الكلام يفهم تصويب الفعل وآخره تخطئته أجاب ابن المنير مما نقله عنه فى المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة العامة وهى الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعاله بالزيادة منه وردّ عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى

حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى ح وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابى ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال عن أى شئ كنت تسأله قال كنت أسأله هل رأيت ربك قال أبو ذر قد سألته فقال رأيت نورا

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور أنى أراه وفى الرواية الاخرى رأيت نورا) أما قوله صلى الله عليه وسلم نور أنى أراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزة فى أنى وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة فى جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف أراه قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله الضمير فى أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه ان النور منعنى من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائى وبينه (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت نورا) معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وروى نورانى أراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه أى خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضى عياض رحمه الله هذه الرواية لم تقع الينا ولا رأيتها فى شئ من الاصول ومن المستحيل ان تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى يجل عن ذلك هذا مذهب جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء فى الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورهما وخالقه وقيل هادى أهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل

وقيل معناه ذو البهجة والضياء والجمال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) أما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له أن ينام فمعناه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وانه يستحيل في حقه النوم فان النوم انما هو غلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه) فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة اليهم وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتر ويرفعه فيوسعه والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله أعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى

المبادرة الى المسجد أول الوقت اه قال في فتح الباري وهو مبني على أن النهي انما وقع عن التأخر وليس كذلك * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من أبي بكرة وانما يروى عن الاحنف عنه مردود بحديث أبي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة * (باب اتمام التكبير في الركوع) بمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راؤه أي راء الله اكبر فيه أو المراد تبيين حروفه من غير مد فيه أو اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع وأما حديث ابن أبزى عند أبي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال أبو داود الطيالسي قيما رواه المؤلف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز أو مراده انه لم يتم الجهر به أو لم يمده (قال) أي ذلك ولابوي ذر والوقت وقال وفي رواية لابي الوقت أيضا والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وأصله قاله أي اتمام التكبير (ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في آخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو بعيد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري (و) يدخل (فيه) أي في الباب (مالك بن الحويرث) أي حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا) ولابي ذر والاصيلي أخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس (عن ابي العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن) أخيه (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) انه (صلى مع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) أي عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل) هو علي جملة من فعل ومفعول وفاعل (صلاة كنا نصليها مع رسول الله) وللاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) ليحصل تجدد العهد في اثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى آخر الصلاة وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب أحمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع أو سجد لم يأت به لفوات محله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنتا عشرة ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكره قد كان ترك وبدله حديث أبي موسى الاشعري عند أحمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها أو تركناها عمدا الحديث وأول من ترك عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية وعن أبي عبيد زياد وكأن زيادا تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل أن يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذلك حمل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه كان يصلي بهم) اماما وللكشميهني لهم باللام بدل

الموحدة (فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة (قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) فى تكبيرات الانتقالات والاتيان بها ۞ (باب اتمام التكبير فى السجود) بأن يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع راؤه فيه كما مر فى الركوع مع بقية الاحتمالات فيه * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجيم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشخير (قال صليت خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان) على (اذا سجد كبر واذا رفع رأسه) من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين كبر) خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين عنا وعم فى رواية أبى العلاء اشعارا بأن هذه المواضع الثلاثة هى التى كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة على (فلما قضى الصلاة) أى فرغ منها (اخذ بيدى) بالافراد (عمران بن حصين فقال قد) وللكشميهنى والاصيلى لقد (ذكرنى هذا) أى على (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لانه كان يكبر فى جميع انتقالاته (أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام) شك من حماد أو غيره من الرواة * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثانى نون ابن أوس (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمى الواسطى كالذى قبله (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة حفص بن أبى وحشية الواسطى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رأيت رجلا) هو أبو هريرة كما فى الاوسط للطبرانى (عند المقام) بمكة حال كونه (يكبر) فى صلاة الظهر كما فى مستخرج أبى نعيم ولابن عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضى (فى كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضى الله عنهما قال) ولابى ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفى النفى اثبات (أوليس تلك صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لا ام لك) كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه السنة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالى ۞ (باب التكبير اذا قام من السجود) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال اخبرنا) ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو أبو هريرة (بمكة) عند المقام الظهر (فكبر) فيها (ثنتين وعشرين تكبيرة) لان فى كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل فى كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفى الثلاثية سبع عشرة وفى الثنائية احدى عشرة وفى الخمس أربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير أبى ذر والاصيلى قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضى الله عنهما (انه) أى الشيخ (احمق) أى قليل العقل (فقال) ولابن عساكر قال (ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة أى فقدتك (امك) هذا الذى فعله الشيخ من التكبير المعدود (سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب أبا هريرة الى الحمق الذى هو غاية الجهل وهو برى من ذلك (وقال) وفى رواية قال (موسى) بن اسمعيل التبوذكى الراوى أولا عن همام (حدثنا أبان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة) فهو متصل عنده عن أبان وهمام كلاهما عن قتادة وانما أفردهما لكونه على شرطه فى الاصول بخلاف أبان فانه على شرطه فى المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فأبوه عبد الله المخزومى البصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين وفتح

الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار فى أول الليل الذى بعده ويرفع اليه عمل الليل فى أول النهار الذى بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه فى أول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضائه فى أول الليل والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء فى آخره وهى جمع سبحة قال صاحب العين والهروى وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فأصله فى اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نورا أو نارا لانهما يمنعان من الادراك فى العادة اشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا أو نارا وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن أبى موسى ثم قال وفى رواية أبى بكر عن الاعمش ما انتهى اليه بصره من خلقه وفى رواية ابى بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات ثم ذكر بمثل حديث أبى معاوية ولم يذكر من خلقه وقال حجابه النور

* حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار

ولم يقل حدثنا) هذا الاسناد كله كوفيون وأبو موسى الاشعري بصري كوفي واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو أبو شيبة واسم أبي كريب محمد ابن العلاء وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا يحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد احداهما انهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وأبو عبيدة وأما قوله وفي رواية أبي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو انه رواه عن أبي كريب وأبي بكر فقال أبو كريب في روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينهما مسلم رحمه الله فصل فيه فائدتان احداهما ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء انها أيضا للاتصال الا أن يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن

القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث) القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة (انه سمع اباهريرة) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) ولابي ذر من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي بجملة حالية وفيه تصريح بأن الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من أحواله وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث (ولك الحمد) بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو أرجح وهي زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أي ربنا حمدنا لك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يهوي) بفتح أوله وكسر ثالثه أي حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين) أي الركعتين الاولين (بعد الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع * ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * (باب وضع الاكف على الركب في) حال (الركوع وقال ابو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الآتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان (في) نفر من (اصحابه) عليه الصلاة والسلام (أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه) أي في الركوع * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي يعفور) بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ بن حجر كالمزني وقال النووي انه الاصغر أي عبد الرحمن بن عبيد بن النطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في الآخذين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن أبي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه (يقول صليت الى جنب ابي) سعد أحد العشرة (فطبقت بين كفي) أي بان جمع بين أصابعهما (ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي) عن ذلك (وقال كنا نفعله) أي التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق أنه سأل عائشة عن التطبيق فأجابته بما محصله أنه من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك

وكان

وكان عليه الصلاة والسلام يحبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه انهم كانوا يطبقون اه قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس أدخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه أمر وضع يديه على ركبتيه أو لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شيء كانوا يفعلونه فتركه (وامرنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يأمر وينهى فله حكم الرفع (ان نضع أيدينا) من اطلاق الكل على الجزء أي أكفنا (على الركب) شبه القابض عليها مع تفريق أصابعهما للقبلة حالة الوضع * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الأب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (الركوع) يعيد صلاته ويتم بميم مشددة مفتوحة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي (قال رأى حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (رجلا) لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه (قال) حذيفة للرجل ولابي ذر فقال (ما صليت) نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد وأوتي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب أبو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة (ولو مت) على هذه الحالة (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم) زاد الكشميهني وابن عساكر عليها أي على الدين وبخه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد أن تركه لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر أي يؤديه التهاون بها الى جحدها فيكفر أو المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو أنا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل * وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائي في الصلاة ۞ (باب استواء الظهر في) حالة (الركوع) من غير ميل رأس المصلي عن بدنه الى جهة فوق أو أسفل (وقال ابو حميد) الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع (في) حضور (اصحابه) رضي الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم) فوضع يديه على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة أي أمال (ظهره) للركوع في استوا من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى * وزاد الكشميهني للاربعة هنا (باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه) أي في الركوع (والاطمأنينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال وليس عند غير

كان مفوتا القوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية أحدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله أعلم بالصواب

۞ (باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى) ۞

اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا وحكى الامام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن الاشعري أحدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب أهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في

قسطلاني (ثاني) خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا

قال حدثنا أبو عبد الصمد حدثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي

الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا أنهم جعلوا التعليق السابق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال أبو حميد في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحدا تمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا وللاصيلي حدثنا (الحكم) بن عتبة الكوفي (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن الانصاري الكوفي (عن البراء) ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب (قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده) عطف عليه (وبين السجدتين) عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أي الجلوس بينهما (واذا رفع) أي اعتدل (من الركوع) ولابي ذر واذا رفع رأسه من الركوع أي وقت رفع رأسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال (ماخلا) بمعنى الا (القيام) الذي هو للقراءة (و) الا (القعود) الذي هو للتشهد (قريبا من السواء) بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأن معناه كان أفعال صلاته كلها قريبة من السواء ماخلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابد أن تكون على القدر الذي لابد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة وأما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير وأجيب بأن دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحدا تمام الركوع والاعتدال فيه وكأن المعترض لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة وأما مطابقة الحديث لقوله حدا تمام الركوع فمن جهة أنه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله أعلم * وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا مما لم يفهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالدا لا زيدا وعمرا فانه متى أراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بأن المراد بذكرهما ادخالهما في الطمأنينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخيرة بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل أم قصير وحديث أنس الآتي في باب الطمأنينة ان شاء الله تعالى أصرح من حديث الباب في أنه طويل لكن المرجح عند الشافعية أنه قصير تبطل الصلاة بتطويله وبأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمأنينة * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواته تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ﴿باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة﴾ للصلاة وفي نسخة بالتنوين أمر بفتحات * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال اخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر

بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله أعلم (قوله في الاسناد الجهضمي وأبو غسان المسمعي) أما الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في أول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان أبي غسان وانه يجوز صرفه وتركه وان اسمه مالك بن عبد الواحد وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم الا انى اعيده لطول العهد بموضعه والله أعلم (قوله عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس) هو أبو بكر بن أبي موسى الاشعري واسم أبي بكر عمرو وقيل عامر (قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن) قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى أفهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن فهي ظرف للناظر (قوله حدثنا عبد الله بن عمر بن

عمر العمرى (قال حدثنا) وللاربعة حدثنى (سعيد المقبرى عن ابيه) كيسان الليثى الخندقى ويحيى كما قال الدارقطنى حافظ عمدة لا تقدح مخالفته جميع أصحاب عبيد الله فى حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر أبيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يقتدح ذكر الدارقطنى له فى الاستدراكات (عن ابى هريرة) رضى الله عنه وللكشميهنى ان أبا هريرة قال (ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولابى ذر عن المستملى والحموى عن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد (فدخل) بالفاء ولابى ذر ودخل (رجل) هو خلاد بن رافع الزرقى جد على بن يحيى بن عبد الله بن خلاد (فصلى) ركعتين كما للنسائى وهل كانتا نفلا أو فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد (ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد النبى صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال) له وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفى للصحة لانها أقرب للنفى الحقيقة من نفى الكمال فهو أولى المجازين وأيضا فلما تعذرت الحقيقة وهى نفى الذات وجب صرف النفى الى سائر صفاتها (فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية أبى أسامة فجاء فسلم وهى أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أى ثلاث مرات قال البرماوى وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع أربعة أفعال وانما لم يعلمه أولا لان التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء وقيل تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا ما سأل وقال لا أحسن علمه وليس فيه تأخير البيان لانه كان فى الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (فقال والذى بعثك بالحق فما) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ما (أحسن غيره فعلمنى قال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت فقال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) وللاصيلى بما (تيسر معك من القرآن) أى الفاتحة لانها ميسرة لكل أحد وعند أبى داود ثم اقرأ بام القرآن أو بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) فى رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر أن امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفى ايجاب الطمأنينة فى الرفع من الركوع شئ لانهم لم تذكر فى حديث المسىء صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم افعل ذلك) المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس (فى) كل ركعة واحدة من (صلاتك كلها) فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات فى الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلى المذكور أجيب بأنه ورد فى حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبى شيبة فى هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المؤلف أشار بالترجمة الى ذلك وأجاب ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ما ذكر لمن الاركان اقتضى ذلك تساويها فى الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكره أمور بالاعادة اه ۞ وهذا الحديث قد سبق فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم ۞ (باب الدعاء فى الركوع) ۞ وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى (عن ابى الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفى العطار التابعى المتوفى فى زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن مسروق) هو ابن الاجدع

حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر الى ربهم ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وزاد ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ۞ حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى أن أبا هريرة أخبره ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله

ميسرة حدثنى عبد الرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة (الحديث) هذا الحديث هكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى الترمذى وأبو مسعود الدمشقى وغيرهما لم يرووه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة وروا سليمان ابن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبى ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذى قاله هؤلاء ليس بقادح فى صحة الحديث فقد قدمنا فى الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادى أن الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانهما زيادة ثقة وهى مقبولة عند

هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيأ فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت

الجماهير من كل الطوائف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر) وفى الرواية الاخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وبتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم فى حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة فى الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم فى رؤيته ضير وهو الضرر وروى أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون فى التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضى عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضى بهذا الى ان غير هذا القائل يقولهما بضم التاء سواء شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفى رواية للبخارى لا تضامون أو لا تضارون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا فى رؤيته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (قوله الطواغيت) هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة والكسائى وجماهير أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى

الهمدانى الكوفى (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى) وللاصيلى كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده) امتثالا لما أمره الله به فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على أحسن الوجوه وأفضل الحالات فى فرض الصلاة ونفلها (سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوما أى أسبح سبحانك اللهم (ربنا) سبحت (بحمدك) فتعلق الباء محذوف أى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك (اللهم) أى يا الله (اغفر لى) فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء فى الركوع كمالك رحمه الله * وأما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عنده مسلم مرفوعا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وأجيب بأنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية أو كان عن ترك الاولى أو لارادة تعليم أمته * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وشيخ المؤلف فيه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى المغازى والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ﴿باب ما يقول الامام ومن خلفه﴾ من المقتدين به (اذا رفع رأسه من الركوع) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن واسم جده أبى ذئب هشام (عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) فى حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال (قال) فى حال اعتداله (اللهم ربنا) أى يا الله يا ربنا ففيه تكرار النداء وفى بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) باثبات الواو ونصب أحمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها فى عدة أحاديث وفى بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووى لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن اثباتها دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال فى الفتح وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا أما من جهة المأموم فبالقياس عليه أو اكتفاء بالحديث الذى قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به أو بضم حديث صلوا كما رأيتمونى أصلى الى حديث الباب وفى حديث أبى هريرة كذا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطنى المحفوظ فى ذلك فليقل من وراءه ربنا لك الحمد (وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه) أى من السجود لا من الركوع (يكبر) عبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار أى كان تكبيره ممدودا من أول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما (واذا قام من السجدتين قال الله أكبر) عبر بالجملة الاسمية وفى الاولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن فى الكلام أو لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله الكرمانى وأما قوله فى الفتح الذى يظهر أنه من تصرف الرواة فقال العينى ان الذى قاله الكرمانى أولى من نسبة الرواة الى التصرف فى الالفاظ التى نقلت عن الصحابة ﴿باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلى ولك الحمد بالواو وعزاه فى فتح البارى للكشميهنى ولفظ باب ساقط فى

رواية أبي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو وفي ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع أن يكون الامام طالبا مجيبا فهو كمسئلة التأمين السابقة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما أيضا (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أي فمن وافق حمده حمد الملائكة (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو تظير ما تقدم في مسئلة التأمين وظاهر أن الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا * (باب) بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد أن قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته كما أن الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثني أبو سلمة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال لاقربن) لكم (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة أي لاقربكم الى صلاته أو لاقرب صلاته اليكم وللطحاوي لارينكم (فكان) بالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان (ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة الآخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين أما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان أبو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر ان جميعه مرفوع * ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويمامي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده واخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) هو جد أبيه نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد

وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه

وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها قال الواحدي ومثله من الاسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغا وتقديره طغووت ثم قلبت الواو ألفا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها) قال العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فيتسترون بهم أيضا في الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم وتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) الشرح اعلم أن لاهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم انه

لا يتكلم فى معناها بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شئ وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز فى جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم والقول الثانى وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة فى العلم فعلى هذا المذهب يقال فى قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة أن من غاب عن غير لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجئ عما عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بيأتيهم الله أى يأتيهم بعض ملائكة الله قال القاضى عياض رحمه الله هذا الوجه أشبه عندى بالحديث قال ويكون هذا الملك الذى جاءهم فى الصورة التى أنكروها من سمات الحدوث الظاهرة على الملك والمخلوق قال أو يكون معناه يأتيهم الله فى صورة أى يأتيهم بصورة يظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التى لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون به أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون) فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى لهم سبحانه وتعالى على الصفة التى يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه

البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل) بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (عن خالد الحذاء) سقط الحذاء لابن عساكر (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (رضى الله عنه قال كان القنوت) فى أول الامر اى فى الزمن النبوى فله حكم الرفع (فى) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) ثم ترك فى غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى الوتر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وابيه (عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء الانصارى المدنى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفى رواية ابن خزيمة ان على بن يحيى حدثه (عن ابيه) يحيى بن خلاد الذى حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن رفاعة بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة فى الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء فى الآخر (الزرقى) أيضا انه (قال كنا يوما) من الايام (نصلى) ولابى ذر كنا نصلى يوما (وراء النبى) وللاصيلى وراء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المغرب (فلما رفع رأسه) أى فلما شرع فى رفع رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) وأتمه فى الاعتدال (قال رجل) هو رفاعة بن رافع قال فى المصابيح وهل هو راوى الحديث أو غيره يحتاج الى تحرير اه قلت جزم الحافظ بن حجر بانه راوى الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو فى الترمذى وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل البرماوى عن ابن منده أنه جعله غير راوى الحديث وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم فى ذلك ولابوى ذر والوقت فقال رجل (ربنا) وللكشميهنى فقال رجل وراءه ربنا (ولك الحمد) بالواو (حمدا) منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا) أى كثيرا لخير (فيه) زاد فى رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (انا) المتكلم بذلك أرجو الخير فان قلت لم أخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عمم السؤال حيث قال من المتكلم أجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شئ ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه وبدل له ما فى رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت أنى أخرجت من مالى وأنى لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبى داود قال من القائل الكلمة فلم يقل بأسا (قال) عليه الصلاة والسلام (رأيت بضعة) بناء التأنيث للحموى والمستملى بضعا (وثلاثين ملكا) أى على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشر بن خلافا للجوهرى والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة فى مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات وأما ما وقع فى حديث أنس عند مسلم فالموافقة فيه كما أفاده فى الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة وافظه لقد رأيت اثنى عشر ملكا (يبتدرونها) أى يسارعون الى الكلمات المذكورة (ايهم) بالرفع مبتدأ خبره (يكتبها أول) بالبناء على الضم لنية

الاضافة ويجوز أن يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان فى فرع اليونينية كهى قال فى المصابيح وأى استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها أول أو ينظرون أيهم يكتبها ولا يصح أن يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التى تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر أيضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ له تقديره وأجاب بأن فى كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضى أن التعليق لا يختص أفعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يخص كل قلبى وان تعدى الى واحد كعرف والنظر هنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه وافتصر الزركشى حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه اه ويجوز نصب أيهم بتقدير ينظرون والمعنى أن كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما أكبر سنا من على بن يحيى وأقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائى * (باب الاطمأنينة) بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفى بعضها بضم الهمزة وللكشميهنى الطمأنينة بضم الطاء بغير الهمز (حين يرفع) المصلى (راسه من الركوع وقال ابو حميد) الساعدى مما يأتى موصولا ان شاء الله تعالى فى باب سنة الجلوس للتشهد (رفع النبى صلى الله عليه وسلم راسه) من الركوع (واستوى) بالواو ولابى ذر فاستوى أى قائما (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهى مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله واستوى أى قائما نعم فى رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه فى الفرع وأصله للاصيلى وأبى ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل أنه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البنانى (قال كان انس) ولابى ذر والاصيلى كان أنس بن مالك رضى الله عنه (ينعت) بفتح العين أى يصف (لنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فكان يصلى فاذا) بالفاء ولغير أبى ذر والاصيلى واذا (رفع راسه من الركوع قام حتى نقول) بالنصب أى الى أن نقول (قد نسى) وجوب الهوى الى السجود أو أنه فى صلاة أو ظن أنه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح فى الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووى جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح فى المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووى الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر اه * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) الطيالسى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) عن ابن ابى ليلى عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم) اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله (وسجوده واذا رفع) أى اعتدل (من الركوع) ولكريمة واذا رفع رأسه من الركوع (و) جلوسه (بين السجدتين قريبا من السواء) بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الاركان واذا أخفها أخف بقية الاركان فقد ثبت أنه قرأ فى الصبح بالصافات وثبت فى السنن

لا يشبه شيأ من مخلوقاته وقد علموا أنه لا يشبه شيأ من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وانما عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة * وأما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابى يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضى عياض هذا وقال لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون أمره اياهم بذهابهم الى الجنة أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم) هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفى هذا اثبات الصراط ومذهب أهل الحق اثباته وقد أجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم أى منازلهم والآخرون يسقطون فيها أعاذنا الله الكريم منها وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ذكره أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه هنا فى روايته الاخرى المذكورة فى الكتاب والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاكون أنا وأمتى أول من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم والزاى آخره

ومعناه يكون أول من يمضى عليه ويقطعه يقال أجزت الوادى وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الاصمعى أجزته قطعته وجزته مشيت فيه

ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يارسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن يبقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى

عن أنس انهم حزروا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصفات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد فى السنن أيضا ثلاث تسبيحات اه من الفتح ولم يقع فى هذه الطريق الاستثناء الذى فى باب استواء الظهر وهو قوله ماخلا القيام والقعود * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله ابن زيد (قال كان) وللكشميهنى قال قام (مالك بن الحويرث) الليثى (يرينا) بضم أوله من الاراءة (كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وذاك) أى الفعل (فى غير وقت صلاة) لاجل التعليم ولابى ذر والاصيلى فى غير وقت الصلاة بالتعريف (فقام فامكن القيام) أى مكن بالتشديد (ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب) بهمزة وصل وتشديد الموحدة كأنه كنى عن رجوع أعضائه من الانحناء الى القيام بالانصباب والذى فى اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلى وأبوى الوقت وذر عن الكشميهنى فأنصت بهمزة قطع آخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات أى سكت (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوى فى الحال وللاسماعيلى فانتصب قائما وهو أوضح فى المراد كما لا يخفى (قال ابو قلابة فصلى بنا) مالك (صلاة شيخنا) أى كصلاة شيخنا (هذا) عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمى (ابى يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه أبو ذر كما فى الفرع وأصله وكذا ضبطه مسلم فى كتاب الكنى والحموى والمستملى أبى يزيد بالمثناة التحتية والزاى المعجمة غير منصرف وجزم به الجيانى وقال الحافظ عبد الغنى بن سعيد لم أسمعه من أحد الا بالزاى لكن مسلم أعلم فى أسماء المحدثين قال أبو قلابة (وكان ابو يزيد) أو أبو يزيد (اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى) حال كونه (قاعدا) للاستراحة (ثم نهض) أى قام * وهذا الحديث قد سبق فى باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم مع اختلاف فى المتن والاسناد ومطابقته للترجمة فى قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية ۞ هذا (باب) بالتنوين (يهوى) بفتح أوله وضمه وكسر ثالثه أى يحط أو يهبط المصلى (بالتكبير حين يسجد وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) بن الخطاب اذا سجد (يضع يديه) أى كفيه (قبل) أن يضع (ركبتيه) هذا مذهب مالك قال لانه أحسن فى خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث أبى هريرة المروى فى السنن بلفظ اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن أبى هريرة أيضا أخرجه الطحاوى لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين أقرب للارض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروى فى السنن وقال الترمذى حديث حسن ولفظه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابى وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلى وأحسن فى الشكل ورأى العين * وقال الدارقطنى قال ابن أبى داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضى عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به * وقال البيهقى هذا الحديث يعد فى أفراد شريك هكذا ذكره البخارى وغيره من حفاظ المتقدمين وفى المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعنى أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائى باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن سعد بن أبى وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة فى صحيحه وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين قال فى المجموع ولذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقى وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى

والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل) معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم فى حال الاجازة والا ففى يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى فى كل موطن بما يليق به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) أما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل فى التنور قال صاحب المطالع هى خشبة فى رأسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس بأعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن يبقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى) اما الاول فذكر القاضى عياض رحمه الله أنه روى على ثلاثة أوجه

حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيأ ممن أراد الله أن يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار ويعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود

ابن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الاحكام حديث أبي هريرة اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث أبي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا اه * ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة أجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما أن حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان للهوي الى السجود صفتين صفة قولية وأخرى فعلية فأثر ابن عمر أشار الى الصفة الفعلية وحديث أبي هريرة اليهما معا * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر أخبرنا (شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة) رضي الله عنه (كان يكبر) أي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي (في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره) وسقط وغيره في بعضها (فيكبر حين يقوم) للاحرام (ثم يكبر حين يركع) أي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع (ثم يقول سمع الله لمن حمده) حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما (ثم يقول ربنا ولك الحمد) بالواو في الاعتدال (قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو وولابي ذر يهوي بضمها أي يبتدئ به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في) الركعتين (الاثنتين) يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول (ويفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف) منها (والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن واسم كان قوله (هذه) أي الصلاة التي صليتها (لصلاته) عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتأكيد (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قالا) أي أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما (وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه) من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) وفي الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان أو عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني الاوجه أن يكون حالا من ضمير يقول أي يقول حال كونه يدعو (لرجال) من المسلمين واللام تتعلق بيدعو (فيسميهم باسمائهم) استدل به وبما يأتي على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة (فيقول) عليه الصلاة والسلام (اللهم انج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي أخا خالد بن الوليد وهمزة أنج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين (و) أنج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبي جهل بن هشام (و) أنج (عياش بن ابي ربيعة) أخا أبي جهل لأمه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام نجوا من أسر الكفار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام (و) أنج (المستضعفين

أحدها المؤمن يتقي بعمله بالميم والنون ويتقي بالياء والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعني بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا أصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي يتقي على الوجه الاول ضبطان أحدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول * وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في أصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض رحمه الله في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازى كما ذكرناه ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم فأما الذي بالخاء فمعناه المقطع أي بالكلاليب يقال خردلت اللحم أي قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود) ظاهر هذا ان النار لا تأكل جميع أعضاء السجود

(١٥) قسطلاني (ثاني) السبعة التي يسجد الانسان عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء

فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد

وأنكره القاضي عياض رحمه الله وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي وقالوا في معناه احترقوا قال القاضي عياض ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل) هكذا هو في الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه وأما الحبة فبكسر الحاء وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء المهملة وفتح الباء وأما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين أو غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته (قوله

(من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم اشدد) بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء بها (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان (واجعلها) قال الزركشي الضمير للوطأة أو للايام وان لم يسبق لها ذكر لدلالة عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من أن يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها سنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى أي واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط (كسني يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء وأسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر أوله ولهذا أعرب بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله

دعاني من نجد فان سنينه * لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

وليس قوله سنين عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وأصله (واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) عليه الصلاة والسلام * ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة تأكيد لروايته (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان) بن عيينة (من) بدل عن وللاصيلي وربما قال من (فرس) فأسقط لفظ سفيان (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء آخره شين معجمة أي خدش (شقه الايمن فدخلنا عليه) حال كونه (نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام حال كونه (قاعدا وقعدنا) بالواو وللاصيلي فقعدنا (وقال سفيان) بن عيينة (مرة صلى قعودا) مصدر أو جمع قاعد (فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) أي فرغ منها (قال) عليه الصلاة والسلام (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد قوله سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا كذا) ولغير أبي ذر والاصيلي قال سفيان أي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا (جاء به معمر) بفتح الميمين ابن راشد البصري قال علي (قلت نعم) جاء به معمر كذا قال الحافظ بن حجر كأنه مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح البرماوي حيث قال فابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري به قاله الحافظ يرده (قال) سفيان والله (لقد حفظ) معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا (كذا قال الزهري) أي كما قال معمر (ولك الحمد) بالواو وفيه اشارة الى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو وأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة (حفظت) ولابن عساكر وحفظت أي من الزهري أنه قال فجحش (من شقه الايمن قلت خرجنا من عند) ابن شهاب (الزهري قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وأنا عنده) أي عند الزهري فقال (فجحش ساقه الايمن) بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدرا أي قال الزهري وأنا عنده ويحتمل أن يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج

جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا أقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجعش الخ * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله أعلم

(باب فضل السجود) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة) رضي الله عنه (اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى) أي نبصر (ربنا يوم القيامة قال) عليه الصلاة والسلام (هل تمارون) بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء وأصله تتمارون حذفت احدى التاءين أي هل تشكون (في) رؤية (القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون) بضم التاء والراء أو بفتحهما (في الشمس) ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس (ليس دونها سحاب قالوا لا قال) وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال (فانكم ترونه) تعالى (كذلك) بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت أمورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها (يحشر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى أو فيقول القائل (من كان يعبد شيأ فليتبع) بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر أو التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير (فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل رأس في الضلال أو كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله أو الساحر أو الكاهن أو مردة أهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه (وتبقى هذه الامة) المحمدية (فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيأتيهم الله عزوجل) أي يظهر لهم في غير صورته أي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (فيقول أنا ربكم) فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون (فيقولون هذا مكاننا) بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة (حتى يأتينا) يظهر لنا (ربنا فاذا جاء) ظهر (ربنا عرفناه فيأتيهم الله) عزوجل أي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق (فيقول أنا ربكم) فاذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون أنت ربنا) ويحتمل أن يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الاتي في الاول ملك ورجحه عياض أي يأتيهم ملك الله حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وعورض بأن الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وأجيب بأنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة وردّ بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق (فيدعوهم) ربهم (فيضرب) بالفاء وضم الباء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ويضرب (الصراط بين ظهراني جهنم) بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة أي على وسط جهنم (فأكون أول من يجوز) بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم أوله وهي لغة في جاز يقال جاز وأجاز بمعنى أي يقطع مسافة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام بمستقبل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير) اما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة تحت

قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيدعو الله ما شاء الله أن يدعوه ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت ان فعلت ذلك بك أن تسأل غيره فيقول لا أسألك غيره ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب أدخلني الجنة

(قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها) أما قشبني فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمني وآذاني وأهلكني كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب وقال الداودي معناه غير جادي وصورتي وأما ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعة أن المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكاء اذا اشتعلت وأذكيتها أنا والله أعلم (قوله عز وجل هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان وقرئ بهما في السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت

فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له عنه فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيأ حتى اذا حدث أبو هريرة ان الله عز وجل قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة قال أبو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد أني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله

هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكى القاضي عياض رحمه الله أن بعض الرواة في مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني أظهر ورواه البخاري الحبرة والسرور والحبرة المسرة وأما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت (قوله فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه) قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايجابها له والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمي له أجناسا ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له (قوله في رواية أبي هريرة ذلك لك ومثله معه وفي رواية أبي سعيد وعشرة أمثاله) قال العلماء وجه الجمع بينهما

(بأمته ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) أي حال الاجازة على الصراط (أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على الخلق ورحمة (وفي جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم) رأيناه (قال فانها) أي الكلاليب (مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتختطف بالفاء في أوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء أي تأخذ (الناس) بسرعة (باعمالهم) أي بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (فمنهم من يوبق) بموحدة مبنيا للمفعول أي يهلك (بعمله) وقال الطيبي يوثق بالمثلثة من الوثاق (ومنهم من يخردل) بخاء معجمة ودال مهملة وعن أبي عبيد بالذال المعجمة أي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم ينجو حتى اذا أراد الله) عز وجل (رحمة من أراد من أهل النار) أي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها أبدا (أمر الله الملائكة أن يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله) عز وجل (على النار أن تأكل أثر السجود) أي موضع أثره وهي الاعضاء السبعة أو الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا ادارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي أنا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لاياسه عن السجود لعنة أياسه بها وآيسه من رحمته الى يوم القيامة اه وعورض بأن السجود الذي أمر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير (فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار) أي فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (الا أثر السجود) اي مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتحشوا) بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول أي احترقوا واسودوا (فيصب عليهم) بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (ماء الحياة) الذي من شرب منه أو صب عليه لم يمت أبدا (فينبتون كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت (في حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه أسرع في الانبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الاسناد فيه مجازي لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب (ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل (فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار) وللعموي والمستملي من النار (قد) ولابي ذر قد (قشبني) بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين أي سمي وأهلكني (ريحها) وكل مسموم قشيب أي صار

ريحها كالسم فى أنفى (وأحرقنى ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذى فى فرع اليونينية قال النووى وهو الذى وقع فى جميع الروايات أى أحرقنى لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولابى ذر مما فى هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووى وهو الاشهر فى اللغة وذكر جماعة أنهما لغتان اه وعورض بأن ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوى من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا فأما ذكا بالمد فلم يأت عنهم فى النار وانما جاء فى الفهم (فيقول) الله تعالى (هل عسيت) بفتح السين وكسرها وهى لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهى لغة الحجاز لكن قول الفراء لست أستجيزها لانها شاذة يأبى كونها حجازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أى قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعند أقلهم جمعا بين القولين (ان فعل ذلك) الصرف الذى يدل عليه قوله الآتى ان شاء الله تعالى اصرف وجهى عن النار والهمزة من أن مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول (بك أن تسأل) بفتح همزة ان الخفيفة وتاليها نصب بها (غير ذلك) بالنصب بتسأل (فيقول) الرجل (لا وعزتك) حق (عزتك) لا أسأل غيره (فيعطى الله) أى الرجل (ما يشاء) بياء المضارعة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ماشاء (من عهد) يمين (وميثاق فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة رأى بهجتها) أى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة (سكت ماشاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله) عزوجل (له أليس قد اعطيت العهود والميثاق) اسم ليس ضمير الشان ولابى ذر والاصيلى والمواثيق (أن لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يارب أعطيت العهود لكن كرمك يطمعنى (لا أكون اشقى خلقك) قال الكرمانى أى لا أكون كافرا وللكشميهنى لا أكون وقال السفاقسى المعنى ان أنت أبقيتنى على هذه الحالة ولا تدخلنى الجنة لا أكون اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة فى لا أكون (فيقول) الله (فما عسيت) بكسر السين وفتحها (ان اعطيت ذلك) التقديم الى باب الجنة (أن لا تسأل غيره) بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة أعطيت ولا زائدة كهى فى لئلا يعلم أهل الكتاب أو أصلية وما فى قوله فما عسيت نافية ونفى النفى اثبات أى عسيت أن تسأل غيره وأن لا تسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان لأعطيت ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أن تسأل باسقاط لا فما استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بنى آدم من نقض العهد وأنهم أحق بأن يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى (فيقول) الرجل (لا وعزتك) حق (عزتك لا اسأل) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لا أسألك (غير ذلك فيعطى) الرجل (ربه ماشاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله (الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها) بقاء العطف على بلغ كقوله (وما فيها من النضرة) بالضاد المعجمة الساكنة أى البهجة (والسرور) تحبير (فيسكت ماشاء الله أن يسكت) بالبناء للتفسيرية وأن مصدرية أى ماشاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره نحو تحير كما مر (فيقول يارب ادخلنى الجنة فيقول الله) عزوجل (ويحك) نصب بفعل محذوف وهى كلمة رحمة كما أن ويلك كلمة عذاب (يا ابن آدم ما اغدرك) صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء (أليس قد اعطيت العهد والميثاق) بفتح

قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعد * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه * حدثنى سويد بن سعيد حدثنى حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان ناسا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يارسول الله قال ما تضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية أحدهما اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد

ان النبى صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بما فى حديث أبى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما فى رواية أبى سعيد فأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة (قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية أحدهما) معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون فى رؤيتهما أصلا (قوله صلى الله عليه

وفاجر وغبر أهل الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى فى أدنى صورة من التى رأوه فيها

وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب) أما البر فهو المطيع وأما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر (قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا) أما السراب فهو الذى يترائى للناس فى الارض القفر والقاع المستوى وسط النهار فى الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ فالكفار يأتون جهنم أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواجها والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها (قوله صلى الله عليه وسلم أتاهم رب العالمين فى أدنى صورة من التى رأوه فيها)

الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللكشميهنى العهود والمواثيق (ان لا تسأل غير الذى اعطيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيقول يارب لا تجعلنى أشقى خلقك فيضحك الله عزوجل منه) أى من فعل هذا الرجل وليس فى رواية الاصيلى لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضا وارادة الخير كسائر الاسنادات فى مثله مما يستحيل على البارى تعالى فان المراد لوازمها (ثم يأذن له) الله تعالى (فى دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع) وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى انقطعت (أمنيته قال الله عزوجل) له (زد من كذا وكذا) أى من أمانيك التى كانت لك قبل أن أذكر لك بها ولابن عساكر تمن بدل زد (أقبل يذكره ربه عزوجل) الامانى بدل من قوله قال الله عزوجل زد (حتى اذا انتهت به الامانى) بتشديد الياء جمع أمنية (قال الله تعالى) له (لك ذلك) الذى سألته من الامانى (ومثله معه) جملة حالية من المبتدا والخبر (قال ابو سعيد الخدرى لابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله) عزوجل (لك ذلك وعشرة امثاله) اى أمثال ما سألت (قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه) وللحموى والمستملى لم احفظه بضمير المفعول (قال ابو سعيد الخدرى انى سمعته يقول ذلك لك) وللكشميهنى لك ذلك (وعشرة امثاله) ولا تنافى بين الروايتين فان الظاهر أن هذا كان أولا ثم تكرم الله فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى صفة الجنة ومسلم فى الايمان ﴿ هذا (باب) بالتنوين (يبدى) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اى يظهر الرجل المصلى (ضبعيه) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع أى وسط عضديه أو اللحمتين اللتين تحت ابطيه (ويجافى) أى يباعد بطنه عن فخذيه (فى السجود) وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استرلها وأحوط له * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) ولابى ذر يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف فى الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف فى الثانى (عن جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) صفة لعبد الله لانها أمه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه) بتشديد الراء أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (حتى يبدو بياض ابطيه) لانه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفى حديث ميمونة المروى فى مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافى يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت وفى حديث عائشة مما روى فى مسلم أيضا كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفى حديث البراء عند مسلم أيضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب وقول الحافظ بن حجر ان حديث أبى هريرة عند أبى داود شكا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب أى بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان أحد رواته وترجم له أبو داود بالرخصة فى ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن فى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما أعلم به بأسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وسأله رجل أأضع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعى فى الام يسن للرجل أن يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه (وقال الليث) بن سعد (حدثنى جعفر ربيعة)

ربيعة نحوه) وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه ﴿هذا (باب) بالتنوين (يستقبل) المصلى حال سجوده (باطراف رجليه القبلة) وللاصيلى وأبى ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع فى السجود لانها لو تفرقت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة (قاله) أى الاستقبال المذكور (ابو حميد) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر الساعدى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا الباب والذى قبله ثبتا فى الفرع كاصله وفى كثير من الاصول وسقطا فى بعضها قال الكرمانى لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بأنه لم يذكر هناك الا قوله باب يبدى ضبعيه ويجافى جنبيه فى السجود وأما الباب الثانى فلم يذكر هناك بترجمة فلهذا كان الصواب اثباتهما ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلى (السجود) ولابى ذر سجوده ﴿ وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) البصرى الخارکى نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة (قال حدثنا مهدى) الازدى وللاصيلى مهدى بن ميمون (عن واصل) الاحدب (عن ابى وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (انه رأى رجلا) حال كونه (لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته) أى أداها (قال له حذيفة ما صليت) نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة (قال) أبو وائل (واحسبه) بالواو أى حذيفة ولابى ذر فأحسبه (قال ولو) بواو قبل اللام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى لو (مت مت) وللعموى والمستملى لمت (على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أى طريقته ﴿(باب السجود على سبعة اعظم) ﴿ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو بن دينار عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (امر النبى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أمر الله النبى وهو يقتضى الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه الصلاة والسلام له أو لغيره ولابن عساكر انه قال أمر النبى (صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء) عبر فى الترجمة بسبعة أعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع فى رواية الاصيلى هنا على سبعة أعظم (ولا يكف) أى ولا يضم ولا يجمع (شعرا) لرأسه (ولا ثوبا) بيديه عند الركوع والسجود فى الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودى وردّه القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو خارجها والنهى هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معه أو انه اذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو أن يسجد أى أمره الله أن يسجد وأن لا يكف وهذا هو الذى فى الفرع ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة وهى معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو قوله (الجبهة) بالكسر عطف بيان لقوله سبعة أعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله (واليدين) أى وباطن الكفين (والركبتين و) أطراف أصابع (الرجلين) فلو أخل المصلى بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم فى السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعى الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسىء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته وأجيب بأن غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص

فقال فماذا تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيأ مرتين أو ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق

معنى رأوه فيها علموه هالة وهى صفته المعلومة للمؤمنين وهى أنه لا يشبهه شئ وقد تقدم معنى الاتيان والصورة والله أعلم (قوله قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم التضرع الى الله تعالى فى كشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا فى الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون فى معايشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين فى جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم فى معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضا الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر فى هذا الحديث لا شك فى حسنه وقد أنكر القاضى عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع فى صحيح مسلم وادعى انه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب) هكذا هو فى الاصول ليكاد أن ينقلب باثبات أن واثباتها مع كاد لغة كما أن حذفها مع عسى لغة وينقلب بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذى جرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس

فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه

وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أي يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله ان الانسان اذا وقع في أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض رحمه الله وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضي عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابي رحمه الله وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة أولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل أي

العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب أحمد واسحق ويكفي وضع جزء من كل واحد منهما والاعتبار في اليدين ببباطن الكفين سواء الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منهما الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في ستره منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين أجيب بأن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له أن يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) أي رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا) بضم الهمزة أي أنا وأمتي (ان نسجد على سبعة اعظم) أي أعضاء كما في الرواية الاخرى (ولا نكف ثوبا ولا شعرا) بنصب نكف ورفعها كما مر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي أخبرنا بالجمع (اسرائيل) بن يونس (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي (عن عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها أي لم يقوس (احد منا) ولابن عساكر أحدنا (ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته) الشريفة (على الارض) هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها أدخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره أو ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالسنة الاعضاء الاخرى غالبا ۞ (باب السجود على الانف) * وسقط للاصيلي الباب والترجمة * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمي البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة أل (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري (عن عبد الله بن طاوس عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة (ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة) أي أسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعظم فلفظ على الثانية متعلق بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بأمرت (واشار) عليه الصلاة والسلام (بيده على انفه) كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد أي أنهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم أن تكون الاعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة وأجيب بأن الحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان أمكن ان يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند أبي حنيفة يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما الظاهر الحديث وأجيب بأن ظاهره أنهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله وأشار بيده الى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله (واليدين)

ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول فى صورته التى رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يارسول الله وما الجسر

أى باطن الكفين (والركبتين واطراف) أصابع (القدمين ولا تكفت الثياب و) لا (الشعر) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف فى السابقة ومنه ألم نجعل الارض كفاتا أى كافتة اسم لما يكفت أى يضم ويجمع ۞ (باب السجود على الانف) حال كونه (فى الطين) كذا للاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى زاد المستملى والسجود على الطين والاول أحسن لئلا يلزم التكرار * وبه قال (حدثنا موسى) ابن اسمعيل التبوذكى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال انطلقت الى ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه (فقلت ألا تخرج بنا الى النخل) وللاصيلى ألا تخرج الى النخل حال كوننا (نتحدث) بالجزم فى الفرع ولابى ذر تتحدث بالرفع (فخرج فقال) ولابى ذر والاصيلى قال (قلت) وللاصيلى وأبى الوقت فقلت (حدثنى ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال اعتكف رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم عشر الاول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وبإضافة العشر لتاليه وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر وأبى الوقت العشر الاول وفى بعض النسخ كما فى المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة (من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال ان الذى تطلب) هو (امامك) بفتح الميم الثانية أى قدامك (فاعتكف العشر الاوسط) كذا فى أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر (فاعتكفنا) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واعتكفنا (معه فاتاه جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال) له (ان الذى تطلب) هو (امامك فقام) كذا لابى ذر وللاصيلى فقام وفى رواية ثم قام (النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا صبيحة عشرين) نصب على الظرفية أى فى صبيحة عشرين (من رمضان فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى معى فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة (فليرجع) الى الاعتكاف (فانى اريت) بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء لغير معين من الرؤيا أى أعلمت أو من الرؤية وللحموى والمستملى فانى رأيت أى أبصرت (ليلة القدر) وانما رأى علامتها وهى السجود فى الماء والطين (وانى نسيتها) بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفى بعض النسخ أنسيتها بهمزة مضمومة ففى الروايتين أنه نسيها بواسطة ولابى ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين أى نسيتها من غير واسطة والمراد أنه نسى علم تعيينها فى تلك السنة (وانها فى العشر الاواخر فى وتر) جمع آخرة قال فى المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التأخير الوجودى وهو مراد وفيه بحث اه (وانى رأيت كأنى اسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى فى السماء شيأ) من السحاب (فجاءت قزعة) بفتح القاف والزاى المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاى قطعة من سحاب رقيقة (فامطرنا) بضم الهمزة وكسر الطاء (فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء) ولابن عساكر أثر الماء والطين (على جبهة رسول الله) وللاصيلى على جبهة النبى (صلى الله عليه وسلم وأرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله فى بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء وأجاب النووى بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابى فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانهما عن لثق الطين تعقبه ابن المنير بأن الفعل

فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروى وغيره الطبق فقار الظهر أى صار فقارة واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود لله تعالى والله أعلم ثم اعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى ذلك طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى وهذا الذى قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس فى هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذى فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد تحول فى صورته) هكذا ضبطناه صورته بالهاء فى آخرها ووقع فى أكثر الاصول أو كثير منها فى صورة بغيرهاء وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى والاول أظهر وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى

(١٦) قسطلانى (ثانى) تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أى تقع ويؤذن فيها (قوله قيل يارسول الله وما الجسر قال دحض

قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين فى النار يقولون

مزلة) هو بتنوين دحض وداله مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفى الزاى لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أى مالت وحجة داحضة لا ثبات لها (قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء فى المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما وأما الحسك ففتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب (٣) من حديد (قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شئ أصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكدس ويلقى فيسقط فى جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو فى الاصول وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العذرى بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب فى سيرها اذا ركب بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم فوالذى نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة فى استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين فى النار) اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه

لا يدل على الوجوب فلعله أخذ بالاكمل وأخذه من قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى معارض بأن المندوب فى أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل اه وكان ماذكر من أثر الطين والماء (تصديق رؤياه) عليه الصلاة والسلام وتأويلها وضبطه البرماوى والعينى كالكرمانى بالرفع بتقديره وفى الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد فى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أى المؤلف كان الحميدى أى شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من أثر الارض وأخرج المؤلف الحديث فى الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم فى الصوم وأبو داود فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم ۞ (باب عقد الثياب وشدها) عند الصلاة (ومن ضم اليه ثوبه) من المصلين (اذا خاف) وللاصيلى مخافة (ان تنكشف عورته) أى خوف انكشاف عورته وهو فى الصلاة وهذا يومئ الى أن النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا سفيان) الثورى (عن ابى حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى (قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو) بالرفع خبر المبتدا مضاف الى (ازرهم) بضم الهمزة والزاى وبسكونها فى اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحموى والمستملى عاقدى بالياء نصبا على الحال أى وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدى أزرهم فسد مسد الخبر أو خبر كان محذوفة أى هم كانوا عاقدى أزرهم (من الصغر) أى من أجل صغر أزرهم (على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا) أى جالسين نهاهن أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عوراتهم ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يكف) بضم الفاء كذا فى فرع اليونينية كهى وهو الذى ضبطه الحافظ ابن حجر فى روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدمامينى والبرماوى بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه فى الصلاة أى فى الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلى (شعرا) من رأسه فى صلاته * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد وهو ابن زيد) وللاصيلى وابن عساكر حماد بن زيد ولابى ذر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال امر النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم (ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين (ولا يكف ثوبه ولا شعره) الذى فى رأسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلف وجاء حكمة النهى عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما فى سنن أبى داود باسناد جيد مرفوعا ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يكف) بالضم أو النصب المصلى (ثوبه فى الصلاة) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى وسقط لفظ اسمعيل عند ابن عساكر (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت) بضم الهمزة (ان اسجد على سبعة) ولابن عساكر زيادة أعظم (لا اكف شعرا) من رأسى (ولا ثوبا ۞ باب التسبيح والدعاء فى السجود) * وبه قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (منصور) ولابى ذر والاصيلى منصور بن المعتمر (عن مسلم) زاد الاصيلى هو ابن صبيح أى بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أبى الضحى بضم الضاد المعجمة والقصر (عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن) أى يفعل ما أمر به فيه أى فى قوله تعالى

ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به

فسبح بحمد ربك واستغفره أي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد أو المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن أبي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم وأبي داود والنسائي أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس بكثير فلا يعارض ما أمر به في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء ۞ (باب المكث بين السجدتين) ولابي ذر عن الحموي بين السجود * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) السدوسي (قال حدثنا حماد) ولابي ذر والاصيلي حماد ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (ان مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة (قال لاصحابه الا أنبئكم صلاة رسول الله) وللاصيلي صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من أنبأك هذا وبالباء قال تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم (قال) ابو قلابة (وذلك) أي الانباء الذي دل عليه أنبئكم (في غير حين صلاة) من الصلوات المفروضة (فقام) أي مالك فأحرم بالصلاة (ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه) من الركوع (فقام هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية أي قليلا (ثم سجد ثم رفع راسه هنية) هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال أبو قلابة (فصلى صلاة عمرو بن سلمة) بكسر اللام (شيخنا هذا) بالجر عطف بيان لعمرو والمجرور بالاضافة أي كصلاته (قال ايوب) السختياني بالسند المسوق اليه (كان) أي الشيخ المذكور (يفعل شيأ لم أرهم يفعلونه كان يقعد) أي يجلس للاستراحة (في) آخر (الثالثة أو) أول (الرابعة) كذا في الفرع والرابعة بغير ألف وعزاها ابن التين لابي ذر وقال وأراه غير صحيح اه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي مما في الفرع وأصله أو الرابعة بالشك من الراوي أيهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد بدء الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبه قال الشافعي وان خالفه الاكثر (قال) ابن الحويرث (أسلمنا وأرسلنا قومنا) (فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده) زاد في رواية ابن عساكر شهرا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لو) أي اذ أو ان (رجعتم الى أهليكم) بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي أهاليكم بفتح الهاء ثم ألف بعدها (صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا) وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد (صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة (قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء) بن عازب انه (قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو قوله (وركوعه وقعوده بين السجدتين) أي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين (قريبا من السواء) بالمد أي المساواة قال الخطابي هذا أكمل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف ما يطيل بين السجدتين وبين الركوع والسجدة * وبه

أحدها استيضاء بتاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثاني استضاء بحذف المثناة من تحت والثالث استيفاء بإثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في أكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف ووهم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير باشد (٣) مناشدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما أنتم بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس اذا رأوا أنهم قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استيضائه وبالغتم فيها لا تكون

ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها من أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا

قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) البنانى (عن أنس) رضى الله عنه ولابى ذر والاصيلى زيادة ابن مالك (قال انى لآلو) بمد الهمزة وضم اللام أى لا أقصر (ان أصلى بكم كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت كان أنس) ولابى ذر والاصيلى كان انس بن مالك (يصنع شيأ) فى صلاته (لم أركم تصنعونه) فى صلاتكم (كان اذا رفع رأسه من الركوع قام) فيمكث معتدلا (حتى يقول القائل قد نسى) بفتح النون (و) يمكث جالسا (بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى) أى من طول قيامه قال فى فتح البارى وفيه اشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من عمل بها مخالفة من خالفها ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يفترش) بالرفع فى الفرع كأصله على النفى وهو بمعنى النهى ويجوز الجزم على النهى أى لا يبسط المصلى (ذراعيه) أى ساعديه على الارض ويتكئ عليهما (فى السجود وقال ابو حميد) الساعدى فى حديثه الآتى مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة أبواب (سجد النبى صلى الله عليه وسلم ووضع يديه) على الارض حال كونه (غير مفترش) بان وضع كفيه على الارض وأقل ساعديه غير واضعهما على الارض (ولا قابضهما) بأن ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميه الفقهاء بالتخوية * وبالسند السابق أول الكتاب قال المؤلف (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (قال حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضى الله عنه صرح فى الترمذى بسماع قتادة له من أنس (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا) أى توسطوا بين الافتراش والقبض (فى السجود ولا يبسط) بمثناة تحتية فوحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية (أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط الكلب) بنون ساكنة فوحدة مكسورة كذا فى رواية ابن عساكر فى الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فوحدة مفتوحة من باب يفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموى ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته ثم يكون مسيئا مرتكبا النهى التنزيه والله أعلم * والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ۞ (باب من استوى قاعدا) للاستراحة (فى وتر) أى فى الركعة الاولى أو الثالثة (من صلاته ثم نهض) قائما * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابى (قال اخبرنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة (قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد (قال اخبرنا) وفى رواية لابى ذر أخبرنى (مالك بن الحويرث الليثى أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض) الى القيام (حتى يستوى قاعدا) للاستراحة وبذلك أخذ الشافعى وطائفة من أهل الحديث واستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوى له بخلو حديث أبى حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأجابوا عن حديث ابن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لاجلها الا أن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وأجيب بأن الاصل عدم العلة وأما الترك فلبيان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبى حميد على نفيها بل أخرج أبو داود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها وبأنها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها

منا شدة أحدكم منا شدة أشد من منا شدة المؤمنين لله تعالى فى الشفاعة لاخوانهم وأما الرواية الثالثة والرابعة فمعناهما أيضا ما منكم من أحد ينا شد الله تعالى فى الدنيا فى استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدى عليه بأشد من منا شدة المؤمنين الله تعالى فى الشفاعة لاخوانهم يوم القيامة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى من وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضى عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شئ زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذى هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون هذا التجزؤ لشئ زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفى أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله فى الرواية الاخرى فى الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله فى الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفى الحديث الآخر لاخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضى رحمه الله فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن فى الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه أذن لمن عنده شئ زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم بالتكبير

بالتكبير المشروع للقيام * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف يعتمد) المصلي (على الارض اذا قام من الركعة) أي أي ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين أي الاولى والثالثة * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال) ولابن عساكر قال (اني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن) بغير نون الوقاية وللاصيلي وأبي ذر والحموي والمستملي ولكنني باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء (أريد أن أريكم كيف رأيت النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب) السختياني (فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال) كانت (مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة) بكسر اللام (قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير) أي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيأ أو كان يمد من أول الانتقال الى آخره (واذا) بالواو ويروى فاذا (رفع رأسه عن السجدة الثانية) وللمستملي والكشميهني في بدل عن ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة (جلس واعتمد على الارض) بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجن اذا عجن الخمير (ثم قام) ۞ هذا (باب) بالتنوين (يكبر) المصلي (وهو ينهض من السجدتين) أي عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (وكان ابن الزبير) عبد الله مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (يكبر في) أول (نهضته) من السجدتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) أبو زكريا الوحاظي الحمصي (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه وشهر به (عن سعيد بن الحرث) بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني (قال صلى لنا ابو سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني أمية يسرون بالتكبير (فجهر) أبو سعيد (بالتكبير) زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد (حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع) زاد الاصيلي رأسه (وحين قام من الركعتين) زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف (وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) يصلي قال في الفتح والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه بأول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض أتباعه لكن كان ينبغي أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم اه ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف عن أصحاب الكتب الستة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير العامري (قال صليت انا وعمران ابن حصين (صلاة) من الصلوات (خلف علي بن ابي طالب) رضي الله عنه بالبصرة (فكان

ثم يقولون ربنا لم ننذر فيها خيرا وكان أبو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فمقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة

دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لأقل الخير فانها أقل المقادير قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه ذرة وكذا (٣) دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم ننذر فيها خيرا) هكذا هو خيرا باسكان الياء أي صاحب خير (قوله سبحانه وتعالى شفعت الملائكة) هو بفتح الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رأيت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذي تقبل شفاعته (قوله صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما) معنى عادوا صاروا وليس بلازم في عاد أن يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صار وأما الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الافواه

فيخرجون كما تخرج الحبة فى حميل السيل ألا ترونها تكون الى الحجر أو الى الشجر ما يكون الى الشمس أصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقال لكم عندى أفضل من هذا فيقولون يا ربنا أى شئ أفضل من هذا فيقول رضاى فلا أسخط عليكم بعده أبدا

اذا سجد كبر واذا رفع) رأسه من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين) الاوليين بعد التشهد (كبر) عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة (فلما سلم) أى على بن أبى طالب رضى الله عنه (اخذ عمران) بن حصين (بيدى) بكسر الدال (فقال لقد صلى بنا هذا) يعنى على بن أبى طالب (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) أى مثل صلاته (او قال لقد ذكرنى) بتشديد الكاف (هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شك مطرف ۞ (باب سنة الجلوس) أى هيئته (فى التشهد) كالافتراش مثلا أو مراده نفس الجلوس على أن يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب (وكانت ام الدرداء) مما وصله المؤلف فى تاريخه الصغير من طريق مكحول (تجلس فى صلاتها جلسة الرجل) بكسر الجيم لان المراد الهيئة أى كما يجلس الرجل بأن تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول (وكانت) أى أم الدرداء (فقيهة) وكذا وصله ابن أبى شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاى وابن الملقن بأنه من قول البخارى كأنهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ بن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابى فانه أخرجه فيه كذلك تاما وبأن أم الدرداء هذه هى الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت أبى حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما أدرك الصغرى وأما استدلال العينى على أنها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشئ كما لا يخفى * وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله أنه اخبره) صريح فى أن عبد الرحمن بن القاسم أخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله على أن عبد الرحمن أخذه عن أبيه عن عبد الله ثم أخذه عنه بغير واسطة (أنه كان يرى) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما يتربع فى الصلاة اذا جلس) للتشهد (ففعلته) أى التربع (وأنا يومئذ حديث السن فنهانى) عنه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وقال) بالواو ولابى ذر فى نسخة له وهى رواية أبى الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال (انما سنة الصلاة) أى التى سنها النبى صلى الله عليه وسلم (أن تنصب رجلك اليمنى) أى لا تلصقها بالارض (وتثنى) بفتح أوله أى تعطف رجلك (اليسرى) وفى رواية يحيى بن سعيد عند مالك فى موطئه أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين فى رواية القاسم الاجمال الذى فى رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد أن يثنى اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك قال عبد الله (فقلت انك تفعل ذلك) أى التربع (فقال ان رجلى) بتشديد الياء تثنية رجل ولابى الوقت وابن عساكر ان رجلاى بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله * ان أباها وأبا أباها * أو أن ابعضى نعم ثم استأنف فقال رجلاى (لا تحملانى) بتخفيف النون ولابى ذر لا تحملانى بتشديدها * وهذا الحديث أخرجه ابو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى أيضا (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحى المصرى (عن سعيد) الليثى المدنى زاد أبو ذر هو ابن أبى هلال (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وكذا الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلى المدنى (عن محمد بن عمرو بن عطاء) بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشى العامرى المدنى (وحدثنا) بالواو وفى بعض الاصول قبله ح للتحويل الى سند آخر ولابن عساكر قال حدثنى بحذف الواو والافراد أى قال يحيى بن بكير حدثنى أو حدثنا (الليث) بن سعد (عن يزيد بن ابى حبيب) سويد المصرى (ويزيد بن محمد) القرشى كلاهما (عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن

بضم فوقية بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وأفواه الازقة والانهار أوائلها قال صاحب المطالع كأن المراد فى الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها (قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض) أما يكون فى الموضعين الاولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع وأصيفر وأخيضر مرفوعان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم) أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قراآت فى السبع بهمزتين فى أوله وآخره وبحذفهما وباثبات الهمزة فى أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال أيضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق فى أعناقهم علامة يعرفون بها قال ومعناه تشبيه صفائهم وتلالئهم باللؤلؤ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أى يقولون هؤلاء عتقاء الله

* قال مسلم قرأت على عيسى بن حماد زغبة المصرى هذا الحديث فى الشفاعة وقلت له أحدث بهذا الحديث عنك أنك سمعته من الليث ابن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد أخبركم الليث بن سعد عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى انه قال قلنا يارسول الله أنرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى رؤية الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم مارأيتم ومثله معه * قال أبو سعيد بلغنى أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وليس فى حديث الليث فيقولون

محمد بن عمرو بن عطاء انه) أى ابن عطاء (كان جالسا مع نفر) كذا الكريمة بلفظ مع ولغيرها وعزاه فى الفرع لابى ذر والاصيلى فى نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة مابين الثلاثة الى العشرة وفى سنن أبى داود وصحيح ابن خزيمة أنهم كانوا عشرة (من اصحاب النبى) ولابى الوقت من أصحاب رسول الله أى حال كونهم من أصحابه (صلى الله عليه وسلم) منهم أبو قتادة بن ربعى وأبو أسيد الساعدى وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو هريرة رضى الله عنهم (فذكرنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدى) الانصارى رضى الله عنه (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله) وللاصيلى لصلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية أبى داود قالوا فلم فوالله ماكنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة وللطحاوى قالوا من أين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته (رأيته) عليه الصلاة والسلام (اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) ولابى ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن (واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة أى أماله فى استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس (فاذا رفع راسه استوى) قائما معتدلا (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفى المطالع ونسب للاصيلى كسر الفاء وحكى عن الاصيلى أيضا كل قفار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله فى المحكم وهو مابين كل مفصلين وقال صاعد وهن أربع وعشرون سبع فى العنق وخمس فى الصلب واثنتا عشرة فى أطراف الاضلاع وقال الاصمعى خمس وعشرون وفى رواية الاصيلى حتى يعود كل فقار الى مكانه (فاذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مفترش) ساعديه وغير حامل بطنه على شئ من فخذيه (ولا قابضهما) أى ولا قابض يديه وهو أن يضمهما اليه وفى رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه (واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين) الاوليين للتشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الافتراش (واذا جلس فى الركعة الآخرة) للتشهد الآخر (قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية فى أن جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم فى حديث عبد الله بن دينار المروى فى الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان فى التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش فى الكل وعند المالكية يتورك فى الكل والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة فى أخذ الشافعية بالتغاير فى الجلوس الاول والثانى أجيب لانه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه الحركة بخلاف الثانى ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ماسبق به * ورواة هذا الحديث مابين مصريين باليم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * قال المؤلف مفيدا ان العنعنة الواقعة فى هذا الحديث بمنزلة السماع (وسمع الليث) بن سعد (يزيد بن ابى حبيب) وسقط للاصيلى واو وسمع (ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة) وللاصيلى ويزيد بن محمد بن حلحلة ولابى ذر ويزيد محمدا وللاصيلى أيضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة (وابن حلحلة) سمع (من ابن عطاء) وقد سقط ذلك أعنى من قوله سمع الى آخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر (وقال) بواو العطف ولغير أبى ذر وابن عساكر قال (ابو صالح) كاتب الليث وليس هو أبو صالح عبد الغفار البكرى مما وصله الطبرانى (عن الليث) باسناده الثانى السابق عن يزيد بن ابى حبيب ويزيد بن محمد (كل فقار) بغير اضافة

(قوله قرأت على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاى واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره أبو على الغسانى الجيانى (قوله وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسئل عنه فيقال لم يتقدم فى الرواية الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه ان هذه الرواية التى فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله فى الاولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر فى هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه أى زاد بعد قوله فى روايته ولا قدم قدموه واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه فى روايته وان زيادته بعد هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما فى الرواية الاخرى والله أعلم (قوله وليس فى حديث الليث فيقولون

ربنا أعطيتنا مالم تعط أحدا من العالمين ومابعده فأقر به عيسى بن حماد * وحدثناه ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثناه هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص ابن ميسرة الى آخره وقد زاد ونقص شيأ ۞ وحدثني هارون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ربنا أعطيتنا مالم تعط أحدا من العالمين ومابعده فأقر به عيسى بن حماد) أما قوله ومابعده فمعطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا مابعده وأما قوله فأقر به عيسى فمعناه أقر بقولي له أولا أخبركم الليث بن سعد الى آخره والله أعلم (قوله وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله باسنادهما يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومراد مسلم رحمه الله ان زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد فأما روايتا حفص وسعيد فقد تقدمتا مبينتين في الكتاب وأما رواية هشام فهي من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله عزوجل أعلم

---

* (باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار) *

الى ضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ بن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي اه وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء (وقال ابن المبارك) عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه (عن يحيى بن ايوب قال حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه) ولابي ذر أن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه (كل فقار) بتقديم الفاء من غير ضمير أيضا وللكشميهني وحده كل فقاره بهاء الضمير كما في الفرع أي حتى يعود جميع عظام ظهره أو فقارة بهاء التأنيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها ۞ (باب من لم ير التشهد الاول) في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية (واجبا) والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية أذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله (لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سيجوابه كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن ابي حمزة دينار (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (مولى بني عبد المطلب) نسبه لجده مواليه الاعلى (وقال) الزهري (مرة مولى ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما (ان عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه (وهو) اي ابن بحينة (من أزد شنوأة) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة (وهو) أي ابن بحينة أيضا (حليف لبني عبد مناف) بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو مقول التابعي الراوي عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين) الى الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء (فقام الناس معه) زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى (حتى اذا قضى الصلاة) أي فرغ منها (وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس) جملة حالية (فسجد سجدتين) للسهو بعد التشهد (قبل ان يسلم ثم سلم) فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وتعقب بأن جبره بالسجود دليل عليه لا له لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب أيضا اسحق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في السهو * ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله المعين ۞ (باب) مشروعية (التشهد في) الجلسة (الاولى) من الثلاثية والرباعية * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد (قال حدثنا وللاصيلي أخبرنا (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بتنوين مالك وكتابة ابن بعده بألف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة اسم أمه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس) للتشهد الاول (فلما كان في آخر

قال القاضي عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة صلاته

صلاته سجد سجدتين) للسهو (وهو جالس) قبل أن يسلم وبعد أن تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر ۞ (باب) وجوب (التشهد في) الجلسة (الآخرة) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق ابن سلمة) هو أبو وائل (قال قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (كنا اذا صلينا خلف النبي) ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي داود عن مسدد اذا جلسنا (قلنا) السلام على الله من عباده (السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان) زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والاظهر كما قاله أبو عبد الله الابي أن هذا كان استحسانا منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين أنكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر (فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلمهم في أثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث أنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال (ان الله هو السلام) أي انه اسم من أسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث أو المسلم عباده من المهالك أو المسلم على عباده في الجنة أو أن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري أمرهم أن يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها (فاذا صلى أحدكم) قال ابن رشيد أي أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه الاقرب الى الحقيقة وقال العيني أي اذا أتم صلاته بالجلوس في آخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس أحدكم في الصلاة (فليقل) بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد (التحيات لله) جمع تحية وهو السلام أو البقاء أو الملك أو السلامة من الآفات أو العظمة أي أنواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة (والصلوات) أي الخمس واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره أو هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى أو العبادات كلها أو الرحمة لانه المتفضل بها (والطيبات) التي يصلح أن يثنى على الله بها دون ما لا يليق به أو ذكر الله أو الاقوال الصالحة أو التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وأتى بالصلوات والطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات أو أن الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره أي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله (السلام) أي السلامة من المكاره أو السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج (عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فأل للعهد الذكري أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل فتكون أل للجنس أو هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وأصل سلام عليك

وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بإذهابهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام * أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتي بيانها * الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم رحمه الله * الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى * الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون * الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعة الحشر الاول

 قال القاضي عياض وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا

(الشرح) هكذا وقع فى معظم النسخ أهل النار وفى بعضها أما أهل النار بزيادة اما وهذا أوضح والاول صحيح وتكون الفاء فى فانهم زائدة وهو جائز وقوله فاماتهم أى أماتهم الله اماتة وحذف للعلم به وفى بعض النسخ فاماتتهم بتاءين أى اماتتهم النار وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيا وهذا جار على مذهب أهل الحق ان نعيم أهل الجنة دائم وان عذاب أهل الخلود فى النار دائم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابتهم النار الى آخره فمعناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد أن يعذبوا المدة التى أرادها الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين فى النار من غير احساس المدة التى قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة فى حميل السيل فى سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضى عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما انها اماتة حقيقية والثانى ليس بموت حقيقى ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون آلامهم أخف فهذا كلام القاضى والمختار ما قدمناه والله أعلم

تابعى عن صحابية وروايته ما بين حمصى ومدنى وأخرجه المؤلف فى الاستقراض ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى * (و) بالسند السابق الى شعيب (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (عروة ان عائشة) ولابى ذر والاصيلى أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة (رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ فى) آخر (صلاته من فتنة الدجال) ساقه هنا مختصرا وفى السابق مطولا ليفيد أن الزهرى رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضى الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه أجيب بان فائدته تعليم أمته لان يتشمر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بأنه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير) مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزنى (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى (عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى) أى فى آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهانى الاولى ان يدعو به فى السجود وبعد التشهد لان قوله فى صلاتى يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام فى أنه بعد التشهد قبل السلام (قال) له عليه الصلاة والسلام (قل اللهم انى ظلمت نفسى) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلما كثيرا) بالمثلثة ولابى ذر فى نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابى ذر لفظ نفسى (ولا يغفر الذنوب الا انت) اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة (فاغفر لى مغفرة) عظيمة لا يدرك كنهها (من عندك) تتفضل بها على لا تسبب لى فيها بعمل ولا غيره (وارحمنى انك انت الغفور الرحيم) فى هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لى والرحيم مقابل لقوله ارحمنى قال فى الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلم اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التى هى المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثانى ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الاكرمين * ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الدعوات وكذا مسلم والترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائى فى الصلاة وزاد أبو ذر فى نسخة عنده هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهى ساقطة عند الكل ۞ (باب ما يتخير) بضم أوله مبنيا للمفعول (من الدعاء بعد) فراغه من (التشهد) قبل السلام (وليس بواجب) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال كنا اذا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) أى فكيف يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعانى المذكورة وسقط لفظ فى الصلاة لابن عساكر (ولكن قولوا التحيات لله) وللاصيلى وابن عساكر ولكن التحيات لله (والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) بكاف الخطاب فى قوله عليك وكان السياق يقتضى أن يقول السلام على النبى فينتقل من تحية الله الى تحية النبى وأجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبى ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حرم الحمى الذى لا يموت فقرت أعينهم بالمناجات فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبى الرحمة

وبركة

فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية

وبركاته متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة أهل العرفان قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي اه قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب) ولابن عساكر وابى الوقت وأبي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك أصاب (كل عبد) صالح (في السماء او) قال (بين السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير (من الدعاء اعجبه اليه فيدعو) زاد مسدد في رواية أبي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل أن يكون الدعاء اى لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب اه ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة كقوله اللهم أدخلني الجنة أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك أخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا قال في الفتح فان أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك أن الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز اه وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب كقوله اللهم أعطني امرأة جميلة هنا كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها اه وقال ابن المنير الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطر وذلك أنه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز المحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز اه

(باب من لم يمسح جبهته وانفه) من الماء والطين وهو في الصلاة (حتى صلى قال ابو عبد الله) البخاري (رأيت الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي (يحتج بهذا الحديث) الآتي (ان لا يمسح) المصلي (الجبهة) والانف وهو (في الصلاة) وفي اليونينية بهما ثم ها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول

وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الى قوله في جميل السبيل ولم يذكر ما بعده

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر) فهكذا هو في الروايات والاصول ضبائر ضبائر مكررا مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر ويقال فيها أيضا اضبارة بكسر الهمزة قال أهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة وروى ضبارات ضبارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم فبثوا فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله أعلم (قوله عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدي البصري والله أعلم (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما) هكذا وقع في معظم الاصول كلاهما بالالف وقع في بعضها كلاهما بالالف مصلحا وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازه بالياء (قوله عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني

انى لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تبارك وتعالى له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه أنها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو أن لك عشرة أمثال الدنيا قال فيقول أتسخر بى أو أتضحك بى وأنت الملك

(قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفى الرواية الاخرى زحفا) قال أهل اللغة الحبو المشى على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشى على الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على انه فى حال يزحف وفى حال يحبو والله أعلم (قوله أتسخر بى أو أتضحك بى وأنت الملك) هذا شك من الراوى هل قال أتسخر بى أو قال أتضحك بى فان كان الواقع فى نفس الامر أتضحك بى فمعناه أتسخر بى لان الساخر فى العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا وامامعنى أتسخر بى هنا ففيه أقوال أحدها قاله المازرى انه خرج على المقابلة الموجودة فى معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله تعالى مرارا أن لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل ان قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال أتسخر بى أى تعاقبنى

ثابت * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت اباسعيد الخدرى) رضى الله عنه اى عن ليلة القدر (فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رايت اثر الطين فى جبهته) بعد المسح اوترك المسح ناسيا أو عامدا التصديق رؤياه لمراه الناس فيستدلوا على عين ليلة القدر ويحتمل أن يكون لم يشعر به اوتركه عمدا لبيان الجواز أولان ترك المسح أولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدى المستدل أو يخالفه أشار اليه ابن المنير ۞ (باب التسليم) فى آخر الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن هند بنت الحرث) التابعية (ان ام سلمة) أم المؤمنين (رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضى) ولابن عساكر حتى يقضى اى يتم (تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب) الزهرى (فارى) بضم الهمزة أى أظن (والله اعلم ان مكثه) عليه الصلاة والسلام يسيرا كان (لكى ينفذ النساء) بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة أى يخرجن (قبل ان يدركهن) بنون النسوة ولابى ذر فى نسخة قبل أن يدركهم (من انصرف من القوم) المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن أن يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفى حديث على بن أبى طالب عند أبى داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا تفرضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم احدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به اه وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوى من الحنابلة فى مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره اه ولم يذكر فى هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص بل ذكرهما الطحاوى من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك أخذ الامام الشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروى فى السنن أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها وأجيب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلى وابن عبد البر وبأنه فى قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهد وا فى الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح * فرع من المجموع قال الشافعى والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام ۞ هذا (باب) بالتنوين (يسلم) المأموم (حين يسلم الامام) وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة سلام المأموم لسلام الامام وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير فى صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة وكأن المؤلف أشار الى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم فى سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) مما وصله ابن أبى شيبة عنه لكن بمعناه (يستحب اذا سلم الامام) من

قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذاك أدنى أهل الجنة منزلة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا قال فيقول تسخر بي وأنت الملك قال

صلاته (ان يسلم من خلفه) من المقتدين وبه العيني على أن اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري (عن) ابن شهاب (الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر (عن عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك أنه (قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم) أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين بن المنير أن يكون المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه والحديث قدسبق مطولا * (باب من لم يرد السلام) من المأمومين (على الامام) بتسليمة ثالثة بين التسليمين (واكتفى بتسليم الصلاة) وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع وزعم) المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهري فقوله عنده محقق (انه عقل) بفتح القاف أي فهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة) نصب بعقل (مجها من دلو) جملة في محل نصب على أنها صفة لمجة ومن بيانية (كان) أي الدلو (في دارهم) ولابوي ذر والوقت كانت أي من بئر كانت في دارهم (قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم) بنصب أحد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني أن يكون أحد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت أحد بني سالم أيضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ بن حجر بأن الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم وأحد وبأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة أو أنها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له اه وتعقبه العيني بأن الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي المسلازمة التي ذكرها لانه يحتمل أن يكون الحصين سمع ذلك من صحابي آخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان اه فلما أمل (قال) أي عتبان (كنت اصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (اني أنكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي) بجامهملة مضمومة أي تكون حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي (فلوددت) أي فوالله لوددت (انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه) بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى أتخذه (مسجدا فقال) عليه الصلاة والسلام (أفعل) ذلك (ان شاء الله) تعالى قال عتبان (فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر) الصديق رضي الله عنه (معه بعدما اشتد النهار) أي ارتفعت الشمس (فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) في الدخول لبيتي (فاذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار اليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي أن يقول فأشرت أو الذي أشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان أن يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث أشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه اه ويحتمل أن تكون من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فأشرت لاحتمال أن كلا منهما أشار معا أو متقدما

بالاطماع والقول الثاني قاله أبو بكر الصوفي ان معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كأنه قال أعلم انك لا تهزأ بي لانك رب العالمين وما أعطيتني من جزيل العطاء واضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب انك أعطيتني هذا وانا غير أهل له قال والهمزة في أتسخر بي همزة نفي قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضي عياض ان يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الآخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال أنت عبدي وأنا ربك والله أعلم واعلم انه وقع في الروايات أتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر وبه جاء القرآن العزيز والثاني فصيح أيضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء بالباء لارادة معناه كأنه قال اتهزأ بي والله أعلم

فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عثمان بن مسلم حدثنا جماد ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والذال المعجمة قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد بالنواجذ هنا الاضراس وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا يسقط للمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها وفي الرواية الاخرى لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد واحداهما تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند أهل اللغة ان الضعف المثل وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخرى في الكتاب فيقول الله تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الاخرى أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله فهاتان الروايتان لا تخالفان الاوليين فان المراد بالاولى من هاتين ان يقال له أولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة أمثالها كما بينه في الرواية الاخيرة وأما الاخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا

أو متأخرا (فقام) عليه الصلاة والسلام (فصففنا) بالفاء فصادمهملة ثم فاء مين وللاصيلي وصففنا (خلفه ثم سلم وسلما حين سلم) هذا موضع الترجمة وظاهره أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام اه وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسلمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم والفذ ويسن للمأموم أن يزيد عليه تسليمتين ان كان على يساره أحد أولاهما يرد بها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسلمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويخفي تسلمة الرد ۞ (باب الذكر بعد) الفراغ من (الصلاة) المكتوبة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا ابن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (ان ابا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من) الصلاة (المكتوبة كان على عهد النبي) ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم * (و) بالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال ابن عباس) رضي الله عنهما اوسقط واو وقال للاصيلي (كنت أعلم) أي أظن (اذا انصرفوا بذلك) أي أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (اذا سمعته) أي الذكر وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره أو كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد اه وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولابد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا (قال اخبرني) بالافراد (ابو معبد) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) أي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو أعم من التكبير والتكبير أخص أو هذا مفسر للسابق (قال علي) هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدل قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس) رضي الله عنهما التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت (قال علي واسمه نافذ) بالنون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند أهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه

قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك

وفي ذلك تفصيل لانه اما أن يجزم بتكذيبه أم لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كأن قال لا أذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع يكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم أحدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما أيضا وهو الذي مشى عليه الحافظ بن حجر رحمه الله في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول أبي معبد لعمرو لم أحدثك به فانه دل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري ايضا وكأنهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كأنه نسي بعد أن حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية أظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما أشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ بن حجر وهذا الحديث من أمثلته هذا مع أنه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود في متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر بن السمعاني وقال به أبو الحسين بن القطان وان كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ بن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجاب بأن الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمعدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال على الى آخرها ثابتة في أول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي آخره عند الثلاثة الا بوين وابن عساكر * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن ابي بكر) بن علي ابن عطاء بن مقدم المقدمي البصري (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن عساكر المعتمر (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء) فيهم أبو ذر كما عند أبي داود وأبو الدرداء كما عند النسائي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة (من الاموال) بيان للدثور وتأكيد له لان الدثور يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء (بالدرجات العلا) في الجنة أو المراد علو القدر عنده تعالى (والنعيم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا (ولهم فضل اموال) بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من أموال وللاصيلي فضل الاموال (يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون) في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق (قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وأبي ذر فقال (ألا أحدثكم بما) أي بشيء (ان أخذتم أدركتم) بذلك الشيء وضبب في اليونينية على قوله أحدثكم ولابي ذر في نسخة والاصيلي ألا أحدثكم بأمر ان أخذتم به أدركتم (من سبقكم) من أهل الاموال في الدرجات العلا والجملة في موضع نصب مفعول أدركتم وسقط قوله بما في أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط

لا ينتهي ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ما ولك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة أمثل هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) أما يكبو فمعناه يسقط على وجهه وأما تسفعه

فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثرا

فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني ان لا تسألني غيرها فقال بلى يارب هذه لا أسالك غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى مالا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة فيقول أي رب أدخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول أي رب أتستهزئ مني وأنت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال ألا تسألوني مم أضحك قالوا مم تضحك قال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين حين قال أتستهزئ مني وأنت رب العالمين فيقول اني لا أستهزئ منك ولكني على ما أشاء قادر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن

(قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرى مالا صبر له عليه) كذا هو في الاصول في المرتين الاولتين وأما الثالثة فوقع في أكثر الاصول مالا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها أي نعمة لا صبر له عليها أي عنها (قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصريني منك) هو بفتح الياء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك مني قال أهل اللغة الصرى بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروى في غير مسلم مايصريك مني قال ابراهيم الحربي هو الصواب وأنكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره مايصريني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤل انقطع المسؤل منه والمعنى أي شئ يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله أعلم (قوله قالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين) قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضا والرحمة وارادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله أعلم

أيضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره أن تكون حسية قال الحافظ والاول أولى اه (ولم يدركهم أحد بعدكم) لامن أصحاب الاموال ولا من غيرهم (وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه) بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم أي من أنتم بينهم (الا من عمل) من الاغنياء (مثله) فلستم خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خبر مع التساوي في العمل المفهوم من قوله أدركتم وهو أحسن من التأويل بالامن عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر أشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع أن يفوق الذكر بسهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد أفضل العبادات أحزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما الحمد في حال الفقر مايصير به أعظم الاعمال وأيضا فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها أكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي رحمه الله في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا أن يكون الاغنياء أفضل اذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) أي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة ورواية خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابي من حديث أبي ذر اثر كل صلاة أي تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي أن يكون هنالك كبير آخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث أم حكيم وله في حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال سمي (فاختلفنا بيننا) أي أنا وبعض أهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين أو المجموع (فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين) قال سمي (فرجعت اليه) أي الى أبي صالح والقائل أربعا وثلاثين بعض أهل سمي أو القائل فاختلفنا أبو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون أربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول أقرب لورود في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى أبي صالح الا أن مسلما لم يوصل هذه الزيادة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو صالح (تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون) العدد (منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) وهل العدد للجميع أو المجموع * ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع ورجح بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار أن الافراد أولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة اذ ذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد

والمعتمد الحصول لانه قد أتى بالمقدار الذى رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقى وقد اختلفت الروايات فى عدد هذه الاذكار الثلاثة ففى حديث أبى هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائى من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذى والنسائى من حديث أنس عشرا وفى حديث أنس فى بعض طرقه ستا وفى بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبرانى فى الكبير من حديث زميل الجهنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده وأستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وعند النسائى فى اليوم والليلة من حديث أبى هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر فى أوقات متعددة أو هو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم فى رواية ابن عجلان عن سمى قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب فى حديث أبى هريرة فضل الغنى نصا لا تأويلا اذا استوت أعمالهم المفروضة فللغنى حينئذ من فضل عمل البر مالا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون فى أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغنى بثواب الصدقات أيهما أكثر ثوابا اه * ويأتى ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة فى كتاب الاطعمة * ورواة حديث الباب ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم أيضا فى الصلاة والنسائى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم (عن وراد) بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة (كاتب المغيرة) بالاضافة ولابى ذر كاتب للمغيرة (بن شعبة قال أملى على المغيرة بن شعبة) سقط ابن شعبة فى رواية أبى ذر والاصيلى (فى كتاب الى معاوية) وكان المغيرة اذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب فى ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أى عقب كل صلاة (مكتوبة لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية للا أو على البدلية من الضمير المستتر فى الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها أو ان الا بمعنى غير أى لا اله غير الله فى الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تأويل الا بغير يصير المعنى نفى الاله مغايرا له ولا يلزم من نفى مغاير الشئ اثباته هنا فيعود الاشكال وأجيب بأن اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا أنهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفى ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا أن لا اله الا الله دلت على نفى سائر الآلهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا أنها بوضع الشرع لا بمفهوم أصل اللغة اه * وقد يجوز النصب على الاستثناء أو الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوى فى آية لو كان فيهما آلهة الا الله أى غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا أو معه حملا لها على غير كما استثنى بغير حملا لها عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بأن يكون

صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال أى رب قدمنى الى هذه الشجرة أكون فى ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما يصرينى منك الى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الامانى قال الله هو لك وعشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك قال فيقول ما أعطى أحد مثل ما أعطيت

(قوله عن النعمان بن أبى عياش) هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقى الانصارى الصحابى المعروف فى اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن (قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك) هكذا ثبت فى الروايات والاصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهى لغة صحيحة معروفة وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتاء المثناة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت وذلك لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان وأما قولهما الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك

* حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى حدثنا سفيان بن عيينة عن مطرف وابن أبجر عن الشعبى قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان حدثنا مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبى يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى بشر بن الحكم واللفظ له حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا مطرف وابن أبجر سمعا الشعبى يقول سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر قال سفيان رفعه احدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة قال هو رجل يجىء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول أى رب كيف

فى كلام غير موجب وقد أشبعنا القول فى مباحث ذلك فى أول كتاب الايمان عند قوله بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم أنه لا خلاف أن فى قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وأن المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاشياآن القيام والحكم به والقاعدة أن ما خرج من نقيض دخل فى النقيض الآخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام أو من الحكم به والذى عليه محققو النحاة والفقها أنه مخرج من القيام فيدخل فى عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل فى عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا أن الاستثنا من النفى اثبات ومن الاثبات نفى وعندهم أن المستثنى غير محكوم عليه بشئ ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام (وحده) بالنصب على الحال أى لا اله منفردا وحده (لا شريك له) عقلا ونقلا * اما أولا فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا أن أحدهما أراد تحريك زيد والآخر تسكينه فاما أن يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين أو لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول أنه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان فى القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر اذ يلزم ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثانى أنه ان وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذى يحصل مراده قادر والذى لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها * وأما ثانيا فلقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والآخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضى أن لا شريك له وهو تأكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أى أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت) أى الذى أعطيته (ولا معطى لما منعت) أى الذى منعته وزاد فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد أجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فأجازوا لا طالع جبلا أجروه فى ذلك مجرى المضاف كما أجرى مجراه فى الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشى فى تعليق العمدة قال الدمامينى بل يتخرج الحديث على قول البصريين أيضا بأن يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما التركيب معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف فى المسئلة والخبر محذوف أى لا مانع مانع لما أعطيت واللام للتقوية فلك أن تقول تتعلق ولك أن تقول لا تتعلق وكذا القول فى ولا معطى لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك أن التنوين على رأى البصريين ممتنع ولعل السر فى العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر أنها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها فى هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف أى لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال اه (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم

فمعناه الذى خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا فى هذه الدار الدائمة السرور والله أعلم (قوله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى) هو بالشاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه (قوله عن ابن أبجر) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر وهو تابعى سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم فى الطريق الثانى فقال عبد الملك بن سعيد (قوله عن مطرف وابن أبجر عن الشعبى قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى وفى الرواية الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى عن سفيان عن مطرف وابن أبجر عن الشعبى عن المغيرة قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة) الشرح اعلم أنه قد تقدم فى الفصول التى فى أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه فيهما

فيهما أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن فى منك (٣) بمعنى البدل كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة (وقال شعبة) مما وصله السراج فى مسنده والطبرانى فى الدعاء وابن حبان (عن عبد الملك) فى رواية أبى ذر والاصيلى زيادة ابن عمير (بهذا) الحديث السابق أى رواه عنه كما رواه سفيان عنه (و) قال شعبة أيضا (عن الحكم) بن عتيبة مما وصله السراج والطبرانى وابن حبان وثبت واو وعن الحكم لابن عساكر (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة (عن ورادبهذا) الحديث أيضا واللفظ كلفظ عبد الملك بن عمير الا أنهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمى كلاهما عن الحسن انه قال فى قوله تعالى وانه تعالى جدربنا (جدغنى) بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غنى أى الجد تفسيره غنى ولكريمة الجدغنى وسقط هذا الاثر فى رواية الاصيلى وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن فى رواية أبى ذر ومقدم عليه فى رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جدغنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا محمد ابن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة هذا

﴿(باب) بالتنوين (يستقبل الامام الناس) بوجهه (اذا سلم) من الصلاة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنى موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (قال حدثنا ابو رجاء) بتخفيف الجيم ممدودا عمران ابن تميم العطاردى (عن سمرة بن جندب) بضم الميم وضم الدال المهملة وفتحها رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) أى فرغ منها (اقبل علينا بوجهه) الشريف قال ابن المنير استدبار الامام للمأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع التخيلاء والترفع على المأمومين اه وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم أنه فى التشهد مثلا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى وللاصيلى قال عبد الله بن مسلمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن صالح ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير العبد فى الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية فى الثالث (عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صلى لنا) أى لاجلنا (رسول الله) وللاصيلى وأبى ذر صلى لنا النبى (صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بجاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذى فى الفرع مشددة عند أكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمى ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة (على اثر سماء كانت) بضمير التأنيث عائد الى سماء وأثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة فى الفرع ويجوز فتحهما أى على اثر مطر كانت (من الليلة) ولابى ذر من الليل (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (اقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) استفهام على سبيل التنبيه (قالوا الله ورسوله اعلم) بما قال (قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر) الكفر الحقيقى لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضى الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب وأما من اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر أو المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشى والاضافة فى عبادى للتغليب وليست للتشريف كهى فى قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من أهله ورتعقبه فى المصابيح فقال التغليب على

أو ينميه أو يبلغ به كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف فى ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا فى الرواية الثانية وأما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به فى الروايات الباقية واما قوله فى الرواية الاخيرة رفعه أحدهما فمعناه ان أحدهما رفعه وأضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم والضمير فى أحدهما يعود على مطرف وابن أبجر شيخى سفيان فقال أحدهما عن الشعبى عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبى عن المغيرة قال سأل موسى ثم انه يحصل من هذا أن الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا فى الفصول المتقدمة فى أول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذى عليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث اذا روى متصلا وروى مرسلا وروى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم ههنا فى رفع الحديث ووقفه لاسيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله أعلم (وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما أدنى أهل الجنة) كذا هو فى الاصول ما أدنى وهو صحيح ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم أشهر والله أعلم (قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم)

فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين الآية * وحدثنا أبو كريب حدثنا عبيد الله الاشجعي عن عبد الملك ابن أبجر قال سمعت الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر ان موسى عليه السلام سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة منهاحظا وساق الحديث بنحوه ۞ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا الاعمش

خلاف الاصل ولم لا يجوز أن تكون الاضافة لمجرد الملك (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب) بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وأبي ذر (وأما من قال بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة أي بكوكب كذا وكذا سمي نجوم منازل القمر أنواء وسمي نوأ لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نوأ تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا (فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب) وسقطت الواو لابوي ذر والوقت وابن عساكر وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا في نوء كذا * وبه قال (حدثنا عبد الله) أي ابن منير كما في رواية أبي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من أنار وللاصيلي وأبي الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان أنه (سمع يزيد) زاد الاصيلي وأبو ذر ابن هرون (قال اخبرنا حميد) بضم الحاء وفتح الميم (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال اخر رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة) من باب اضافة المسمى الى اسمه أو لفظة ذات مقحمة (الى شطر الليل) الاول (ثم خرج علينا فلما صلى) أي فرغ من الصلاة (اقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال ان الناس) الغير الحاضرين في المسجد (قد صلوا ورقدوا وانكم لن) بالنون (تزالوا في) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة) أي مدة انتظارها ۞ (باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام) من الصلاة * وبالسند الى المؤلف قال (وقال لنا آدم) بن أبي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي أحط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من كونه وجده الخ أن يكون المؤلف أسند هذا الاثر في تصنيف آخر بصيغة التحديث اه (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (يصلي) النفل (في مكانه الذي صلى فيه الفريضة) ولابي ذر عن الحموي فريضة * ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه (وفعله) أي صلاة النفل في موضع الفرض (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن أبي شيبة (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول مما وصله أبو داود وابن ماجه لكن بمعناه (عن ابي هريرة رفعه) بفتحات في الفرع أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة (لا يتطوع الامام) بضم العين أو مجزوم بلا وكسر لالتقاء الساكنين (في مكانه) الذي صلى فيه الفريضة (ولم يصح) ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا مما رواه أبو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) أي هشام بن عبد الملك

هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضي هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلاه أو يكون معناه قصدوا منازلهم قال وقد ذكره ثعلب بكسر الهمزة (قوله صلى الله عليه وسلم فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله تعالى) اما أردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت واما غرست كرامتهم بيدي الى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعددته لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة) هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه أدناهم كما تقدم في الرواية الاخرى

عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد * حدثني عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله حدثنا روح بن عبادة القيسي حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نجئ نحن يوم القيامة على كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقول أنا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك

كما في رواية أبوي الوقت وذر (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علما أنثى على ثلاثة أحرف ساكن الوسط ليس أعجميا ولا منقولا من مذكر لمؤنث لكن المنع أولى (عن أم سلمة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم) من الصلاة (يمكث في مكانه) الذي صلى فيه (يسيرا قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد المذكور (فنرى) بضم النون أي فنظن (والله اعلم) أن مكثه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان (لكي ينفذ) بفتح أوله وضم ثالثه والذال معجمة أي يخرج (من ينصرف من النساء) قبل أن يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط أنه لا يستحب هذا المكث (وقال ابن أبي مريم) مما وصله في الزهريات (أخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني (جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب) الزهري (كتب اليه قال حدثتني هند بنت) ولابوي ذر والوقت ابنة (الحرث الفراسية) بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها) هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة (قالت كان) النبي صلى الله عليه وسلم (يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفادت هذه الرواية الاشارة الى أقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام (وقال ابن وهب) عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (اخبرتني هند الفراسية) وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير ألف (وقال عثمان بن عمر) مما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب (اخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري حدثتني هند الفراسية) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة (وقال) محمد بن الوليد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه (اخبرني) بالافراد ابن شهاب (الزهري ان هند بنت الحرث) ولابوي ذر والوقت والاصيلي أن هندا (القرشية) بالقاف والشين المعجمة من غير ألف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه على أنه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش (أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي (وهو) اي معبد (حليف بني زهرة) بحاء مهملة مفتوحة (وكانت) هند (تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهن (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله في الزهريات (عن الزهري) أنه قال (حدثتني هند القرشية) بالقاف والشين المعجمة (وقال ابن أبي عتيق) بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق مما وصله في الزهريات أيضا (عن الزهري عن هند الفراسية) بالفاء والسين المهملة (وقال الليث) بن سعد (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري أنه (حدثه عن ابن شهاب) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب (عن امرأة) وللكشميهني أن امرأة (من قريش) هي هند بنت الحرث المذكورة (حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امرأة من قريش الرد على من زعم أن قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة أن للامام أحوالا ان الصلاة اما أن تكون مما يتنفل بعدها أولا فان كان الاول فاختلف هل يشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية

(قوله عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة (قوله عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن الورود فقال نجئ نحن يوم القيامة على كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأوثانها الى آخره)

وكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ

فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق أو مؤمن نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم

قال الحافظ عبد الحق فى كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذى وقع فى كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضى عياض هذه صورة الحديث فى جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجىء يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفى كتاب ابن أبى خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتى على تل وذكر الطبرى فى التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتى على تل قال القاضى فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان أظلم هذا الحرف على الراوى أو امحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أى فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها لجمع النقلة الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضى وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال القاضى ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وأدخله فى مسنده لانه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن أبى خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا فى حديث ابن أبى شيبة وغيره فى الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم يعنى بعض ما فى هذا الحديث والله أعلم (قوله فيتجلى لهم

يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل أن يصلى السنة لان القيام الى السنة بعد أداء الفريضة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده اه من المحيط وأما الصلاة التى لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثانى ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثانى أكثر الشافعية ويحتمل أنه ان قصر زمن ذلك يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو أطال الذكر والدعاء اه والله الموفق ۞ (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) بعد أن سلم وترك المكث * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن ميمون (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبى اسحق السبيعى كان يغزو سنة ويحج أخرى توفى سنة سبع وثمانين ومائة (عن عمر بن سعيد) بضم العين وفتح الميم فى الاول وكسر العين فى الثانى ابن أبى حسين النوفلى المكى (قال أخبرنى ابن أبى مليكة) بضم الميم (عن عقبة) بن الحرث النوفلى أبى سروعة بكسر السين وفتحها (قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام) كذا للكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى فسلم فقام حال كونه (مسرعا فتخطى) بغير همز أى تجاوز (رقاب الناس الى بعض حجر نسائه) فيه أن للامام أن ينصرف متى شاء وأن التخطى لما لا غنى عنه مباح وأن من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه (ففزع الناس) بكسر الزاى أى خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شىء فيسوءهم (فخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجرة (عليهم) ولابن عساكر اليهم (فرأى انهم عجبوا) وللكشميهنى أنهم قد عجبوا (من سرعته فقال) عليه الصلاة والسلام (ذكرت) بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وأنا فى الصلاة (شيأ من تبر) بكسر المثناة شيأ من ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط وفى رواية أبى عاصم تبرا من الصدقة (عندنا فكرهت أن يحبسنى) أى يشغلنى التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى (فأمرت بقسمته) بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابى ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفى رواية أبى عاصم فقسمته ويؤخذ منه أن عروض الذكر فى الصلاة فى أجنبى عنها من وجوه الخير وانشاء العزم فى أثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح فى كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تأخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة فى الموقف * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخارى من أفراده وأخرجه أيضا فى الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائى فى الصلاة ۞ (باب الانفتال) لاستقبال المأمومين (والانصراف) لحاجته (عن اليمين والشمال) أى عن يمين المصلى وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه (وكان انس) ولابى ذر أنس بن مالك مما وصله مسدد فى مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان أنس (ينفتل) أى ينصرف (عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى) بالخاء المعجمة المشددة أى يقصد ويتحرى (أو من يعمد الانفتال عن يمينه) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوى وفى رواية أبى ذر أو من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلى أو يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من فان قلت هذا يخالف ما فى مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن

السدى

السدى قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه أجيب بأن أنسا انما عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه وأما اذا استوى الامران فجهة اليمين أولى لانه عليه الصلاة والسلام كان أكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ويجب التيامن في شأنه كله * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما (عن الاسود) بن يزيد النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (لا يجعل) وللكشميهني لا يجعلن بنون التوكيد (أحدكم للشيطان شيأ) ولمسلم جزأ (من صلاته يرى) بفتح أوله أي يعتقد ويجوز الضم أي يظن (ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف بياني كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيأ من صلاته فقال يرى أن حقا عليه الى آخره وقوله أن لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بأنه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة وأجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة أو من باب القلب أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر أن المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله (لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا) حال كونه (ينصرف عن يساره) واستنبط ابن المنير منه أن المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار الى كراهته قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب والا فما يظن أن التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله أعلم ۞ (باب ما جاء في) أكل (الثوم النيء) بنون مكسورة فثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة أي غير النضيج (و) ما جاء في أكل (البصل والكراث) بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (من أكل الثوم أو البصل) أي النيء (من الجوع أو غيره) كالكل للتشهي والتأدم بالخبز (فلا يقربن مسجدنا) بنون التأكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع أو غيره مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح منه ما في حديث أبي سعيد ثم بعد أن فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث * وبالسند الى البخاري رحمه الله قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين بن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر) سنة سبع من الهجرة (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم) يحتمل أن يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله (فلا يقربن مسجدنا) بنون التأكيد المشددة أي المكان الذي أعده ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر أو المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين

أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كاضوإ نجم في السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنيه يقول ان الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة

يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) أما قوله فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانهما في أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك وأما التجلي فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أي يظهر وهو راض عنهم (قوله ثم يطفأ نور المنافقين) روي بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر (قوله ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو في كثير من الاصول وفي أكثرها المؤمنين بالياء (قوله أول زمرة) أي جماعة (قوله حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها) هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا نبات الشيء وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح

* وحدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم * حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا قيس بن سليم العنبري حدثني يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا ادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو عاصم يعني محمد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد الفقير

ويدل له رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه وألحق بعضهم به من بفيه بخر أو لجرحه رائحة وكالمجذوم والابرص وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجزوم فكيف يلحق المضطر بالمختار اه وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجرة ما كان على ساق ومالا ساق له يسمى نجما كما أن اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطق أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم) يحتمل أن يكون الذي فسره ابن جريج كما قاله الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى (فلا يغشانا) بالف بعد الشين المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله

اذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق

أو الالف من اشباع فتحة يغشنا أو خبر بمعنى النهي أي فلا يأتنا (في مساجدنا) وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطاء (قلت) لجابر (ما يعني به) أي بالثوم أنضيجا أم نيئا (قال) جابر (ما اراه) بضم الهمزة أي ما أظنه عليه الصلاة والسلام (يعني) أي يقصد (الا نيئه) بكسر النون مع الهمزة والمد كما في الفرع وأصله وجزم الكرماني بان السائل عطاء والمسؤل جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ بن حجر أظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك اه ومقتضى قوله الا نيئه أنه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند أبي داود قال نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد آكليهما فاميتوهما طبخا (وقال محلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وبزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي (عن ابن جريج) عبد الملك (الا نتنه) بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون أخرى أي قال بدل نيئه نتنه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال الفعل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشاء ونص في الطبراني الصغير في حديث أبي الزبير عن جابر على الفعل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف * وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه في بعض الاصول وعلى أولهما في فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتأخير ورمز أبي ذر وعليه شرح العيني ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف المسندي من أفراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري أيضا (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح أي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطاء (ان جابر بن عبد الله الانصاري (زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل

الدمن بمعناها أيضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذي الدمن في السيل أي كما ينبت الشئ الحاصل في البعر والغثاء الموجود في أطراف النهر والمراد التشبيه به في السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها بل قال عندي انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما نبت فيه وحسن منظره والله أعلم (وأما قوله ويذهب حراقه) فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير في حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسأل ومعنى حراقه أثر النار والله أعلم (قوله حدثني يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي أبو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له (قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا ادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها وأما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه

ولابن عساكر اوفليعتزل (مسجدنا) شك من الزهري (وليقعد) بواو العطف ولابي ذر أوليقعد (في بيته) بالشك وهو أخص من الاعتزال لانه أعم من ان يكون في البيت أوغيره * وبه قال المؤلف (و) حدثنا سعيد بن عفير باسناده (ان النبي صلى الله عليه وسلم) اى لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري (اتى) من عند أبي ايوب (بقدر) بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من بقول) أى مطبوخة (فوجد لها ريحا) لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة (فسأل فأخبر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم (بما فيها) اى القدر (من البقول فقال) وفي رواية قال (قربوها) أى القدر او الخضرات أو البقول مشيرا (الى بعض اصحابه كان معه) هو ابو أيوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه اباأيوب بحديث مسلم في قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه أي بعد ان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يارسول الله قال لا ولكن اكرهه اه او هو وغيره لحديث أم أيوب المروي عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا أمر بالاكل للجماعة (فلما رآه) اى فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اباأيوب أو وغيره (كره اكلها قال) ولابي ذر والاصيلي فقال (كل فاني اناجي من لا تناجي) أى من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أوكراث فلم يرفيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ان يأكل فقال له ما منعك أن تأكل فقال لم اراثرك قال استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما أيضا اني أخاف ان أوذي صاحبي * ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة (وقال احمد بن صالح) المصري شيخ المؤلف من افراده يروي (عن ابن وهب) عبد الله (اتى) بضم الهمزة (بيدر) بفتح الموحدة وسكون الدال آخره راء مخالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظة قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور * وقدر رواه المؤلف في الاعتصام (قال ابن وهب) في تفسير بدر (يعني طبقا) شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه خضرات) أى من بقول وظاهره أن البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك والذي يظهر أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وام أيوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام (ولم يذكر الليث) بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات (وابو صفوان) عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه (عن يونس) بن يزيد عن عطاء عن جابر (قصة القدر) بل اقتصرا على الحديث الاول * قال المؤلف أوشيخه سعيد بن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر رحمه الله (فلا ادري هو من قول الزهري) مدرجا (او) هو مروي (في الحديث) المذكور وفي متن الفرع كأصله بعد قوله وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب ظ ع عن ابن شهاب ثبت وبالهامش أيضا بقية قوله وقال أحمد ابن صالح الى آخر قوله أوفي الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال تلو ذلك هذا المكتوب

قال كنت قد شغفني رأي من رأى الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالسا الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد أخزيته وكلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها فما هذا الذي تقولون قال فقال أتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعني الذي يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك قال غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها

من جوانبه ومعناه ان النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقعها الادارات الوجوه وسبق في الحديث الآخر الامواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله أعلم (قوله كنت قد شغفني رأي من رأى الخوارج) هكذا هو في الاصول والروايات شغفني بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه وأما رأي الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها (قوله خرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه (قوله غير انه قد زعم أن قوما يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى قال وقد

قال يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه

جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم اه وقد ثبت أيضا في الفرع كهو قوله وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله أو في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا ثنتين وقال في آخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يؤخر الى بعد قوله من لا تناجي عند ه ص ش ظ صح وسيأتي بعد مكتوبا في هذه النسخة على ماذكرانه عند أصحاب هذه العلامات فليعلم اه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري البصري (عن عبد العزيز) ابن صهيب البناني البصري (قال سال رجل) قال الحافظ بن حجر رحمه الله لم أعرف اسمه (انسا) ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك (ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في النوم) بفتح تا سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر يذكر وللاصيلي وأبي الوقت يقول في النوم (فقال) أنس (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة) أي النوم (فلا يقربنا) بفتح الراء والموحدة وبنون التأكيد المشددة (ولا يصلين معنا) عطف عليه بنون التأكيد المشددة أيضا وعين معنا تسكن وتفتح أي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل به على الحاق حكم الجامع بالمساجد كصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شيأ فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي حيث قال لو أن جماعة سجدا أكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا أكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيأ من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخاري أيضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة ﴿(باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور) بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابي ذر (وحضورهم الجماعة) بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله (والعيدين) عطف عليه (والجنائز) كذلك (وصفوفهم) بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه أن تكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له أجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا ابن المثنى) ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى أي ابن عبد الله الانصاري البصري (قال حدثني) بالافراد وللاربعة حدثنا (غندر) محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت سليمان) بن أبي سليمان فيروز (الشيباني قال سمعت) عامر ا (الشعبي قال اخبرني) بالافراد (من مر) من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد (مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه أي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ أي قبر لقيط أي قبر ولد مطروح (فامهم) عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه (وصفوا عليه) أي على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني (فقلت) للشعبي (يا ابا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (فقال) وللاربعة قال أي حدثني (ابن عباس) رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي

تقدم في أول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الائمة فيها والله أعلم (قوله فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها دقاقا سودا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالما تطلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافيا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب أسود كالابنوس هذا كلام أبي السعادات والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره وأما القاضي عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان الساسم وهو أشبه وهو عود اسود وقيل هو الابنوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مهموز وهو الابنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه أبو السعادات والله أعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كأنها عيدان السماسم بألف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كأنهم بميم بعد الهاء وللاول أيضا وجه وهو أن يكون الضمير في كأنها عائدا على الصور أي كان صورهم عيدان السماسم والله أعلم

وكوني

وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى البصرى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته تعبت من كثرة السجود (عن عطاء بن يسار) الهلالى مولى أم المؤمنين ميمونة (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله تعالى عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) أى كالواجب فى التوكيد (على كل محتلم) أى بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبى بلوغه وهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل * ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وفى الشهادات وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فى الطهارة والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى وسقط ابن عبد الله فى رواية أبى ذر (قال اخبرنا) وللاربعة ه ظ ص ش حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال اخبرنى) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى) أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (ليلة فنام النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان فى بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن) بفتح المعجمة قربة خلقة (معلق) بالتذكير على معنى الجلد والسقاء (وضوأ خفيفا يخففه عمرو) أى ابن دينار (ويقلله جدا) من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلى فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولنى فجعلنى عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادى) ولابى ذر عن الكشميهنى فى نسخة فاتاه المؤذن (يأذنه) بكسر الذال ولابى ذر يأذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمز فيهما وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت فى نسخة يؤذنه بضم أوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء أى يعلمه وللكشميهنى فآذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة أى أعلمه (بالصلاة فقام معه) أى مع المؤذن أو مع الايذان (الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ) قال سفيان (قلنا) ولابن عساكر فقلنا (لعمرو) هو ابن دينار (ان ناسا يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت عبيد بن عمير) بضم العين فيهما (يقول ان رؤيا الانبياء وحى) وسقط لفظ ان عند الاربعة (ثم قرأ انى أرى فى المنام أنى أذبحك) يستدل بهما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحوا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك بأن حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله فى الترجمة ما حكم وضوء الصبى هل هو واجب أو مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبى يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض وأما حديث عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبى الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض أهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبى للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحمد رحمه الله فى رواية وحكى البندنيجى ان الشافعى رحمه الله أومأ اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك) رضى الله عنه (ان

صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد أو كما قال أبو نعيم * حدثنا هداب بن خالد الازدى حدثنا حماد بن سلمة عن أبى عمران وثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت أحدهم فيقول أى يارب اذ أخرجتنى منها فلا تعدنى فيها فينجيه الله منها

(قوله فيخرجون كأنهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التى يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم (قوله فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى بالشيخ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو استفهام انكار وجحد أى لا يظن به الكذب بلا شك (قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأى الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا فى الانكفاف عنه (قوله أو كما قال أبو نعيم) المراد بأبى نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور فى أول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذى فعله أدب معروف من آداب الرواة وهو أنه ينبغى للراوى اذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل (قوله حدثنا هداب ابن خالد الازدى حدثنا حماد بن سلمة عن أبى عمران وثابت عن أنس رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون اما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه أيضا هدبة بضم الهاء واسكان الدال فاحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد

* حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ومحمد بن عبيد الغبرى واللفظ لابى كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا

قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجونى واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البنانى (قوله فى الاسناد الجحدرى) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جده اسمه جحدر وقد تقدم بيانه فى أول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الغبرى) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم أيضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وفى روايه فيلهمون) معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذى هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقى الله تعالى فى النفس أمرا يحمل على فعل الشئ أو تركه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى الناس انهم يأتون آدم ونوحا وباقى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من أهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا فى جواز المعاصى على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضى رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز وأما المعاصى فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء

جدته مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير فى جدته عائد الى اسحق لانها ام أنس (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه) عليه الصلاة والسلام (فقال) وفى نسخة ثم قال (قوموا فلاصلى بكم) بلام مكسورة وفتح الياء على أنها لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء على رأى الاخفش واللام متعلقة بقوموا أو أن أن والفعل فى تأويل المصدر واللام ومجرورها خبر مبتدا محذوف أى قوموا فقيامكم لصلاتى بكم ويجوز تسكين الياء على أن اللام لام كى واسكنت الياء تخفيفا وهى لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقى من الربا ويحتمل أن تكون لام الامر وثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقى ويصبر (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معى) برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعد الحميرى (والعجوز) أم سليم (من ورائنا) بكسر ميم من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة (فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام (ركعتين) مطابقته للجزء الاخير من الترجمة فى قوله واليتيم معى أى فى الصف لان اليتيم دال على الصبى اذ لا يتم بعد الاحتلام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة) بضم العين فى الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اقبلت) حال كونى (راكبا على حمار اتان) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية أى أنثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار (وانا يومئذ قد ناهزت) بالزاى أى قاربت (الاحتلام) أى البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذى يراه النائم من الماء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى) بالصرف والياء فى الفرع قال النووى رحمه الله والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء (الى غير جدار) سترة بالكلية (فمررت بين يدى بعض الصف) الواحد أو المراد الجنس أى بعض الصفوف (فنزلت وارسلت الاتان ترتع) بضم العين أى تسرع المشى أو تأكل (ودخلت فى الصف فلم ينكر) بكسر الكاف (ذلك) الفعل (على أحد) لا النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الحاضرين ولابى ذر على ذلك احد ومطابقته للترجمة فى الجزء الاول منها فى الوضوء والثالث فى حضور الصبيان الجماعة والسادس فى قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان فى ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل فى صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى) ولغير أبى ذر عن المستملى عن ابن شهاب الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة) رضى الله عنها (قالت أعتم النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم وقال عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة (حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أخر حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته (فى العشاء حتى) أى الى أن (ناداه عمر) بن الخطاب ولابى ذر عن الكشميهنى حتى نادى عمر (قد نام النساء والصبيان) أى الحاضرون للصلاة مع الجماعة (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلى هذه الصلاة) العشاء (غيركم) بالرفع والنصب كقوله ما جاءنى أحد غير زيد (ولم يكن أحد يومئذ يصلى غير أهل المدينة) بنصب غير ولابى ذر وابن عساكر غيرا بالرفع وتوجيهها كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فأسقط لفظ أحد ومطابقته للترجمة ظاهرة من

قوله

هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الاستاذ أبو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ فى القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ فى الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه رأسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا أحاديث السهو فى الصلاة وغيرها بما سنذكره فى مواضعه وهذا مذهب الاستاذ أبي المظفر الاسفرايني من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لابد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما فى الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما أنزل اليهم وكذلك لاخلاف انهم معصومون من الصغائر التى تزرى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروأته واختلفوا فى وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات والاحاديث الواردة فى ذلك وتأولوها وان ما ذكر عنهم من

قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد وفى بعضها حدثنا (عبد الرحمن بن عابس) بالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة (سمعت) وللاصيلي قال سمعت (ابن عباس رضي الله عنهما قال) وللاربعة وقال (له رجل) لم يسم أو هو الراوي (شهدت الخروج) الى مصلى العيد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالخطاب فى شهدت والاستفهام مقدر أي أحضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام (قال نعم) شهدته (ولولا مكاني منه) أي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام (ما شهدته) قال الراوي (يعني من صغره اتى) عليه الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام الراية أو العلامة أو المنار (الذي عند دار كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معديكرب الكندي (ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير (وامرهن ان يتصدقن) لانهن أكثر أهل النار أو أن الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تهوي) بضم أوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي أي تومئ (بيدها الى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضا الخاتم لا فص له أو القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء أي المحل الذي يعلق فيه (تلقي) من الالقاء أي ترمي (فى ثوب بلال) الخاتم والقرط (ثم اتى) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال البيت) ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة فى قوله ما شهدته يعني من صغره * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه البخاري أيضا فى العيدين والاعتصام وأبو داود والنسائي فى الصلاة والحديث الاول يأتي فى كتاب الجنائز والثاني فى الجمعة والثالث فى الوتر والرابع ٢ ﴿(باب) حكم (خروج النساء) الشواب وغيرهن (الى المساجد) للصلاة (بالليل والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة) بفتحات أي أبطأ بصلاة العشاء وأخرها (حتى ناداه عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (نام النساء والصبيان) الحاضرون فى المسجد (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها) أي صلاة العشاء (احد غيركم) بالنصب والرفع (من اهل الارض ولا يصلى) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلى بمثناة فوقية أي العشاء (يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر أن يقال فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى وأجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين أزمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث فى قوله نام النساء وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف ٣ المطلق فى نحو قوله فى حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب أو مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وأجيب بأنها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال أبو حنيفة رحمه الله أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر وأما غيرهما من الصلوات فلا وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس ان

---

٢ هكذا بياض بالاصل ٣ ذلك انما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو من اذن من الله تعالى فى أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها

قال فأتون آدم عليه السلام فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا نوحا

تخرج العجائز في الكل وأكره للشابة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي الكوفي (عن حنظلة) بن أبي سفيان الاسود الجمحي من مكة (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد) للعبادة (فأذنوا لهن) أي اذا أمنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج أمر ندب أو وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه أستر لكن لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع عبيد الله بن موسى (شعبة) بن الحجاج فيما وصله أحمد في مسنده (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة ه ظ ص ش * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثتني هند بنت الحرث) بالمثلثة (ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من) الصلاة (المكتوبة قمن وثبت) عطف على قمن أي كن اذا سلمن ثبت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مكانه بعد قيامهن (و) ثبت أيضا (من صلى) معه عليه الصلاة والسلام (من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك ح) للتحويل من سند الى آخر (وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة (ليصلي الصبح) بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية (فينصرف النساء) حال كونهن (متلفعات) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به أي ملتحفات (بمروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به (ما يعرفن من الغلس) أنساهن أم رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نميل بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر (قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه) أبي قتادة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز) أي فأخفف (في صلاتي كراهية) بالنصب على التعليل أي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة (ان اشق على امه) فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه

وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بافعالهم واقرارهم وكثير من أقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وانما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الاباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك أن ننسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها اذ لم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب اضافة التشريف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم) معناه لست أهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا عليه

أول رسول بعثه الله تعالى قال فيأتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه تعالى منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه تعالى منها

عليه وسلم وهو موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء) من حسن الزينة بالحلي والحلل أو التطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة (لمنعهن) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد (كما منعت نساء بني اسرائيل) من ذلك بمقتضى شريعتهم أو كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما أحدث نصب مفعول أدرك قال يحيى بن سعيد (قلت لعمرة) بنت عبد الرحمن (او) نساء بني اسرائيل (منعن) بضم الميم وكسر النون أي من المساجد (قالت) عمرة (نعم) منعن منها والظاهر أنها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها أو عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلط عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا وأجيب بأنه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فأوحى الى نبيه عليه الصلاة والسلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في أبي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كما قرره عائشة أي يحدثون أمرا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال اه ۞ (باب صلاة النساء خلف صفوف (الرجال) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) الفراسية (عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو) عليه الصلاة والسلام (في مقامه يسيرا) بفتح الميم اسم مكان القيام (قبل ان يقوم قال) الزهري (نرى) بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها أي نظن (والله اعلم ان ذلك) الفعل (كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال) ولابي ذر قبل أن يدركهن أحد من الرجال لكن في هامش الفرع وأصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) ولابي ذر سفيان بن عيينة (عن اسحق) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله (عن انس رضي الله عنه) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم) ولابي ذر في نسخة في بيت أم سلمة (فقمت و يتيم خلفه) هو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع

أول رسول بعثه الله تعالى) قال الامام أبو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل على ان ادريس أرسل أيضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا أول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح أن يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الارض قال القاضي وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر الطويل ينص على ان آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل أصلها الانقطاع الى من خاللت مأخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي

ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي

توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الابارى الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس فى حبهما نقص ولا خلل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التى هى الحاجة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أو است لها) قال القاضى عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوى الاسنان والآباء على الابناء فى الامور التى لها بال قال وأما مبادرة النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضى والحكمة فى أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم فى الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هى والله أعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله وأما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية فى ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم

المتصل بلا تأكيد وهو مذهب الكوفيين أما البصريون فيوجبون فى مثله النصب مفعولا معه (وام سليم خلفنا) هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم أنس ومن معه وفى هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب فى الاصل مخرج فى الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعد بيابين اه ۞ (باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد) خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمى من أقام أى قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التأخر فيه يفضى الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضى الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث ۞ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن موسى) الختى (قال حدثنا سعيد بن منصور) هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدنى (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس فينصرف نساء المؤمنين) باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل فى نسخة كما ذكره الكرمانى نساء المؤمنات أى نساء الانفس المؤمنات أو النساء بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ أنه من اضافة الشئ الى نفسه وهى ممنوعة عند الجميع احتيج الى التأويل والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربى وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف (لا يعرفن من الغلس) بضم أوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك (او) قالت (لا يعرف بعضهن بعضا) بفتح أوله وكسر ثالثه وضم ثالثه بالافراد على الاصل ولابى ذر عن الحموى والمستملى لا يعرفن بفتح أوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهى لغة بنى الحرث ۞ (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد) لاجل العبادة ۞ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا البصرى (عن معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا استأذنت امرأة أحدكم) فى ان تخرج الى المسجد أو ما فى معناه كشهود العيد وعيادة المريض (فلا يمنعها) بالجزم والرفع وليس فى الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم أخرجه الاسماعيلى من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أحمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووى وتعقبه الشيخ تقى الدين بأنه اذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر اه وزاد فى فرع اليونينية كهى هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بيابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير فى الهامش بازائه عند أبى ذر وهو ساقط فى جميع الاصول التى وقفت عليها الكونه لا فائدة فى تكريره نعم فيه حين يقضى تسليمه وهو يمكث وفى السابق حين يقضى تسليمه ويمكث هو ونبه أيضا قالت بتاء التأنيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفى الاول قال فقط وفى الاخير قدم حديث أبى نعيم على حديث يحيى بن قزعة

۞ (كتاب الجمعة) ۞

بضم الميم اتباعا للضمة الجيم كعسر فى عسر اسم من الاجتماع أضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمنقول كهزأة وهى لغة تميم وقرأ بها المطوعى عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل أى اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل

أكونه انث وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما فى رجل علامة أو هو صفة للساعة وحكى الكسر أيضا (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة هنا فى رواية الاكثرين وقدمت فى رواية وسقطت لكريمة ولابى ذر عن الحموى ۞ (باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودى للصلاة) أذن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى فى (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام أو الخطبة أو الصلاة أو هما معا والامر بالسعى لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعى الا على واجب أو هو مأخوذ من مشروعية النداء لها اذا الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كالشافعى رضى الله عنه فى الام (وذروا البيع) المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب (ذلكم) أى السعى الى ذكر الله (خير لكم) من المعاملة فان نفع الآخرة خير وأبقى (ان كنتم تعلمون) ان كنتم من أهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد أبو ذر عن الحموى تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرأ عمر رضى الله عنه كما سيأتى فى التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعى على الاقدام ولقد نهوا أن يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعى رحمه الله السعى فى هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر أن الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد فى رواية عنه وفى القديم للشافعى وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف الفرض الظهر وقال محمد فى رواية الفرض أحدهما

* وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) زمانا فى الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) فى الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفى دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق (بيد انهم) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أى نحن السابقون للفضل غير أن اليهود والنصارى (اوتوا الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا) زاد فى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبرانى فى مسند الشاميين عنه وأوتيناه أى القرآن من بعدهم وذكره المؤلف من وجه آخر عن أبى هريرة تاما بعد أبواب (ثم هذا) أى يوم الجمعة (يومهم الذى فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن أبى حاتم عن السدى ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وفى بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الابى ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم فى العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم وركل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا أدى الاجتهاد الى انه السبت أو الاحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أو نص فى التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى هذا يومهم الذى فرض الله عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فى ذلك فاخطؤا (فهدانا الله له) بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا الاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطنى

فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فأستأذن على ربى تعالى

عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهى الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى موسى صلى الله عليه وسلم الذى كلمه الله تكليما) هذا باجماع أهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره (قوله فى عيسى روح الله وكلمته) تقدم الكلام فى معناه فى أوائل كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا مما اختلف العلماء فى معناه قال القاضى قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود فى النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو ونسيان وتأويل حكاه الطبرى واختاره القشيرى وقيل ما تقدم لابيه آدم وما تأخر من ذنوب أمته وقيل المراد انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له عن الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فأستأذن على ربى

ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الى أسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة (فالناس لنا فيه تبع) ولابي ذر فالناس لنا تبع (اليهود) أي تعييد اليهود (غدا) يوم السبت (و) تعييد (النصارى بعد غد) يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة * ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى عليهم فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبي الزناد كتب علينا * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين حصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي ۞ (باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء) أي اذا اراد (احدكم الجمعة فليغتسل) باضافة أحد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ماترجم له من شهود الصبي والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية لاتدل على وقوع المجيء واجيب بانه استفيد من اذا فانها لاتدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند أبي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة على امرأة ولا صبي نعم لا بأس بحضور النجمائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل أن الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا أراد أحدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا أراد أحدكم ان يأتي الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفي حديث أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وغيره كان الناس يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فأفاد سبب الحديث واستدل به المالكية في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه

فيؤذن لي فاذا انا رأيته وقعت ساجدا رأسي فاحمد ربي تعالى بتحميد يعلمنيه ربي عزوجل ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني ماشاء الله أن يدعني ثم يقال لي ارفع رأسك يا محمد قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة

فيؤذن لي) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله أعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له وأعلمه انه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله أمتي أمتي وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث الاخر وجاء في الاحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس اتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو أول الفصل والاراحة من هول الموقف

قال فاقول يارب مابقى فى النار الامن حبسه القرآن أى من وجب عليه الخلود قال ابن عبيد فى روايته قال قتادة أى وجب عليه الخلود * وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيهتمون بذلك اويلهمون ذلك بمثل حديث ابى عوانة وقال فى الحديث ثم آتيه الرابعة اوأعود الرابعة فاقول يارب مابقى الامن حبسه القرآن

النوم أوأكل أكلا كثيرا بخلاف القليل اه ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة فى الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر فمن خشى ان يصيبه فى اثناء النهار مايزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح فى الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لايشرع لمن لايحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به فى رواية عثمان بن واقد عند أبى عوانة وابن خزيمة وحبان فى صحاحهم ولفظه من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجى فى قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى وسقط ابن اسماء فى رواية الاصيلى (قال حدثنا) ولغير ابن عساكر اخبرنا (جويرية) بضم الجيم وفتح الواو ولابى ذر جويرية بن اسماء الضبعى البصرى عم محمد الراوى عنه (عن مالك) الامام (عن) ابن شهاب (الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر) العمرى (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (ان) اباه (عمر بن الخطاب بينما) بالميم (هو قائم) على المنبر (فى الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل) هو جواب بينما والافصح أن لايكون فيه اذ أواذا ولابوى ذر والوقت فى رواية الحموى والكشميهنى اذ جاء رجل (من المهاجرين الاولين) ممن شهد بدرا اوأدرك بيعة الرضوان أوصلى للقبلتين (من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان (فناداه عمر) رضى الله عنهما أى قال له يافلان (اية ساعة هذه) استفهام انكار لينبه على ساعة التبكير التى رغب فيها ولم يرتدع من هو دونه أى لم تأخرت الى هذه الساعة (قال) عثمان معتذرا عن التأخر (انى شغلت) بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول (فلم أنقلب) أى فلم أرجع (الى اهلى حتى سمعت التأذين) بين يدى الخطيب (فلم أزد ان توضأت) أى لم اشتغل بشئ بعد أن سمعت النداء الا بالوضوء وأن صلة تزيد لتأكيد النفى وللاصيلى فلم ازد على ان توضأت (فقال) عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل (والوضوء ايضا) بنصب الوضوء قال الحافظ بن حجر كذا فى روايتنا وعليه اقتصر النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول أى والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل أى أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبى الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل عن ابن كثير قال فرعون وآمنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوى والزركشى وتعقبه فى المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح فى الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما فى الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولوجعله على حذف الهمزة أى أوتخص الوضوء أيضا لجرى على مذهب الاخفش فى جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس اه ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال الوضوء وهو بالنصب ايضا أى اتتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذى فى اليونينية على انه مبتدأ خبره محذوف اى والوضوء تقتصر عليه ويجوز أن يكون خبرا لمحذوف مبتدؤه أى كفايتك الوضوء أيضا ونقل البرماوى والزركشى وغيرهما عن ابن السيد أنه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب أن آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم وتعقبه البدر بن الدمامينى بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه مافى البخارى به غلط فان كلام ابن السيد فى حديث الموطا وليس فيه واوانما هو فقال له عمر الوضوء أيضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل وأما فى حديث البخارى فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام اه قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية

وهو أول المقام المحمود وان الشفاعة التى ذكر حلولها هى الشفاعة فى المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها للنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه فى الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مابقى فى النار الامن حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود) وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله أى وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوى وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن انه مخلد فى النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لايغفر أن يشرك به وفى هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف انه لايخلد فى النار أحد مات على التوحيد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم آتيه فأقول يارب) معنى آتيه أى أعود الى المقام الذى قمت فيه أولا وسألت وهو مقام الشفاعة (قوله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

* حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن انس بن مالك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك بمثل حديثهم اوذكر فى الرابعة فاقول يارب مابقى فى النار الا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود * حدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد ابن أبى عروبة وهشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله

سعيد بن أبى عروبة وهشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال مسلم حدثنا أبو الربيع العتكى حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى) يعنى عن أنس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق فى غاية من الحسن ونهاية من الندور أعنى اتفاق خمسة أسانيد فى صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ماهدانا له * فاما ابن أبى عدى فاسمه محمد بن ابراهيم بن أبى عدى * وأما سعيد بن أبى عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى فى كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال فى كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبى العروبة بالالف واللام واسم أبى عروبة مهران (وان

الحموى والمستملى قال الوضوء بحذف الواو وكما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله أعلم وقوله أيضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض أى عاد ورجع والمعنى ألم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه (و) الحال أن (قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر) فى رواية جويرية كانوا مر (بالغسل) لمن يريد المجىء الى الجمعة وفى حديث أبى هريرة فى هذه القصة فى الصحيحين ان عمر قال ألم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل * ورواه حديث الباب مابين بصرى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب وتابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة وأخرجه الترمذى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم السين الزهرى المدنى (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضى الله عنها (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وأبى يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا (واجب) أى كالواجب فى تأكيد الندبية أو واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو فى الكيفية لا فى الحكم (على كل محتلم) أى بالغ فخرج الصبى وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكى عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكى عن أحمد فى احدى الروايتين عنه * لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذى وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها أى فبالسنة أخذ أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة أى الفعلة والغسل معها أفضل واستدل الشافعى رحمه الله فى الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار اه وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان فى حديث عائشة ان ذلك كان فى أول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما تاويل القدورى من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى مافيه من التكلف وأما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان أصله قصد التنظيف وازالة الروائح التى تتأذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تأثيم سيدنا عثمان رضى الله عنه وأجيب بأنه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت * (باب الطيب للجمعة) * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى ولابن عساكر على بن عبد الله بن جعفر (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت أخبرنا (حرمى بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم فى الاول وبضم العين وتخفيف الميم فى الآخر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى بكر بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعى (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن سليم) بفتح العين وسكون الميم فى الاول وضم المهملة وفتح اللام فى الثانى (الانصارى) التابعى (قال اشهد على ابى سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبر بلفظ اشهد للتاكيد أنه (قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أولا

وقد قدمنا أيضا ان معيد بن أبي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط أو شك كذا هل رواه في الاختلاط أم في الصحة وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله أعلم

(وان يستن) عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية أي والاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسواك (وأن يمس طيبا ان وجد) الطيب أو السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم (قال عمرو) المذكور بالاسناد السابق اليه (أما الغسل فأشهد أنه واجب) أي كالواجب في التأكيد (وأما الاستنان والطيب فالله اعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث) أشار به الى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب أي مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ أشهد وأخرجه مسلم وأبو داود في الطهارة (قال أبو عبد الله) البخاري (هو) أي أبو بكر بن المنكدر السابق في السند (أخو محمد بن المنكدر) لكنه أصغر منه (ولم يسم) بالبناء للمفعول (أبو بكر هذا) الراوي هنا بغير أبي بكر بخلاف أخيه محمد فانه وان كان يكنى أبا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته (رواه) أي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روى (عنه) أي عن أبي بكر بن المنكدر (بكير بن الاشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم (وسعيد بن ابي هلال وعدة) أي عدد كثير من الناس قال الحافظ بن حجر وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو ابن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن أبي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقال في آخره الا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد ابن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن اه (وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله) وقد سقط من قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية ابن عساكر

﴿باب فضل الجمعة﴾

شامل لليوم والصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم (مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح) ذكوان (السمان) نسبة الى بيعه (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) من ذكر أو انثى حر أو عبد (غسل الجنابة) بنصب اللام صفة لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم أو أشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه (ثم راح) أي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصححه النووي رحمه الله وغيره انها من طلوع الفجر لانه أول اليوم شرعا لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك (فكأنما قرب بدنة) من الابل ذكرا ام انثى والتاء للوحدة لا للتأنيث أي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا) ذكرا (أقرن) وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما

ان يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام ونحو هذا وأشباهه مما ذكر ذكره أقصد به المبالغة في

وكان فى قلبه من الخير مايزن ذرة زاد ابن منهال فى روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بالحديث الا ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها ابو بسطام * حدثنى ابو الربيع العتكى حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى ح وحدثناه سعيد بن منصور واللفظ له حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى قال انطلقنا الى انس بن مالك وثابت فحدثنا ثابت فانتهينا اليه وهو يصلى الضحى فاستأذن لنا ثابت فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره

(قرب دجاجة) بتثليث الدال والفتح هو الفصيح (ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى كالذى يهدى لان الهدى لايكون منهما وأجيب بأنه من باب المشاكلة أى من تسمية الشئ باسم قرينه والمراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من أول النهار وهو قول الشافعى رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التى قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة لئلا يستوى فيه رجلان جاآ فى طرفى ساعة ولانه لو أريد ذلك لاختلف الامر فى اليوم الشاتى والصائف وقال فى شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فى اتهم متفاوتة وان اشتركوا فى البدنة مثلا كما فى درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فراده بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة زمانية صيفا أو شتاء وقد روى النسائى مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردى انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون ماقبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب واستشكل بأن الساعات ست لاخمس والجمعة لاتصح فى السادسة بل فى السابعة نعم عند النسائى باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى أخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفى حديث واثلة عند الطبرانى فى الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضى حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لايكون الامن الزوال والساعة فى اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التى يقسم النهار فيها الى اثنى عشر جزأ يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة فى غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها بأولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على مازعمت فما أرجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف أن أحدا من الصحابة رضى الله عنهم كان يأتى المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولايمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة اه وأجيب بأن الرواح كما قاله الازهرى يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لافضيلة لمن أتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لايحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلانى انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أى الخطبة وزاد فى رواية الزهرى الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداؤه خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفى حديث ابن عمر عند أبى نعيم فى الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها

الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لاخبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم * وأما قوله أبو الربيع العتكى فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهرانى الذى يكرره مسلم فى مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضى عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولايجتمعان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا أن يكون للجمع سبب من جوار أو حلف والله أعلم * وأما معبد العنزى فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان فى قلبه من الخير مايزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهى بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أى يعدل (وأما قوله ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة) فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على انه تصحيف منه وهذا معنى قوله فى الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعنى شعبة (قوله فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره) فيه انه ينبغى للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء

غيرهامن سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ماحبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ماأطلق فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فراعاة الغسل كما قال الزركشى أولى لانه مختلف فى وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير * (تنبيه) * السنة فى التبكير انما هى لغير الامام أما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردى ونقله فى المجموع وأقره والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق * وبه قال (حدثنا ابونعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمى النحوى نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصرى نزيل الكوفة (عن يحيى) زاد أبوذر هو ابن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (أن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه بينما) بالميم (هو يخطب يوم الجمعة) أى على المنبر وجواب بينما قوله (اذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه (فقال) له (عمر) وللاصيلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لم تحتبسون عن) الحضور الى (الصلاة) فى أول وقتها (فقال الرجل) عثمان (ماهو) أى الاحتباس (الا ان سمعت النداء) الاذان ولغير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر الا سمعت النداء (فتوضأت فقال) عمر له ولمن حضر من الصحابة (ألم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لابى ذر والاصيلى ولغيرهما قال (اذا راح أحدكم) أى أراد أحدكم الرواح (الى) صلاة (الجمعة فليغتسل) ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما أنكر عليه واذا ثبت الفضل فى التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها * ورواة الحديث الخمسة مابين كوفى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة والله أعلم ۞ (باب) استعمال (الدهن للجمعة) بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن ابى ذئب) هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبى ذئب واسمه هشام القرشى العامرى المدنى (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعى (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) أبوسعيد كيسان المقبرى التابعى (عن ابن وديعة) عبد الله الانصارى المدنى التابعى أوهو صحابى (عن سلمان الفارسى) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعيا (ويتطهر ما استطاع من طهر) بالتنكير للمبالغة فى التنظيف أوالمراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة أوالمراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى من الطهر (ويدهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أى يطلى بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به (أويمس) بفتح المثناة التحتية والميم (من طيب بيته) ان لم يجد دهنا أوأو بمعنى الواو فلا ينافى الجمع بينهما وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب فى البيت ويجعل استعماله له عادة وفى حديث أبى داود عن ابن عمر أو يمس من طيب امرأته أى ان لم يتخذ

قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم عليه السلام فانه خليل الله تعالى فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فانه كليم الله تعالى فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فأوتى فاقول انا لها أنطلق فأستأذن على ربى فيؤذن لى فاقوم بين يديه فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الآن يلهمنيه الله تعالى ثم أخر له ساجدا فيقال لى يامحمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب أمتى أمتى فيقال انطلق

الداخلين عليه ويميزهم بمزيد اكرام فى المجلس وغيره (قوله اخوانك من أهل البصرة) قدمنا فى أوائل الكتاب ان فى البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم فاحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن) هكذا هو فى الاصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير فى عليه الى الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من برة أوشعيرة من ايمان فأخرجوه منها فانطلق فافعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لى

فمن كان فى قلبه مثقال حبه من برة او شعيرة من ايمان فأخرجه منها فأنطلق فافعل ثم ارجع الى ربى تعالى فاحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب أمتى أمتى فيقال لى انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أعود الى ربى فاحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب امتى امتى فيقال لى انطلق فمن كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه من النار فانطلق فافعل هذا حديث انس الذى انبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان

فاتفقت الاصول على انه فاخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده وأما الاول ففى بعض الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفى بعضها فاخرجه وفى أكثرها فاخرجوا بغير ها، وكله صحيح فمن رواه فاخرجوه يكون خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الها، فلانها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم أدنى أدنى أدنى) هكذا هو فى الاصول مكرر ثلاث مرات وفى هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين فى أن الايمان يزيد وينقص وتظاهرة فى الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة فى أول كتاب الايمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم (قوله هذا حديث أنس الذى أنبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو مللنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف فى دار أبى خليفة قال فدخلنا عليه

لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولا بأس عساكر ويمس من طيب بيته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أبى أيوب الى المسجد ولا يحدث من حديث أبى الدرداء ثم يمشى وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين) فى حديث ابن عمر عند أبى داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير أى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا فى شدة الحر واجتماع الانفاس (ثم يصلى ما كتب له) أى فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضا أو نفلا وفى حديث أبى الدرداء ثم يركع ما قضى له وفى حديث أبى أيوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم أوله من أنصت وفتحه من نصت اى سكت (اذا تكلم الامام) أى شرع فى الخطبة زاد فى رواية قرع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبى بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضى صلاته (الا غفر له ما بينه) أى ما بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الاخرى) الماضية أو المستقبلة لانها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضى قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن فى رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التى قبلها وزاد فى رواية أبى هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التى بعده والمراد غفران الصغائر لما زاده فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر أى فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز فى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أى كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيآتكم أى نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطى من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى آخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

* وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال طاوس) هو ابن كيسان الحميرى الفارسى اليمانى قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه (قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (ذكروا) يحتمل أن يكون المبهم فى ذكروا أبا هريرة لرواية ابنى خزيمة وحبان والطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة نحوه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم جنبا (واغسلوا رؤسكم) تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا تجزئ فى غسل الجمعة أو المراد بالثانى التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه (وان لم تكونوا جنبا) فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (وأصيبوا من الطيب) من للتبعيض قائم مقام المفعول أى استعملوا بعض الطيب وليس فى هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل أن المؤلف أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهرى وزيادة الثقة الحافظ مقبولة (قال ابن عباس) مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل) المذكورة (فنعم) قاله النبى صلى الله عليه وسلم (وأما الطيب فلا ادرى) أى فلا أعلم قاله عليه الصلاة والسلام أم لا لكن رواية صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق مرسلا * وبه قال (حدثنا

ابراهيم

ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى الفراء الرازى الحافظ (قال اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قاضى صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى (ان ابن جريج) عبد الملك (اخبرهم قال اخبرنى) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفى المكى التابعى (عن طاوس) اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الغسل يوم الجمعة) قال طاوس (فقلت لابن عباس ايمس طيبا) نصب بيمس والهمزة للاستفهام (او) يمس (دهنا ان كان) أى الطيب أو الدهن (عند أهله فقال) ابن عباس (لا أعلمه) من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا * ورواة هذا الحديث ما بين رازى وصنعانى ومكى وطائفى ويمانى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (يلبس) من أراد المجىء الى صلاة الجمعة (احسن ما يجد) من الثياب الجائز لبسها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) ولابى ذر فى نسخة عن مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (رأى حلة سيراء عند باب المسجد) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة أى حرير بحت وأهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوى ذر والوقت والاصيلى حلة سيراء بالتنوين على الصفة أو البدل وعليه أكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التى تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل لحملها عشرة أشهر (فقال) عمر (يا رسول الله لو اشتريت هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) لكان حسنا أو لو للتمنى لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفى رواية البخارى أيضا فلبستها للعيد وللوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) أى الحلة الحرير (من لا خلاق له) أى من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (فى الآخرة) كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على اباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أى من جنس الحلة السيراء (حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها) أى من الحلل (حلة) ولابى ذر فأعطى منها عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلة (فقال عمر يا رسول الله) وللاصيلى فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله (كسوتنيها) أى الحلة (وقد قلت فى حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب ابن زرارة التميمى قدم فى وفد بنى تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله صحبة (ما قلت) من انه انما يلبسها من لا خلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (انى لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها فى غير ذلك وفيه دليل على أنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد أعطيتكه تبيعه فباعه بألفى درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله (فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخا له) من امه عثمان بن حكيم قاله المنذرى أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لامه أسماء بنت وهب قاله الدمياطى أو كان أخاه من الرضاعة وانتصاب أخا على انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له فى محل نصب صفة لقوله أخا تقديره أخا كائنا له وكذا قوله (بمكة مشركا) نصب صفة بعد صفة واختلف فى اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك أجيب بأنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو انما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها * ومطابقة الحديث للترجمة من

فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أبى حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه فى الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيأ ما أدرى انسى الشيخ أو كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك

فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أبى حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه فى الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيأ ما أدرى انسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ماذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربى فى الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به أنه سمع أنس ابن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع * الشرح هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده اما قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء وتسمى بهما المقابر لانها تكون فى الصحراء وهو من تسمية الشئ باسم موضعه وقوله

بظهر الجبان أى بظاهرها وأعلاها المرتفع منها وقوله ملنا الى الحسن يعنى عدلنا وهو الحسن البصرى وقوله وهو مستخف يعنى متغيبا

وقال خلق الانسان من عجل ماذكرت لكم هذا الاوأنا أريد أن احدثكموه ثم أرجع الى ربى فى الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أوقال ليس ذلك اليك ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لأخرجن من النار من قال لا اله الا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به انه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع

جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا * (تنبيه) * أفضل ألوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه ثم ماصبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ماصبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجى وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود فى البيهقى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة وهذا فى غير المزعفر والمعصفر والسنة أن يزيد الامام فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه أولى الا ان خشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف الحديث فى الهبة ومسلم فى اللباس وأبو داود والنسائى فى الصلاة ❁ (باب) استعمال (السوالك يوم الجمعة) السوالك مذكر على الصحيح وفى المحكم تأنيثه وأنكره الازهرى (وقال ابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه فى حديثه المذكور فى باب الطيب للجمعة (عن النبى صلى الله عليه وسلم يستن) من الاستنان أى يدلك أسنانه بالسوالك * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا) مخافة (ان اشق على امتى او على الناس) شك من الراوى ولابى ذر أولولا أن أشق على الناس باعادة لولا أن أشق وقد أخرجه الدارقطنى فى الموطآت من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه أكثرهم بلفظ المؤمنين بدل أمتى وأن فى قوله لولا أن أشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة (لامرتهم) أمر ايجاب (ب) استعمال (السوالك مع كل صلاة) فرضا أونفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هى أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة مايضر بالملائكة وبنى آدم من تغير الفم وفى حديث على عند البزار ان الملك لايزال يدنو من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السوالك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لايستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا أن أشق على أمتى فى ظاهره اشكال لان لولا تكفى لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك أى لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت أمره بالسوالك كحديث ابن ماجه عن أبى امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسوالك أجيب بأن التقدير لولا مخافة ان أشق لامرتكم أمر ايجاب كما مر تقديره ففيه نفى الفرضية وفى غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السوالك وقال اماسنا الشافعى رحمه الله فى حديث الباب فيه دليل على أن السوالك ليس بواجب لانه لوكان واجبا لامرهم به شق أولم يشق اه وقال الشيخ أبو اسحق فى اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لان السوالك عند كل صلاة مندوب وقد أخبر الشارع انه لم يأمر به اه والمرجح فى الاصول ان المندوب مأمور به * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج واسمه ميسرة التميمى البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا شعيب بن الحبحاب) بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف أخرى البصرى وسقط لفظ ابن الحبحاب فى رواية ابن عساكر (قال حدثنا أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم فى)

خوفا من الحجاج بن يوسف وقوله قال هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال فى استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهرى ايه اسم سمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث أوعمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حدثنا قال ابن السرى اذا قلت ايه فانما تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كأنك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فاما اذا أسكته وكففته فانك تقول ايها عنه وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فضحك فيه انه لابأس بضحك العالم بحضرة أصحابه اذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تركا للمروأة وقوله فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن فى مثل هذا الموطن وقد ثبت فى الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضى الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ونظائر هذا كثيرة وقوله ماذكرت لكم هذا السوالك

(السوالك) أى بالغت فى تكرير طلبه منكم أو فى ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة أن الاكثار فى السوالك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذى هو أقوى من الغسل على مالا يخفى * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما (عن ابى وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة الكوفى (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) للتهجد (يشوص فاه) بفتح أوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة أى يدلك اسنانه أو يغسلها واذا كان السوالك شرع ليلا لتحمل الباطن فللجمعة أحرى وأولى لمشروعية التحمل ظاهرا وباطنا * ورواة الحديث كوفيون الاشيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه فى باب السوالك من كتاب الوضوء ﴿ (باب من تسوك بسوالك غيره) ولابن عساكر من يتسوك بسوالك غيره * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل) أخى (عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق رضى الله عنه حجرتى فى مرضه صلى الله عليه وسلم (و) الحال انه (معه سواك) حال كونه (يستن) أى يستاك (به فنظر اليه) أى الى عبد الرحمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (فقلت له) أى لعبد الرحمن (اعطنى هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه) فأخذته (فقصمته) بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين أى كسرته فأبنت منه الموضع الذى كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلى وابن عساكر كما فى فرع اليونينية وعزاها العينى كالحافظ بن حجر لكريمة وابن السكن زاد العينى والحموى والمستملى فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال فى المطالع أى مضغته باسنانى ولينته وفى رواية ففصمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة أى كسرته من غير ابانة (ثم مضغته) بالضاد والغين المعجمتين (فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدرى) بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفى رواية مستندا بسين واحدة * ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الجنائز والفضائل والخمس والمغازى ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا أخرجه مسلم فى فضلها أيضا ﴿ (باب ما يقرأ) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول * وفى رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل اى الذى يقرؤه الرجل (فى صلاة الفجر يوم الجمعة) سقط فى أكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت فى الفرع * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل ابن دكين وبهامش الفرع وأصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف أى الفربرى وعزاه فى الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكر فى بعض النسخ جميعا (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعى الصغير وللاصيلى هو ابن ابراهيم (عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج) التابعى الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية أبى ذر (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة) كذا لابى ذر وابن عساكر وفى رواية كريمة والاصيلى فى الجمعة فى صلاة الفجر (الم تنزيل) فى الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد فى رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان (وهل اتى على الانسان) فى الركعة الثانية بكمالهما ويسجد فيها كما فى المعجم

بعد الحرف قالا حدثنا محمد ابن بشر حدثنا أبو حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه

الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربى هكذا هو فى الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله أحدثكموه ثم ابتدأ تمام الحديث فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع الى ربى وقوله صلى الله عليه وسلم ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لاخرجن من قال لا اله الا الله معناه لأتفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم فى الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين وأما قوله عز وجل وجبريائى فهو بكسر الجيم أى عظمتى وسلطانى وقهرى وأما قوله فأشهد على الحسن انه حدثنا به الى آخره فانما ذكره تأكيدا ومبالغة فى تحقيقه وتقريره فى نفس المخاطب والا فقد سبق هذا فى أول الكلام والله أعلم (قوله عن أبى حيان عن أبى زرعة) أما حيان فبالمثناة وتقدم بيان أبى حيان وأبى زرعة فى أول كتاب الايمان وان اسم أبى زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم أبى حيان يحيى بن سعيد بن حيان (قوله فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة

لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضى وقد روى الترمذى باسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت

فنهس منها نهسة فقال أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذاك يجمع الله تعالى يوم القيامة الاولين والآخرين فى صعيد واحد فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما أنتم فيه ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون الى من يشفع لكم يعنى الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده

الصغير للطبرانى من حديث على أنه صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة لكن فى اسناده ضعف وزاد الاصيلى حين من الدهر والحكمة فى قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون فى يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة بهما فيها وعورض بأنه ليس فى الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وأكثر العلماء على ان كان لا تقتضى المداومة وأجيب بأنه ورد فى حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبرانى بلفظ يديم ذلك وأصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص فى ذلك فدل على السنية وبه أخذ الكوفيون والشافعى وأحمد واسحق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله فى المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط وأجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابى داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض أصحابه بأن سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبى وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل تجوز قراءتها فى صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال أشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامى وجوبها وحينئذ فتترك أحيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووى رحمه الله فى زيادات الروضة لم أر فيه كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره فى الصلاة اذا قصده اه ومقتضاه عدم البطلان وفى المهمات مقتضى كلام القاضى الحسين الجواز وفى فوائد المهذب للفارقى لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما امكن منها ولو بآية السجدة منها ووافقه ابن أبى عصرون فى كتاب الانتصار اه وعند ابن ابى شيبة باسناد قوى عن ابراهيم النخعى انه قال يستحب ان يقرأ فى صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا * ورواة حديث الباب ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ﴿ (باب) حكم صلاة (الجمعة فى القرى) والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف (والمدن) بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلى والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا قال أبو على الفسوى بالهمز ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين أى ملك * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت ونسخة لابى ذر حدثنى (محمد بن المثنى) العنزى البصرى (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو (العقدى) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس (قال حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراسانى (عن ابى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام (الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة أبى حى من بكر ابن وائل (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه قال ان اول جمعة جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد فى رواية أبى داود عن وكيع عن ابن طهمان فى الاسلام (بعد جمعة) زاد المصنف فى أواخر المغازى جمعت (فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى المدينة كما فى رواية وكيع (فى مسجد عبد القيس) قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء (بجواثى من البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة

ما كانت الذراع أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها أعجلها نضجا (قوله فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضى عياض أكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ باطراف أسنانه قال الهروى قال أبو العباس النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس (قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس يوم القيامة) انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض رحمه الله قيل السيد الذى يفوق قومه والذى يفزع اليه فى الشدائد والنبى صلى الله عليه وسلم سيدهم فى الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيامة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار أى انقطعت دعاوى الملاك فى ذلك اليوم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيامة الاولين والآخرين فى صعيد واحد فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر)

ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول آدم ان ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهانى عن الشجرة فعصيته نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومى نفسى نفسى اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقولون أنت نبى الله تعالى وخليله من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه

وهى قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفى رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعى وأحمد على أن الجمعة تقام فى القرية اذا كان فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت أبنيتها من حجر أو طين أو خشب أو قصب أو نحوها فلو انهدمت أبنيتها فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا فى مظال أم لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبنى وبالعتيق فى كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر أو فناءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع رواه عبد الرزاق وأجابوا عن قوله جوانى انها مدينة كما قاله البكرى وقول امرئ القيس

ورحنا كأنا من جوانى عشية * نعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأنا من تجار جوانى لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثرة أمتعة تجار جوانى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على أن جوانى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا أنها قرية فليس فى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه اه وقد سبق فى نفس الحديث من رواية وكيع أنها قرية من قرى البحرين وفى أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلى من رواية محمد بن ابى حفصة عن ابن طهمان وهو نص فى موضع النزاع فالمصير اليه أولى من قول البكرى وغيره على أنه يحتمل أنها كانت فى الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية فى زمن الوحى ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند أبى حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها مالك وأسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه فى الحوادث وعند أبى يوسف رحمه الله كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخى وعنه أيضا أن يبلغ سكانه عشرة آلاف وأما فناؤه فهو ما أعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمى وغيرهما وفى الخانية لا بد أن يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون فناءه ومقدار التباعد أربعمائة ذراع وعند أبى يوسف ميلان اه * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وهروى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (المروزى) السجستانى وسقط المروزى عند ابن عساكر (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن) ابن شهاب (الزهرى) أنه (قال اخبرنا) بالجمع ولابى ذر وابن عساكر أخبرنى (سالم بن عبد الله) بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) انه (قال سمعت) ولكريمة قال ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) أى حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته فى الاخرة بحقه (وزاد الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله فى روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلى عن أبى صالح كاتب الليث عنه (قال يونس) بن يزيد (كتب رزيق بن حكيم) بتقديم الراء المضمومة على الزاى المفتوحة فى الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثى فى الثانى الفزارى مولى بنى فزارة ولابن عساكر وكتب (الى ابن شهاب) الزهرى (وأنا معه يومئذ بوادى القرى) من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام فى جمادى الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر (هل ترى ان اجمع) أى أن أصلى بمن معى

اما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية واما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروى وصاحب المطالع وغيرهما انه روى بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروى قال الكسائى يقال نفذنى بصره اذا بلغنى وجاوزنى قال ويقال أنفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت فى وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف واما معناه فقال الهروى قال أبو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتى عليهم كلهم قال وقال غير أبى عبيد أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد أحاط بالناس أولا وآخرا هذا كلام الهروى وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض أى ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين قال وهذا أولى من قول أبى عبيد يأتى عليهم بصر

الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة (ورزيق) يومئذ (عامل على ارض يعملها) أى يزرعها (وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ) أمير من قبل عمر بن عبد العزيز (على أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهى الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر والذى يظهر أنه سأله عن اقامة الجمعة فى الارض التى كان يزرعها من أعمال أيلة لا عن أيلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس (فكتب) اليه (ابن شهاب) بخطه وقرأه (وأنا أسمع) حال كونه (يأمره) أى ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم فى كتابه اليه (ان يجمع) أى بان يصلى بالناس الجمعة أو أملاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوى كالكرمانى وقال فى الفتح والذى يظهر أن المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على أمر رزيق ابن حكيم بالجمعة حال كونه (يخبره) أى رزيقا فى كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع نهى متداخلة والحالان السابقان أعنى وأنا أسمع ويأمره مترادفان (ان سالما حدثه ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول) ولابى ذر وابن عساكر عن الكشميهنى قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع وكلكم) فى الآخرة (مسؤل عن رعيته) ولابى الوقت وابن عساكر والاصيلى كلكم راع ومسؤل عن رعيته (الامام راع) فيمن ولى عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التى ذكرها فكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت فى قرية فهو راع عليهم (ومسؤل عن رعيته والرجل راع فى أهله) يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة (وهو مسؤل عن رعيته) سقط لفظ وهو عند الاربعة فى رواية الكشميهنى (والمرأة راعية فى بيت زوجها) بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له والامانة فى ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده) يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر أو سالم أو يونس (وحسبت ان قد قال) كلمة أن مخففة من الثقيلة ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى أنه قال أى النبى صلى الله عليه وسلم (والرجل راع فى مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته (ومسؤل) وفى رواية أبى ذر والاصيلى وهو مسؤل (عن رعيته وكلكم راع) أى مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤل عن رعيته) ولابن عساكر فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤل ولابى ذر فى نسخة فكلكم راع بالفاء وكلكم مسؤل وكذا للاصيلى لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء * وفى هذا الحديث من النكت أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تأكيدا ورد اللبعض الى الصدر بيانا للعموم الحكم أولا وآخرا قيل وفى الحديث أن الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذا ذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية وأحمد فى رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل لاجمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه أن يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير أو القاضى وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام * ورواة الحديث ما بين مدنى ومروزى وأيلى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا فى الوصايا والنكاح ومسلم فى المغازى وكذا الترمذى

الاترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى موسى عليه السلام فيأتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الاترى الى ما نحن فيه الاترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسى نفسى اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمت الناس فى المهد وكلمة منه ألقاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الاترى ما نحن فيه الاترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى صلى الله عليه وسلم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتونى فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الاترى ما نحن فيه

الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم فى كل حال فى الصعيد المستوى وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام أبو السعادات الجزرى بعد ان ذكر الخلاف بين أبى عبيد وغيره فى أن المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى أو بصر الناظر من الخلق قال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة أى يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشئ أو أنفذته قال وحمل الحديث على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام أبى السعادات فحصل خلاف فى فتح الياء * هذا

﴿هذا (باب) بالتنوين (هل) ولابن عساكر وهل (على من لم) ولابوى ذر والوقت من لا (يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم والمريض والاعمى (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه (انما الغسل على من تجب عليه الجمعة) ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة) أي أراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر (فليغتسل) ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد الندبية والتقييد بمن جاء مخرج لمن لم يجئ ففهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على أن مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط الخدري لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها (واجب) أي كالواجب (على كل محتلم) مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي البصري (قال حدثنا) ولابي ذر حدثني (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابن طاوس) عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس (عن ابيه) طاوس بن كيسان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن) يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وأمته أو نفسه الكريمة فقط ٣ أو الانبياء عليهم الصلاة والسلام (الآخرون) في الزمان (السابقون) في الفضل والفضيلة (يوم القيامة أو نوا) أهل الكتاب (الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا واوتيناه) بضمير المفعول أي القرآن العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي وأوتينا (من بعدهم فهذا اليوم) أي يوم الجمعة (الذي اختلفوا فيه) بعد ان عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه (فهدانا الله) اليه بالوحي الوارد في تعظيمه أو بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء (فغدا) مجتمع (لليهود وبعد غد) مجتمع (للنصارى) والتقدير بنحو مجتمع لابد منه لان الظروف لا تكون أخبارا عن الجثث كما مر وروى فغد بالرفع مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال حق) وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز أن تكون جواب شرط محذوف أي اذا كان الامر كذلك فحق (على كل مسلم) محتلم حضر الجمعة (ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما) زاد النسائي هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أي في اليوم (رأسه و) يغسل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وقد أورد المؤلف كما

وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وأنه بصر المخلوق والله أعلم (قوله ألا ترى الى ما قد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الائمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا ألا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من ألم عذابه وما يشاهده أهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضا والله أعلم (قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء

• حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة اليه فنهس نهسة فقال أنا سيد الناس يوم القيامة ثم نهس نهسة أخرى وقال أنا سيد الناس يوم القيامة فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث أبي حيان عن أبي زرعة وزاد في قصة ابراهيم عليه السلام قال وذكر قوله في الكواكب هذا ربي وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم وقال والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة الى عضادتي الباب لكما بين مكة وهجر أو هجر ومكة قال لا أدري أي ذلك قال

أفاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الخ ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة أورده بعده فقال (رواه) أي الحديث المذكور (أبان بن صالح) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان (عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي) وللاصيلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم تعالى على كل مسلم) محتلم (حق ان يغتسل في كل سبعة أيام يوما) هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ٢ فدانا وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر * ورواة الحديث الاول ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما ألف الفزاري المدايني قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر والمدايني (عن عمرو بن دينار عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد) قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية تفهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي أورد حديث مجاهد عن ابن عمر وأراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة اه وقرره البرماوي كالكرماني بأنه اذا أذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار أولى أن يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به أصلا على الراجح أي فلهن شهودها * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة الليثي قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبيد الله بن عمر) بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني (عن نافع) ولابن عساكر أخبرنا نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعد أحد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرط عليه أن لا يمنعها من المسجد فأجابها على كره منه فكانت (تشهد) أي تحضر (صلاة الصبح و) صلاة (العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها) أي لامرأة عمر (لم تخرجين و) الحال ان (قد تعلمين ان عمر يكره ذلك) الخروج وكان ذلك مكروها لان الخطاب لمؤنثة (ويغار) كيخاف من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق وأحمد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر (فقالت وما) بالواو وللاربعة فما (يمنعه ان ينهاني) ان مصدرية في محل (٣) رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه بأن ينهاني أي ينهيه اياي (قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) أي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني بأن قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول كحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث أيما اهاب دبغ فقد طهر قال وأما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيه من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وأيضا قد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة اه

والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجري وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويؤنث قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد أوضحتها في أول شرح المهذب واما بصرى فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (قوله صلى الله عليه وسلم ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله) هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف وأما قول الصحابة كيفه يا رسول الله فاثبتوا الهاء في حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره أحدهما ان من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي اه

اه * ورواة هذا الحديث مابين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ۞ (باب الرخصة ان لم يحضر) المصلى صلاة (الجمعة) بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلى لمن لم يحضر الجمعة (فى المطر) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الحميد) بن ديناز (صاحب الزيادى قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين) قال الدمياطى ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال فى الفتح لامانع أن يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغى تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قال ابن عباس لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة) بل (قل صلوا فى بيوتكم) بدل الحيعلة مع اتمام الاذان (فكأن الناس استنكروا) قوله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم (قال) ابن عباس ولابى ذر وابن عساكر فقال (فعله) أى الذى قلته للمؤذن (من هو خير منى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاى أى واجبة فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه الى المجىء فى المطر فيشق عليه فأمرته أن يقول صلوا فى بيوتكم ليعلموا أن المطر من الاعذار التى تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذى بل الثوب فان كان خفيفا أو وجد كنا يمشى فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخص فى تركها بالمطر والحديث حجة عليه (وانى كرهت أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة أو ثمكم أى أن أكون سببا فى اكسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضى وفى بعض النسخ أخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج (فتمشون فى الطين والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة أى الزلق وسبق الحديث بمباحثه فى الاذان * هذا ۞ (باب) بالتنوين (من اين تؤتى الجمعة) بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان وأين استفهام عن المكان (وعلى من تجب) الجمعة (لقول الله تعالى اذا نودى) أذن (للصلاة من يوم الجمعة) والامام على المنبر (فاسعوا الى ذكر الله) أوردها استدلالا للوجوب كالشافعى فى الام لان الامر بالسعى لها يدل عليه أو هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط فى غير رواية أبى ذر والاصيلى فاسعوا الى ذكر الله (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اذا كنت فى قرية جامعة فنودى) بالفاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى نودى أى أذن (بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه) أى اذا كنت داخلها كما صرح به أحمد ونقل النووى أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضى والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة (وكان أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) مما وصله مسدد فى مسنده الكبير (فى قصره أحيانا) نصب على الظرفية أى فى بعض الاوقات (يجمع) أى يصلى من معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة (واحيانا لا يجمع وهو) أى القصر (بالزاوية) بالزاى موضع بظاهر البصرة معروف (على فرسخين) من البصرة وهو ستة أميال فكان أنس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة * وبالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولابوى ذر والوقت والاصيلى ووافقهما ابن السكن أحمد بن صالح أى المصرى وليس هو ابن عيسى وان جزم به أبو نعيم فى مستخرجه (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصرى (قال اخبرنى) بالافراد ولابن عساكر أخبرنا (عمرو بن الحرث عن

أبى هريرة وأبو مالك عن ربعى بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أبيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابنى ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذى كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك

صلى الله عليه وسلم الذى حشهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذى حشهم عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتى الباب) هو بكسر العين قال الجوهرى عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه (قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاى ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أى قربت (قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع أى لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لى معنى مليح فيه وهو ان معناه ان المكارم التى أعطيتها كانت بوساطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا موسى فانه

حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية

فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم أنا وراء موسى الذى هو وراء محمد صلى الله عليهم أجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى فى هذا كلام بين الحافظ أبى الخطاب بن دحية والامام الاديب أبى اليمن الكندى فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فأنكره الكندى وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك أو من وراء شئ آخر قال فان صح الفتح قبل وقد أفادنى هذا الحرف الشيخ الامام أبو عبد الله محمد بن أمية أدام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل الجوهرى فى صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وأنشد الاخفش

اذا أنا لم أومن عليك ولم يكن

لقاؤك الا من وراء وراء

بضمهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط) اما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق وأما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه وأما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكبير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التى يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير فى الكلام اختصار والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا كل من يريد

عبيد الله) بالتصغير (ابن ابى جعفر) القرشى الاموى المصرى (ان محمد بن جعفر بن الزبير) ابن العوام القرشى (حدثه عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة أى يحضرونها نوبا نوبا وفى رواية يتناوبون بمثناة تحتية فأخرى فوقية فنون بفتحات ولغير أبى ذر وابن عساكر يوم الجمعة (من منازلهم) القريبة من المدينة (و) من (العوالى) جمع عالية مواضع وقرى شرقى المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية (فيأتون فى الغبار) كذا فى الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسى فيأتون فى العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة (يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم) وللاسمعيلى اناس منهم (وهو عندى) جملة حالية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم) لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم (ليومكم) أى فى يومكم (هذا) لكان حسنا أو لو للتمنى فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما فى رواية ابن عباس عند أبى داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب وأجيب بأنه لو كان واجبا على أهل العوالى ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذى عن أحمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود باسناد ضعيف لكن ذكره البيهقى شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان فى قرية لا يلزم أهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذى يلى بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدوء الاصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث ان الوجوب منعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو منعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال أما من هو فى البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال رواه على عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى أهله لحديث أبى هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى أهله رواه الترمذى والبيهقى وضعفاه أى انه اذا جمع مع الامام أمكنه العود الى أهله آخر النهار قبل دخول الليل * ورواة الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (وقت الجمعة) أوله (اذا زالت الشمس) عن كبد السماء (وكذلك يروى) بضم أوله وفتح الواو ويروى فى نسخة عن الاربعة يذكر (عن) فضلاء الصحابة (عمر) بن الخطاب فيما وصله ابن أبى شيبة وشيخ المؤلف أبو نعيم فى كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره (وعلى) هو ابن أبى طالب مما رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح (والنعمان بن بشير) مما رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح أيضا عن سماك بن حرب (وعمرو بن حريث) بفتح العين وسكون الميم فى الاول وبالتصغير فى الثانى مما وصله ابن أبى شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار (رضى الله عنهم) وهو مذهب عامة العلماء وذهب أحمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روى أيضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام أن عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وأجيب بأن عبد الله وان كان كبير الكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه فى وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم

فميرا ولكم كالبرق قال فقلت بأبي أنت وأمي أي شيء كمتر البرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمتر الريح ثم كمتر الطير وشد الرجال تجري بهم أعمالهم ونبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار والذي نفس أبي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا

* وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة حدثنا جرير عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الانبياء تبعا

الجمعة باتفاقهم اه * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سال عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية (عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة) بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أي خدمة (انفسهم) وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ بن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر أي ذوي مهنة أنفسهم (وكانوا اذا راحوا) أي ذهبوا بعد الزوال (الى) صلاة (الجمعة راحوا في هيئتهم) من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم في المهنة (فقيل لهم لو اغتسلتم) لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة

* وبه قال (حدثنا سريج بن النعمان) بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين (عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه) صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) أي تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا حميد عن انس قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن أنس بن مالك قال (كنا نبكر بالجمعة) اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار وأجيب بأن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شيء فقد بكر اليه أي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا أوقعها في أول وقتها وطريق الجمع أولى من دعوى التعارض وأيضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام أحمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في أول النهار اتفاق فاذا تعذر أن يكون بكرة دل على أن يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي كغيره (ونقيل) بفتح أوله مضارع قار قيلولة أي نام (بعد) صلاة (الجمعة) عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه أن الجمعة لا تصلى ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة أول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على أن هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا أصل الظل ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشتد الحر يوم الجمعة) أبرد المصلي بصلاتها كالظهر * وبه قال (حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة (قال حدثني حرمي بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني (قال حدثنا ابو خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها (هو) وفي نسخة لابي ذر وأبي الوقت وهو (خالد بن

الجواز بحقهما (قوله صلى الله عليه وسلم فميرا ولكم كالبرق ثم كمتر الريح ثم كمتر الطير وشد الرجال تجري بهم أعمالهم) أما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي انه في رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضي وهما متقاربان في المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها واما قوله صلى الله عليه وسلم تجري بهم أعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فميرا ولكم كالبرق ثم كمر الريح الخ معناه انهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم (قوله صلى الله عليه وسلم وفي حافتي الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه واما الكلاليب فتقدم بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس) هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في أكثر الاصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس (قوله والذي نفس أبي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا) هكذا هو في بعض الاصول

* وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وأنا أول من يقرع باب الجنة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن المختار ابن فلفل قال قال أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من أمته الا رجل واحد

دينار) التميمي السعدي البصري الخياط (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) صلاها في أول وقتها على الاصل (واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوي (يعني الجمعة) قياسا على الظهر لا بالنص لان أكثر الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه وأن يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر قاله ابن المنير * ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول (قال) ولابي ذر وقال (يونس بن بكير) بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد (أخبرنا ابو خلدة وقال) بالواو ولكريمة فقال (بالصلاة) أي بلفظها فقط (ولم يذكر الجمعة) ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها يبان للجواز فيها جمعا بين الادلة (وقال بشر بن ثابت) مما وصله الاسماعيلي والبيهقي (حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة) هو الحكم بن أبي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج (ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر) في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف أبرد بها ۞ (باب المشي الى) صلاة (الجمعة وقول الله جل ذكره) بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالاضافة وبالضم على الاستئناف (فاسعوا الى ذكر الله) أي فامضوا الان السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما في الحديث الآتي في هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به (ومن قال) في تفسيره (السعي العمل) لها (والذهاب) اليها (لقوله تعالى وسعى لها) أي للآخرة (سعيها) المفسر بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه (يحرم البيع) أي ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة (حينئذ) أي اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لآية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما أن غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيء بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة وأما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج اهـ وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فانصرف النداء في الآية اليه أما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي أن لا يكره في بلد

لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع في معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويبقي المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على أن قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشيء اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبران التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفا والخريف السنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعوها فاريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له واني أريد ان شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة) هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على

*وحدثني عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لاحد قبلك *حدثني يونس بن عبد الاعلى أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة *وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة وأردت ان شاء الله تعالى أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا لكثرة ما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر أثما جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو الى ما يواري به عورته أو يقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها أو في الجامع جاز لان المقصود أن لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (تحرم الصناعات كلها) لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة (وقال ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني (عن) ابن شهاب (الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه) أي على طريق الاستحباب (ان يشهد) أي الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها الا أنه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخله مجتازا وقال المالكية تجب عليه اذا أدركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مريم) الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع في أصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي ابن أبي مريم الانصاري (قال حدثنا عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري (قال ادركني ابو عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري (وانا اذهب الى الجمعة) جملة اسمية حالية (فقال سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه) أي أصابهما غبار (في سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة (حرمه الله) كله (على النار) وجه المطابقة من قوله أدركني أبو عبس لانه لو كان يعد ولما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو * ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا الحديث ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي *وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) عبد الرحمن (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (و) عن (ابي سلمة) ابن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ساق لهذا اسنادا آخر فقال (وحدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) رضي الله تعالى عنه (ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها) حال كونكم (تسعون) لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب (و) لكن (ائتوها تمشون عليكم) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم (السكينة) بالرفع مبتدأ أخبر عنه بسابقه والجملة حال من ضمير وأتوها تمشون وبالنصب لغير أبي ذر على الاغراء أي الزموا السكينة أي الهينة والتأني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في قوله تعالى فاسعوا وأجيب بأن المراد به في الآية القصد أو الذهاب أو العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي حيث قال وأتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على الاقدام بل على القلوب (فما أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا وما فاتكم فاتموا) فيه أن ما يدرك المرء من باقي صلاة الامام هو أول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على ما سبق له * وقد سبق

يقين من اجابتها وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض انه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الاخيرتين والله أعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى أهم أوقات حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيأ ففيه دلالة لمذهب أهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى) هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل

* وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم أخبرني ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أخبره ان أبا هريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فأنا أريد ان شاء الله تعالى أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فقال كعب لابي هريرة أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وانى اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها وانى اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (ابو قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة (قال حدثنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري المدني (لا أعلمه الا عن أبيه) زاد أبو ذر في روايته عن المستملي قال أبو عبد الله أي البخاري لا أعلمه أي لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن أبيه أبي قتادة الحرث ويقال عمرو أو النعمان ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ بن حجر كأنه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو في الاصل موصول لاريب فيه أخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك اه قلت وكذا في الفرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى ترونى وعليكم السكينة) بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه

* هذا (باب) بالتنوين (لا يفرق) الداخل المسجد (بين اثنين يوم الجمعة) لانا هيه والفعل من التفريق مبني للفاعل أو المفعول والتفرقة تتناول أمرين أحدهما التخطي والثاني أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فأما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول أي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بنائه الفاعل أي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها الا بتخطي صف أو صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها أن لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أم للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث أحمد الآتي وأما الثاني وهو أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله ٣ بن عثمان المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) أبي سعيد كيسان (عن ابن وديعة) بفتح الواو وعبد الله (عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر) كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب (ثم ادهن) بتشديد الدال طلى جسده به (او مس من طيب) بأو الدالة على التفصيل (ثم راح) ذهب

(قوله أسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم (قوله كعب الاحبار) هو كعب بن ماتع بالمثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها الغتان أي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره

٣ قوله هو ابن عبد الله كذا في بعض النسخ والصواب حذف لفظ ابن لان عبدان لقب عبد الله بن عثمان نفسه كما في التقريب اه

الى صلاة الجمعة (فلم) بالفاء وللاصيلى ولم (يفرق) فى المسجد (بين اثنين) بالتخطى او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق (فصلى ما كتب له) أى فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له فرضا أو نفلا (ثم اذا خرج الامام انصت) لسماع الخطبة (غفر له ما بينه) أى بين يوم الجمعة الماضية (وبين) يوم (الجمعة الاخرى) المستقبلة * والحديث سبق فى باب الدهن للجمعة مع شرحه ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه) لا نافية والفعل مرفوع والخبر فى معنى النهى ويقعد بالرفع عطفا على يقيم أو على أن الجملة حالية أى وهو يقعد أو بالنصب بتقدير أن فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهى عنه وعلى الثانى والثالث النهى عن الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهى ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق أبى الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه أشار اليه بالقيد المذكور فى الترجمة كعادته رحمه الله * وبالسند اليه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن سلام أى بتشديد اللام كما فى الفرع وضبطها العينى بالتخفيف وهو البيكندى (قال اخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر حال كونه (يقول سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) حال كونه (يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه) أى نهى عن اقامة الرجل أخاه فأن مصدرية ولابوى ذر والوقت فى نسخة والاصيلى وابن عساكر أن يقيم الرجل الرجل (من مقعده) بفتح الميم موضع قعوده (ويجلس فيه) بالنصب عطفا على أن يقيم أى وأن يجلس والمعنى ان كل واحد منهى عنه وظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو أحق به ولاحد حديث ان الذى يتخطى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار وهو بضم القاف أى أمعاءه والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره ولو بعث من يقعده فى مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره نضحها والصلاة فيها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل فى ضمانه * واستنبط من قوله فى حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا أن الذى يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة فى حقه * قال ابن جريج (قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها) بالنصب فى الثلاثة على نزع الخافض أى فى الجمعة وغيرها ولابى ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع فى الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف أى الجمعة وغيرها متساويان فى النهى عن التخطى فى مواضع الصلوات * ورواة الحديث ما بين بخارى وحرانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله من أفراده وأخرجه مسلم فى الاستئذان ۞ (باب) وقت مشروعية (الاذان يوم الجمعة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهرى عن السائب بن يزيد) الكندى (قال كان النداء) أى الذى ذكره الله فى القرآن (يوم الجمعة اوله) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم و) خلافة (ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان عثمان رضى الله عنه) خليفة (وكثر الناس) أى المسلمون بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم (زاد) بعد مضى مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدى الامام والاقامة للصلاة وزاد

صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة دعا بها فى أمته فاستجيب له وانى أريد ان شاء الله ان أؤخر دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة * وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار حدثنا ح وحدثنا معاذ يعنون ابن هشام حدثنا أبى عن قتادة حدثنا أنس ابن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة دعاها لامته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة

وقال أبو عبيد سمى كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم فى خلافة أبى بكر وقيل بل فى خلافة عمر رضى الله عنهما توفى بحمص فى سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم (قوله وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا ح واللفظ لابى غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ مما قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم ان فى الكلام طولا فيقول كان ينبغى أن يحذف قوله حدثنا وهذه غفلة ممن يصير اليها بل فى كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ أبى غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا فى الفصول ان المستحب والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده

* وحدثنيه زهير بن حرب وابن أبي خلف قالا حدثنا روح حدثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد * وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنيه ابراهيم ابن سعيد الجوهري حدثنا أبو اسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال قال أعطى وفي حديث أبي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن أنس * وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر

أي سمعت منه وحدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثنا أي سمعت منهما مع غيري فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثنا الخبر وليس هو معطوفا على أبي غسان والله أعلم (وقوله قالوا حدثنا معاذ) يعني بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان والله أعلم (وقوله عن قتادة قال حدثنا أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وأبي اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال قال أعطى وحديث أبي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه ومعناه ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ أنس ففي الرواية الاولى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطى كل نبي دعوة وفي رواية أبي اسامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس) هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم

ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه أول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وأطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة لمن شاء وزاد أبو ذر في روايته (قال ابو عبد الله) أي البخاري (الزوراء موضع بالسوق بالمدينة) قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد * ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجمعة وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه ۞ (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) بفتح اللام هو ابن عبد الله بن أبي سلمة (الماجشون) بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (أن الذي زاد التأذين الثالث) الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا (يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه) أثناء خلافته (حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) أي يؤذن يوم الجمعة والا فبلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهو الظاهر في ارادة نفي تأذين اثنين معا أو المراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر) قبل الخطبة وفي نسخة لابوي ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فأسقط لفظ يعني ۞ هذا (باب) بالتنوين (يجيب الامام) المؤذن وهو (على المنبر اذا سمع النداء) أي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولابن عساكر أخبرنا محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغرا (عن) عمه (ابي امامة) بضم الهمزة أسعد (بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان) صخر بن حرب بن أمية (وهو جالس على المنبر) جملة اسمية حالية (أذن المؤذن قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (الله اكبر الله اكبر قال) وللثلاثة فقال (معاوية الله أكبر الله أكبر قال) المؤذن ولابي ذر فقال (اشهد ان لا اله الا الله فقال) وفي نسخة لابي ذر قال (معاوية وانا) أي أشهد به أو أقول مثله (فلما قال) أي المؤذن ولكريمة فقال (اشهد ان محمدا رسول الله فقال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (معاوية وأنا) أي أشهد أو أقول مثله (فلما ان قضى) المؤذن (التأذين) أي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فأسقطا كلمة أن الزائدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما أن انتهى التأذين بالرفع على أنه فاعل أي انتهى (قال) معاوية (يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي) أي التي أجبتها المؤذن وفيه أن قول المجيب وأنا كذلك أو نحوه يكون اجابة للمؤذن * ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة ۞ (باب) سنة (الجلوس للخطيب على المنبر) قبل الخطبة (عند التأذين) بقدر الاذان * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (ان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين أو قبلها (اخبره

ابن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته وخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

﴿حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي اخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك

(ان التاذين الثاني) هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة (يوم الجمعة امر به عثمان حين) ولاني ذر والاصيلي أمر به عثمان بن عفان حين (كثر أهل المسجد) النبوي في أثناء خلافته (وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة ﴿(باب التاذين عند) ارادة (الخطبة) * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس) ابن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت السائب بن يزيد) الكندي (يقول ان الاذان يوم الجمعة) قبل أمر عثمان بالاذان (كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر) قبل الخطبة (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه) وللاصيلي زيادة ابن عفان (وكثروا) أي الناس (أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث) أول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو الاول وجودا كما مر (فاذن به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على الزوراء فثبت الامر) في الاذان (على ذلك) أي على أذانين واقامة في جميع الامصار ولله الحمد ﴿(باب) مشروعية (الخطبة) للجمعة وغيرها (على المنبر) بكسر الميم (وقال انس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه أبلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة أو نحوها لما سيأتي ان شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل أن يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلي الامام قال الرافعي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد عند أبي ذر وابن عساكر (قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري) بالقاف والمثناة المشددة من غيرهم نسبة الى القارة قبيلة (القرشي) الحلف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح (الاسكندراني) السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة (قال حدثنا ابو حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج (ان رجالا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمائهم (اتوا سهل بن سعد الساعدي) باسكان الهاء والعين (وقد امتروا) جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن نفرا تماروا أي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الاشهر قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا (في المنبر) النبوي (مم عوده) أي من أي شيء هو (فسألوه) أي سهل بن سعد (عن ذلك) الممترى فيه (فقال والله اني لاعرف مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما أتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لارادة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رايته) أي المنبر (اول) أي في أول (يوم وضع) موضعه هو زيادة على السؤال كقوله (واول يوم) أي في أول يوم (جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله (ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة أو هي

(باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم)

(قوله حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الاسناد كله مصريون وقدمنا ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه وأما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال أبو سعيد بن يونس دعوته في الصدف وليس من أنفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم وأما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك)

وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم أمتى أمتى وبكى فقال الله عز وجل ياجبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى ياجبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك

هكذا هو فى الاصول وقال عيسى قال القاضى عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كانه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضى عياض (قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتى امتى وبكى فقال الله عز وجل ياجبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فاسأله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى ياجبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك فى امتك ولا نسوءك) هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين فى الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك فى امتك ولا نسوءك وهذا من أرجى الاحاديث لهذه الامة أو أرجاها ومنها بيان عظم منزلة النبى صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة فى ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبى صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى وأما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير

عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلى من الانصار (قد سماها سهل) فقال لها (مرى) أصله أومرى على وزن أفعلى فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار مرى على وزن على لان المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار) بالنصب صفة لغلام (ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس) أجلس بالرفع فى اليونينية أى أنا أجلس وفى غيرها أجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو ابراهيم كما فى الاوسط للطبرانى أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة واللام كما عند عبد الرزاق أو بافوم بالميم بدل اللام كما عند ابن نعيم فى المعرفة أو صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال أو قبيصة المخزومى مولاهم كما ذكره عمر بن شبة فى الصحابة أو كلاب مولى ابن عباس أو تميم الدارى كما عند أبى داود والبيهقى أو مينا كما ذكره ابن بشكوال أو رومى كما عند الترمذى وابن خزيمة وصححاه ويحتمل أن يكون المراد به تميما الدارى لانه كان كثير السفر الى أرض الروم وأشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهاها وحمل بعضهم على أن الجميع اشتركوا فى عمله وعورض بقوله فى كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية أعوان له (فأمرته) أى أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أى الاعواد (من طرفاء الغابة) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام (ثم جاء الغلام بها) بعد أن عملها (فأرسلت) أى المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها) أى على الاعواد المعمولة منبرا يراه من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض (وكبر وهو عليها) جملة حالية زاد فى رواية سفيان عن أبى حازم فقرأ (ثم ركع وهو عليها) جملة حالية أيضا كذلك زاد سفيان أيضا ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقرى) أى رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة (فسجد فى اصل المنبر) أى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) الى المنبر وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (فلما فرغ) من الصلاة (اقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس انما صنعت هذا التأتموا بى ولتعلموا صلاتى) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أى لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه * ورواة الحديث واحد منهم بلخى وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء المصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (ابن انس) هو حفص بن عبيد الله بن انس (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل (يقوم اليه) ولابوى ذر والوقت عن الحموى والمستملى يقوم عليه (النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا خطب الناس (فلما وضع له

المنبر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رجلا قال يارسول الله أين أبي قال في النار قال فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أبي وأباك في النار * حدثنا قتيبة ابن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يابني كعب بن لؤي انقذوا أنفسكم من النار يابني مرة ابن كعب انقذوا أنفسكم من النار يابني عبد شمس انقذوا أنفسكم من النار يابني عبد مناف انقذوا أنفسكم من النار يابني هاشم انقذوا أنفسكم من النار يابني عبد المطلب انقذوا أنفسكم من النار

المنبر) أي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة (سمعنا للجذع) المذكور صوتا (مثل اصوات العشار) بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر او التي معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم) من المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق (قال) ولابن عساكر وقال (سليمان) هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة (عن يحيى) هو ابن سعيد قال (اخبرني) بالافراد (حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا) ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) سقط ابن ابي اياس لغير أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم) هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني (عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر) هو موضع الترجمة (فقال) في خطبته (من جاء الى) صلاة (الجمعة فليغتسل * باب الخطبة) يكون الخطيب فيها (قائما وقال انس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء (بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) حال كونه (قائما) استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما ابن ميسرة (القواريري) نسبة لعملها أو بيعها البصري (قال حدثنا خالد بن الحرث) بن سليم الهجيمي البصري (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما وسقط لغير أبوي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) زاد أحمد والبزار في روايتيهما يوم الجمعة حال كونه (قائما) استدل به علماء الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن أبي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال لا أستطيع أم سكت لان الظاهر أنه انما قعد أو اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكما مر ظهر أنه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا أساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري أنه شرط قال ويشترط القيام لها اه وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن وأجابوا عن آية وتركوك قائما بأنه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبأن حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وأن انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه له وأجيب بأنه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة أو أن الذي قعد ان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر (ثم) كان عليه الصلاة والسلام (يقعد) بعد الخطبة الاولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كما تفعلون الآن) من القيام وكذا القعود المترجم له بعد بابين الآتي ذكر حكمه ان شاء الله

هو تأكيد للمعنى أي لا تحزنك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع والله أعلم

* (باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين) *

(قوله ان رجلا قال يارسول الله أين أبي قال في النار فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أبي وأباك في النار) فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان أبي وأباك في النار هو من حسن

العشيرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفا ولى قفاه منصرفا (قوله صلى الله عليه وسلم يابني كعب بن لؤي) قال صاحب المطالع لؤي

يافاطمة انقذى نفسك من النار فانى لا أملك لكم من الله شيأ غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها * وحدثنى

تعالى ثم * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذى فى الصلاة * (باب يستقبل الامام القوم) بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسى فى المختارة (واستقبال الناس الامام اذا خطب) ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون أدعى الى انتفاعهم به علموا بما أعلموا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا فى رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الخ فقط (واستقبل ابن عمر) بن الخطاب (وانس) هو ابن مالك (رضى الله عنهم الامام) وصله البيهقى عن الاول وأبو نعيم فى نسخته باسناد صحيح عن الثانى * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهرانى أبو الطفاوى البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) ابن أبى كثير (عن هلال بن ابى ميمونة) هو ابن على بن أسامة العامرى المدنى وقد ينسب الى جده قال (حدثنا عطاء بن يسار) بالمثناة والمهملة المخففة (انه سمع ابا سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر) أى مستدبر القبلة (وجلسنا حوله) أى ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب أو استدبر الحاضرون القبلة أجزأ كما فى الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتى ان شاء الله تعالى بمباحثه فى الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق أيضا * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده وأخرجه أيضا فى الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى والترمذى * (باب من قال فى الخطبة بعد الثناء) على الله تعالى (اما بعد) فقد أصاب السنة أو من موصول والمراد منه النبى صلى الله عليه وسلم (رواه) أى قول أما بعد فى الخطبة (عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله فى آخر الباب (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أبى نعيم فى المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم تكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الليثى (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (قال اخبرتنى) بالافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة (عن أسماء بنت أبى بكر) ولابى ذر والاصيلى زيادة الصديق (قالت دخلت على) أختى (عائشة) رضى الله عنها (والناس يصلون) جملة حالية (قلت) ولابن عساكر فقلت أى مستفهمة (ما شأن الناس) قائمين فزعين (فاشارت) عائشة (برأسها الى) أن الشمس فى (السماء) انكسفت والناس يصلون لذلك قالت أسماء (فقلت) أهذه (آية) علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له (فاشارت) عائشة (برأسها اى نعم) هى آية (قالت) أسماء (فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصلاة (جدا حتى تجلانى) بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام أى علانى (الغشى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة (والى جنبى قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسى فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس) بالجيم وتشديد اللام أى انكشفت والجملة حالية (فخطب الناس) عليه الصلاة والسلام (وحمد الله) بالواو ولابى الوقت وابن عساكر وأبى ذر والاصيلى عن الكشميهنى فحمد الله (بما هو اهله ثم قال اما بعد) ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد اعلام الناس به فى الخطبة وبعد مبنى على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف فى أول من قالها فقيل داود

يهمز ولا يهمز والهمز أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم يافاطمة أنقذى نفسك) هكذا وقع فى بعض الاصول فاطمة وفى بعضها أو أكثرها يافاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف فى نظائره (قوله صلى الله عليه وسلم فانى لا أملك لكم من الله شيأ) معناه لا تتكلوا على قرابتى فانى لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم (قوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما سابلها ببلالها) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء وقال القاضى عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابى انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء ومعنى الحديث سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا أرحامكم أى صلوها (قوله صلى الله عليه وسلم يافاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب) يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر وأما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا وانها

* وحدثني حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيأ يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيأ يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيأ يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيأ يا فاطمة بنت رسول الله سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيأ * وحدثني عمرو الناقد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف انما أنا نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه

وانها فصل الخطاب الذي أوتيه أو يعرب بن قحطان أو كعب بن لؤي أو سحبان بن وائل أو قس بن ساعدة أو يعقوب عليه الصلاة والسلام أو غيرهم (قالت) أسماء (ولغط نسوة من الانصار) بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة (فانكفأت) أي ملت بوجهي ورجعت (اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال) صلى الله عليه وسلم (قالت قال ما من شئ) يصح أن يرى لان شيأ أعم العام وقع في نفي وبعض الاشياء لا تصح رؤيته لانه قد خص اذ ما من عام الا وخص الا في نحو قوله والله بكل شئ عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح أو الحس كما في قوله تعالى وأوتيت من كل شئ أو العرف بما يليق ابصارها به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه رأى الله وما نافية ومن زائدة لتأكيد النفي وشئ اسم ما والتالي صفة لشئ وهو قوله (لم اكن اريته) بهمزة مضمومة قبل الراء (الاقد) استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والتفريغ من الحال أي لم أكن أريته كائنا في حالة من الحالات الا حال رؤيتي اياه ولابي ذر الا وقد (رايته) والرؤية هنا يحتمل أن تكون رؤية عين بأن كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش أو رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك (في مقامي هذا حتى الجنة) مرئية أو نصب على أن حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته أو جر على أن حتى جارة (والنار) عطف على الجنة (وانه قد اوحي الي) بكسر همزة ان وضمها في أوحي مبنيا للمالم يسم فاعله (انكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أي تمتحنون (في القبور مثل او قريب) بغير ألف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين (من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا للمالم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف (فيقال له ما علمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وأفرده بعد أن قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل احد وكذا الجواب (فاما المؤمن او قال الموقن) أي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام (شك هشام) أي ابن عروة (فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) المعجزات (والهدى) الموصل (فآمنا) به (واجبنا) * (واتبعنا) * (وصدقنا) * (فيقال له نم) نوما (صالحا) أي منتفعا بما علمت (قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به) ان مخففة من الثقيلة أي ان الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمؤمنا به (واما المنافق) المظهر خلاف ما يبطن (او قال المرتاب) وهو الشاك (شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ فقلت) ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير النصب (قال هشام فلقد قالت لي فاطمة) بنت المنذر (فاوعيته) أي أدخلته وعاء قلبي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم أي حفظته وأوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية وما وعيته (غير انها ذكرت ما يغلظ عليه) * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية * وبه قال (حدثنا محمد بن معمر) بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني (قال حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن جرير بن حازم) بفتح الجيم وبالراءين في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

معروفا فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وأفرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم (قوله عن قبيصة ابن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قالا لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف انما أنا نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه) الشرح أما قوله أولا قال انطلق فمعناه قالا لان المراد ان قبيصة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل

* وحدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثنا أبو عثمان عن زيد بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو اسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه

الواحد أفرد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل فى الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتأكيد ومثله فى القرآن العزيز أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فاعاد انكم وله نظائر كثيرة فى القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه فى مواضع من هذا الكتاب والله أعلم * وأما المخارق والدقبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة * وأما الرضمة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهرى والهروى وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهى صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هى دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة فى الارض كانها منثورة * وأما يرأب فهو بفتح الياء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون فى الغالب الا على جبل أو شرف أو شئ مرتفع لينظر الى بعد * وأما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم ياصباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيه ولونها ليجتمعوا ويتأهبوا لقتاله والله أعلم (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت هذه

انى بمال) بضم الهمزة (اوسبى) بسين مهملة مع حذف الموحدة فى أوله وللكشميهنى بسبى باثباتها ولابى الوقت شئ بشين معجمة آخره همزة مع حذف الموحدة ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى بشئ بالموحدة والمعجمة والهمزة (فقسمه) عليه الصلاة والسلام (فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عتبوا) على الترك (فحمد الله) النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم اثنى) ولابى ذر فى نسخة واثنى (عليه) تعالى بما هو أهله (ثم قال اما بعد) أى بعد حمد الله والثناء عليه (فوالله انى لاعطى) بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضى ولابن عساكر انى أعطى (الرجل وادع الرجل) الآخر فلا أعطيه (والذى ادع احب الى من الذى اعطى) عائد الموصول محذوف (ولكن) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى ولكنى (اعطى اقواما لما ارى) من نظر القلب لا من نظر العين (فى قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك أيضا أفحش الفزع (وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى) النفسى (والخير) الجبلى الداعى الى الصبر والتعفف عن المسئلة والشره (فيهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الباء فى بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة أى ما أحب أن لى بدل كلمته عليه الصلاة والسلام (حمر النعم) بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والآخرة خير وأبقى * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من أفراده وأخرجه أيضا فى الخمس وفى التوحيد ووقع فى بعض الاصول هنا زيادة ساقطة فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وهى تابعه يونس أى ابن عبيد بن دينار العبدى البصرى فيما وصله أبو نعيم فى مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضى الله تعالى عنها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة) ولابى ذر وابن عساكر خرج ليلة فأسقط لفظ ذات (من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته) مقتدين بها (فاصبح الناس) أى دخلوا فى الصباح فأصبح تامة غير محتاجة لخبر (فتحدثوا) بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما أصبح تحدثوا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل (فاجتمع) فى الليلة الثانية (اكثر منهم) برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرمانى بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوى بان ضمير الجمع يجب بروزه (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام (فاصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم وصلى (فصلوا بصلاته) مقتدين بها (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله) فلم يأتهم (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) فى صدر الخطبة (ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم لكنى خشيت أن تفرض عليكم) صلاة الليل (فتعجزوا عنها) بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها أى فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من أصله وزاد ابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أى البخارى (تابعه) أى عقيلا (يونس) بن يزيد الايلى فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن ابى حميد) عبد الرحمن (الساعدى انه اخبره ان رسول الله صلى

الآية وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذى يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يا بنى فلان يا بنى فلان يا بنى فلان يا بنى عبد مناف يا بنى عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال أرأيتكم لو أخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى قالوا ما جربنا عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال أبو لهب تبا لك أما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا أبى لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال يا صباحاه بنحو حديث أبى أسامة ولم يذكر نزول الآية وأنذر عشيرتك الاقربين

صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد) كذا ساقه هنا مختصرا وفى الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا لى وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال أما بعد الخ وأخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج (تابعه) أى الزهرى (أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمة الضرير الكوفى مما وصله مسلم فى المغازى (وأبو اسامة) حماد بن اسامة مما وصله مسلم أيضا والمؤلف باختصار فى الزكاة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة (عن ابى حميد) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة الساعدى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدنى) محمد بن يحيى (عن سفيان) بن عيينة (فى) قوله (اما بعد) فقط لا فى تمام الحديث وسقط فى أما بعد عند أبى ذر والاصيلى * وبه قال

(حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى) بالافراد (على بن حسين) بضم الحاء ولابى ذر ابن الحسين أى ابن على بن أبى طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة أربع وتسعين (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم ثم مهملة فى الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة فى الثانى (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد) هو طرف من حديث المسور فى قصة خطبة على بن أبى طالب بنت أبى جهل الآتى ان شاء الله تعالى فى المناقب مع مباحثه (تابعه الزبيدى) بضم الزاى مصغرا محمد بن الوليد (عن) ابن شهاب (الزهرى) فيما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدى الكوفى (قال حدثنا ابن الغسيل) بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا (قال حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان) ذلك (آخر مجلس جلسه متعطفا) مرتديا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا (على منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلى وأبوى ذر والوقت منكبه بالافراد (قد عصب رأسه) بتخفيف الصاد أى ربطها (بعصابة) أى بعمامة (دسمة) بفتح أوله وكسر السين المهملة سوداء أو كلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (فحمد الله) تعالى (واثنى عليه ثم قال ايها الناس) تقربوا (الى فثابوا) بالمثلثة بعد الفاء وبموحدة بعد الالف أى اجتمعوا (اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحى من الانصار) الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة (يقلون) بفتح أوله وكسر ثانيه (ويكثر الناس) هو من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال (فمن ولى شيأ من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه) أى فى الذى وليه (احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز) بالجزم عطفا على السابق أى يعف (عن مسيئهم) أى السيئة أى فى غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من أفراده وهو كوفى وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى علامات النبوة وفضائل الانصار ﷺ (باب) حكم (القعدة) الكائنة (بين الخطبتين يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) الرقاشى البصرى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما وسقط فى غير رواية الاصيلى وأبى ذر ابن عمر (عن نافع عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما وسقط لغير الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر ابن عمر رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما) استدل به الشافعية على

الآية وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين) هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا أنزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة فى روايات البخارى (قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى) اما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفله وقيل عرضه وأما مصدقى فبتشديد الدال والياء (قوله فنزلت هذه السورة تبت يدا أبى لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة) معناه ان الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله الى آخر السورة يعنى أتم القراءة الى آخر السورة كما يقرؤها الناس

(٣٤) قسطلانى (ثانى) وفى السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن همزه

وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت أن اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو أصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض أيضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وأجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب أحمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي أبو بكر القيام والجلوس واجبان وهو رد على الطحاوي حيث زعم أن الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهر مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب أن يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرأ فيه شيأ من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان ۞ (باب الاستماع) أي الاصغاء (الى الخطبة يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن ابي عبد الله) سلمان الجهني مولاهم (الاغر) لقبا الاصبهاني أصلا المدني (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول) قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل (ومثل المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اى وصفة المبكر أو المراد الذي يأتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه (كمثل الذي يهدي) بضم أوله وكسر ثالثه أي يقرب وللاصيلي كالذي يهدي (بدنة) من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة أخرى (ثم) الثاني (كالذي يهدي بقرة ثم) الثالث كالذي يهدي (كبشا ثم) الرابع كالذي يهدي (دجاجة ثم) الخامس كالذي يهدي (بيضة) انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بعامر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى اياه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده (فاذا خرج الامام طووا) أي الملائكة (صحفهم) التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة (ويستمعون الذكر) أي الخطبة وأتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها الظاهر الآية وحديث مسلم عن أبي هريرة اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث أنس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث أنس أيضا المروي بسند صحيح عند البيهقي أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس

عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل نفعت اباطالب بشيء فانه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو في ضحضاح من نار

قال هي قطعة من القرآن كسؤر الطعام والشراب وهي البقية منه وفي أبي لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضي عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف والا فلا اذ في التكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لابي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كني عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان أبا لهب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام والله أعلم

---

* (باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه) *

(قوله كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء قال أهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه ووفر على مصالحه (قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح) أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير في النار وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة

الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ما أعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من أحببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر فى الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال أبو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام وأجازه صاحباه الى كلام الامام له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام لاصلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك أنصت وأجابوا عن حديث أنس السابق ومافى معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف فى أن الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم أو هى صلاة على حيالها القول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله فى المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثانى ومن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم أو بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه أيضا لعموم وجوب الانصات ولما روى عن عثمان رضى الله عنه من كان قريبا استمع وأنصت ومن كان بعيدا أنصت وقال الحنفية الاحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفى جلوسه بينهما وللداخل فى أثنائها مالم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبى يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم فى جلوسه بينهما لا فى جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على أن الانصات سنة كما سبق وصرح فى المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفى المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت فى الصلاة وكذا قال الحنفية ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى الامام رجلا جاء) فى محل نصب صفة لرجلا (وهو يخطب) جملة اسمية حالية وجواب اذا (أمره ان يصلى) أى بان يصلى وأن مصدرية أى أمره بصلاة (ركعتين) * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصارى وسقط فى رواية ابن عساكر بن عبد الله (قال جاء رجل) هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفانى بفتحات (والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس عند أبى ذر وثبت عنده لابى الهيثم فى نسخة وزاد مسلم عن الليث عن أبى الزبير عن جابر فقعد سليك قبل أن يصلى (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أصليت) بهمزة الاستفهام ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقال صليت (يا فلان قال) ولابى ذر فقال (لا قال قم فاركع) زاد المستملى والاصيلى ركعتين وزاد فى رواية الاعمش عن أبى سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا فى آخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشى والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ماذكروه من أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال للذى دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وأجابوا عن قصة سليك بأنها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث أبى سعيد المروى فى السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على

عن عبد الله بن الحرث قال سمعت العباس يقول قلت يارسول الله ان أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته فى غمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى عبد الملك بن عمير قال حدثنى عبد الله بن الحرث قال أخبرنى العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبى عوانة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن أبى بكير حدثنا زهير بن محمد

باسكان الميم وهى المعظم من الشئ (قوله صلى الله عليه وسلم ولولا أنا لكان فى الدرك الاسفل من النار) قال أهل اللغة فى الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما فى القراآت السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان جيدتان حكاهما أهل اللغة الا أن الاختيار فتح الراء لانه أكثر فى الاستعمال وقال أبو حاتم جمع الدرك بالفتح أدراك كجمل وأجمال وفرس وأفراس وجمع الدرك بالاسكان أدرك كفلس وأفلس وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعانى والغريب وجمهور المفسرين الدرك الاسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها قالوا ولجهنم ادراك فكل طبقة من أطباقها تسمى درکا والله أعلم

عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حرارة نعليه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا ثابت عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه * وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل يوضع في أخمص قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن أبي اسحق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل ما يرى ان أحدا أشد منه عذابا وانه لأهونهم عذابا

(قوله صلى الله عليه وسلم يوضع في أخمص قدميه) هو بفتح الهمزة وهو المتجافي من الرجل عن الارض (قوله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل) أما الشراك فبكسر الشين وهو أحد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغلیان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلى غليا وغليانا وأغليتها أنا وأما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الاصح

الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولا حمد ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة رثة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يتفطن له رجل فيتصدق عليه وبأن تحية المسجد تفوت بالجلوس وأجيب بأن الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند أحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث جمع وبأن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل أو الناسي فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على أحدهما وفي الاخرى على النسيان وبأن قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس أي لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه ۞ (باب من جاء والامام يخطب) جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله (صلى ركعتين خفيفتين) * وبالسند قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال) له (اصليت) بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت (قال لا قال فصل) ولابي ذر قم فصل (ركعتين) مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد أخرجه في السنن من طريق أبي قرة عن الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر ۞ (تنبيه) * لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له اه ۞ (باب رفع اليدين في الخطبة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم البصري (عن عبد العزيز) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب (عن أنس وعن يونس) بن عبيد عطف على الاسناد المذكور أي وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالاسنادين معا (عن ثابت عن أنس) هو ابن مالك (قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة (اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع) بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل (وهلك الشاء) بالواو في أوله أي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء (فادع الله) لنا (ان يسقينا فمد) عليه الصلاة والسلام (يديه) بالتثنية ولابي ذر فمد يده (ودعا) في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر أنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة ۞ (باب الاستسقاء) وهو طلب السقيا بضم السين أي المطر (في الخطبة يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي (قال حدثنا ابو الوليد) ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم أي القرشي الدمشقي (قال حدثنا ابو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي أبو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى أو بطن من ذي الكلاع من اليمن أو الاوزاع قرية

قرية بدمشق (قال حدثني) بالافراد (اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري المدني (عن انس ابن مالك) رضي الله عنه (قال اصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة أي شدة وجهد من الجدوبة (على عهد النبي) أي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي) من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال يارسول الله هلك المال) الحيوانات لفقد ما ترعاه (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرفع) عليه الصلاة والسلام (يديه وما نرى في السماء قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب أو رقيقه الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال أنس (فوالذي نفسي بيده ما وضعها) أي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما أي يديه (حتى ثار السحاب) بالمثلثة أي هاج وانتشر (امثال الجبال) من كثرته (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) ينحدر أي ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفة (صلى الله عليه وسلم فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر (يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) حرف الجر اما بمعنى في أو للتبعيض (وبعد الغد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد (والذي يليه حتى الجمعة الاخرى) بالجر في الفرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف (وقام) بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام (ذلك الاعرابي او قال) قام (غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع) عليه الصلاة والسلام (يده فقال اللهم) ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم (حوالينا) بفتح اللام أي أنزل أو أمطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) أراد به الابنية (فما يشير) عليه الصلاة والسلام (بيده) الشريفة (الى ناحية من السحاب الا انفرجت) الا انكشفت أو تدورت كما يدور جيب القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة (وسال الوادي قناة) بقاف مفتوحة فنون مخففة فألف فهاء تأنيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتأنيث والعلمية اذ هو اسم لوادمعين من أودية المدينة أي جرى فيه المطر (شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم أي بالمطر الغزير * ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة * (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه) اذا سمعه يتكلم (أنصت) أمر من أنصت ينصت انصاتا أي اسكت (فقد لغا) قال اللغو وهو الكلام الذي لا أصل له من الاباطيل أو غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي (وقال سلمان) مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق (عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت) بضم أوله على الافصح مضارع أنصت وللاصيلي وينصت بالواو أي يسكت (اذا تكلم الامام) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن اباهريرة) رضي الله عنه (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه اذ ذاك أو جليسك (يوم الجمعة أنصت والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر (فقد لغوت)

ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين

وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة والاول أعرف والميم فيه زائدة وفي هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم

(باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل)

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) معنى هذا الحديث ان ما كان ينفعه من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين أي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضي وذكر الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر قال البيهقي وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخليص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي

﴿حدثنى أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا ان آل أبى يعنى فلانا ليسوا لى بأولياء انما ولىّ الله وصالح المؤمنين

﴿(باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم)﴾

(قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا ان آل أبى يعنى فلانا ليسوا لى بأولياء انما ولىّ الله وصالح المؤمنين) هذه الكناية بقوله يعنى فلانا هى من بعض الرواة خشى أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما فى حق نفسه واما فى حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما ولىّ الله وصالح المؤمنين ومعناه انما ولىّ من كان صالحا وان بعد نسبه منى وليس ولىّ من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضى عياض رضى الله عنه قيل ان المكنى عنه ههنا هو الحكم بن أبى العاص والله أعلم وأما قوله جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك مالم يخف ترتب فتنة عليه والله أعلم

يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقى قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بنى تميم بن مرة أقرباء عائشة رضى الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة واما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم

أى تركت الادب جمعا بين الادلة أو صارت جعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا من تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث على مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفى للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الاعرج عن أبى هريرة فى آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضى أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كمر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهى عن منكر وتحذير انسان عقربا أو أعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أغنت نعم منع المالكية نهى اللاغى بالكلام أو رميه بالحصى أو الاشارة اليه بما يفهم انتهى حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل مالم يشرع فى الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا فى باب الاستماع الى الخطبة ﴿(باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء فى يوم الجمعة)﴾ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أبهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعى على مراقبة ذلك اليوم وقد روى ان لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغى أن يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والتنزه عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشئ من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت واذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل هى فى جمعة واحدة من السنة أو فى كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابى هريرة وردّه عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها فى كل جمعة ووقع تعيينها فى أحاديث كثيرة أرجحها حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه مرفوعا أنها ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود وقول عبد الله بن سلام المروى عند مالك وأبى داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرنى ولا تضن علىّ فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة فى يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى الحديث واختلف أى الحديثين أرجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقى حديث أبى موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربى والقرطبى وقال هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم فى الروضة بأنه الصواب ورجحه بعضهم أيضا بكونه مرفوعا صريحا وبأنه فى أحد الصحيحين وتعقب بأن الترجيح بما فيهما أو فى أحدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه أعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبى بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وأبو بردة منها أيضا فهو أعلم بحديثه من بكير المدنى وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون كأحمد واسحق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكانى وحكاه عن نص الشافعى ميلا الى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل فى تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين أضربت عنها

عنها خوف الاطالة لاسيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف * وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثنى عشر من مجموع النهار أو على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر ووقع فى حديث جابر المروى عند أبى داود وغيره مرفوعا باسناد حسن مايدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ (لايوافقها) أى لايصادفها (عبد مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلى) جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب فى المصلى أن يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو أنه ان لم يكن قائما لايكون له هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لاحقيقة القيام لان منتظر الصلاة فى حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابى هريرة جمعا بينه وبين قوله انهما من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند أبى مصعب وابن أبى أويس ومطرف والتنيسى وقتية قوله قائم يصلى (يسأل الله تعالى) فيها (شيأ) مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة كالمصنف فى الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجه من حديث أبى أمامة مالم يسأل حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة مالم يسأل اثما أو قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (الا اعطاه اياه واشار) فى رواية أبى مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة حال كونه (يقللها) من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها وبين أبو مسلم الكجى ان الذى وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الاشارة بذلك وأنها ساعة لطيفة تنتقل مابين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها أى يقللها ولمسلم وهى ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه أنها غير خفيفة أجيب بأنه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لاتخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة قاله فى فتح البارى * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الجمعة

* (باب) بالتنوين (اذا نفر الناس عن الامام) أى خرجوا عن مجلسه وذهبوا (فى صلاة الجمعة فصلاة الامام و) صلاة (من بقى) معه (جائزة) بالرفع خبر المبتدا الذى هو فصلاة الامام وللاصيلى تامة وظاهر الترجمة أنه لايشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية تامنهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيأ على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط أربعين منهم الامام وأن يكونوا مسلمين أحرارا متوطنين ببلد الجمعة لايظعنون شتاء ولاصيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال أول من جمع بنا فى المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة فى نقيع الخضمات وكنا أربعين رجلا رواه البيهقى وغيره وصححوه وروى البيهقى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا وعورض بأنه لايدل على شرطيته وأجيب بما قاله فى المجموع وهو

حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحى حدثنا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال رجل يارسول الله ادع الله لى أن يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يارسول الله ادع الله لى أن يجعلنى منهم قال سبقك بها عكاشة * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتى زمرة هم سبعون ألفا تضىء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدى

* (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولاعذاب) *

(قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفا بغير حساب) فيه عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبى صلى الله عليه وسلم وأمته زادها الله تعالى فضلا وشرفا وقد جاء فى صحيح مسلم سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا (قوله عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهرى وآخرون قال الجوهرى قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضى عياض هنا غير التشديد وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد (وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثانى سبقك بها عكاشة) فقال القاضى عياض

يرفع نمرة عليه فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو يونس عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر * حدثنا يحيى بن خلف الباهلي حدثنا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب

أن الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه أي من حديث كعب أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه وقال المالكية اثنى عشر لحديث الباب وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه اه * وبالسند قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي (قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (قال بينما) بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا (نحن نصلي) أي الجمعة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قارنه وهذا ألبق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا أنه كان في الصلاة لكن يحتمل أنه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله (اذا اقبلت عير) بكسر العين ابل (تحمل طعاما) من الشأم لدحية الكلبي أو لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال أن تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا أو كانا مشتركين (فالتفتوا اليها) أي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس أي فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية (حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا أربعون رجلا رواه الدارقطني ولمسلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه أصحاب حصين كلهم لكان من أقوى الادلة للشافعية وردا للمالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا للصحة الجمعة أربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا وأجيب بأنه ليس فيه أنه انتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة أو انفضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال أبو حنيفة اذا انفر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا انفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام أحد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر صحت ويتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا) هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها اعلاما (انفضوا اليها وتركوك قائما) لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر أي واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه أو أعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أي انفضوا الى

قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم يرصل الله عليه وسلم التصريح له بأنك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة أنه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير والله أعلم (قوله يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر العرب (قوله حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه) واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصري الدوسي مولى أبي هريرة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر)

الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور اه * ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة ﴿ (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) قدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيصلي) فيه (ركعتين) لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة أفضل ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلي بعدها ستا وقال أبو حنيفة ومحمد أربعا كالتي قبلها له أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة أربعا ثم يصلي ركعتين اذا أراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿ (باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة) أي فرغتم من صلاة الجمعة (فانتشروا في الارض) للتكسب والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) أي رزقه أو تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ وهم من زعم أن الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه

فقالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله يا نبي الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم قال فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة

روى زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض (قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وانما أخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا فذهب

 أبو سليمان الخطابي وغيره الى أن المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي

وهذه من أرفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لافرق بين ماذكر من الكي والرقى وسائر أنواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى واما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والكي من بين انواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغذاء والري لايقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول وقد أباحهما النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهما لكني أذكر منه نكتة تكفي وهي أنه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح أمته عن الكي وقال ما أحب أني أكتوي هذا آخر كلام القاضي والله أعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان هؤلاء كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها وأما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم

وردبعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على أن الامر المذكور للاباحة والذي يترجح أن في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فينحل الى انها قضية شرطية أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب بأي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع أو اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث أنس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس اطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري (قال حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطر المدني (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) بالحاء والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في رواية غير ابي ذر ابن سعد (قال كانت فينا امرأة) لم يعرف اسمها (تجعل) بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء أي تزرع (على اربعاء) بكسر الموحدة جدول أو ساقية صغيرة تجرى الى النخل أو النهر الصغير لسقي الزرع (في مزرعة لها) بفتح الراء وحكي تثليثها (سلقا) بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية تجعل أو تحقل على الروايتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم أن الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بأن يكون مفعولا لم يسم فاعله تجعل أو تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول أو أن الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استأنف لها فيكون سلق مبتدأ خبره لها مقدم (فكانت) أي المرأة (اذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير) حال كونها (تطحنها) بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم أو هو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر أو كف منه وربما جاء بالفتح (فتكون اصول السلق عرقه) بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم أي كانت أصول السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث يعني أن السلق يغرق في المرق لشدة نضجه ولابي الوقت والاصيلي غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وبالفاء أي مرقه الذي يغرف قال الزركشي وليس بشيء (وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه) بفتح العين المهملة (وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك) مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من أصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم * ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين القعنبي (قال حدثنا ابن ابي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني (عن ابيه عن سهل) هو ابن سعد الانصاري (بهذا) أي بهذا الحديث السابق فأبو غسان وابن أبي حازم عن أبي حازم (وقال) عبد العزيز زيادة على رواية أبي غسان (ما كنا نقيل) بفتح النون أي نستريح نصف النهار (ولا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة أي نأكل أول النهار (الا بعد) صلاة (الجمعة) وتمسك به الامام أحمد لجواز صلاة الجمعة

حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة النقفي حدثنا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله

الجمعة قبل الزوال وأجيب بان المراد بان قائلتهم وغداءهم عوض عما فاتهم فانغداء عما فات من أول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة اه

(باب القائلة بعد) صلاة (الجمعة) أي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم أم لا * وبالسند (قال حدثنا محمد بن عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله (الشيباني) ولابن عساكر الكوفي (قال حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد (الفزاري) بتخفيف الزاي المعجمة (عن حميد) بضم الحاء ابن أبي حميد الطويل البصري (قال سمعت انسا يقول) ولابي ذر عن أنس قال (كنا نبكر) من التبكير وهو الاسراع (الى الجمعة) وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة يوم الجمعة (ثم نقيل) بعد الصلاة * ورواته ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني) بالافراد (ابو حازم عن سهل) ولابي ذر عن سهل بن سعد (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة) أي تقع القيلولة * وهذا الحديث مر قريبا

*(بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف) أي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اه والافراد في باب للاصيلي وكريمة * وفي رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت أبواب بالجمع وسقط للباقين (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض) سافرتم (فليس عليكم جناح) اثم (ان تقصروا من الصلاة) بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام أتم في السفر وأوجبه أبو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين ٣ أول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر وأجيب بان الاول مؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن أكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد أن تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة أو من كيفيتها الامن كما يأتي والآية الآتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) بالقتال والتعرض لما يكره شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت واذا لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم) أيها الرسول عليه طريق صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعده به عليه الصلاة والسلام (فاقمت لهم الصلاة) وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده وأجيب بان عامة الفقهاء على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتم به كما مر أي بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام وبقوله عليه الصلاة

قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم أن التوكل محله القلب وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شئ فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال أبو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل والله أعلم (قوله حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة) هو بضم الخاء وفتح الشين

قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف لا يدري أبو حازم أيهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة

والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المازني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأجيب بتأخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس (فلتقم طائفة منهم معك) فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو (وليأخذوا أسلحتهم) أي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم (فاذا سجدوا) يعني المصلين (فليكونوا) أي غير المصلين (من ورائكم) يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) لاشتغالهم بالحراسة (فليصلوا معك) ظاهره أن الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ (ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) بالقتال فلا تغفلوا (ولا جناح) لا وزر (عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض وهذا يؤيد أن الامر للوجوب دون الاستحباب (وخذوا حذركم) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كي لا يهجم عليهم العدو (ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى أن الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية أبي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله أيضا ولابن عساكر وأبي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي أن تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا

* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال) شعيب (سألته) أي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رأيته فيها ملحقا بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأثبت قال ظننا منه أنها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لا أن الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي اياه (هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال) أي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال (أخبرني سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله) ولابي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) بأرض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد أنكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط (فوازينا العدو) بالزاي أي قابلناهم (فصافقنا لهم) باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصافقناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا) أي لاجلنا أو بنا بالموحدة (فقامت طائفة معه) زاد في غير رواية أبي ذر تصلي أي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو (واقبلت طائفة على العدو وركع) بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين) ثم ثبت قائما (ثم انصرفوا) بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية

المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو أخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون ألفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين وآخذا بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكون يمسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين (قوله أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهي أقرب ليلة مضت قال أبو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهي مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة

منتصبا أو عقب رفعه من السجود (مكان الطائفة التى لم تصل) أى فقاموا فى مكانهم فى وجه العدو (فجاؤا) أى الطائفة الاخرى التى كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم فى الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظرلها (فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم) عليه الصلاة والسلام (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) ويأتى فى المغازى ان شاء الله تعالى مايدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم الخ أنهم أتموا فى حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية فى كيفيتها أن الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما فى حديث صالح بن خوات المروى فى مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم أى بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب فانها أخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتى فى وجه العدو أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيتيه حيث يكون العدو فى غير القبلة أوفيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام أن يصلى مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما فى هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتتأتى فى تلك الصلاة الجمعة بشرط أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ثم يجعل منهما مع كل من الفرقتين أربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية فطريقان أصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة فى صلاة الخوف ذكره فى المجموع وغيره وأما ان كانوا فى جهة القبلة فيأتى قريبا فى باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم فى الحضر أو فى السفر وأتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أول الثانية وينتظر الثانية فى الركعة الثالثة أى فى القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف أما اذا اشتد فيأتى حكمه فى الباب التالى ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الاربعة حصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى ﴿باب صلاة الخوف﴾ حال كون المصلين (رجالا وركبانا) عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى أى جهة شاؤا (راجل قائم) يريد أن قوله فى الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم عند أبى ذر وثبت ذلك فى رواية أبى الهيثم والحموى وأبى الوقت * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى) البغدادى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابى) يحيى المذكور (قال حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن

قلت أنا ثم قلت أما انى لم أكن فى صلاة ولكنى لدغت قال فماذا صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبى قال وما حدثكم الشعبى قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الاسلمى انه قال لا رقية الا من عين أو حمة فقال قد أحسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال عرضت على الامم فرأيت النبى ومعه

رؤيا (قوله اما انى لم أكن فى صلاة ولكنى لدغت) أراد أن ينفى عن نفسه اتهام العبادة والسهر فى الصلاة مع انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا أصابته بسمها وذلك بأن تأبره بشوكتها (قوله لا رقية الا من عين أو حمة) أما الحمة فهى بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهى سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهى حدته وحرارته والمراد أو ذى حمة كالعقرب وشبهها أى لا رقية الا من لدغ ذى حمة واما العين فهى اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابى ومعنى الحديث لا رقية أشفى وأولى من رقية العين وذى الحمة وقد رقى النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بها فاذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهى مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا أو قولا يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذى كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية فى العوذ التى كانوا يتعاطونها ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبى ومعه

الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيأ وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فاخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة ابن محصن فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير قال حدثنا ابن عباس

عبد العزيز (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (نحوا من قول مجاهد) الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن روايته عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال (اذا اختلطوا) أي اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم (قياما) أي قائمين وكذا أخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة بالرأس وتبين من هذا أن قوله هنا قياما تصحيف من قوله فانما (وزاد ابن عمر) بن الخطاب حال كونه مرفوعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فليس صادرا عن رأيه (وان وللكشميهني واذا (كانوا) أي العدو (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف (فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياما) على اقدامهم (وركبانا) على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ ايماء وزاد مالك في الموطا في آخره أيضا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لو ولوا أو انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أو حية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع * ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (يحرس) المصلون (بعضهم بعضا في صلاة الخوف) * وبالسند قال (حدثنا حيوة بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة في الآخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاسماعيلي حدثنا الزبيدي (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدني أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام) بالواو ولابي ذر في نسخة فقام (الناس معه) طائفتين طائفة خلفه وأخرى خلفها (فكبر وكبروا كلهم (معه وركع وركع ناس منهم) صادق بالطائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (وسجدوا) أي الذين ركعوا (معه) والطائفة الاخرى قائمة تحرس (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (للثانية) أي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية (فقام الذين سجدوا) معه عليه الصلاة والسلام (وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الاخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتأخرت الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم (فركعوا وسجدوا معه) عليه الصلاة والسلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال (والناس كلهم في صلاة) ولابي الوقت في الصلاة بالتعريف (ولكن يحرس بعضهم بعضا) هذا موضع الترجمة

الرهيط) هو بضم الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون ألفا من امتك فكونهم من امته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وأما تقديره فيحتمل أن يكون معناه وسبعون ألفا من امتك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء ويحتمل أن يكون معناه في جملتهم سبعون ألفا ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا والله أعلم (قوله فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين أي تكلموا وتناظروا وفي هذا وظاهر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم ثم ذكر باقى الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر أول حديثه ۞ حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون ان تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وساخبركم عن ذلك ما المسلمون فى الكفار

وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة الاولى معه فى الركعة الاولى والثانية فى الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه فى الاولى والاولى فى الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فتكون صفتين والذى فى مسلم وأبى داود هو الصفة الأولى مع التحول أيضا ولفظ رواية أبى داود عن أبى عياش الزرقى قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذى يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه الى مقام الآخرين وتقدم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم وسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه أن الصفين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجدت معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك وفى حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع فى رواية الزهرى هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا نعم زاد النسائى فى رواية له من طريق أبى بكر بن أبى الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد فى آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح فى اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وأبى داود والنسائى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفى الثانية * ورواة حديث الباب ثلاثة حصون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائى فى الصلاة ۞ (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أى امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها (و) الصلاة عند (لقاء العدو وقال) عبد الرحمن (الاوزاعى) فيما ذكره الوليد بن مسلم فى كتاب السير (ان كان تهيأ الفتح) بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات أى اتفق وتمكن وللقابسى فيما حكاه فى الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهو تحريف (و) الحال انهم (لم يقدروا على) اتمام (الصلاة) أركانا وافعالا (صلوا ايماء) أى مومئين (كل امرئ) شخص يصلى (لنفسه) بالايماء منفردا (فان لم يقدروا على الايماء) بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية فى الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال (أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين) استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه وأجيب بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة كما أن الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين (فان لم يقدروا) على صلاة ركعتين بالفعل أو بالايماء (صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا) أى على صلاة ركعة وسجدتين (لا يجزيهم) ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولا بى ذر فلا يجزيهم (التكبير) خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة (و يؤخرونها) أى الصلاة ولغير أبى ذر يؤخروها (حتى يأمنوا) أى حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعى كما قال ابن

اباحة المناظرة فى العلم والمباحثة فى نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق والله أعلم

* (باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة) *

(قال مسلم حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون واسم أبى الاحوص سلام بن سليم وأبو اسحق هو السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله السبيعى وعبد الله هو ابن مسعود (قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لارجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولا شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة وهى أن ذلك أوقع فى نفوسهم وأبلغ فى اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى وهى تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيه أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم

بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام أخرها فى الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التى هى أشد وأجيب بأن صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق (وبه) أى وبقول الاوزاعى (قال مكحول) الدمشقى التابعى مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره عنه من طريق الاوزاعى بلفظ اذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض (وقال انس) ولابى ذر وقال أنس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة (حضرت عند مناهضة) ولابن عساكر حضرت مناهضة (حصن تستر) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة آخره راء مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين فى خلافة عمر (عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال) بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية (فلم يقدروا على الصلاة) لعجزهم عن النزول أو عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعى أو انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلى (فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار) فى رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار (فصلينا ها ونحن مع ابى موسى) الاشعرى (ففتح لنا) الحصن (وقال) وللاصيلى فقال ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال (انس) هو ابن مالك (وما يسرنى بتلك الصلاة) أى بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله * فليت لى بهم قوما اذا ركبوا * وللكشميهنى من تلك الصلاة (الدنيا وما فيها) * وبالسند قال (حدثنا يحيى) ولابى ذر عن المستملى كما فى فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخارى البيكندى وهو من أفراد البخارى (قال حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن على بن المبارك) ولابن عساكر ابن المبارك (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن ابى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال جاء عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يوم) حفر (الخندق) لما تحزبت الاحزاب سنة أربع (فجعل يسب كفار قريش) لتسببهم فى اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت (ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب) فيه دخول أن على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما فى رواية أبى ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره أنه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بأنه انما يقتضى أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها (وأنا والله ما صليتها) أى العصر (بعد قال) جابر (فنزل) عليه الصلاة والسلام (الى بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء (فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ أو كان نسيانا أو عمدا لتعذر الطهارة أو للاشتغال بالقتال واليه ذهب البخارى هنا ونزل عليه الآثار التى ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثانى من الترجمة وهو لقاء العدو ومن جملة أحكامه المذكورة تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا فى الحديث أخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (المغرب بعدها) أى بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ۞ (باب صلاة الطالب والمطلوب) حال كونه (راكبا وايماء) مصدر أوما كذا لابى ذر عن الكشميهنى والمستملى ايماء ولابوى ذر والوقت عن الحموى وقائما بالقاف من القيام وفى رواية أو قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا فى الطالب فمنعه الشافعى وأحمد رحمهما الله وقال مالك يصلى راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل (وقال الوليد) بن مسلم القرشى الاموى (ذكرت للاوزاعى)

الا كشعرة بيضاء فى ثور أسود أو كشعرة سوداء فى ثور أبيض * حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة نحوا من أربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم فقال والذى نفس محمد بيده انى لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما أنتم فى أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر

ثم انه وقع فى هذا الحديث شطر أهل الجنة وفى الرواية الاخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت فى الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثى أهل الجنة فيكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلم بحديث الصفوف وأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة فى الحديث معروفة لحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على أحد التأويلات فيه وسيأتى تقريره فى موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله كشعرة بيضاء فى ثور أسود أو كشعرة سوداء فى ثور أبيض) هذا الشك من الراوى (قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة)

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ظهره الى قبة أدم فقال ألا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد أتحبون أن تكونوا ربع أهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال اني لارجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ما أنتم في سواكم من الامم الا كالشعرة السوداء في الثور الابيض أو كالشعرة البيضاء في الثور الاسود * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة العبسي حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات

عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شرحبيل بن السمط) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع (و) صلاة (اصحابه على ظهر الدابة فقال) أي الاوزاعي ولابن عساكر قال (كذلك الامر) أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشأن والحكم (عندنا اذا تخوف) الرجل (الفوت) بفتح أول تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت (واحتج الوليد) لمذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب (بقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي (لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة) لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء أو بما يمكن أولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ ايماء واسناده حسن * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع وأصله ولابي ذر اسقاطه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية بن أسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب) غزوة الخندق سنة أربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك أن تسير الى بني قريظة فاني عائد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه (لا يصلين) بنون التوكيد الثقيلة (احد) منكم (العصر الا في بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود (فأدرك) بعضهم العصر في الطريق) بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد (فقال) وللاربعة وقال (بعضهم) الضمير فيه كالآتي لنفس بعض الاول (لا نصلي حتى نأتيها) عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة أول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلي) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد منا ذلك) بنا يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفضة مكشوطة في الفرع فعريت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونينية والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا في بني قريظة الا أن يدركهم وقتها قبل أن تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وأجيب بأنه عام خص بدليل كما أن الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بأنهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمر به ودعوى أنهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم أره صريحا في شيء من طرق هذه القصة (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا) ولابوي ذر والوقت

هذا نص صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه ان التبليغ واجب علي وقد بلغت فاشهد لي به (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي) هو بالباء الموحدة والسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك) معنى في يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ رضي الله عنه (قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم أخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات

حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله وأينا ذلك الرجل فقال أبشروا فان من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ان مثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود أو كالرقمة فى ذراع الحمار

حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية فى قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء فى وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو فى القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثانى يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهى به الاهوال والشدائد الى أنه لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن أحمالهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل) هكذا هو فى الاصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التى هى ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جائز معروف وأما يأجوج ومأجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من أججت النار

عن الحموى والكشميهنى والمستملى أحدا (منهم) لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهى ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة قال النووى رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ اذا بذل وسعه قال وأما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون أخروها عملا بالامر بالمبادرة لبنى قريظة اه واستشكل قوله هنا العصر مع ما فى مسلم الظهر وأجيب بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصل العصر الا فى بنى قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم * ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى المغازى بعون الله تعالى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم كالبخارى فى المغازى * (باب التكبير) * بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى من بكر اذا أسرع وبادر ولابى ذر أيضا والاصيلى وأبى الوقت عن الحموى والمستملى التكبير بالموحدة بعد الكاف أى قول الله أكبر (والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة آخر الليل أى التغليس (بالصبح والصلاة) والتكبير (عند الاغارة) بكسر الهمزة أى الهجوم على العدو غفلة (و) عند (الحرب) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البنانى) بموحدة مضمومة ونونين بينهما ألف وآخره ياء النسب كلاهما (عن أنس بن مالك) سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح) عند خيبر (بغلس) أى فى أول وقتها على عادته الشريفة أولا جل مبادرته الى الركوب (ثم ركب فقال) لما أشرف على خيبر (الله اكبر خربت خيبر) ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد وبين هذا قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم) أى بفنائهم (فساء صباح المنذرين) أى فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف (فخرجوا) أى أهل خيبر حال كونهم (يسعون فى السكك) بكسر السين جمع سكة أى فى أزقة خيبر (ويقولون) جاء أوهذا (محمد والخميس) برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه (قال والخميس) هو (الجيش) لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة (فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل) النفوس (المقاتلة) بكسر المثناة الفوقية أى وهى الرجال (وسبى الذرارى) بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعوارى جمع ذرية وهى الولد والمراد بالذرارى غير المقاتلة (فصارت صفية) بنت حيى سيد بنى قريظة والنضير (لدحية الكلبى) أعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صفى المغنم يعطيه لمن يشاء (وصارت) أى فصارت أو ثم صارت بعده (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) استرجعها منه برضاه أو اشتراها منه لما جاء انه أعطاه عنها سبعة أرؤس أو انه انما كان أذن له فى جارية من حشو السبى لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أفضلهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى أن فى ابقائها مفسدة لتميزها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد (ثم تزوجها) عليه الصلاة والسلام (وجعل صداقها عتقها) لان عتقها كان عندها أعز من الاموال الكثيرة ولابى ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف (فقال عبد العزيز) بن صهيب المذكور (لثابت) البنانى (يا أبا محمد انت) بحذف همزة الاستفهام

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير أنهما قالا ما أنتم يومئذ في الناس الا كالشعرة البيضاء في الثور الاسود أو كالشعرة السوداء في الثور الابيض ولم يذكرا أو كالرقمة في ذراع الحمار

في الفرع وأصله وفي بعض الاصول أأنت باثباتها (سألت انسا) ولابي ذر أنس بن مالك (ما امهرها) أي ما أصدقها ولابوي ذر والوقت والاصيلي مامهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان (قال امهرها نفسها) بالنصب أي أعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه (فتبسم) وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل أمر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهار الدين الله تعالى وظهور أمره وتنزيهه تعالى عن كل ما نسبه اليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ثبتت البسملة هنا لغير أبي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر في الفرع وأصله

(كتاب العيدين)

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب * هذا (باب) بالتنوين (في العيدين) كذا لابي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين (والتجمل فيه) أي في جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية أي في العيدين ولابي ذر عن المستملي أبواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الخ * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر قال أخذ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني أراد ملازوم الاخذ وهو الشراء وتعقب بأنه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو أوجه وكذا أخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى أبي اليمان شيخ البخاري فيه (جبة من استبرق) بكسر الهمزة أي غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب (تباع في السوق) جملة في موضع جر صفة لاستبرق (فاخذها) عمر (فاتى رسول الله) وللاصيلي فأتى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه) الجبة (تجمل بها) بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر أي فان تبتعها تجمل فحذفت احدى التاءين وللحموي والمستملي ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع وأصله وقد تمد وتضم لام تجمل على ان أصله تتجمل فحذفت احدى التاءين أيضا (للعيد والوفود) سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكأن ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة أيام الاعياد وملاقاة الناس (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له) أي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل آخر (فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها) أي بثمنها (حاجتك) وللكشميهني أو تصيب وهي اما بمعنى الواو أو للتقسيم أي كاعطائها لبعض نسائه

وهو صوتها وشرها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث ابن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم بادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كالرقمة في ذراع الحمار) هي بفتح الراء واسكان القاف قال أهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل والله أعلم بالصواب

(كتاب الطهارة)

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما اذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما اذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوأ لانه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه وأما الغسل فاذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان

﴿حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه عن أبي مالك الاشعري

وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكر بعض من صنف في لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم

﴿(باب فضل الوضوء)﴾

(قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه عن أبي مالك الاشعري) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم انه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم وأما حبان ابن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة وأما أبان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب وانه يجوز صرفه وتركه صرفه وان المختار صرفه وأما أبو سلام فاسمه ممطور الاعرج

الجائز لهن لبس الحرير * ويأتي الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته ﴿(باب) اباحة (الحراب والدرق) يلعب بها السودان (يوم العيد) للسرور به * وبالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا أحمد بن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين وفي رواية أبي علي بن شبويه كما في الفتح حدثنا أحمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق أبي علي بن السكن حيث قال كل ما في البخاري حدثنا أحمد غير منسوب فهو ابن صالح (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرنا عمرو) هو ابن الحرث (ان محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الاسود (الاسدي) بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (حدثه عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت دخل علي رسول الله) وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة دخل علي النبي (صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندي جاريتان) أي دون البلوغ من جواري الانصار (تغنيان) ترفعان أصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدففان أي تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني أو كلاهما لعبد الله بن سلام كما في أربعي السلمي وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وجمامة وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكر أحد من مصنفي أسماء الصحابة جمامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد جمامة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها (بغناء) بكسر المعجمة والمد يوم (بعاث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض أعجمها أبو عبيد وحده وقال ابن الاثير أعجمها الخليل لكن جزم أبو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف اه وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد بأسانيده ان النفر الستة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى أول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فهو عدل الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في أوائل التي تليها فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في أوائل الهجرة (فاضطجع) عليه الصلاة والسلام (على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي أن يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره اذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر) الصديق (فانتهرني) أي لتقريرها لهما على الغناء وللزهري فانتهرهما أي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينهن في الزجر (وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيث يعني الغناء أو الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار (فأقبل عليه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) يا أبا بكر (دعهما) أي الجاريتين ولابن عساكر دعها أي عائشة وزاد في رواية هشام يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر بفتح الفاء (غمزتهما فخرجتا) بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الحموي والمستملي خرجتا بدون الفاء بدل أو استئناف (و) قالت عائشة (كان ذلك (يوم عيد) وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وأفردهما آخرون (يلعب السودان) ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد (بالدرق والحراب فاما سألت النبي) ولابي ذر عن المستملي فاما سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم واما قال اتشتهين تنظرين) أي النظر الى لعب السودان (قلت نعم) أشتهي (فأقامني وراءه) حال كوني (خدي على خده) متلاصقين (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول) للسودان آذنا لهم ومنشطا (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء أي الزموا هذا اللعب (يا بني ارفدة) بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفدة (حتى اذا ملت) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) أي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بأنه لا داعي اليه مع أن في جوازه كلاما اه يشير الى ما نقله في حاشيته رحمه الله تعالى على المغني من تصريح بعضهم بان حذفها عند أمن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان أما شبعت أما شبعت قالت فجعلت أقول لا لأنظر منزلتي عنده وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه (قلت نعم) حسبي (قال فاذهبي) فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام أجاب في المصابيح بأنه ممنوع لان نعم تأتي لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على أن حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال وانما مراده الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على أن نظر المرأة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف أقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للحبشة أجيب بأنها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وأبدانهم ۞ (باب) سنية (الدعاء في العيد) كذا زاده هنا أبو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الآتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدي من حديث وائلة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل أهل الكتابين واسناده ضعيف أيضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد أراه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب في العيد أي فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وقيد

الحبشي الدمشقي نسب الى حي من حمير من اليمن لا الى الحبشة وأما أبو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين (قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) الشرح هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قد استمل على مهمات من قواعد الاسلام فاما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم وأصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه أن الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف أجر الايمان وقيل معناه أن الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفا حقيقيا وهذا القول أقرب الاقوال ويحتمل أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر

بأهل الاسلام اشارة الى أن سنة أهل الاسلام فى العيد خلاف ما يفعله غير أهل الاسلام فى أعيادهم * وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحرث اليامى الكوفى (قال سمعت الشعبى) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب فقال ان اول ما نبدأ به من يومنا هذا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى (يومنا هذا) يوم عيد النحر (ان نصلى) صلاة العيد أى أول ما يكون الابتداء به فى هذا اليوم الصلاة التى بدأنا بها فعبر بالمستقبل عن الماضى وفى رواية محمد ابن طلحة عن زبيد الآتية ان شاء الله تعالى فى هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم أضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر واول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة * وقد اختلف فى حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال أبو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال أحمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابى فى الصحيحين هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزنى عن الشافعى أن من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابى يدل على أنها لا تجب على كل أحد فتعين أن تكون فرضا على الكفاية وأجيب بأنا لا نسلم أن المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضى وجوب النحر وأنتم لا تقولون به سلمنا أن المراد من النحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو أن الامر الاول غير خاص به والامر الثانى خاص لكن لا نسلم أن الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه وأمته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا فى القياس قاله البساطى (ثم نرجع) بالنصب عطفا على نصلى وبالرفع خبر مبتدا محذوف أى نحن نرجع (فننحر) بالنصب (فمن فعل) بأن ابتدأ بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد اصاب سنتنا) قال الزين بن المنير فيه اشعار بأن صلاة ذلك اليوم هى الامر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر * ورواة الحديث الاول بصرى والثانى واسطى والثالث والرابع كوفيان وأخرجه المؤلف فى العيدين أيضا وفى الاضاحى والايمان والنذور ومسلم فى الذبائح وأبو داود فى الاضاحى وكذا الترمذى وأخرجه النسائى فى الصلاة والاضاحى * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهبارى القرشى الكوفى (قال حدثنا ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل) على (ابو بكر) رضى الله عنه (وعندى جاريتان من جوارى الانصار) احداهما حسان بن ثابت أو كلاهما العبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل أن تكون الثانية اسمها زينب كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح (تغنيان) ولمسلم فى رواية هشام أيضا بدفين وللنسائى بدفين ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر (بما) ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى مما يتغنى

والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم (والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق فى تملآن وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثتين غائبتين والثانى ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعا فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام أو الذكرين قال وأما يملأ فتذكير على ارادة الذكر وأما معناه فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين فى جواب هذا السؤال

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب

(تقاولت الانصار) أي بما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض (يوم بعاث) بضم الموحدة حصن للاوس أو موضع في ديار بني قريظة فيه أموالهم (قالت) عائشة (وليستا) أي الجاريتان (بمغنيتين) نفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه * ومباحث هذه المادة تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف (فقال ابو بكر امزامير الشيطان) بالرفع على الابتداء ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أبمزامير أي أتشتغلون بمزامير الشيطان (في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا) اليوم (عيدنا) واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر انكاره ولا يخفى أن محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك ﴿(باب الاكل يوم) عيد (الفطر قبل الخروج) الى المصلى لصلاة العيد * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلي أخبرنا (سعيد بن سليمان) الملقب سعدويه (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي (قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن) جده (انس) رضي الله عنه ولابي ذر عن أنس بن مالك (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم) عيد (الفطر حتى يأكل تمرات) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو في المصلى ان أمكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام (وقال مرجا بن رجاء) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة في الاول كذا في الفرع وأصله وضبطه في الفتح بغير همزة على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدودا في الثاني السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام أحمد عن حرمي بن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بن أبي بكر المذكور (قال حدثني) بالافراد أيضا (انس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد (ويأكلهن وترا) اشارة الى الواحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع أموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا وفائدة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن أنس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته فيها هشيما ﴿(باب الاكل يوم) عيد (النحر) بعد صلاته لحديث بريدة المروى عند أحمد والترمذي وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (عن محمد) ولابوى

فيقول تصدقت به قال ويجوز أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال الاستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في أيوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع انه قال أني مسني الضر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك أو عليك فمعناه ظاهر أي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فمعناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها والله أعلم

(باب وجوب الطهارة للصلاة)

في اسناده أبو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جده اسمه جحدر

عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة

وتقدم بيانه مرات وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الامة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى أن الوضوء في أول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما ما تجوز

ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فليعد) أضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابي حنيفة رحمه الله على وجوبها الانها لو لم تكن واجبة لما أمر باعادتها عند وقوعها في غير محلها (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم) أطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل أن تقع المطابقة بينهما (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار فقراء حاجة (فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه) فيما قال عن جيرانه (قال وعندي جذعة) أي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي (احب الي من شاتي لحم) لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) قال أنس (فلا ادري ابلغت الرخصة) في تضحية الجذعة (من سواه) أي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين (ام لا) فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر أن أنسا لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة * وحديث أنس هذا رواه المؤلف أيضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي وأخرجه ابن ماجه في الاضاحي أيضا * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن الشعبي) بفتح المعجمة عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الاضحى بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا ونسك) بفتح النون والسين (نسكنا) بضم النون والسين ونصب الكاف أي ضحى مثل ضحيتنا (فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه) أي النسك (قبل الصلاة) استشكل اتحاد الشرط والجزاء وأجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه أي غير صحيحة أو غير مقبولة فالمراد به هنا التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله (ولا نسك له) كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له قال وفي رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو أوجه (فقال ابو بردة) بضم الموحدة واسكان الراء هاني بالنون والهمزة (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني (خال البراء) بن عازب (يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل) بفتح الهمزة (وشرب) بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في أيام منى أيام أكل وشرب وتعقبه في المصابيح بأنه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية (وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي) بنصب أول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية أول ما يذبح ولابوي ذر والوقت أول تذبح بدون الاضافة بفتح أول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح أو منصوبا باخبر التكون كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة (فذبحت شاتي وتغديت) بالغين المعجمة من الغداء (قبل ان آتي الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام له (شاتك شاة لحم) أي فليست أضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء (قال) أي أبو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (يا رسول الله فان عندنا عناقا) بفتح العين (لنا جذعة) صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو أنثى ولد المعز (هي احب الي) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها (من شاتين)

شاتين) وسقط هى للاربعة (أفتجزى) بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزى والد عن ولده أى اتكفى أو تقضى (عنى) وقول البرماوى وغيره وجوز بعضهم تجزئ بالضم من الرباعى المهموز وبه قال الزركشى فى تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهرى ان بنى تميم تقول أجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهرى عن التميميين جوازه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أى تجزى عنك (ولن تجزى) جذعة (عن احد بعدك) أى غيرك لانه لا بد فى تضحيته المعز من الثنى فهو مما اختص به أبو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير أصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول ﴿(باب الخروج الى المصلى) بالصحراء لصلاة العيدين (بغير منبر) * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم قال حدثنا محمد ابن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (قال اخبرنى) بالافراد (زيد) ولابى ذر زيد بن أسلم (عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح) بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشى المدنى (عن ابى سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (قال كان رسول الله) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر كان النبى (صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (الاضحى الى المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله ابن شبة فى أخبار المدينة عن أبى غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن فى الصحراء الا بمكة فالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها فى المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها فى سائر المساجد ان اتسعت أو حصل مطر ونحوه كثلج أولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها فى الاول ومع العذر فى الثانى فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف فى المسجد من يصلى بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف أبا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح (فاول شئ يبدأ به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبرا مقدما والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به فى محل جر صفة لشئ (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أى مواجهها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك فى المصلى منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) أى يخوفهم عواقب الامور (ويوصيهم) بسكون الواو أى بما تنبغى الوصية به (ويامرهم) بالجلال وينهاهم عن الحرام (فان) بالنون (ابن عساكر وان (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) فى ذلك الوقت (ان يقطع بعثا) بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة أى سعوثا من الجيش الى الغزو (قطعه او) كان يريد ان (يامر بشئ امر به ثم ينصرف) الى المدينة (قال) ولابى ذر فى نسخة وأبى الوقت فقال (ابو سعيد) الخدرى (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) ابن الحكم (وهو امير المدينة) من قبل معاوية والواو فى وهو للحال (فى) عيد (اضحى او) فى عيد (فطر فلما أتينا المصلى) المذكور (اذا منبر) مبتدأ خبره (بناه كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة

غلول وكنت على البصرة فعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت

الجماهير وحكى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لتلاعبه ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلى اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلى محدثا عذرا أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال للشافعى رحمه الله تعالى وهى مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلى على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثانى يحرم عليه ان يصلى ويجب القضاء والثالث يستحب أن يصلى ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلى ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزنى وهو أقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فانما تجب بأمر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزنى كل صلاة أمر بفعلها فى الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثانى لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وأما قول ابن عامر أدع لى فقال ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك ابن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ

وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجأة أي فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان أو الخبر مقدر أي هناك فيكون بناء حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها (فاذا مروان يريد ان يرتقيه) أي يريد صعود المنبر فأن مصدرية (قبل ان يصلي) قال أبو سعيد (فجبذت بثوبه) ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه (فجبذني فارتفع) على المنبر (فخطب قبل الصلاة فقلت له) ولاصحابه (غيرتم والله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله أبو سعيد على التعيين (فقال) مروان يا (اباسعيد قد ذهب ما تعلم) قال أبو سعيد (فقلت ما اعلم) أي الذي أعلمه (والله خير) ولابي ذر في نسخة خير والله (مما لا اعلم) أي لان الذي أعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر (فقال) مروان معتذرا عن ترك الاولى (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أي الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ۞ (باب المشي والركوب الى) صلاة (العيد) باب تقديم (الصلاة قبل الخطبة) باب صلاته (بغير اذان) عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية أبي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم ابن المنذر) الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة (قال حدثنا انس) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أنس بن عياض (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر العمري المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم وسقط عبد الله لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في) عيد (الاضحى و) عيد (الفطر) ولابي ذر في الفطر والاضحى (ثم يخطب بعد الصلاة) صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في أول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر أن مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه وأما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين أصح أشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في آخر الباب السابق أنه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط ان يقدم * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الصغير (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا

بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصوّن والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم (قوله حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين ابن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب) أما قوله كلهم فيعني به شعبة وزائدة واسرائيل فاما قوله قال أبو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه أبو بكر أيضا عن وكيع عن اسرائيل فقال أبو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله أبو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح أيضا ويكون معطوفا على قول أبي بكر أولا حدثنا

حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال سمعته) أي كلامه حال كونه (يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر) الى المصلى (فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال) ابن جريج بالاسناد السابق (واخبرني) بالافراد (عطاء ان ابن عباس) رضي الله عنهما (ارسل الى ابن الزبير) عبد الله (في اول ما بويع له) أي لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية (انه لم يكن يؤذن) في زمنه صلى الله عليه وسلم (بالصلاة يوم) عيد (الفطر) وذال يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشأن وكذا اسم ان المذكورة قبلها (وانما الخطبة بعد الصلاة) لا قبلها ولغير أبوي ذر والوقت والكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي وأما بغير نون قيل وهو تصحيف وأجيب بأنه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة * ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي وهشام من أفراده * وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور (واخبرني عطاء) أيضا (عن ابن عباس وعن جابر ابن عبد الله) الانصاري (قالا لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الاضحى) في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبي شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليتوق ألفاظ الاذان كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كره له كما نص عليه في الام وأول من أحدث الاذان فيها معاوية رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة أو زياد بالبصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودي أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر أيضا (و) بالاسناد أيضا (عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي) وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة عن جابر ابن عبد الله ان النبي (صلى الله عليه وسلم قام فبدا بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس بعد) أي بعد الصلاة (فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (نزل) فان قلت قد سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع أجيب باحتمال أن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال أي انتقل (فاتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف أي وعظهن (وهو يتوكأ) أي يعتمد (على يد بلال) قيل يحتمل أن يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكأنه يقول الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكأ حالية وكذا

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي أخبره ان حمران مولى عثمان أخبره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات

حدثنا حسين أي وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله أعلم

* (باب صفة الوضوء وكماله) *

فيه حرملة التجيبي وهو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع والله أعلم (قوله عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء (قوله فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على ان غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء (وقوله ثم تمضمض واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله أعلم وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا كما لها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأما أقلها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس انه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما

يكفى ايصال الماء الى باقى الاعضاء من غير دلك وأما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه ويستحب المبالغة فى المضمضة والاستنشاق الا أن يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا وعلى أى صفة أوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفى الافضل خمسة أوجه الاول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثانى يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور فى الكتاب واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات وسكون

قوله (وبلال باسط ثوبه يلقى) بضم المثناة التحتية أى يرمى (فيه النساء صدقة قال) ابن جريج (قلت لعطاء أترى) بفتح التاء (حقا على الامام الآن أن يأتى النساء) وسقط أن لابن عساكر (فيذكرهن حين يفرغ) أى من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله أترى قدم على الثانى وهو أن يأتى النساء للاهتمام به (قال) عطاء (ان ذلك لحق عليهم ومالهم ان لا يفعلوا) ذلك وما نافية أو استفهامية ۞ (باب الخطبة بعد) صلاة (العيد) هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة فى الباب المتقدم وأعاد اعادها المزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير أبى ذر وابن عساكر بسقوطها فى الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصرى (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (الحسن بن مسلم) بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصرى والثانى والثالث مكيان والرابع يمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى التفسير ومسلم فى الصلاة وكذا أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمرى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان رسول الله) ولابى ذر فى رواية وأبى الوقت والاصيلى كان النبى (صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عدى بن ثابت) بالمثلثة الانصارى الكوفى (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى المقتول بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم) عيد (الفطر ركعتين) لا أربعا وما روى عن على أنها تصلى فى الجامع أربعا وفى المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع (لم يصل قبلها ولا بعدها) تطوعا وحكم ذلك يأتى ان شاء الله تعالى (ثم اتى النساء ومعه بلال قامرهن بالصدقة) لكونه رآهن اكثر أهل النار (فجعلن يلقين) الصدقة فى ثوب بلال (تلقى المرأة خرصها) بضم الخاء المعجمة وقد تكسر أى حلقتها الصغيرة التى تعلق بالاذن (و) تلقى (سخابها) بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخارى قلادة من طيب أو مسك أو قرنفل ليس فيه من الجوهر شئ وسمى به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة مصغرا ابن الحرث اليامى بالمثناة التحتية (قال سمعت الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) فى خطبته بعد أن صلى العيد (ان اول ما ننبدأ) به (فى يومنا هذا) يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر (ان نصلى) الصلاة التى قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضى (ثم نرجع فننحر) نصب عطفا على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الامرين (فمن فعل ذلك) أى البدء بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة) ابلا أو ذبح غيرها المشهور أن النحر فى الابل والذبح فى غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم (فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ) بسكون السين فى اليونينية (فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة) بضم الموحدة

ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك

وسكون الراء (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية (يارسول الله ذبحت) شاتى قبل أن آتى الصلاة (وعندى جذعة) من المعزذات سنة هى (خير) لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها (من مسنة) أى ثنية من المعزذات سنتين (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (اجعله مكانه) بتذكير الضميرين مع عودهما لمؤنث اعتبارا بالمذبوح (ولن توفى) بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا فى اليونينية وضبطه البرماوى وغيره توفى بفتح الواو وتشديد الفاء (او) قال لن (تجزى) بفتح أوله من غيره مزشك من الراوى أى لن تكفى جذعة (عن احد بعدك) خصوصية له لانه لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الاحكام * (باب مايكره من حمل السلاح فى العيد وأرض (الحرم) بطرا وأشرا من غير أن يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة أحد من الناس لاسيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ماترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء (وقال الحسن) البصرى (نهوا) بضم النون والهاء أصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ماقبلها بعد سلب حركة ماقبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين (ان يحملوا السلاح يوم عيد) خوفا أن يصل الايذاء لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر فى نسخة يوم العيد (الا ان يخافوا عدوا) فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الاسلام الا أن يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائى الكوفى كنيته (ابو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا (قال حدثنا المحاربى) بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء الى مكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم (قال حدثنا محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعى الصغير الكوفى (عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (حين أصابه سنان الرمح فى أخمص قدمه) باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة مادخل من القدم فلم يصب الارض عند المشى (فلزقت) بكسر الزاى (قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها) أنث الضمير مع عوده الى السنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة أو السلاح لانه مؤنث أو هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما فى أدخلت الخف فى الرجل (وذلك) أى وقوع الاصابة (بمنى) بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة (فبلغ الحجاج) بن يوسف الثقفى وكان اذ ذاك أميرا على الحجاز (فجعل يعوده) جعل من أفعال المقاربة الموضوعة للشروع فى العمل ويعوده خبره ولابى ذر وابن عساكر عن المستملى فجاء يعوده والجملة حالية (فقال الحجاج) له (لو نعلم من اصابك) عاقبناه ولابى الوقت عن الحموى والمستملى كما فى الفرع وفال العينى كالحافظ بن حجر ولابى ذر بدل أبى الوقت ما أصابك (فقال ابن عمر) للحجاج (انت اصبتنى) نسب الفعل اليه لانه أمر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك فى سنة أربع وسبعين وكان سبب ذلك أن عبد الملك كتب الى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وأمر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبيرى فى الانساب * وفى كتاب الصريفينى لما أنكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعنى على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير أمر الحجاج بقتله فضربه رجل من أهل الشام ضربة فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلنى ثم تعودنى كفى الله حكما بينى وبينك فصرح أنه أمر بقتله وأنه قاتله بخلاف ماحكاه الزبيرى فانه غير صريح (قال) الحجاج (وكيف اصبتك (قال) ابن عمر له

وبالقياس على باقى الاعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله أعلم

ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث أصل عظيم فى صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على ان الواجب فى غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هى الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابى الواحد فى القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء فى مسح الرأس فذهب الشافعى فى طائفة الى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما فى باقى الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثرون الى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفى بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعى بحديث عثمان رضى الله عنه الآتى فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه أبو داود فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب فى الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا فى قدر الواجب فيه فذهب الشافعى فى جماعة الى أن الواجب مايطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية الواجب ربعه واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعى وأصحابهما انهما سنتان فى الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والاوزاعى والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثانى انهما واجبتان فى الوضوء والغسل لايصحان الا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبى ليلى وحماد واسحق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على أنه يكفى فى غسل الاعضاء فى الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزنى باشتراطه والله أعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر داود الظاهرى

(حملت السلاح) أى أمرت بحمله (فى يوم لم يكن يحمل فيه) السلاح وهو يوم العيد (وأدخلت السلاح الحرم) المكى ولابوى ذر والوقت فى الحرم (ولم يكن السلاح يدخل الحرم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اى خالفت السنة فى الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابى كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعى عن تابعى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا فى العيدين * وبه قال (حدثنا أحمد بن يعقوب) المسعودى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى) بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموى القرشى (عن ابيه) سعيد المذكور (قال دخل الحجاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال) أى الحجاج ولابى ذر قال (من اصابك قال) ابن عمر (اصابنى من امر بحمل السلاح فى يوم لايحل فيه حمله) وهو يوم العيد (يعنى) ابن عمر (الحجاج) نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلى فى هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال أصابنى من أمر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذى فعل ذلك حيث قال أنت أصبتنى أجيب باحتمال تعدد الواقعة أو السؤال فلعله عرض به أولا فلما أعاد عليه صرح ۞ (باب التبكير للعيد) أى لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر وأسرع ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى التكبير بتأخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العينى كالحافظ بن حجر للمستملى قال وهو تحريف (وقال عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة المازنى السلمى الصحابى ابن الصحابى آخر من مات من الصحابة بالشام فجأة سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر أو اضحى فانكر ابطاء الامام وقال (ان كنا فرغنا فى هذه الساعة) فى رواية أحمد المذكورة ان كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه وأثبت قد وهى ساقطة من البخارى كما فى اليونينية وعند الحافظ بن حجر فى فتح البارى والعلامة العينى فى شرحه نعم فى كلام البرماوى والزركشى مايدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها فى بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند أحمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدمامينى بأنها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان أمن اللبس لم يلزم كقراءة أبى رجاء وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من أحب الناس الى وغير ذلك اه وان فى قوله ان كنا هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان (وذلك) أى وقت الفراغ (حين التسبيح) أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة اذا مضى وقت الكراهة * وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى واختلف فى وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح وأما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس فى حق الامام والمأموم أما الامام فلفعله عليه الصلاة والسلام وأما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية مابين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال * لنا ماسبق عن

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وأجابوا عن حديث ابن بسر هذا بأنه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت أفضل بالاجماع * وهذا الحديث لو بقي على ظاهره دل على أن الافضل خلافه * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) اليامي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أي بعد أن صلى العيد (فقال ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا) أي وفي يوم عيد الفطر (أن نصلي) صلاة العيد التي صلينا ها قبل (ثم نرجع فننحر) بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها أو يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم (فمن فعل ذلك) بأن قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر (فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي) العيد (فانما هو) أي الذي ذبحه (لحم عجله لاهله ليس من النسك) المتقرب بها (في شئ) ولابي ذر عن الكشميهني فانها أي ذبيحته لحم قال البراء (فقام خالي ابو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة (فقال يا رسول الله انا) ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت عن الحموي والمستملي انى (ذبحت) شاتي (قبل أن أصلي وعندي جذعة) من المعز هي (خير من مسنة) لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا (قال) عليه الصلاة والسلام له ولابي الوقت فقال (اجعلها مكانها أو قال اذبحها) شك من الراوي (ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك) وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي من جهة أن المؤخر لصلاة العيد عن أول النهار مبدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه ويحقق ما قلناه أنه قال في طريق أخرى تأتي ان شاء الله تعالى ان أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح ۞ (باب فضل العمل في ايام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر أو هو منها عملا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى أي تقدد ويبرز بها للشمس أو أنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد أن تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر أو من قول الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير أي ندفع فننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والافهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى أبو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين أنها غيره والله تعالى أعلم (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (واذكروا الله في ايام معلومات) باللام هي (ايام العشر) الاول من ذي الحجة قال (والايام المعدودات) بالدال هي (ايام التشريق) الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها أيام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا أي قوله واذكروا الله في أيام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في أيام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة أيضا لانها وان كانت موافقة لآية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لآية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك أي آية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي ذر أيضا عن الكشميهني مما في الفتح

بقولهما لا يجب والله أعلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فانه ثابت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة كثيرة وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها في المجموع وفي شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله أعلم قال أصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين

لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) انما (٢١٦) قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها لان لها اسبابا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري أنه كان متى توضأ صلى وقال انه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشئ من أمور الدنيا ومالا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى أعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين تشغل

والعمدة ويذكروا الله في أيام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت وأجيب بأنه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما أراد تفسير المعدودات والمعلومات ثم في فرع اليونينية ما رقم له بعلامة أبي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في أيام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وأبو هريرة) رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما (يخرجان الى السوق في أيام العشر) الاول من ذي الحجة (يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) قال البرماوي كالكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا أن المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له أدنى ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج (وكبر محمد بن علي) الباقر فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في أيام التشريق بمنى (خلف النافلة) كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بفتح العينين المهملتين وبالراءين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل) مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (في أيام) من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله (افضل منها) الجار والمجرور متعلق بأفضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى أو الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فخرجه على أن يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تأويله بالجمع أي ما القربة في أيام أفضل منها (في هذا العشر) الاول من ذي الحجة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على أيام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بأن أيام التشريق أيام غفلة والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالنقول كما قاله في الفتح فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شئ وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بأيام التشريق وأجيب باشتراكهما في أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية أبي الوقت والاصيلي وابن عساكر العمل في أيام أفضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ط ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الايام وأيضا فأيام العشر

قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة * وحدثني (٢١٧) زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه

تشتمل على يوم عرفة وقد روى أنه أفضل أيام الدنيا والايام اذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد أقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ بن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر لان فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل (قالوا) يا رسول الله (ولا الجهاد) أفضل منه وزاد أبو ذر في سبيل الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا الجهاد) في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو أفضل الجهاد فقال (الا رجل خرج) أي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو أفضل من غيره أو مساو له وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه (يخاطر) من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر (بنفسه وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وان رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشئ يستلزم أنه يرجع بنفسه ولابد وأجيب بان قوله فلم يرجع بشئ نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند أبي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده وأهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن أيوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله * وفي هذا الحديث أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره * ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني بسطامي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب ۞ (باب التكبير ايام منى) يوم العيد والثلاثة بعده (و) التكبير (اذا غدا) صبيحة التاسع (الى عرفة) للوقوف بها (وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وأبو عبيده من وجه آخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر مما في فرع اليونينية وكان ابن عمر (يكبر في قبته) بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب (بمنى) في أيامها (فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق) بتكبيره (حتى ترتج منى) بتشديد الجيم أي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات (تكبيرا) بالنصب أي لاجل التكبير وقد أبدى الخطابي للتكبير أيام منى حكمة وهي أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان (يكبر بمنى تلك الايام) أي أيام منى (وخلف الصلوات) المكتوبات وغيرها (وعلى فراشه) بالافراد والجمع والمستملي وعلى فرشه (وفي فسطاطه) بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر (ومجلسه وممشاه) بفتح الميم الاولى موضع مشيه (تلك الايام) ظرف للمذكورات أي في تلك الايام وكرره للتأكيد والمبالغة ثم أكد ذلك أيضا بقوله (جميعا) ويروى وتلك بواو العطف (وكانت ميمونة) بنت الحرث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث

وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله أعلم (قوله قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة) معناه هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما اذا لم يستوعب العضو الا بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى ثالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجاري على القواعد وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله أعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسيأتي بيانها في بابها ان شاء الله تعالى ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم (قوله أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه) فيه أن السنة

الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا آية فى كتاب الله ما حدثتكم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين (تكبير يوم النحر) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم أقف على أثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقى تكبيرها يوم النحر (وكن النساء) على لغة أكلونى البراغيث ولابى ذر وكان النساء (يكبرن خلف أبان) بفتح الهمز وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون (ابن عثمان) بن عفان وكان أميرا على المدينة فى زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان (و) خلف أمير المؤمنين (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين مما وصله أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتاب العيد (ليالى) أيام (التشريق مع الرجال فى المسجد) فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير فى تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء فى ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل وبالمؤداة أو يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو من ظهره أو من صبح يوم النحر أو من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر أو الى ظهر ثانيه أو الى صبح آخر أيام التشريق أو الى ظهره أو الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك أن تضرب أربعة الابتداء فى خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما فما تصير تسعة عشر تضربها فى الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوى مع ما نقله عن الكرمانى وغيره ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال أو يعم النساء وبالجماعة أو يعم المنفرد وبالمقيم أو يعم المسافر وساكن المصر أو يعم أهل القرى فهو ثمانية حكاها مع سابقها النووى وزاد غيره فى الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال فى الفتح وقد رواه البيهقى عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت فى شئ من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية فى زمن استحبابه لكل مصل حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكر أو انثى منفرد أو غيره من صبح عرفة الى عقيب عصر آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقى قال فى المجموع والبيهقى اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا فى غير الحج وعليه العمل كما قاله النووى وصححه فى الاذكار وقال فى الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح فى المنهاج كأصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع * وقال أبو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهى بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث أيام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض فى جماعة مستحبة عند أبى حنيفة فلا يجب على أهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين فى جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلى المكتوبة لانه شرع تبعا لها وأما صفة التكبير فقال المالكية الله أكبر ثلاثا وان قال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كان حسنا لما روى أن جابرا صلى فى أيام التشريق فلما فرغ قال الله أكبر الله أكبر قيل واستمر عليه العمل فلذا أخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال الشافعى ومما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن فى الام أن تكون زيادته الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر وأن يرفع بذلك صوته وأصح ما ورد فى صفته ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر

فى المضمضة والاستنشاق ان يأخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الاوجه الخمسة التى قدمتها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك فى نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتى بيان هذه المسئلة فى بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم

(باب فضل الوضوء والصلاة عقبه)

(قوله وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد أى بين يدى المسجد وفى جواره والله أعلم (قوله والله لاحدثنكم حديثا) فيه جواز الحلف من غير ضرورة لا استحلاف (قوله لولا آية فى كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الآية) معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم كبيرا

كبيرا * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مالك بن انس) امام دار الهجرة (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن ابى بكر) هو ابن عوف (الثقفى) بالمثلثة والقاف المفتوحتين (قال سالت انسا) ولابى ذر سألت أنس بن مالك (ونحن غاديان) أى والحال أنا سائران (من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبى صلى الله عليه وسلم قال كان) الشأن (يلبى الملبى لاينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير فى موضع التلبية أو المراد انه يدخل شيأ من الذكر خلال التلبية لانه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمى جمرة العقبة وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبنى للمفعول فى الموضعين كما فى الفرع وفى غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع فى كل منهما يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثانى فلا ينكر باثباتها * وفى هذا الحديث التحديث والسؤال والقول وأخرجه أيضا فى الحج ومسلم فى المناسك وكذا النسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب (قال حدثنا عمر بن حفص) كذا لابى ذر وكريمة وأبى الوقت وفى اليونينية أن على حاشية نسخة أبى ذر ما لفظه يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلى قاله أبو ذر اه ولابن شبويه وابن السكن وأبى زيد المروزى وأبى أحمد الجرجانى حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفى رواية الاصيلى عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخارى وله مما هو فى نسخته كما ذكره فى الفرع وأصله حدثنا البخارى حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخارى وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما أدخلها أحيانا والراجح سقوطها هنا فى هذا الاسناد وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج قاله الحافظ بن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعى الكوفى (قال حدثنا ابى) حفص (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب الانصارية (قالت كنا نؤمر) بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه فى الرواية الآتية قريبا عن أبى ذر عن الحموى والمستملى (ان نخرج) بأن نخرج أى بالاخراج (يوم العيد حتى نخرج البكر) بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلى وابى ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية (من خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أى من سترها وللحموى والمستملى وعزاها فى الفتح للكشميهنى من خدرتها بالتأنيث (حتى نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء فى الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابى ذر والاصيلى حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى أو عطف عليها بحذف الاداة (فيكن خلف الناس فيكبرن) النساء (بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أى التطهر من الذنوب وتأتى مباحث الحديث بعد بابين ان شاء الله تعالى * ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن يوم العيد كأيام منى بجامع أنها أيام مشهودات والذهلى نيسابورى والراوى الثانى والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان وأخرج المؤلف بعضه فى حديث طويل فى باب شهود الحائض للعيدين وفى الحج وكذا أخرجه بقية الستة والله أعلم ۞ (باب الصلاة الى الحربة) زاد أبو ذر عن الكشميهنى يوم العيد * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال حدثنا

واست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع فى الاصول التى ببلادنا ولا كثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الالف قال القاضى عياض وقع للسروات فى الحديثين لولا آية بالياء الى الباجى فانه رواه فى الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلف رواة مالك فى هذين اللفظين قال واختلف العلماء فى تأويل ذلك ففى مسلم قول عروة ان الآية هى قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات وعلى هذا لا تصح رواية النون وفى الموطا قال مالك أراه يريد هذه الآية وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدثكم به فى كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضى والآية التى ذكرها عروة وان كانت نزلت فى أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن النبى صلى الله عليه وسلم قد عم فى الحديث المشهور من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضى والصحيح تأويل عروة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء) أى يأتى به تاما بكمال صفته وآدابه وفى هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغى ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين ردلك الاعضاء والتتابع فى الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ما طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم

حدثنا أبو اسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي اسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون * حدثنا عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابي الوليد قال عبد حدثني أبو الوليد حدثنا اسحق ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله

(قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي التي بعدها فقد جاء في الموطا التي تليها حتى يصليها (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة اخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان أكبر سنا من الزهري وقوله ولكن هو متعلق بحديث قبله (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله)

عبيد الله) بالتصغير هو العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز) بضم أوله وفتح الكاف أي تغرز وزاد أبو ذر له (الحربة) في الارض (قدامه) لتكون سترة له في صلاته (يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (النحر ثم يصلي) اليها وأما صلاته في منى الى غير جدار فلبيان أنها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ﴿باب حمل العنزة﴾ * بفتحات وهي أقصر من الرمح في طرفها زج (او الحربة بين يدي الامام يوم العيد) عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد وأجيب بأن النهي انما هو عند خوف التأذي به كما مر * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) زاد أبو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي (قال حدثنا الوليد) بن مسلم (قال حدثنا ابو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر أبو عمرو والاوزاعي (قال اخبرني) وللاربعة حدثني بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه) سقط في رواية أبي ذر بين يديه الثانية (فيصلي اليها) ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني نصلي بنون الجماعة ولابي ذر أيضا فصلي بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها ﴿باب خروج النساء﴾ الطاهرات (والحيض الى المصلى) يوم العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب أنها (قالت امرنا) بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم (ان نخرج العواتق) جمع عاتق وهي التي عنقت من الخدمة أو من قهر أبويها (ذوات الخدور) أي الستور وهو منصوب بالكسرة كمسلمات صفة للعواتق ولغير أبي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه (وعن ايوب) السختياني بالسند المذكور (عن حفصة) بنت سيرين (بنحوه) أي بنحو رواية أيوب عن محمد (وزاد) أيوب (في حديث حفصة) في روايته عنها (قال) أي أيوب (او قالت) حفصة (العواتق وذوات الخدور) شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث أم عطية الآتي بعلة الحكم وهو شهود هن الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك (ويعتزل الحيض المصلى) فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف وثبات النون في يعتزلن على لغة أكلوني البراغيث وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيآت باذن أزواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك أما ذوات الهيآت والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن ﴿باب خروج الصبيان الى المصلى﴾ في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف (قال حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الازدي العنبري (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن) وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة (قال سمعت ابن عباس) أي كلامه حال كونه (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (فطر او)

عيد (اضحى) شك من الراوى أو هو من عبد الرحمن بن عابس وفى حديث ابن عباس من وجه آخر بعد ما بين الجزم بأنه يوم الفطر (فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن) أندرهن العقاب (وذكرهن) بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن أو تأكيد له ولابى ذر فى نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو (وامرهن بالصدقة) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب بأنه أشار على عادته الى بعض طرق الحديث الآتى بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكانى من الصغر ما شهدته * ورواة الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه فى الصلاة أيضا والعيدين والاعتصام وأبو داود والنسائى فى الصلاة ۞ (باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد) بعد الصلاة (قال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقال (ابو سعيد) الخدرى مما وصله المؤلف فى حديث طويل فى باب الخروج الى المصلى (قام النبى صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف (عن زبيد) اليامى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم اضحى) وللاصيلى يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة (فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه) الكريم هذا موضع الترجمة (وقال) بعد أن صلى (ان اول نسكنا فى يومنا هذا) وفى اليونينية نسكنا بسكون السين (ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك) أى الصلاة (فانما هو شئ) وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى والحموى فانه شئ (عجله لاهله ليس من النسك فى شئ فقام رجل) هو ابن نيار (فقال يا رسول الله انى ذبحت) قبل الصلاة (وعندى جذعة) من المعز هى (خير من مسنة) لنقاستها (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبحها ولا تفى عن احد بعدك) بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهنى ولا تغنى بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قدم غير مرة ۞ (باب العلم الذى جعل (بالمصلى) ليعرف به ولابى ذر والاصيلى باب العلم بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) أى القطان وللاصيلى يحيى بن سعيد (عن سفيان) الثورى ولابى ذر حدثنا سفيان (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عابس) بالمهملة بعد الموحدة (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (قيل) وللاصيلى وقيل (له اشهدت) بهمزة الاستفهام اى أحضرت (العيد) أى صلاته (مع النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم) شهدته (ولولا مكانى من الصغر) أى لولا مكانى منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر (ما شهدته حتى) (جاء) عليه الصلاة والسلام (حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت) والدار المذكورة بعد العهد النبوى وانما عرف المصلى بها الشهرتها (فصلى) العيد (ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة) قال ابن عباس (فرأيتهن يهوين بايديهن) بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا فى اليونينية وفى غيرها يهوين بضمها من أهوى أى يمددن أيديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن (يقذفنه) أى يرمين المتصدق به (فى ثوب بلال ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال الى بيته) ووقع فى رواية أبى على الكشانى هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم اهو هذا قد وصله المؤلف فى كتاب الاعتصام وفى فرع اليونينية علامة سقوطه فى رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى آخر قوله اهـ والله أعلم ۞ (باب موعظة الامام النساء يوم العيد) اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدى البخارى وسقط للاصيلى ابن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا

مالم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شئ من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث يأباه قال القاضى عياض رحمه الله هذا المذكور فى الحديث من غفران الذنوب مالم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر انما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله أى ذلك مستمر فى جميع الازمان ثم انه وقع فى هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة وفى الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفى الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التى تليها وفى الحديث الآخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفى الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفى الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم فى هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فاذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فاذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما أجابه العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت بحسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لا أدري ما هي الا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة أتيت عثمان فتوضأ * حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الرزاق) بن همام صاحب المسند والمصنف (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ) من الخطبة (نزل) أي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف (وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه) نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط (يلقي فيه النساء الصدقة) وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أكانت الصدقة (زكاة يوم الفطر) ولابي ذر زكاة بالرفع أي أهي زكاة الفطر (قال) عطاء (لا ولكن) كانت (صدقة) ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى ولكن هي صدقة (يتصدقن حينئذ) بها (تلقي) النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء (فتخها) بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية لتلقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتختها بفتحات وزيادة تاء التأنيث والفتخة حلقة من فضة لا فص لها (ويلقين) كل نوع من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور (قلت) لعطاء (أترى) بضم التاء كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها (حقا على الامام ذلك) اشارة الى ماذكر من أمرهن بالصدقة (ويذكرهن) ولابي ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلي يأتيهن ويذكرهن (قال) ابن جريج (انه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم) هو ابن يناق المكي أي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر وأخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر) أي صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فكلهم كانوا (يصلونها) أي صلاة الفطر (قبل الخطبة ثم يخطب) بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول أو بالفتح والضم للفاعل اى يخطب كل منهم (بعد) مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة أي بعد الصلاة قال ابن عباس (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) وقيل أصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه (كأني انظر اليه حين يجلس) بضم أوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس أي يجلس الرجال (بيده) أي يشير بيده يأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا (ثم اقبل) عليه الصلاة والسلام (يشقهم) أي صفوف الرجال الجالسين (حتى اتى النساء) والذي في اليونينية حتى جاء النساء (معه بلال) حال كونه بغير واو (فقال) عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الآية (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية) ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرهن ماذكر في هذه الآية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين فرغ منها) أي من قراءة الآية (أنتن على ذلك) بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلك والاشارة الى ماذكر في الآية (قالت امرأة) ولابي ذر فقالت امرأة واحدة (منهن لم يجبه غيرها نعم) نحن على ذلك (لا يدري حسن) هو ابن مسلم الراوي عن طاوس (من هي) المجيبة قيل يحتمل أنها أسماء بنت يزيد لرواية البيهقي أنها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن أكثر حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله وكنت عليه جريئة يا رسول الله قال لا تكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض

ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم (قوله عن أبي النضر عن أبي أنس رضي الله عنه ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبي عامر الاصبحي المدني وهو جد مالك ابن أنس الامام والد أبي سهيل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للتعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء الرواة

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد أبي صخرة

الرواة ذكر مالم يذكره الآخر فالله أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن) الفاء يجوز أن تكون للسببية وأن تكون فى جواب شرط محذوف اى ان كنتن على ذلك فتصدقن (فبسط بلال ثوبه ثم قال) أى بلال (هلم لكن فداء) بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله (ابى وامى) عطف عليه والتقدير أبى وأمى فداء لكن ويجوز النصب (فيلقين) بضم الياء من الالقاء أى يرمين (الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية) قال ثعلب انهن كن يلبسنها فى أصابع الارجل ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يكن لها) أى للمراة (جلباب فى) يوم (العيد) تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار أو هو المقنعة أو ثوب واسع يغطى صدرها وظهرها أو هو كالملحفة أو هو الازار أو الخمار ۞ وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمى (قال حدثنا ايوب) السختيانى (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية (قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد) الى المصلى (فجاءت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بنى خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة (فاتيتها فحدثت أن زوج أختها) قيل هى أخت أم عطية وقيل غيرها ونص القرطبى أنها أم عطية ولم يعلم اسم زوج أختها (غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثة (فكانت اختها معه) أى مع زوجها أو مع النبى صلى الله عليه وسلم (فى ست غزوات فقالت) أى الاخت للمرأة ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى قالت (فكنا) بالجمع لقصد العموم (نقوم على المرضى ونداوى الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى ومحارم وغيرهم أى اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج اليها وأمنت الفتنة جاز (فقالت يارسول الله على) ولابى ذر أعلى (احدانا باس) أى حرج واثم (اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج) الى المصلى للعيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة (صاحبتها) أى تعيرها (من جلبابها) أى من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها أى مالا تحتاج اليه أو هو على سبيل المبالغة أى يخرجن ولو كان ثنتان فى ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب أولى وقال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن (فليشهدن الخير) أى مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة (ودعوة المؤمنين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء (قالت حفصة فلما قدمت ام عطية) نسيبة (اتيتها فسألتها اسمعت) بهمزة الاستفهام أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى كذا) زاد أبو ذر فى رواية الكشميهنى والحموى وكذا (قالت) أم عطية (نعم) سمعته كذا لابى ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما وللاصيلى أسمعت فى كذا فقالت نعم (بابى) أفديه عليه الصلاة والسلام كذا الكريمة وأبى الوقت بابى بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بأبا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة (وقلما ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم) أم عطية (الا قالت بابى) أفديه عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فى رواية والاصيلى بأبا (قال) ولابن عساكر قالت (لتخرج العواتق ذوات الخدور) أى الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه ولابى ذر عن الكشميهنى وذوات الخدور بواو العطف (او قال) عليه الصلاة والسلام (العواتق وذوات الخدور) ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى ذات الخدور بغير واو بعد الالف وقبلها (شك ايوب) السختيانى هل هو بواو العطف أم لا (والحيض ويعتزل الحيض المصلى)

ونحو ذلك وأما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو أصل عظيم فى أن السنة فى الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعى ومن وافقه فى أن المستحب فى الرأس أن يمسح ثلاثا كباقى الاعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة فى شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما قوله وعنده رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فمعناه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء فى رواية رواها البيهقى وغيره ان عثمان رضى الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله أعلم (قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى النضر عن أبى أنس أن عثمان توضأ) هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطنى وغيره قال أبو على الغسانى الجيانى يذكر أن وكيع ابن الجراح وهم فى اسناد هذا الحديث فى قوله عن أبى أنس وانما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رويناه هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطنى هذا ما وهم فيه وكيع على الثورى وخالفه أصحاب الثورى الحافظ منهم الاشجعى عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبى حكيم والفريابى ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم رووه عن الثورى عن أبى النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبى على (وقوله عن جامع بن شداد أبى صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء

قال سمعت حمران بن ابان قال كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر أراها العصر فقال ما أدرى أحدثكم بشئ أو أسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور

أى مكان الصلاة ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وابن عساكر فيعتزل ولابى ذر فى رواية أيضا فيعتزلن (وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت) أى المرأة (فقلت لها) أى لام عطية مستفهمة (أ الحيض) بالمد يشهدن العيد (قالت نعم) وللاصيلى فقالت نعم (أليس الحائض) بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشان (تشهد عرفات) أى يومها (وتشهد كذا وتشهد كذا) أى نحو المزدلفة ورمى الجمار * فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب أو ذوات هيآت أم لا والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى المجامع * وقدم فى باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك ﴿(باب اعتزال الحيض المصلى) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا ابن ابى عدى) محمد بن ابراهيم (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (قال قالت ام عطية امرنا) بضم الهمزة وكسر الميم (ان نخرج) بفتح النون وضم الراء من الخروج (فنخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء من الاخراج (والعواتق وذوات الخدور) بواو العطف اى الستور والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت (قال) ولابى ذر وقال (ابن عون) الراوى عن ابن سيرين (او العواتق ذوات الخدور) شك فيه هل هو بالواو أو بحذفها كما شك أيوب (فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم) رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته (ويعتزل مصلاهم) خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيأخذن ناحية فى المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له * وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق فى الباب السابق للاهتمام به ﴿(باب النحر) للابل (والذبح) لغيرها (بالمصلى يوم النحر) والذى فى اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس الا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنى) بالافراد (كثير بن فرقد) بالمثلثة فى الاولى وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى) يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها أفضل لان فيه احياء لسنتها قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الامام نعم أجمعوا على أن الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المؤلف الذبح على النحر فى الترجمة وان كان حديث الباب بأو المقتضية للتردد لفهم أنه لا يمتنع الجمع بين التسكين ما يذبح وما ينحر فى ذلك اليوم أو اشارة الى أنه ورد فى بعض طرق الحديث بالواو وسيأتى ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه فى كتاب الاضاحى وقد أخرجه النسائى فى الاضاحى والصلاة ﴿(باب كلام الامام والناس) بالجر عطفا على سابقه (فى خطبة العيد) باب (اذا سئل الامام عن شئ) من أمر الدين (وهو يخطب) خطبة العيد يجيب السائل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو الاحوص) بجاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفى الكوفى (قال حدثنا منصور ابن المعتمر عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال) بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا) أى قرب قربانا (فقد أصاب النسك) المجزئ من الاضحية (ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) تؤكل ليست من النسك فى شئ (فقام ابو بردة ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة (فقال يا رسول الله والله لقد نسكت) ذبحت (قبل ان اخرج

مجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه (قوله فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهى الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذى ذكره فى حديثه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أدرى أحدثكم بشئ أو أسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما أدرى أحدثكم أو أسكت فيحتمل أن يكون معناه ما أدرى هل ذكرى لكم هذا الحديث فى هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته فى الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم فى الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقفه أولا أنه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة فى التحديث به وأما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل أن يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا فى الاعمال أو تحذيرا وتنفيرا من المعاصى والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم ومعناه فرفيه رأيك والله أعلم (قوله ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور

الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت) بالواو ولابن عساكر فأكلت (واطعمت اهلى وجيرانى) بكسر الجيم جمع جار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك) أى المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين أبى بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثانى منها وهو قوله (قال) أى أبو بردة (فان عندى عناق جذعة) بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوى ذر والوقت والاصيلى عناقا جذعة بنصبهما قال فى المصابيح ففى الاضافة حينئذ اشكال (هى) وللاصيلى وأبى ذر لهى (خير من شاتى لحم) لنفاستها (فهل تجزى عنى) بفتح المثناة الفوقية من غير همز أى هل تكفى عنى (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) تجزى عنك (ولن تجزى عن احد بعدك) فهى خصوصية له كما مر * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين البكراوى من ولد أبى بكرة قاضى كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن حماد بن زيد) وللاصيلى عن حماد هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (ان انس بن مالك قال ان) بكسر الهمزة ولابى ذر عن أنس بن مالك أن باسقاط قال وفتح همزة ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب) أى الناس (فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه) بفتح الذال المعجمة فى اليونينية مصدر ذبح وفى نسخة غيرها ذبحه بكسرها اسم للشئ المذبوح (فقام رجل من الانصار) هو أبو بردة بن نيار (فقال يارسول الله جيران) مبتدأ وقوله (لى) صفته والجملة اللاحقة خبره وهى قوله (واما قال) الرجل (بهم خصاصة) بالتخفيف جوع (واما قال فقر) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن الكشميهنى واما قال بهم فقر (واني ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لى) هى (احب الى من شاتى لحم) لانها أغلى ثمنا وأعلى لحما (فرخص له) عليه الصلاة والسلام (فيها) ولم تعم الرخصة غيره * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود) هو ابن قيس العبدى بسكون الموحدة الكوفى (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب ثم ذبح فقال) أى فى خطبته ولابوى ذر والوقت وقال (من ذبح قبل ان يصلى) العيد (فليذبح) ذبيحة (اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) أى لله فالباء بمعنى اللام أو متعلقة بمحذوف أى بسنة الله أو تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور أنها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذى الحجة فأراد أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره والتعليق بالارادة ينافى الوجوب * ورواة حديث الباب الاخير ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الاضاحى والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الاضاحى ۞ (باب من خالف الطريق) التى توجه منها الى المصلى (اذا رجع يوم العيد) بعد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما فى هامش فرع اليونينية * وفى رواية أبى على بن السكن فيما ذكره فى الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا اللجفصى وجزم به الكلاباذى وغيره ولابى على بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ بن حجر والاول هو المعتمد (قال اخبرنا) وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (ابو عقيل) بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا (يحيى بن واضح) الانصارى المروزى قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له فى الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وأبى داود ووثقه آخرون لحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث

حدثنا أبى ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر قالا جميعا حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان يحدث أبا بردة فى هذا المسجد فى امارة بشر أن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس فى حديث غندر فى امارة بشر ولا ذكر المكتوبات * حدثنا هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة ابن بكير عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوأ حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة

الذى كتب الله تعالى عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذى كتبه الله عليه فانه دال على ان من اقتصر فى وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيرا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلاة) هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة قال أهل اللغة نهزت الرجل أنهزه اذا دفعته ونهز رأسه أى حركه قال صاحب المطالع

---

(٢٩) قسطلانى (ثانى) وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هى لغة والله أعلم وفى هذا الحديث الحث على

غفر له ما خلا من ذنبه * وحدثني الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله عز وجل له ذنوبه * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن مالم تغش الكائر * وحدثني نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قالا حدثنا ابن وهب عن أبي صخر

ابن عمر وسعدا القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر (عن فليح بن سليمان) بضم أوله وفتح ثانيهما (عن سعيد بن الحرث) بن المعلى الانصاري المدني قاضيها (عن جابر) ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها أي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله (خالف الطريق) رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع وأصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع وأما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض بأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان أو أهلهما من الجن والانس أو ليبرك به أهلهما أو ليستفتى فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور مقبورا قار به فيهما أو ليصل رحما أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا أو لاظهار شعار الاسلام فيهما أو ليغيظ المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم الصلاة والسلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام أن يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا اه * ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول (تابعه) أي تابع أبا عقيل المذكور (يونس بن محمد) البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن أبي شيبة (عن فليح) ولابي ذر عن سعيد (عن ابي هريرة وحديث جابر اصح) كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري واستشكل بأن المتابعة لا تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية وأجيب بأنه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما أخرجه الجياني قوله وحديث جابر أصح وبأن أبا نعيم في مستخرجه قال أخرجه البخاري عن أبي عقيل وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح وبذلك جزم أبو مسعود في الاطراف فيكون حديث أبي هريرة صحيحا وحديث جابر أصح منه ولذلك قال الترمذي بعد أن ساق حديث أبي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن واما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة أبي نعيم وأبي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفربري * هذا (باب) بالتنوين (اذا فاته العيد) أي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض أم لا (يصلي ركعتين) كهيئتهما مع الامام لا أربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفاتها وعنه أربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر اه واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل أربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها (وكذلك النساء) اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام (و) كذلك (من كان في البيوت) ممن لم يحضرها معه أيضا (و) كذلك من كان في (القرى) ولم يحضر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام) بنصب أهل على الاختصاص أو منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية أبي ذر في نسخة عن الكشميهني يا أهل الاسلام وأشار الى حديث عائشة

الاخلاص في الطاعات وأن تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه) أي مضى (قوله ان الحكيم ابن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الاسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران (قوله مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب (قوله حدثنا ابن وهب عن أبي صخر) هو أبو صخر من غيرها في آخره في

ان عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر

في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروى عند أبي داود والنسائي وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قال في أيام التشريق عيدنا أهل الاسلام قيل ووجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا اشارة الى الركعتين وعم بأهل من كان مع الامام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم اه فليتأمل وأشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روى عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع (وامر انس بن مالك) لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن أبي شيبة (مولاهم) أي مولى أنس وأصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاه (ابن ابى عتبة) بنصب ابن بدل من مولى أو بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع وأصله ولابي ذر كما في الفتح عتبة بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة (بالزاوية) بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وأرض لانس (فجمع) له (اهله وبنيه) بتخفيف ميم جمع (وصلى) بهم أنس صلاة العيد (كصلاة اهل المصر) ركعتين (وتكبيرهم وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (اهل السواد يجتمعون في) يوم (العيد يصلون) صلاة العيد (ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطاء (اذا فاتته العيد) أي صلاته مع الامام (صلى ركعتين) زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي أن تصلى كهيئتها لا أن الركعتين مطلق نفل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنهم (دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش) مستتر ولابي ذر متغشى (بثوبه فانتهرهما) زجرهما (أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الثوب (وقال دعهما) أي اتركهما (يا أبا بكر فانها) أي هذه الايام (أيام عيد وتلك الايام أيام منى) أضاف الايام الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان (وقالت عائشة) بالاسناد السابق (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي) بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم دعهم) أي اتركهم من جهة انا أمناهم (أمنا) بسكون الميم والنصب على المصدر أو بنزع الخافض أي للامن أو على الحال أي العبوا آمنين يا (بني ارفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسيره أمنا (يعني من الامن) ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من قوله أيام عيد وتلك أيام منى فأضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمى أيام منى أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة أي فيؤديها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه أنها تقع أداء وأن لوقت اداتها آخرا وهو آخر أيام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف * (باب الصلاة قبل) صلاة (العيد وبعدها) هل تجوز أم لا (وقال ابو المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا او هو يحيى بن دينار (سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (كره الصلاة قبل) صلاة (العيد) * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولابي زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة) اعلم أن العلماء اختلفوا

حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر ح وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر

واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له أبو الصخر الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر (قوله صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من أنكره وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر) هكذا هو في أكثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب أي اذا اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله اعلم

* (باب الذكر المستحب عقب الوضوء) *

(قال مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

فى القائل فى الطريق الاول وحدثنى أبو عثمان من هو فقيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال أبو على الغسانى الجيانى فى تقييد المهمل الصواب ان القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الحذاء فى نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثنى أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو على والذى أتى فى النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أولا يعنى ما قدمته أنا هنا قال وهو الصواب قال وما أتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الائمة الثقاة الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح باسنادين أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس عن عقبة والثانى عن أبى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو على وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقى فصرح وقال قال معاوية بن صالح وحدثنى أبو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر أبو على طرقا كثيرة فيها التصريح بانه معاوية بن صالح وأطنب أبو على فى ايضاح ما صوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح فى سنن أبى داود فقال أبو داود حدثنا أحمد ابن سعيد عن ابن وهب عن معاوية ابن صالح عن أبى عثمان وأظنه سعيد بن هانئ عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية وحدثنى ربيعة عن يزيد عن أبى ادريس عن عقبة هذا لفظ ابى داود وهو صريح فيما قدمناه وأما قوله فى الرواية الاخرى من طريق ابن أبى شيبة حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس وأبى عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وأبى عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبى ادريس عن جبير وحدثنا معاوية عن أبى عثمان عن جبير والدليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه أبو على الغسانى باسناده عن عبد الله

ذر فى نسخة وابن عساكر والاصيلى أخبرنى بالافراد فيهما (عدى بن ثابت) الانصارى (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر فصلى) صلاة العيد (ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهنى قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين (ومعه بلال) جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبى صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة فى العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوى فى تنقيحه ويكره التنفل فى موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء فى الوتر) بكسر الواو وقد تفتح ولابى ذر عن المستملى أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن فى فتح البارى تقديم البسملة على قوله أبواب للمستملى ولابى الوقت مما فى الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلى كما نبه عليه فى الفتح واختلف فى الوتر فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروى عنه ان الله زادكم صلاة ألا وهى الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبى داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب فى عرف الشرع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) ولابى ذر فى نسخة حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رجلا سأل) قيل هو ابن عمر كما هو فى المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وقيل هو من أهل البادية ولا تنافى لاحتمال تعدد من سأل (رسول الله) ولابى ذر والاصيلى سأل النبى (صلى الله عليه وسلم عن) عدد (صلاة الليل) أو عن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه فى معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر فى حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على أن الافضل فى صلاة النهار ان تكون أربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس حجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر فى الاربع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الازدى عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها (فاذا خشى أحدكم الصبح) أى فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة توتر له) تلك الركعة الواحدة (ما قد صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا الوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد فى الاخيرتين أو فى الاخيرة

الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد فى غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لانه أكثر أخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب * وروى الدارقطنى باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضى أبو الطيب ان الايتار بركعة مكروه اه واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وتر لقوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى وأجيب بأن سبق الشفع شرط فى الكمال لا فى الصحة لحديث أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان عن أبى أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (وعن نافع) بالاسناد السابق كما قاله الحافظ بن حجر وقال العينى انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره انه كان يصلى الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر ابن عبد الله المزنى قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة * وهذا الحديث الاول أخرجه أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام ولابى ذر والاصيلى عن مالك بن أنس (عن مخرمة بن سليمان) باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدى الوالبى (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى أبى رشدين مولى ابن عباس (ان ابن عباس) رضى الله عنهما (اخبره انه بات عند) أم المؤمنين (ميمونة وهى خالته) أخت امه لبابة وزاد شريك بن ابى نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى وزاد أبو عوانة فى صحيحه من هذا الوجه بالليل (فاضطجعت فى عرض وسادة) بفتح العين وقد تضم وفى رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل وسادة من أدم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها) قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه (فنام) عليه الصلاة والسلام (حتى انتصف الليل او) صار (قريبا منه) أى من الانتصاف (فاستيقظ) عليه الصلاة والسلام (يمسح النوم عن وجهه) أى يمسح أثر النوم عن وجهه (ثم قرأ عشر آيات من) سورة (آل عمران) أى من ان فى خلق السموات والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل أو قريبا منه بجزم شريك فى روايته عند مسلم كالبخارى فى تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الاخير وأجيب بان استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففى الاولى تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفى الثانية اعاد ذلك (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة) أنث على تأويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن فى اناء (فتوضأ) منها للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه (فاحسن الوضوء) أتمه بان أتى بمندوباته ولا ينافى التخفيف (ثم قام يصلى) قال ابن عباس (فصنعت مثله) فى الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الاغلب (فقمت) بالقاف قبل اللام ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقمت (الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ باذنى يفتلها) بكسر المثناة الفوقية أى يدلكها ليتنبه أو لاظهار محبته (ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات باثنتى عشرة ركعة (ثم اوتر) بركعة يقتضى انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك فى رواية طلحة بن نافع حيث قال

معاوية وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو على فهذا الاسناد بين ما أشكل من رواية مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة قال أبو على وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضا فبين الاسنادين معاو من أين مخرجهما فذكر ما قدمناه من رواية أبى داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب قال أبو على وقد خرج أبو عيسى الترمذى فى مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل أبو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب وزيد برى ء من هذه العهدة والوهم فى ذلك من أبى عيسى أو من شيخه الذى حدثه به لانا قد منا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى والحمد لله وذكره أبو عيسى أيضا فى كتاب العلل وسؤالاته محمد بن اسمعيل البخارى فلم يجوده وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الائمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف فى اسناده وأحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدى وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال أبو على وقد رواه عثمان بن أبى شيبة أخو أبى بكر عن زيد بن الحباب فزاد فى اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره أبو داود فى سننه فى باب كراهة الوسوسة بحديث النفس فى الصلاة فقال حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام أبى على الغسانى وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية الاتقان والله أعلم

قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فيها يسلم بين كل ركعتين (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) سنة الفجر (ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب (قال اخبرني) بالافراد (عمرو ان عبد الرحمن) باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن (بن القاسم حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال النبي) ولابي ذر في نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة) واحدة (توتر لك ما صليت) فيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر وغيره (قال القاسم) بن محمد بن أبي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج أبي نعيم وهو معلق لكن قال الحافظ بن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بان فصله عما قبله يصيره ابتداء كلام فالصواب أنه معلق (ورأينا أناسا منذ أدركنا) بلغنا الحلم أو عقلنا (يوترون بثلاث وان كلا) من الوتر بركعة واحدة وثلاث (لواسع ارجو) ولابي ذر وارجو (ان لا يكون بشيء منه بأس) فلا حرج في فعل أيهما شاء * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري عن عروة) بن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والاوقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاثة عشر فقد قيل أكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تأويل ضعيف منابذ للاخبار قال السبكي وأنا أقطع بحمل الايتار بذلك وصحته لكني أحب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلاته تعني) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته أن لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لارشاد أمته وتعليمهم (حتى ياتيه المؤذن للصلاة) ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام * (باب ساعات الوتر) أي أوقاته (قال) ولابي ذر وقال (ابو هريرة) مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (اوصاني النبي) ولابي ذر في رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم) محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال قلت لابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ارأيت) بهمزة الاستفهام أي أخبرني عن (الركعتين) اللتين (قبل صلاة الغداة اطويل فيهما القراءة) كذا للكشميهني أطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي أتطيل بهمزة الاستفهام مع

واسم أبي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله وامازيد ابن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله أعلم (قوله كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي) معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهي الرعي وقوله روحتها بعشي أي رددتها الى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو في الاصول مقبل أي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء (قوله ما أجود هذه) يعني هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها ان أجرها عظيم والله أعلم (قوله جئت آنفا) أي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع (قوله صلى الله عليه وسلم

فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة ابن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ۞ حدثني محمد بن الصباح حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير اليونينية تطيل بنون الجمع من أطال يطيل اذا طول وفي الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية من غير همز (فقال) أي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) ولابن عساكر يصلي بالليل (مثنى مثنى) فيه فصل الفصل لانه أمر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط (ويوتر بركعة ويصلي الركعتين) السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين (قبل صلاة الغداة) أي الصبح (وكأن الاذان) أي الاقامة (بأذنيه) بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كأن مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح (قال حماد) المذكور بالسند السابق في تفسير كأن الاذان (اي سرعة) ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل الذين والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين النخعي الكوفي (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث قاضي الكوفة (قال حدثنا) سليمان بن مهران (الاعمش قال حدثني) بالافراد (مسلم) هو أبو الضحى الكوفي لا ابن كيسان (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كل الليل) صالح لجميع أجزائه وكل بالنصب على الظرفية أو بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله (اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر) قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر أمره أن أخره الى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز وأخره الى آخر الليل تنبيها على أنه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر متى توتر قال أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه وأجيب بأنهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي أفضل من الحزم لمن أعطيها وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند أحمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي أبو الطيب وغيره الى نصفه أو ثلثه والاقرب فيهما أن يقال الى بعد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة ۞ (باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر) وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله وأهله مفعوله * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة ابن

فيبلغ أو فيسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد أي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب أن يضم اليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك قال أصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل أيضا والله أعلم

(باب آخر في صفة الوضوء)

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلط سفيان بن عيينة في قوله

قدحا ماء فاكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا

هو هو وممن نص على غلطه فى ذلك البخارى فى كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله أعلم (قوله فدعا بماء فاكفأ منها على يديه) هكذا هو فى الاصول منها وهو صحيح أى من المطهرة أو الاداوة وقوله اكفأ هو بالهمز أى امال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين على غمسهما فى الاناء (قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفى الرواية التى بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) فى هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة فى المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها فى الباب الاول والله أعلم وقوله فى الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذى عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابى وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم فى الباب الاول ايضاحه والله أعلم (قوله ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع فى صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا فى أكثر روايات البخارى ووقع فى رواية للبخارى فى حديث عبد الله ابن زيد هذا ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفى صحيح البخارى أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت أى

الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) صلاة الليل (وأنا راقدة) حال كونى (معترضة على فراشه) ولابى ذر معترضة بالرفع (فاذا أراد أن يوتر ايقظنى) فقمت وتوضأت (فاوترت) امتثالا لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد أى صلى بعد الهجود أى النوم أو لم يتهجد ومحله اذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تأكيده وأنه فوق غيره من النوافل ۞ هذا (باب) بالتنوين (ليجعل) أى المصلى (آخر صلاته) بالليل (وترا) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن عبد الله) ولابى ذر والاصيلى عن عبد الله بن عمر أى ابن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) قيل الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهى وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبى داود والترمذى وحسنه لا وتران فى ليلة وروى عن الصديق أنه قال أما أنا فأنام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلى مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها وأما قوله فى حديث أبى داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا ۞ (باب) صلاة (الوتر على الدابة) بعير وغيره * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له فى البخارى غير هذا الحديث الواحد (عن سعيد ابن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة (انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح) بكسر الشين المعجمة أى دخول وقت الصبح (نزلت) اى عن مركوبى (فاوترت) على الارض (ثم لحقته فقال) لى (عبد الله بن عمر أين كنت فقلت) له (خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك فى رسول الله اسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها أى قدوة (فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) وسيأتى ان شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة وأما مارواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالارض فلطلب الافضل لا أنه واجب لكن يشكل على ماذكر أن الوتر كان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا وأجيب باحتمال الخصوصية أيضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب اه أو يقال كما فى اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة فى حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو فى نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الصلاة ۞ (باب الوتر فى السفر) كالحضر * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا جويرية بن اسماء) بفتح الهمزة ممدودا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومئ ايماء) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلى وفيه أن المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض (الا الفرائض)

أى لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية أو نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد (ويوتر) بعد فراغه من صلاة الليل (على راحلته) وفى الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر وأما قول ابن عمر المروى فى مسلم وأبى داود لو كنت مسبحا فى السفر لاتممت فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله فى الفتح * ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول * (باب) مشروعية (القنوت) وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ (قبل الركوع وبعده) فى جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختيانى (عن محمد) ولابى ذر عن محمد بن سيرين (قال سئل انس) ولابى ذر والاصيلى سئل أنس بن مالك (اقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى) صلاة (الصبح قال نعم) قنت فيها (فقيل اوقنت) بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى فقيل له أوقنت وزاد فى رواية أبوى ذر والوقت أوقلت وللكشميهنى أقنت بغير واو (قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا) أى شهرا كما فى رواية عاصم التالية لهذه وهى ترد على البرماوى حيث قال كالكرمانى أى زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح أنه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا * رواه عبد الرزاق والدارقطنى وصححه الحاكم وثبت عن ابى هريرة أنه كان يقنت فى الصبح فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقى أن ممن قال به من الصحابة فى الصبح أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وأبا موسى الاشعرى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصرى وحميدا الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ومن الائمة مالكا والشافعى وابن مهدى والاوزاعى فان قلت روى أيضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم أنهم ما كانوا يقنتون أجيب بأنه اذا تعارض اثبات ونفى قدم الاثبات على النفى * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلى عبد الواحد بن زياد (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (قال سالت انس بن مالك) رضى الله عنه (عن القنوت) الظاهر أن أنسا ظن أن عاصما سأله عن مشروعية القنوت (فقال) له (قد كان القنوت) أى مشروعا قال عاصم (قلت) له هل كان محله (قبل الركوع أو بعده قال قبله) أى لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بأن هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام فى الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وامام قوم محصورين (قال) أى عاصم وللاصيلى قلت (فان فلانا) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين أنسا (اخبرنى) بالافراد (عنك انك) ولابوى ذر والوقت عن المستملى والحموى كأنك (قلت) انه (بعد الركوع فقال كذب) أى أخطأ ان كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائما أو أنه فى جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطا (انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا) وقد أخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن أنس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعى انه بعده لحديث أبى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى قال أنس (اراه) بضم الهمزة أى أظن أنه عليه الصلاة والسلام (كان بعث قوما) من أهل الصفة (يقال لهم) ولابى ذر لها وضبب عليها فى اليونينية (القراء) حال كونهم (زهاء) بضم الزاى وتخفيف الهاء ممدودا أى مقدار (سبعين رجلا الى قوم مشركين) أهل نجد من بنى عامر وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفى سنن أبى داود والبيهقى من رواية على رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أدخل يديه فى الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه أحاديث فى بعضها يده وفى بعضها يديه وفى بعضها يده وضم اليها الاخرى فهى دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مرات وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والمزنى ان المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب الى الاسباغ والله أعلم قال أصحابنا ويستحب أن يبدأ فى غسل وجهه باعلاه لكونه أشرف ولانه أقرب الى الاستيعاب والله أعلم (قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة فى بعض الاوقات بيانا للجواز وكان فى ذلك الوقت أفضل فى حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم

 فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل فى النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم

فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين * وحدثني اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فاقبل بهما وأدبر وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه * حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال ايضا فمسح برأسه فاقبل به وادبر مرة واحدة قال بهز أملى علي وهيب هذا الحديث وقال وهيب أملى علي عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين * حدثنا هرون بن معروف

الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (دون اولئك) المدعو عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أي بين بني عامر المبعوث اليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا وقتلوا القراء (ففنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الصلوات الخمس (شهرا) متتابعا (يدعو عليهم) أي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة * وبه قال (اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن التيمي) سليمان بن طرخان البصري (عن ابي مجلز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري (عن انس) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن أنس بن مالك (قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا) متتابعا (يدعو) في اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه الصلاة والسلام على قتلة القراء شهرا أو أكثر في صلاة مكتوبة وصح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والا ففي الصبح وكذا في أخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال حدثنا) وللاربعة اخبرنا (خالد) الحذاء (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن انس) وللاصيلي عن أنس ابن مالك (قال كان القنوت) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم (في) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرفهما رجاء اجابة الدعاء فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الا في الصبح كما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوي كالكرماني وتعقب بأن قوله الا في الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك اه وقد عارضه بعضهم فقال قد أجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في أبواب الوتر ولم يكن في أحاديثه تصريح به أجيب بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند أصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده

(قوله فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره قال أصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور اما من لا شعر على رأسه أو كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله أعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم (قوله فمسح برأسه فأقبل به) أي بالمسح (قوله حدثنا هرون بن معروف

اكثر

أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو قنت شافعى قبل الركوع لم يجزه لوقوعه فى غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال فى الام لان القنوت عمل من أعمال الصلاة فاذا عمله فى غير محله أوجب سجود السهو وصورته أن يأتى به بنية القنوت والافلا يسجد قاله الخوارزمى وخرج بالشافعى غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكى فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا فى الوتر قبل الركوع اه * ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وشامى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم * ابواب الاستسقاء) أى الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهى المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص ۞ (باب الاستسقاء وخروج النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء) الى الصحراء كذا فى رواية أبى ذر عن المستملى بلفظ أبواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ماقبل باب من رواية الحموى والكشميهنى ولابى الوقت والاصيلى كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة فى رواية أبى على بن شبويه والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما فى البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووى فى شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفى خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل أن يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابى حنيفة وسيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الله ابن ابى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة (عن عباد بن تميم) أى ابن زيد بن عاصم الانصارى المازنى (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه (يستسقى) أى يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقباله القبلة فى أثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الاستسقاء والدعوات ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ (باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى) بسكون الياء المخففة (يوسف) الصديق السبع المجدبة وأضيفت اليه لانه الذى قام بامور الناس فيها وفى فرع اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها مع التنبيه عليه فى الحاشية ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر زيادة اجعلها اعليهم سنين كسنى يوسف ولابى الوقت اجعلها كسنى يوسف فاسقط سنين * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزامى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى المدنى (عن ابى الزناد) بالزاى والنون عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج عياش بن ابى ربيعة) بكسر الجيم بعدها همزة القطع وهى للتعدية يقال نجا فلان وأنجيته (اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد) وهؤلاء قوم من أهل مكة أسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشدد وطأتك) بهمزة وصل فى اشدد وفتح الواو وسكون الطاء فى قوله وطأتك أى اشدد عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر اللهم اجعلها) أى الوطأة أو السنين أو الايام (سنين كسنى يوسف) عليه الصلاة والسلام فى بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر

ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث أن حيان بن واسع حدثه ان أباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد ابن عاصم المازنى ثم الانصارى يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا

ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث ان حيان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال فى آخره قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال فى الاول حدثنا وفى الثانى حدثنى فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثانى كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا ان المستحب فى مثل الاول ان يقول حدثنا وفى الثانى حدثنى وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحرى فى مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتى ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائر له كثيرة والله أعلم وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث فهو أيضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث أولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبى الطاهر عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث ولم يكن فى رواية أبى الطاهر أخبرنى انما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف فى حملها على الاتصال والقائلون انها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم فى كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا

ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ✽ حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد ابن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر

وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه أيضا مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه بكسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف (وان النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه (قال غفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء أبو قبيلة من كنانة (غفر الله لها وأسلم) بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء أو خبر رأيان وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا أسلموا قديما وأسلم سالموه عليه الصلاة والسلام (قال ابن ابي الزناد) عبد الرحمن (عن ابيه) أبي الزناد (هذا) الدعاء (كله) كان (في) صلاة (الصبح) والحديث سبق في باب يروى بالتكبير حين يسجد ✽ وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) العبسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني (قال كنا عند عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه (فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس) أي قريش (ادبارا) عن الاسلام (قال اللهم) ابعث أو سلط عليهم (سبعا) من السنين ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف أي مطلوبي منك فيهم سبع (كسبع يوسف) التي أصابهم فيها القحط (فأخذتهم) أي قريشا (سنة) أي قحط وجدب (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أي استأصلت وأذهبت (كل شئ) من النبات (حتى اكلوا) ولابى ذر والاصيلي عن الكشميهني حتى أكلنا (الجلود والميتة والجيف) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميت اذا أراح فهو أخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذكر (وينظر احدهم) بالهاء ونصب الفعل بحتى أو برفعه على الاستئناف والاول أظهر والثاني في نسخة أبي ذر وابى الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابى ذر عن الحموي والمستملي وينظر أحدكم (الى السماء فيرى الدخان من الجوع) لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره (فاتاه) عليه الصلاة والسلام (ابو سفيان) صخر بن حرب (فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك) ذوى رحمك (قد هلكوا) أي من الجدب والجوع بدعائك (فادع الله لهم) لم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسق لهم فسقوا (قال الله تعالى فارتقب) أي انتظر يا محمد عذابهم (يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون) أي الى الكفر ولابى ذر والاصيلي انكم عائدون (يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الاصيلي انا منتقمون (فالبطشة) بالفاء ولابى ذر والاصيلي والبطشة (يوم بدر) لانهم لما التجؤا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن لك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود (وقد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقد (مضت الدخان) وهو الجوع (والبطشة واللزام) بكسر اللام وبالزاى القتل (وآية) أول سورة (الروم) فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء أجيب بانه للتنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ✽ ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جرير افرازى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الاستسقاء أيضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير ✽ (باب سؤال الناس) المسلمين وغيرهم (الامام الاستسقاء اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس

رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله أعلم ✽ وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والاولى بفتح الهمزة واسكان المثناة والله أعلم (قوله ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفي بعض النسخ بيديه معناه انه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله أعلم

✽ (باب الايتار في الاستنثار والاستجمار) ✽

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر) أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور فيكون

فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس أو يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي وأبي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض أي عن الاستسقاء بقال سألته الشئ وعن الشئ * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي (قال حدثنا ابو قتيبة) بضم القاف وفتح التاء الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يتمثل بشعر ابي طالب) أي ينشده زاد ابن عساكر فقال (وابيض) أعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة رب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في آخرهما وليس كذلك وفي أولهما والظاهر أنه منصوب عطفا على سيدا المنصوب في البيت قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا أبا لك سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية أيضا خبر مبتدا محذوف أي هو أبيض (يستسقى الغمام) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أي يستسقي الناس الغمام (بوجهه) الكريم (ثمال اليتامى) أي يكفيهم بافضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عمادهم أو ملجؤهم أو مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب أو الرفع صفة لابيض كقوله (عصمة) أي مانع (للارامل) يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الآخرين صفة لابيض على تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل الذي لا زوج له قال

هذي الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال * واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقي بهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيستسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال اه قال في الفتح وهو حسن (وقال عمر بن حمزة) بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله أحمد وابن ماجه قال (حدثنا) عمي (سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر قال (ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر) جملة حالية (الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقي) زاد ابن ماجه على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لكل ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل * وهو قول ابي طالب) ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن سؤال والظاهر أن طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن أنس قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال (٣٣٧) هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر والله أعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا أن الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الانقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كأربع أوست استحب الايتار وقال بعض أصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر ففيه دلالة ظاهرة على ان الاستنثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا في الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله أعلم (قوله في حديث همام فذكر أحاديث منها

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمخريه من الماء ثم لينتثر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حسان بن ابراهيم حدثنا يونس ابن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو ادريس الخولاني انه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني بشر بن الحكم العبدي حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليوتر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وانما نبه على تقدمها ليتعاهد (قوله بمخريه) هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء الخيشوم أعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في أقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه وأسقط باقيه اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول أبي طالب على قوله وأبيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند ابوى ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمالأ قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه أشار الى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب

* وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما أجيب بأن احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي (قال حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى (الانصاري) ولابي ذر حدثنا الانصاري (قال حدثني) بالافراد (ابي عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع على الفاعلية (ابن المثنى) بن عبد الله بن أنس بن مالك (عن) عمه (ثمامة بن عبد الله بن انس) بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم (عن) جده (انس) رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن أنس بن مالك (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ بن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء أي أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه الى من أمر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم) في حال حياته (فتسقينا وانا) بعده (نتوسل اليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقد حكى عن كعب الاحبار أن بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة أي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ﴿باب تحويل الرداء في الاستسقاء﴾ وللجرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم * وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن ابراهيم الحنظلي (قال حدثنا وهب) وللاصيلي وأبي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن ابي بكر) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبي بكر الآتي (عن عباد بن تميم) المازني الانصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازني (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال

على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هى عليه الى الخصب والسعة أخرجه الدارقطنى بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد أحمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابى داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أن الذى اختاره الشافعى أحوط ولم يقع فى حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم فى حديث عائشة المروى عند أبى داود وابن حبان شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر وضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردى وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر أى لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسئلة واستكانة وفى الرواية السابقة أول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد وأعاد الحديث هنا لانه ذكره أولا لمشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عبد الله بن أبى بكر) أخو محمد بن أبى بكر السابق ولابى ذر وعزاه العينى كابن حجر للحموى والمستملى عن عبد الله بن أبى بكر وقد صرح ابن خزيمة فى روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة (أنه سمع عباد بن تميم) المازنى (يحدث اباه) أى أبا عبد الله بن أبى بكر ولا يعود الضمير على عباد (عن عمه عبد الله بن زيد) أى ابن عاصم (ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى) بالصحراء لانه أبلغ فى التواضع وأوسع للناس (فاستسقى فاستقبل) بالفاء ولابن عساكر واستقبل (القبلة وقلب) ولابى ذر وحول (رداءه وصلى) بالناس (ركعتين) أى كما يصلى فى العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذى حسن صحيح وقياسه أن يكبر فى أول الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية واستدل الشيخ أبو اسحق فى المهذب له بما رواه الدارقطنى ان مروان أرسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة فى العيدين الا أنه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر فى الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال فى المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذى ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيدين كما مر أخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبرانى فى الاوسط عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن قوله فى حديث الترمذى كما يصلى فى العيدين يعنى فى العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه

الاوضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث وألفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن أحصر ما تذكره

خياشيمه على حقيقته فان الانف أحد منافذ الجسم التى يتوصل الى القلب منها الا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفى الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء فى التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم قال ويحتمل أن يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله أعلم

(باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما)

فى الباب قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى فى الاعصار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائى رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون ببسط العبارات المنقحات فى شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا

عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة ابن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة أخبرني محمد بن عبد الرحمن ان أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي قالا حدثنا عمر بن يونس

أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره باسانيد هم الصحيحة والله أعلم (قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ان أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن أوس بن حدثان النصري بالنون والصاد المهملة وسالم سبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى النصريين وسالم أبو عبد الله الدوسي وسالم أبو عبد الله المدني وسالم بن عبد الله وأبو عبد الله فلا

وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق (قال أبو عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول هو) أي راوي حديث الاستسقاء عبد الله ابن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة (صاحب) رؤيا (الاذان) في النوم (ولكنه وهم) بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم (لان هذا) أي راوي حديث الاستسقاء (عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار) لا مازن بني تميم وغيره * (باب) جواز (الاستسقاء في المسجد الجامع) أي فلا يشترط الخروج الى الصحراء ولابي ذر عن الحموي باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه * وبالسند قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (انس بن عياض) بكسر العين المهملة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين (قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر) بفتح النون وكسر الميم المدني (انه سمع انس بن مالك) رضي الله عنه (يذكر ان رجلا) قيل هو كعب بن مرة وقيل أبو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سيأتي (دخل يوم الجمعة من باب) من المسجد النبوي بالمدينة (كان وجاه المنبر) بكسر الواو وللاصيلي وأبي الوقت وجاه بضمها أي مواجهه ومقابله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) والجملة السابقة حالية أيضا (فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما فقال يا رسول الله) فيه دلالة على أن السائل كان مسلما فامتنع أن يكون أبا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا (هلكت المواشي) من عدم ما تعيش به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية أبي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في الفرع لابي ذر أيضا عنه والمراد بالاموال المواشي أيضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال أبو عبد الله هلكت يعني الاموال وأبو عبد الله هو البخاري (وانقطعت السبل) بضم السين والموحدة أي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها أو ضعفها بسبب قلة الكلأ أو بامساك الاقوات فلم تجلب أو بعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال (فادع الله) فهو (يغيثنا) أو الرفع على أن الاصل فادع الله أن يغيثنا فحذفت أن فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر أن يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع في رواية الكشميهني الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم وأما أول الفعل هنا فمضموم في جميع الفروع والاصول التي وقفت عليها من باب أغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي المجرد من الغوث وهو الاجابة أو هو من طلب الغيث أي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحهما من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى والرباعي أعلى وقال بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الابي على تقدير أنه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي حصل له سقيا وعلى من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن ينبغي النظر في الرواية ثم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حذاء وجهه ودعا (فقال) في دعائه (اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا) ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بأنه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بهما أي بالوصل والقطع

فلا كلام والا اقتصرنا من الجائزين على ما وردت الرواية به اه (قال انس ولا) بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا (والله) أي فلا نرى والله (ما نرى في السماء من سحاب) أي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتأكيد (ولا قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تأنيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسرا عراب على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف (ولا) نرى (شيأ) من ريح وغيره مما يدل على المطر (وما) ولابي ذر ولا (بيننا وبين سلع) بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة (من بيت ولا دار) يحجبنا عن رؤيته (قال فطلعت) أي ظهرت (من ورائه) من وراء سلع (سحابة مثل الترس) في الاستدارة لا في القدر زاد في رواية حفص بن عبد الله عند أبي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر اليها وهو يدل على صغرها (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) بعد استمرارها مستديرة (ثم امطرت قال) أي أنس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء (والله) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله (ما رأينا الشمس ستا) بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اى ستة أيام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أي أسبوعا وعبر به لانه أوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبعا بالموحدة أضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا (ثم دخل رجل) غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد أو هذه القاعدة محمولة على الغالب لما سيأتي ان شاء الله تعالى عند قول أنس آخر الحديث لا أدري وفي رواية اسحق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن أنس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي (من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل أولا (في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) ولابي ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه (فاستقبله قائما) نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب (فقال يا رسول الله هلكت الاموال) أي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله) بالفاء ولابي ذر والاصيلي ادع الله (يمسكها) بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني أن يمسكها بزيادة أن ويجوز الرفع أي هو يمسكها والضمير للامطار أو السحابة (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام أي أنزل المطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) والمراد صرفه عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال (اللهم على الاكام) بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع أكمة بفتحات التراب المجتمع أو أكبر من الكدية أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الارض (والجبال) زاد في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والآجام بالمد والجيم (والظراب) بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض أو الروابي الصغار دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها أوفق للزراعة من رؤس الجبال اه ونعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال (والاودية ومنابت

حدثنا سالم مولى المهري قال خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد قال كنت أنا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

مولى شداد بن الهاد فهذه كلها تقال فيه قال أبو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي وأما قوله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطأ والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر انه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز ابطالها لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله أعلم (قوله حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار أيضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم وقوله حدثني أو حدثنا فيه حسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله أعلم (قوله حدثني محمد بن حاتم

(٣١) قسطلاني (ثاني) وأبو معن الرقاشي) اسم أبي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الايمان (قوله كنت أنا مع عائشة)

عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة أسبغوا الوضوء وفي حديثه عن أبي يحيى الاعرج

هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انامع بالنون والميم بينهما ألف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة أبايع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت وللثاني أيضا وجه (قوله عن هلال بن يساف عن أبي يحيى) أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسور الا يسار لليد قلت والاشهر عند أهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقال هو هلال بن اساف وأما أبو يحيى فالاكثرون على أن اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصاري والله أعلم (قوله فتوضؤا وهم عجال) هو بكسر العين

الشجر) أي المرعى لانه في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل أدبه واستنبط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة (قال) انس (فانقطعت) أي الامطار عن المدينة (وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك) الراوي (فسألت) وللاصيلي فسألنا (انسا أهو) أي السائل الثاني (الرجل الاول قال لا ادري) عبر أنس أولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فاتى برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه أن يكون الثاني هو الاول ففيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها أولا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يباشر سؤاله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض أكابر أصحابه أجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه أبو عبد الله الابي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لانهم انما يفعلون الافضل * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراده وهو من الرباعيات وأخرجه أيضا في الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبل القبلة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن شريك) هو ابن عبد الله بن أبي نمر (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رجلا دخل المسجد) النبوي بالمدينة (يوم جمعة) بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة (من باب كان نحو دار القضاء) التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان أنفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين ألفا وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما قال يا رسول الله هلكت الاموال) أي المواشي (وانقطعت السبل) الطرق (فادع الله يغيثنا) بضم أوله من أغاث أي أجاب وفتحه من غاث للمطر كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو وأن أصله أن يغيثنا كرواية أبي ذر في السابقة فحذفت أن فارتفع الفعل وللكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب كما مر (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية أغثنا بالهمز رباعيا أي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا وأما أغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل اه وأشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال غاث وأغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فأميت واستعمل أغاثه ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا (قال انس ولا) بالواو وللاصيلي فلا (والله ما نرى) كرر النفي قبل القسم وبعده للتأكيد والا فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله (في السماء من سحاب) مجتمع (ولا قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب

من جهة المحل ولابوى ذر والوقت والاصيلى قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهى القطعة الرقيقة من السحاب كما مر (وما بيننا وبين سلع) الجبل المعروف (من بيت ولا دار) يحجب عن الرؤية (قال فطلعت من ورائه) أى الجبل (سحابة مثل الترس) فى الاستدارة والكثافة (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) وسقط عند الاربعة لفظ السماء (ثم أمطرت فلا والله مارأينا الشمس ستا) بكسر السين أى ستة أيام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أى من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة أو السبت قطعة من الزمان وقد استدل الابى لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا أزيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما صح ذلك اه وقدم أنه لا تنافى بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتأمل وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى سبعا بالعين بعد الموحدة أى سبعة أيام (ثم دخل رجل) آخر أو هو الاول (من ذلك الباب فى الجمعة) زاد فى رواية أبى ذر والاصيلى يعنى الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله) حال كونه (قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال) بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعى أو لعدم ما يكنها (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله يمسكها عنا) بالجزم على الطلب ولابى ذر والاصيلى أن يمسكها وفى رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفى رواية ثابت فتبسم وزاد فى رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم (قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا) فيه حذف أى أمطر فى الاماكن التى حوالينا ولا تمطر علينا وفى ادخال الواو فى قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك أنه لو أسقطها لكان مستقيما للاكام والظراب ونحوها مما لا يستقى له لقلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث أدخل الواو آذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصود العين ولكن ليكون وقاية من أذى المطر على نفس المدينة فليست الواو متمحضة للعطف ولكنها كواو التعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس مقصود العين ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك اه قال ابن الدمامينى بعد أن نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التعليل وفائه فالمراد أنه ان سبق فى قضائك أن لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفى ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام على العطف قلت لم يستقم لى اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا فى كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست لا هنا للنفى وانما هى الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب فى الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسئل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فانما سأل جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لانافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهى مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن أوثر الاول والله أعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه (اللهم) أنزله (على الاكام) بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهى ما دون الجبل وأعلى من الراية (و) على (الظراب) بكسر المعجمة الروابى الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر (و بطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت) بفتح الهمزة من الاقلاع أى كفت وأمسكت السحابة المماطرة عن المدينة وفى رواية سعيد عن شريك فما هو الا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تفرق السحاب حتى

* وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل الجحدرى جميعا عن أبى عوانة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى حدثنا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار * حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة أنه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فانى سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ۞ حدثنى سلمة بن شبيب

جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب (قوله حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك) أما أبو عوانة فتقدم ان اسمه الوضاح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبى وحشية وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمى علم (قوله وقد حضرت صلاة العصر) أى جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها الفتح أشهر (قوله يتوضؤن من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهى بكسر الميم وفتحها الفتح مشهور تان وذكرهما ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين فى المفرد وفتحها فى الجمع وهو

حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوأك فرجع ثم صلى

العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

(باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة)

(فيه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوأك فرجع ثم صلى) في هذا الحديث أن من ترك جزأ يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك أقل من النصف أجزأه والثانية اذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزاه والثالثة اذا ترك الربع فادونه أجزأه وللجمهور أن يحتجوا بالقياس والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيأ من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوأك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوأك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم وفي الظفر لغات أجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء

ذر

ما ترى منه شيأ أي في المدينة (وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك) وللاربعة فسألت بالفاء ولابي ذر فسألت أنسا (أهو الرجل الاول فقال ما ادري * باب الاستسقاء على المنبر) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت يوم جمعة (اذ جاء رجل) أعرابي (فقال يا رسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء اي احتبس ولابي الوقت في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء (فادع الله ان يسقينا فدعا) عليه الصلاة والسلام (فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم فقال أمطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه (فما كدنا ان نصل الى منازلنا) أي كاد أن يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان لان بينها وبين عسى مقارضة في دخول أن وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان وللمصنف في الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض في الماء حتى أتينا منازلنا (فما زلنا نمطر) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبلة قال) أنس (فقام ذلك الرجل او غيره) شك فيه (فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه) أي المطر أو السحاب (عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا) بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحولينا (ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع) حال كونه (يمينا وشمالا) ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل (يمطرون) أهل اليمين وأهل الشمال (ولا يمطر اهل المدينة * باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء) من غير أن ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احدى صوره الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة أصلا وتجويزها من غير تحويل فيه ولا استقبال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن شريك بن عبد الله) بن أبي نمر (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي عن أنس بن مالك (قال جاء رجل الى النبي) وللاربعة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي) من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات (وتقطعت السبل) فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا أو عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء (فدعا) عليه الصلاة والسلام ربه (فمطرنا) وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه أي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا (من الجمعة الى الجمعة ثم جاء) فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكأنه تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره (فقال) يا رسول الله (تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما (وهلكت المواشي) من كثرة المطر (فادع الله يمسكها فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) أنزله (على الاكام) بكسر الهمزة أو بفتحها مع المد ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر وأبي ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام (والظراب) على بطون (الاودية ومنابت الشجر فانجابت) بالجيم والموحدة (عن المدينة) الشريفة (انجياب الثوب) أي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه أو تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة

*(باب) جواز (الدعاء) بالاستصحاء (اذا تقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوي

ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل (من كثرة المطر) * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام خال اسمعيل المذكور (عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء رجل الى رسول الله) ولابي ذر والاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي) بسبب قحوط المطر (وانقطعت السبل) بالنون بعد ألف الوصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء (فادع الله) لنا يغيثنا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان (وهلكت المواشي) من كثرة المطر فادع الله أن يصرفه عنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أنزله (على رؤس الجبال و) على (الآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت) أي السحب الممطرة (عن المدينة) المقدسة (انجياب الثوب) وأصل الجوبة من جاب اذا قطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يارسول الله تهدمت البيوت الخ أي من كثرة المطر * (باب ماقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحوّل رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) قيده بالجمعة ليبين أن تحويل الرداء في الباب السابق أوّل كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي (قال حدثنا معافى) بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء (ابن عمران) الموصلي باقوتة العلماء (عن الاوزاعي) عبد الرحمن (عن اسحق بن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن أبي طلحة (عن) عمه (انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال) الماشية لا الصامت من فقد الكلا بسبب قحوط المطر (وجهد العيال) بفتح الجيم أي مشقتهم بسبب ذلك (فدعا الله) رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستسقي) لهم (ولم يذكر) أي أنس أو غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ماقيل (انه) عليه الصلاة والسلام (حوّل رداءه ولا استقبل القبلة) أي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال لا أعلم أحدا ذكر في حديث أنس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر أنه حوّل لم يجز أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحوّل لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء فكيف يقول البخاري لم يحول اه وتمسك بهذا الحديث أبو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (اذا استشفعوا) أي الناس (الى الامام) عند الحاجة الى المطر (ليستسق لهم) أي لاجلهم (لم يردّهم) بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر) بفتح النون وكسر الميم (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (انه قال جاء رجل) هو كعب بن مرة وقيل غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض (فادع الله) لنا (فدعا الله فطرنا من الجمعة الى الجمعة) الاخرى (فجاء رجل)

ظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع أظافير ويقال في الواحد أيضا أظفور والله أعلم

* (باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) الشرح أما قوله المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر مالم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة

والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها

* حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره * حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا ابن دينار وعبد بن حميد قالوا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزية الانصاري

رجلاه معناه اكتسبتها (قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي) هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة أبو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه

(باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء)

اعلم أن هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل أما تطويل الغرة فقال أصحابنا هو غسل شئ من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد عن الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين وأحاديث الباب تقتضي هذا كله وأما دعوى الامام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة ونصب

هو الاول (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت) من كثرة المطر (وتقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء اى تعذر سلوكها (وهلكت المواشي) فادع الله يمسكها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أي يا الله أنزل المطر (على ظهور الجبال والاكام) بكسر الهمزة جمع أكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكبر ارتفاعا مما حوله ويروى الآكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب (وبطون الاودية ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر (فانجابت) أي السحب الممطرة (عن المدينة انجياب الثوب) فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فالفرق بينه وبين هذا الباب أجاب الزين بن المنير بأن الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم وأجاب ابن المنير أيضا عن السر في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم بأن مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء ولذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة وأهل البوادي ولهذا والله أعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه أجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من أهل الازمنة التي يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بصحراء أو سفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسق * هذا (باب) بالتنوين (اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري (عن سفيان) الثوري (قال حدثنا منصور والاعمش) سليمان بن مهران كلاهما (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح بالتصغير (عن مسروق) هو ابن الاجدع (قال اتيت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه * وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود (فقال ان قريشا أبطؤا) أي تأخروا (عن الاسلام) ولم يبادروا اليه (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف (فأخذتهم سنة) بفتح السين أي جدب وقحط (حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام) ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع (فجاءه ابو سفيان) صخر بن حرب (فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك (هلكوا) وللكشميهني قد هلكوا أي بدعائك عليهم من الجدب والجوع (فادع الله تعالى) لهم فان كشف عنا نؤمن بك (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (فارتقب) أي انتظر لهم (يوم تأتي السماء بدخان مبين) زاد أبو ذر الآية (ثم عادوا) لما كشف الله عنهم (الى كفرهم) فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) او يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان ان مانع من عمله فيما قبله أو بدل من يوم تأتي وهذا يدل على أن مجيء أبي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر (قال) أي البخاري (وزاد) ولابن عساكر قال أبو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد (اسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا أسباط بن محمد (عن منصور) عن أبي الضحى يعني باسناده السابق (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث) بضم السين والقاف مبنيا للمفعول

ونصب الغيث مفعوله الثانى (فاطبقت) أى دامت وتواترت (عليهم سبعا) أى سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفى تفسير سورة الدخان من رواية أبى معاوية عن الاعمش عن أبى الضحى فى هذا الحديث فقيل يارسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجرىء فاستسقى فسقوا اه والقائل يارسول الله الظاهر أنه أبو سفيان لما ثبت فى كثير من طرق هذا الحديث فى الصحيحين فجاء أبو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكره بجرمهم فقال لمضر ليندرج فيهم ويشير أيضا الى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجرىء أى أتطلب أن أستسقى لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفى دلائل البيهقى عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه أبو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاء رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجرىء ألمضر قال يارسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له انك لجرىء هو أبو سفيان وأخرج أحمد أيضا والحاكم عن كعب بن مرة أيضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يارسول الله ان الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر أن فاعل قال يارسول الله فى الحديث الذى قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه أبو سفيان بشىء وكعب بشىء فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت فى هذه ما ثبت فى تلك من قوله انك لجرىء وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهى واقعة أخرى لان فى رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفى هذه فما كان الا جمعة أو نحوها حتى مطروا والسائل فى هذه القصة غير السائل فى تلك فهما قصتان وقع فى كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء كذا قرره الحافظ بن حجر رادا به على من غلط أسباط بن نصر فى هذه الزيادة ونسبه الى أنه أدخل حديثا فى آخر وان قوله فسقوا الغيث انما كان فى قصة المدينة التى رواها أنس لا فى قصة قريش وأجاب البرماوى بان المعنى ان سفيان يروى عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لأن الثانية مسببة عن الاولى ولا أن السؤال فيهما معا كان بالمدينة اه (وشكا الناس) اليه صلى الله عليه وسلم (كثرة المطر قال) وللاربعة فقال (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم) برفع الناس على البدل من الضمير أو فاعل على لغة أكلونى البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اى أعنى الناس الذين فى المدينة وحولها ۞ (باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا) باضافة باب لتاليه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وأبى الوقت بالتوحيد (محمد بن ابى بكر) المقدمى الثقفى البصرى (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمرى (عن ثابت) البنانى (عن انس) ولابى ذر أنس بن مالك رضى الله عنه أنه (قال كان النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة) بالتنكير ولابى ذر فى نسخة وابن عساكر يوم الجمعة (فقام) اليه (الناس فصاحوا فقالوا يارسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء والطاء أى احتبس (واحمرت الشجر) أى تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنث الفعل باعتبار

يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال لى هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال حدثنى ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم بن عبد الله انه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتى يأتون يوم القيامة

فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى هريرة رضى الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد فى عدد المرات والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله أعلم (قوله أشرع فى العضد وأشرع فى الساق) معناه ادخل الغسل فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء) قال أهل

غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل * حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن أبي عمر حدثنا مروان عن أبي مالك الاشجعي سعد ابن طارق عن أبي حازم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد النجوم واني لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء * وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل قالا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي

جنس الشجر (وهلكت البهائم) بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشي أي الانعام والدواب (فادع الله يسقينا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أن يسقينا (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اسقنا مرتين) ظرف للقول لا للسقي أي قال ذلك مرتين (وايم الله) بهمزة الوصل (ما نرى في السماء قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة (من سحاب) قال أبو عبيد وأكثر ما يكون القزع في الخريف (فنشأت سحابة وأمطرت) بالواو ولابي ذر في نسخة فأمطرت (ونزل) عليه الصلاة والسلام (عن المنبر فصلى) الجمعة (فلما انصرف لم تزل تمطر) بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابي ذر لم يزل المطر (الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل) بالنون قبل القاف (فادع الله يحبسها عنا) بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر والوقت وقال (اللهم) أمطر في الاماكن التي (حوالينا ولا) تمطر (علينا) قال الشافعي في الام واذا كثر الامطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك (فانكشطت المدينة) بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات أي تكشفت (فجعلت تمطر) بفتح أوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية أبي ذر (حولها ولا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما (تمطر) بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء (بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا ۞ (باب الدعاء في الاستسقاء) حال كونه (قائما) في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به * وبالسند الى المؤلف قال (وقال لنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (عن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال (خرج عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصاري) الاوسي الخطمي الى الصحراء يستسقي في سنة أربع وستين حين كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام) أي عبد الله بن يزيد (بهم) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم (على رجليه على غير منبر فاستغفر) كذا لابي الوقت وابن عساكر ولابي ذر وللكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى (ثم صلى ركعتين) حال كونه (يجهر بالقراءة) فيهما وظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها (ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحق) السبيعي (ورأى) بالهمز من الرؤية (عبد الله بن يزيد الانصاري النبي) وثبت الانصاري لابن عساكر وللحموي وحده وروى بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذا هو في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فان أريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان أريد أنه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين أما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (عباد بن تميم) المازني (ان عمه) عبد الله بن زيد المازني (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس

اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء) اما السيما فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيماء بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وأجاب الاولون عن هذا بجوابين أحدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون أممهم الا هذه الامة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واني لاصد الناس عنه

يستسقى لهم فقام) على رجليه لا على منبر (فدعا الله) حال كونه (قائما ثم توجه قبل القبلة) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها (وحول رداءه فاسقوا) بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ما كنقرة ابن عساكر فسقوا بفاء فسين فقاف مضمومتين وكلاهما مبنى للمفعول ۞ (باب الجهر بالقراءة فى) صلاة (الاستسقاء) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد المازنى رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) بالناس الى المصلى (يستسقى) لهم (فتوجه الى القبلة) فى أثناء الخطبة الثانية (يدعو وحول رداءه) بجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه أبو داود باسناد حسن (ثم صلى) بالناس (ركعتين) حال كونه (جهر) بلفظ الماضى ولابوى ذر والوقت يجهر (فيهما بالقراءة) كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضى الله عنه (قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج) بالناس الى المصلى (يستسقى) لهم (قال فحول الى الناس ظهره) عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يجيبه التيامن فى شأنه كله (٣) استشكل قوله فحول الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرمانى بأن معناه حوله حال كونه داعيا وجعل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه فى ناحية اليمين أو اليسار احتاج الى الاستفهام اه منه (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ثم حول رداءه) ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا التحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعى ووقع فى كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه فى ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله فى الفتح (ثم صلى لنا ركعتين) حال كونه (جهر فيهما بالقراءة) واستدل ابن بطال من التعبير بثم فى قوله ثم حول رداءه أن الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله فى حديث الباب التالى استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على أن قلب الرداء انما يكون فى الخطبة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو فى وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم فى سنن أبى داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع فى حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله فى الروضة عن صاحب التتمة لكنه فى حقنا أفضل لان رواية تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ أبى حامد مما نقله فى المجموع عن أصحابنا تقديم الخطبة للحديث يعنى حديث الباب السابق وغيره ٢

الجوازى بعض المواضع ۞ (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد به بيان كميتها وأشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن ابى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد بن تميم) ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت سمع عباد بن تميم (عن عمه) عبد الله بن زيد رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين) كصلاة العيد فيما لها كالتكبير فى أول الاولى سبعا وفى أول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا فى تسعة أشياء فى المناداة قبلها بأن يأمر الامام من ينادى بالاجتماع لها فى وقت معين وفى صوم يومها لان له أثرا فى رياضة النفس وفى اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهى التى

الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبى الله أتعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عنى طائفة منكم فلا يصلون فأقول يارب هؤلاء من أصحابى فيجيبنى ملك فيقول وهل تدرى ما أحدثوا بعدك * وحدثنا عثمان بن أبى شيبة قال حدثنا على بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضى لابعد من أيلة من عدن

وفى الرواية الاخرى وأنا أذود الناس عنه) هما بمعنى أطرد وأمنع (قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبنى ملك) هكذا هو فى جميع الاصول فيجيبنى بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة الا ابن أبى جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيئنى بالهمز من المجىء والاول أظهر وللثانى وجه والله أعلم (قوله وهل تدرى ما أحدثوا بعدك وفى الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا) هذا مما اختلف العلماء فى المراد به على أقوال أحدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبى صلى الله عليه وسلم للسيما التى عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك أى لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثانى ان المراد من كان فى زمن

٢ كذا بياض فى الاصل

(٣) قوله استشكل قوله فحول الخ هذه الجملة الى قوله انتهى منه موجودة فى نسخ الطبع جميعها وليست موجودة فى نسخ الخط التى بأيدينا ويظهر لنا انها ليست من الشرح اه مصححه

والذى نفسى بيده انى لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يارسول الله وتعرفنا قال نعم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم * حدثنا يحيى بن أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله

النبى صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم فى حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث أن المراد به اصحاب المعاصى والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال أصحاب هذا القول ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر كل من أحدث فى الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة (قوله سريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم (قوله ان رسول الله

تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذى وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار فى الخطبة بدل اكثار التكبير الذى فى خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية فى الخطبة ويسر ببعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع يديه الى السماء ويحول رداءه كما أشار اليه بقوله (وقلب رداءه) عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهى لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع ۞ (باب) صلاة (الاستسقاء فى المصلى) التى فى الصحراء لا فى المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سيأتى ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأليق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعى وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر فى العيد اه لكن الذى عليه أصحابنا استحبابها فى الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه (سمع عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يستسقى) للناس (واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان) بن عيينة (فأخبرنى المسعودى) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود (عن أبى بكر) والد عبد الله المذكور (قال) مفسرا قلب رداءه (جعل اليمين) من ردائه (على) عاتقه (الشمال) والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزى حيث علم على المسعودى فى التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندى عن سفيان قاله الحافظ بن حجر فى المقدمة ۞ (باب استقبال القبلة) فى الدعاء (فى الاستسقاء) فى أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووى فى دقائقه لان الدعاء مستقبلها أفضل فان استقبل له فى الاولى لم يعده فى الثانية قال النووى ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابى ذر فى نسخة محمد بن سلام (قال اخبرنا ولابى ذر وابن عساكر حدثنا ولابى ذر فى نسخة وأبى الوقت حدثنى (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال اخبرنى) بالتوحيد (ابو بكر بن محمد) أى ابن عمرو بن حزم (ان عباد بن تميم اخبره ان) عمه (عبد الله بن زيد الانصارى) رضى الله عنه (اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج) بهم (الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يصلى) بالمثناة التحتية أول وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملى يدعو (وانه لما دعا أو أراد أن يدعو) شك الراوى (استقبل القبلة) واستدبر الناس (وحول رداءه) فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الآخر (قال ابو عبد الله) البخارى (ابن زيد هذا) راوى حديث الباب (مازنى أنصارى ولابى ذر عبد الله بن زيد الخ (والاول) السابق فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما (كوفى هو ابن يزيد) عبد الله بالمثناة التحتية فى أوله من الزيادة قال فى فتح البارى كذا فى رواية الكشميهنى وحده هنا اه وفى الفرع وأصله ساقط لابى ذر وابن عساكر قال وثبت عند أبى الهيثم لابوى ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا وأجيب باحتمال أن يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان أليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهنى كأنه رأى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا ۞ (باب رفع الناس ايديهم مع) رفع (الامام) يديه فى الدعاء (فى الاستسقاء) وسقط لابن عساكر مع الامام (قال) ولابى ذر وقال (ايوب بن سليمان) بن بلال شيخ

المؤلف

المؤلف مما وصله أبو نعيم (حدثني) بالافراد (أبو بكر بن ابي اويس) الاصبحي المدني أخو اسمعيل ابن أبي أويس (عن سليمان بن بلال) التيمي مولاهم (قال يحيى بن سعيد) الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال (سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال اتى رجل اعرابي) ولابن عساكر أتى أعرابي (من اهل البدو) فيه تضعيف قول من قال انه العباس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) وهو قائم يخطب فاستقبله قائما (فقال) وللاصيلي قال (يارسول الله هلكت الماشية) وسبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يارسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين أن الرجل قام أولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى أو أنهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم أو المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكأنهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضا والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر وتسكن (هلك العيال) ولابن عساكر هلكت العيال بتأنيث الضمير (هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) حال كونه (يدعو ورفع الناس ايديهم معه) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدعون) استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرو عن الامام مالك رحمه الله أنه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على أنه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رئي عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما أيضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم أمتي أمتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا تمتني حتى ترضى علي رواه الترمذي ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحو ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل وفي مسلم وأبي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سأل شيأ يجعل بطونهما الى السماء والحكمة ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء أو تفاؤلا ليقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر (قال) أنس (فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا) بدون همزة مبنيا للمفعول (فما زلنا نمطر) بضم النون وفتح الطاء (حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل) أي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقدم ما فيه لكن رواية ابن عساكر فأتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد (الى نبي الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بشق) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا قيده كراع في المنضد

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يارسول الله قال أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فاتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه وللعلماء فيه أقوال أظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يارسول الله قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء في هذا

وددت اناقد رأينا اخواننا أى رأيناهم فى الحياة الدنيا قال القاضى عياض وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت قال الامام الباجى قوله صلى الله عليه وسلم بل أنتم أصحابى ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضى عياض ذهب أبو عمرو بن عبد البر فى هذا الحديث وغيره من الاحاديث فى فضل من يأتى آخر الزمان الى أنه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى على الخصوص معناه خير الناس قرنى أى السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الامة وهم المرادون بالحديث وأما من خلط فى زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه أولم يكن له سابقة ولا أثر فى الدين فقد يكون فى القرون التى تأتى بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضى وقد ذهب الى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعانى قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبى صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتى بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضى والله اعلم

ولابوى ذر والوقت بشق بفتح المعجمة وقيد به الاصيلى أى مل أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس (المسافر ومنع الطريق وقال الاويسى) عبد العزيز بن عبد الله مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (حدثنى) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن ابى كثير المدنى (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (وشريك) هو ابن عبد الله بن أبى نمر (سمعا انسا عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع) ولابن عساكر أنه رفع (يديه حتى رأيت بياض ابطيه) استدل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن أقرم الخزاعى كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذى وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذى يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت فى الصحيحين وفى رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسى هذا ثابت للمستملى وابن عساكر وأبى الوقت قال فى الفتح وثبت لابى الوقت وكريمة فى آخر الباب الذى بعده وسقط للباقين رأسا لانه مذكور عند الجميع فى كتاب الدعوات ۞ (باب رفع الامام يده فى الاستسقاء) كذا للاصيلى والمستملى ولا تكرار فى هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام فى رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له فى الاستسقاء قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدى البصرى يقال له بندار (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (وابن ابى عدى) محمد بن ابراهيم (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) وفى رواية يزيد بن زريع عند المؤلف فى صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء وانه يرفع) بديه (حتى يرى بياض ابطيه) بسكون الموحدة وظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة فى الباب السابق فليحمل النفى فى هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين فى ذلك كما فى مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فأشار بظهر كفيه الى السماء كما مر أو على نفى رؤية أنس لذلك وهو لا يستلزم نفى رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافى والحاصل استحباب الرفع فى كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضى عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الاستسقاء ۞ (باب ما يقال اذا امطرت) أى السماء وما بمعنى الذى أو موصوفة أى أى ٣ شئ يقال فيكون ما الذى بمعنى شئ قد اتصف بقوله يقال أو استفهامية أى أى شئ يقال وأمطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعى ولابى ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثى المجرد وهما بمعنى أو الاول للشر والثانى للخير (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله الطبرى من طريق على بن طلحة فى تفسير قوله تعالى أو (كصيب) هو (المطر) وهو قول الجمهور (وقال غيره) غير ابن عباس (صاب واصاب يصوب) راجع الى صاب أى مضارعه يصوب فهو أجوف واوى وأما أصاب بالهمزة فمقال فيه يصيب والظاهر أن النساخ قدمه والنقطة أصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب وأصاب وأشار به الى الثلاثى المجرد والمزيد فيه اه * وبه قال (حدثنا محمد) هو (ابن مقاتل ابو الحسن المروزى) بفتح النون والمجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند أبوى ذر والوقت وابن عساكر (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم) اسقنا أو اجعله (صيبا) بفتح الصاد المهملة

٣ قوله أى أى شئ كذا فى بعض النسخ والصواب استقاط أى الثانية كما فى بعضها كذا بهامش اه مصححه

فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يارسول الله قال أرأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يارسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح

المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب أي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله (نافعا) صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا أي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفائدة هذا ان بنيناه على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنيناه على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل للفائدة اه وللمستملي اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب أي يا الله اصبه صيبا نافعا (تابعه القاسم بن يحيى) ابن عطاء المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (عن عبيد الله) العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ بن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة (ورواه) أي الحديث المذكور (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو فيما أخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وأحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا (و) رواه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطني (عن نافع) مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا وللتفنن في العبارة * والحديث فيه رازيان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجه في الدعاء ۞ (باب من تمطر في المطر) بتشديد الطاء كتفعل أي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (حتى يتحادر) المطر (على لحيته) لانه حديث عهد به كما في مسلم أي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع أرواح نجد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار

* وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل (قال اخبرنا عبد الله) ولابي ذر عبد الله بن المبارك (قال اخبرنا الاوزاعي) أبو عمرو عبد الرحمن (قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري) المدني (قال حدثني) بالافراد (انس ابن مالك) رضي الله عنه (قال اصابت الناس سنة) بفتح السين أي شدة وجهد من الجدب فاعل مؤخر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا) بغير ميم بعد النون (رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي) من أهل البدو لا يعرف اسمه (فقال يارسول الله هلك المال) ألفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف أنواعه وهو كل ما يتملك وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى أن شدة الغلاء تذهب أموال الناس في شراء ما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب (وجاع العيال) لقلة الاقوات أو عدمها بحبس المطر (فادع الله لنا ان يسقينا قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حتى رؤي بياض ابطيه (وما في السماء قزعة) بفتحات قطعة من سحاب (قال) أنس (فثار السحاب) بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب أي هاج (أمثال الجبال) لكثرته (ثم لم ينزل) عليه الصلاة والسلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح الاليق به هنا أن يكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكأن المؤلف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته عليه

(قوله لوأن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم) أما بين ظهري فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء واسكان الهاء وأما الدهم فجمع أدهم وهو الاسود والدهمة السواد وأما البهم فقيل السود أيضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السجستاني وغيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره معناه انا أتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (قوله صلى الله عليه وسلم أناديهم الا هلم) معناه تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمي وللمرأتان هلمتا وللنسوة هلمن قال ابن السكيت وغيره الاولى أفصح كما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم فأقول سحقا سحقا) هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق

وحدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فليذادن رجال عن حوضى * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد يعنى ابن خليفة عن أبى مالك الاشجعى عن أبى حازم قال كنت خلف أبى هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بنى فروخ أنتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقى منه بثوب ونحوه كما قاله فى المصابيح أو بنزوله عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى فى خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله فى الفتح فترك فعل ذلك قصد المتمطر وتعقبه العينى بأن تفعل يأتى لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب أى اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم أى جانب الاثم وللعمل يعنى فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته أى شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل فى قوله حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذى هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى أنه قصد التمطر لا برهان عليها وليس فى الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقائل أن يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة كذا قال فليتأمل (قال) أنس (فمطرنا يومنا) ظرف أى فى يومنا (ذلك وفى الغد) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن الغد (ومن بعد الغد والذى يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابى او) قال أنس قام (رجل غيره) ولا منافاة بين تردد أنس هنا وبين قوله فى الرواية الاخرى فأتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد الذكرى اذ ربما نسى ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسى (فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال) من كثرة المطر (فادع الله لنا) يمسكها عنا (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال) بالواو ولابى ذر وابن عساكر وأبى الوقت فقال (اللهم) أى يا الله أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا) وفى بعض الروايات حولنا من غير ألف وهما بمعنى وهو فى موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالى المدينة مواضع النبات أو الزرع لا فى نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالى المدينة من الطرق والا لم تزل بذلك شكوا هم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه فى مواضع الحاجة لان الجبال والصحارى ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها فى المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفى هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للغير على سرعة البديهة (قال) أنس (فما جعل) عليه الصلاة والسلام (يشير بيده) ولابى ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (الى ناحية من السماء الا تفرجت) بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجيم أى تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو أن ينحرف له السحب كلما أشار اليها امتثل بالاشارة دون كلام (حتى صارت المدينة فى مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة أى تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حوالها وهى خالية منه (حتى سال الوادى وادى قناة) بفتح القاف والنون الخفيفة وادمن أودية المدينة عليه حرث ومزارع وأضافه هنا الى نفسه أى جرى فيه الماء من المطر (شهرا) وهو من أبعد أمد المطر الذى يصلح الارض التى هى متوعرة جبلية لانه يتمكن فى تلك الايام بطولها الرى فيها لانها بارتفاع أقطارها لا يثبت الماء عليها فتسقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض (قال) أنس (فلم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم وسكون الواو أى بالمطر الكثير ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا هبت الريح) ماذا يفعل أو يقول * وبه قال (حدثنا سعيد ابن أبى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم (قال اخبرنا محمد بن جعفر) المدنى (قال اخبرنى) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع انسا) رضى الله عنه زاد أبو ذر والوقت ابن مالك حال كونه (يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم) أى ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون فى ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب

البعيد وفى سحقا سحقا لغتان قرئ بهما فى السبع اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائى بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا (قوله فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بنى فروخ أنتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغتنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونماء عدده فولد العجم الذين هم فى وسط البلاد قال القاضى عياض رحمه الله أراد أبو هريرة هنا الموالى وكان خطابه لابى حازم قال القاضى وانما أراد أبو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغى لمن يقتدى به اذا ترخص فى أمر لضرورة أو نشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده فى ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة العاصين

﴿ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ﴿ حدثني اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط

العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا أمطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب أثر المطر وسرى عنه أي كشف عنه الخوف وأزيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة مخرج للخفيفة * وروى الشافعي ما هبت الريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ﴿ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) بفتح الصاد والموحدة والقصر * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا) الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير أنها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فالها يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر ألفا حين حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يسلموا (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضا فهي تأتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها أهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب عما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء الا بمكيال الا أنزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فأما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام فكان يسمع أنينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه اهـ وأما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم ﴿ (باب ما قيل في الزلازل والآيات) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة) أي القيامة

لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم

(باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه أفضل الرباط كما قيل

وفى حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط ﴿ فذلكم الرباط ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

(حتى يقبض العلم) بموت العلماء وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع زلزلة وهى حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (ويتقارب الزمان) فتكون كما فى الترمذى من حديث أنس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار أى كزمان اتقاد الضرمة وهى ما توقد به النار أولا كالقضب والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بمعادهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضى أيامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالى فى المسرات وطولها فى المكاره أجيب بأن المعنى الذى يذهبون اليه فى القصر والطول مفارق للمعنى الذى ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمنى الاطالة للرخاء أو الى تمنى القصر للشدة والذى ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يرد عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح نعم حمله الخطابى على زمان المهدى لوقوع الأمن فى الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وان طالت ويستطيلون أيام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرمانى بأنه لا يناسب أخواتها من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال فى الفتح وانما احتاج الخطابى الى تأويله بما ذكر لانه لم يقع نقص فى زماننا والا فالذى تضمنه الحديث قد وجد فى زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده فى العصر الذى قبل عصرنا هذا وان لم يكن هنالك عيش مستلذ والحق أن المراد نزع البركة من كل شئ حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار فى عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا * قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة (وتظهر الفتن) أى تكثر وتشتهر (ويكثر الهرج) بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم (وهو القتل القتل) مرتين وهو صريح فى ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك بمجيئه فى رواية أخرى موقوفا وقد سبق الحديث فى كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة وفى آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بأنه جمع بين الاشارة والنطق لحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (حتى يكثر فيكم المال) لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة (فيفيض) بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف أى هو يفيض ولابى ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج أو معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات أى والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلى عادة * ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادى أى جانبه وأفاض الرجل اناءه أى ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدى مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل يتشر فى الناس ويعمهم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر فى نسخة حدثنى (محمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى (قال حدثنا حسين بن الحسن) بتصغير الاول مع التنكير ابن بسام ضد اليمين البصرى (قال حدثنا ابن عون) عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال اللهم) ولابى ذر قال قال اللهم أى يا الله (بارك لنا فى شامنا وفى يمننا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبى عليه الصلاة والسلام ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسى لان مثله لا يقال بالرأى وقد جاء مصرحا برفعه فى رواية أزهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الفتن والمراد بشامنا

الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن أى انه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضى وكله حسن الاقول الباجى فى انتظار الصلاة فان فيه نظرا والله أعلم (قوله وفى حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو فى الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أى ذكر ثنتين أو كرر ثنتين ثم انه كذا وقع فى رواية مسلم تكراره مرتين وفى الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه والاول أظهر والله أعلم

(باب السوالك)

قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب أيضا قال الازهرى هذا من عدد الليث أى من أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال سالك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز أيضا سوئك بالهمز ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك أى تمايل هزالا وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب فى حال من الاحوال لا فى الصلاة

ولا فى غيرها باجماع من يعتد به فى الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهرى انه أوجبه للصلاة وحكاه الماوردى عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الاجماع على المختار الذى عليه المحققون والاكثرون وأما اسحق فلم يصح هذا المحكى عنه والله أعلم ثم ان السواك مستحب فى جميع الاوقات ولكن فى خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثانى عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها أكل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعى ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من أراك وبأى شئ استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان وأما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لاصحابنا المشهور لا تجزئ والثانى تجزئ والثالث تجزئ ان لم يجد غيرها ولا تجزئ ان وجد والمستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم اسنانه

ويمننا الاقليمان المعروفان أو البلاد التى عن يميننا وشمالنا أعم منهما (قال قالوا) أى بعض الصحابة (وفى نجدنا) وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى أرض العراق (قال قال) ولابى ذر فقال قال (اللهم بارك لنا فى شامنا وفى يمننا قال قالوا وفى نجدنا قال قال هنالك الزلازل) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف (و) هنالك (الفتن وبها) أى بنجد (يطلع قرن الشيطان) أى أمته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم * (تكميل) * ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلى منفردا ثلاثا يكون غافلا لان عمر رضى الله عنه حث على الصلاة فى زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روى عن على أنه صلى فى زلزلة جماعة قال النووى لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال فى الروضة قال الحليمى وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشى وبهذا الاحتمال جزم ابن أبى الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادى ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم

* (باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم) الرزق بمعنى الشكر فى لغة أو أراد شكر رزقكم الذى هو المطر ففيه اضمار (أنكم تكذبون) بعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا أو تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (شكركم) روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفته السواد نعم روى نحو أثر ابن عباس مرفوعا من حديث على عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الاول (ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صلى لنا) أى لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره أو اللام بمعنى الباء أى صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) مخففة الياء كما فى الفرع وأصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته (على اثر سماء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور أى عقب مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء (كانت) أى السماء (من الليلة) بالافراد وللاصيلى والكشميهنى من الليل (فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم) من صلاته أو مكانه (اقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائى من رواية سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله اعلم) قال (قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر) كفر اشراك لمقابلته للايمان أو كفر نعمة بدلالة ما فى مسلم قال الله ما أنعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة فى عبادى للملك لا للتشريف (فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب) وللحموى وابن عساكر وأبى الوقت مؤمن بى وكافر بالكوكب (وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو والهمزة بكوكب كذا معتقدا ما كان

قال لولا أن أشق على المؤمنين وفى حديث زهير على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة * حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدام ابن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت بأى شئ كان يبدأ النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام ابن شريح عن أبيه

فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك أيضا على طرف اسنانه وكراسى أضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدأ فى سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبى السواك ليعتاده (قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على المؤمنين أو على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعى رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج فى تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على امتى لامرتهم وقال جماعة أيضا فيه دليل على ان المندوب ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال فى هذا الاستدلال ماقدمناه فى الاستدلال على الوجوب والله أعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب

عليه بعض أهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناء أى سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه الذى هاجه (فذلك كافر بى) لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطرنا فى وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعى وغيره من الكلام أحب الى يعنى حسما للمادة فمن زعم أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكى عن أبى هريرة أنه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفى رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربى أدخل الامام مالك هذا الحديث فى أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقيا فى الانواء فقطع النبى صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثانى أن الناس أصابهم القحط فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال للعباس رضى الله عنه كم بقى من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين انها تعترض فى الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوأها وتوكفا ذلك فى وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى ألا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شئ عليه لان الله تعالى قد أجرى العوائد فى السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت فى الخلقة وجاءت على نسق فى العادة اه وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما فى الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا وتكون أيضا كلمتين باقيتين على أصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى أهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة فى ذلك * ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التى جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمه عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك * ولما كان هذا الباب متضمنا أن المطر انما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكوكب فى نزوله وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجىء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله (باب) بالتنوين (لا يدرى) أحد (متى يجىء المطر الا الله) تعالى (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام (خمس لا يعلمهن الا الله) رواه المؤلف فى الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ فى خمس * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الله بن دينار عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال رسول الله) ولابى الوقت فى نسخة وأبى ذر وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) قال الزجاج فمن ادعى علم شئ منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهنى مفاتح بوزن مساجد أى خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدى فيما رواه الطبرى قال مفاتيح الغيب خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذى هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم أوقاتها وما فى تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدا بالسواك * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد

محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه أو لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها (لا يعلم احد) غيره تعالى (ما يكون في غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن أبيه في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان (ولا يعلم احد ما يكون في الارحام) أذكر أم أنثى شقي أم سعيد الا حين أمره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه (وما تدري نفس باي ارض تموت) كما لا تدري في أي وقت تموت روي أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني فزع الريح أن تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ أمرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك (وما يدري احد متى يجيء المطر) زاد الاسماعيلي الا الله أي الا عند أمر الله به فانه يعلم حينئذ وهو رد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس بأي أرض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ أحد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر بأحد لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأي أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

* (كتاب الكسوف) *

هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف أيضا الذل والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فانه لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوأه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة اه وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله * وفي أحكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليري الناس نموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بأنه قد يؤاخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب * وللمستملي أبواب الكسوف بدل كتاب الكسوف * (باب) مشروعية (الصلاة في كسوف الشمس) وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والصارف

ابن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك

أكثر الفقهاء وأصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه (قوله حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفي وأما أبو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم أبي بردة عامر وقيل الحرث والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به والله أعلم (قوله اذا دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله أعلم (قوله اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك) أما التهجد فهو الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج وأما قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان

* حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي وأبو معاوية عن الاعمش كلاهما عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد ۞ حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن منصور وحصين والاعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك * حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو نعيم حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثنا أبو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي (قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن عن ابي بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بأن الحسن البصري انما يروي عن الاحنف عن أبي بكرة وتأوله أنه الحسن بن علي وأجيب بأنه قد وقع التصريح بسماع الحسن البصري من أبي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله أي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع (قال كنا عند رسول الله) ولابي ذر عند النبي (صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس) بوزن انفعلت وهو يرد على الفزاز حيث أنكره (فقام النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يجر رداءه) من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة (حتى دخل المسجد فدخلنا) معه (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند أصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بأنها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة * وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بأن حمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبأن حديث أبي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب أصلا ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلاة نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما في المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أخذا من حديث قبيصة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا الى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب

بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وأبو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله أبو عبيد والداودي وقيل هو الحك قاله أبو عمر بن عبد البر وتأوله بعضهم أنه بأصبعه فهذه أقوال الائمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الاول وما في معناه والله أعلم (قوله حدثنا أبو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى آخره) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه أحكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة وهناك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكر هنا أحرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم أبي المتوكل علي ابن داود ويقال ابن داود البصري وقوله فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات فيه انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكرير قراءة هذه الآيات كما ذكر

جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات فى عدد الركعات وحملوها على أنه صلاها مرات وأن الجميع جائز والذى ذهب اليه الشافعى ثم البخارى من ترجيح أخبار الركوع بأنها أشهر وأصح أولى لما مر من أن الواقعة واحدة اه لكن روى ابن حبان فى الثقات أنه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكى والاذرعى وسبقهما الى ذلك النووى فى شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت فى أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اه وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجى أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزى (حتى انجلت الشمس) بالنون بعد همزة الوصل أى صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لا ينكسفان) بالكاف (لموت احد) قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الارض (فاذا رأيتموهما) بميم بعد الهاء بتثنية الضمير أى الشمس والقمر ولابى الوقت رأيتموها بالافراد أى الكسفة التى يدل عليها قوله لا ينكسفان أو الآية لان الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا وأخرجه المؤلف أيضا فى صلاة الكسوف واللباس والنسائى فى الصلاة والتفسير * وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد) العبدى الكوفى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا) ولابى ذر فى نسخة أخبرنا (ابراهيم بن حميد) الرؤاسى بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة (عن اسمعيل) ابن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم (قال سمعت ابا مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى رضى الله عنه حال كونه (يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بالكاف بعد النون الساكنة (لموت احد من الناس) لم يقل فى هذه ولا فى حياته وسيأتى قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها (ولكنهما) اى انكسافهما (آيتان) علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته (فاذا رأيتموهما) كذا بالتثنية للكشميهنى أى كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا فى وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهنى فاذا رأيتموها بالافراد أى الآية التى يدل عليها قوله آيتان (فقوموا فصلوا) اتفقت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف فى كل وقت من النهار وبه قال الشافعى وغيره لان المقصود ابقاءها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت فى وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجى ونحوه فى المدونة * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف فى الكسوف أيضا وبدء الخلق ومسلم فى الخسوف وكذا النسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج المصرى بالميم (قال اخبرنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى بالميم أيضا (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى أيضا (عن عبد الرحمن بن القاسم) أنه (حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم

فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية فى آل عمران ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط

فى الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب خصال الفطرة)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا شك من الراوى هل قال الاول أو الثانى وقد جزم فى الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفى الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب نسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة (الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس

فمعناه خمس من الفطرة كما فى الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة فى العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم واما الفطرة فقد اختلف فى المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابى ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا ومعناه أنها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هى الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله أعلم وأما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعى وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعى واجب على الرجال والنساء جميعا ثم ان الواجب فى الرجل أن يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذى عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز فى حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن فى اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب واختلف أصحابنا فى الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به

(عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما انه كان يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح أوله على أنه لازم ويجوز الضم على أنه متعد لكن نقل الزركشى عن ابن الصلاح أنه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذى فى اليونينية فتح التحتية والسين وكسرها فلينظر أى لا يذهب الله نورهما (لموت احد) من العظماء (ولا لحياته) تتميم للتقسيم والا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد أو ذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعم الشارع النفى لدفع هذا التوهم (ولكنهما) أى خسوفهما (آيتان من آيات الله) يخوف الله بخسوفهما عباده (فاذا رأيتموهما) بالتثنية وللكشميهنى والاصيلى فاذا رأيتموها بالافراد (فصلوا) ركعتين فى كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسنة الظهر * ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقى مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى بدء الخلق ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا هاشم بن القاسم) هو أبو النضر الليثى (قال حدثنا شيبان ابو معاوية) النحوى (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (عن المغيرة بن شعبة) رضى الله تعالى عنه (قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدينة فى السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير فى ربيع الاول أو فى رمضان أو ذى الحجة فى عاشر الشهر وعليه الاكثر أو فى رابعه أو رابع عشره ولا يصح شئ منها على قول ذى الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة فى حجة الوداع لكن قيل انه كان فى سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية و بأنه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بأنه رجع منها فى آخر القعدة فلعلها كانت فى أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون أنه لا يقع فى الاوقات المذكورة (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والفاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين (لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم) شيأ من ذلك فحذف المفعول (فصلوا وادعوا الله) تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالاحاديث المطلقة فى الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى أن ذلك يعطى أصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل والله أعلم * ورواة هذا الحديث ما بين بخارى وخراسانى وبغدادى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه أيضا فى الادب ومسلم فى الصلاة ﴿(باب الصدقة فى) حالة (الكسوف)﴾ وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء وتاليها (فى عهد رسول الله) أى زمنه (صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) صلاة الخسوف (فقام فاطال القيام) لطول القراءة فيه وفى رواية ابن شهاب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى فاقترأ قراءة طويلة (ثم ركع فاطال الركوع) بالتسبيح وقدروه بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فاطال القيام وهو دون القيام الاول) الذى ركع منه (ثم ركع) ثانيا (فاطال الركوع) بالتسبيح أيضا (وهو دون الركوع الاول) وقدروه بثمانين آية (ثم سجد فاطال السجود) كالركوع (ثم فعل) عليه الصلاة والسلام (فى الركعة الثانية) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى الركعة الاخرى (مثل ما فعل فى الاولى) من اطالة الركوع لكنهم قدروه فى الثالث بسبعين آية بتقديم

السين على الموحدة وفى الرابع بخمسين تقريبا فى كلها الثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاكهانى ان فى بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثانى بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثانى والنساء أطول من آل عمران ولكن الحديث الذى ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء نعم قالوا يطول القيام الاول نحو امن سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتى فى باب صلاة الكسوف جماعة وان الثانى دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقى نعم فى الدارقطنى من حديث عائشة أنه قرأ فى الاولى بالعنكبوت والروم وفى الثانى يس (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد انجلت الشمس) بنون بعد ألف الوصل أى صفت وعاد نورها ولابى ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس) خطبتين كالجمعة (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائى من حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان) بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوى ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون (لموت احد) من الناس (ولا لحياته) وانما يخوف الله بكسوفهما عباده (فاذا رايتم ذلك) الكسوف فى أحدهما (فادعوا الله) وللحموى والمستملى فاذكروا الله بدل رواية الكشميهنى فادعوا الله (وكبروا وصلوا) كما مر (وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا امة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته) برفع أغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب أى موجودا على أن ما حجازية أو يكون أحد مبتدأ وأغير خبره على أن ما تميمية ويجوز نصب أغير على أنها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد وأن يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على أن ما تميمية وقوله أن يزنى متعلق بأغير وحذف من قبل أن قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هى هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغيير وأجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت أو يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات أو التفضيل هنا مجازى لان القديم لا يتفاوت الا أن يراد باعتبار المتعلق وتأوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم أو الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما ألف من كلام العرب قال الطيبى ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد أن يردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه أعظمها والنفس اليه أميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب * ثم كرر الندبة فقال (يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم) من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما فى قوله قليل التشكى أى عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا أى غير منقطع واستدل بهذا الحديث على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره ومن زيادة ركوع فى كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو مثله عن أسماء

لا يختن صغيرا كان أو كبيرا والثانى يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمى استحدادا لاستعمال الحديدة وهى الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة ونقل عن أبى العباس ابن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط فى قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وأما حديث أنس المذكور فى الكتاب وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة فمعناه لا نترك تركا يتجاوز به أربعين لانهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم وأما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم وأما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة وحكى عن يونس ابن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعى علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى

على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن (٣٦٤) وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص

بنت أبي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها أولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة أربع ركوعات ولابي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وبجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري ۞ (باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيهما أي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر أي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز أن تكون الصلاة ذات جماعة أي تصلى جماعة لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (اسحق) غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال أبو نعيم هو ابن راهويه (قال اخبرنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بالواسطة كما هنا (قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام) بفتح السين وتشديد اللام فيهما (الحبشي) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة أو حي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كمجم بفتحتين وعجم بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ بن حجر وهو وهم (الدمشقي قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي) بضم أوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى (ان الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على أنه الخبر وهو الذي في الفرع وأصله وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على انه لا يؤذن لها وأنه يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما أرسله الزهري قال في الام ولا أذان للكسوف ولا للعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي ۞ (باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء) بنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث أسماء يأتي ان

ويبدأ بالابط الايمن ثم الايسر ثم يقلم أظفار يده اليمنى ثم اليسرى ثم يقلم أظفار رجله اليمنى ثم اليسرى ويستحب أن يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لالغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام انه من المشايخ الرابعة نتفها أو حلقها أول طلوعها ايثارا للمروءة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة ملبدة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشرة عقدها وضفرها الثانية عشرة حلقها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله أعلم وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال قال أنس وقت لنا في قص الشارب

شاء الله تعالى بعد أحد عشر بابا * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري واللاصبلي حدثنا ابن بكير (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (ح) للتحويل (وحدثني) بالافراد (احمد بن صالح) أبو جعفر البصري عرف بابن الطبراني (قال حدثني عنبسة) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي (قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجرة (الى المسجد) لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة (فصف) بالفاء ولابن عساكر وصف (الناس وراءه) رفع الناس فاعل صف (فكبر) تكبيرة الاحرام (فاقترأ) بالفاء فيهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة) في قيامه نحو امن سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعا طويلا) مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم قال سمع الله لمن حمده) ربنا ولك الحمد (فقام) من الركوع (ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة) في قيامه (هي ادنى من القراءة الاولى) نحو امن سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران (ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو) بالواو ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت هو باسقاطها (ادنى من الركوع الاول) مسبحا فيه قدر ثمانين آية (ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) كذا ثبت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث (ثم سجد) مسبحا قدر مائة آية (ثم قال) أي فعل (في الركعة الآخرة) بعد الهمزة من غير ياء بعد الخاء (مثل ذلك) أي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في أولهما كالتي وفي ثانيهما كالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثاني كما ورد في الخبر اه والتسبيح في أولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو أن يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضا أصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل (فاستكمل) عليه الصلاة والسلام (اربع ركعات في) ركعتين و (أربع سجدات) وسمي الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا (وانجلت الشمس) بنون قبل الجيم أي صفت (قبل ان ينصرف) من صلاته (ثم قام) أي خطيبا (فاثنى على الله بما هو اهله) وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب وأورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعي يستحب أن يخطب لها بعد الصلاة

والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وتعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بانه الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روى انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله أعلم وأما قوله ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المهذب والله أعلم (قوله

أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب

وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا تترك أكثر من أربعين ليلة * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى * وحدثناه قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبى بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أمرنا باحفاء الشوارب واعفاء اللحى * حدثنا سهل بن عثمان حدثنا يزيد بن زريع عن عمر ابن محمد حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى * حدثنى أبو بكر ابن اسحق أخبرنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبى هريرة

وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا تترك أكثر من أربعين ليلة) قد تقدم بيانه وان معناه أن لا تترك تركا يتجاوز به الاربعين وقوله وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا فى الفصول المذكورة فى أول هذا الكتاب وقد جاء فى غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال القاضى عياض قال العقيلى فى حديث جعفر هذا نظر قال وقال أبو عمر يعنى ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره (قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفى الرواية الاخرى وأوفوا اللحى) هو بقطع الهمزة فى أحفوا وأعفوا للقول

وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل وأجيب بأن الاحاديث ثابتة فيه وهى ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم فى قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته وعورض بما فى الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب أن تكون خطبتين كالجمعة فى الاركان فلا تجزئ واحدة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام فى الخطبة (هما) أى كسوف الشمس والقمر (آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما) أى كسوف الشمس والقمر ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رأيتموها بالافراد أى الكسفة (فافزعوا) بفتح الزاى أى التجؤا وتوجهوا (الى الصلاة) المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهرى وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الصلاة ومسلم فى الكسوف وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه قال الزهرى عطفا على قوله حدثنى عروة (وكان يحدث كثير بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمى أبو تمام صحابى صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما أى وكان كثير يحدث (ان أخاه لابيه (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (بمثل حديث عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها فى مسلم عن عروة عنها أنه صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات قال الزهرى وأخبرنى كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات الحديث قال الزهرى (فقلت لعروة) بن الزبير بن العوام الفقيه التابعى المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (ان اخاك) أى عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابى رضى الله عنه (يوم خسفت الشمس بالمدينة) بفتح الخاء والسين (لم يزد على) صلاة (ركعتين مثل) صلاة (الصبح) فى العدد والهيئة (قال) عروة (أجل) يعنى نعم صلى كذلك (لانه اخطأ السنة) ولابى الوقت من غير اليونينية انه اخطأ السنة أى جاوزها سهوا أو عمدا بأن أدى اجتهاده الى ذلك لان السنة أن يصلى فى كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة * فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول أخيه عروة التابعى أجيب بأن قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده فى ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال والله أعلم

﴿هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) القائل (كسفت الشمس) بالكاف (او) يقول (خسفت) بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال أو خسفت الشمس * قيل أورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس روى سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهرى بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف المضافين للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى الملازمة واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور عن ألسنة الفقهاء واختاره ثعلب وادعى الجوهرى أفصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر وبدل

القول الاول اطلاق اللفظين فى المحل الواحد فى الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذرى ومن قبله القاضى أبو بكر بن العربى حديث الكسوف رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا اه ولا ريب أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر فى أول كتاب الكسوف فاذا قيل فى الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان (وقال الله تعالى) فى سورة القيامة (وخسف القمر) فى ايراده لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذى بالخاء واختصاصها بالذى بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء أو انه يجوز الخاء فى الشمس كالقمر لاشتراكهما فى التغير الحاصل لكل منهما * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصارى البصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين المصرى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام التابعى (ان عائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله) وللاصيلى ان النبى (صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فقام فكبر) للاحرام (وقرأ) بعد الفاتحة (قراءة طويلة ثم ركع) بعد ان كبر (ركوعا طويلا ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حمده) ربنا لك الحمد (وقام) بالواو ولابى ذر فى نسخة فقام (كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الاولى ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا وهى) أى الركعة (أدنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل فى الركعة الآخرة) بمد الهمزة بغير ياء قبل الراء (مثل ذلك) من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه أدنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة أدنى من الثالثة فيستحب أن يقرأ فى الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح فى الركوع الاول والسجود فى كل منهما قدر مائة آية من البقرة وفى الثانى قدر ثمانين وفى الثالث قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل فى غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثانى والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال فى الروضة بعد نقله عن قطع الرافعى وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال فى شرح المهذب استحباب اطالته واختاره فى الاذكار (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس فقال فى كسوف الشمس والقمر) بالكاف (انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته) بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف فى كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف فى استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال أما الاستشهاد على الجواز فى حال الانفراد بالاطلاق فى التثنية فغير متجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب أحد الفعلين كما غلب أحد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متأت وقوله كما غلب أحد الاسمين ان أراد فى هذا الحديث الخاص فممنوع وان أراد فيما عداه وخارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان فى هذا الحديث ما يقتضى تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليب أحد الفعلين اه (فاذا رأيتموهما) بضمير التثنية ولابى ذر فى نسخة فاذا رأيتموها بالافراد (فافزعوا الى الصلاة) بفتح الزاى وبالعين المهملة

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن زكريا بن أبى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعنى الاستنجاء * وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن أبى زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة فى هذا الاسناد مثله غير انه قال قال أبوه ونسيت العاشرة

وأوفوا وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحى وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أى اتركوها وافية كاملة لا تنقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال فى جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان الكسر أفصح (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأرخوا) فهو أيضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضى عياض انه وقع فى رواية الاكثرين كما ذكرناه وانه وقع عند ابن ماهان أرجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول وأصله أرجوا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه أخروها واتركوها وجاء فى رواية البخارى وفروا اللحى فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا وفروا ومعناها كلها اتركها

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد

أي توجهوا اليها واستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها أو الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة ثم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى) كذا للاربعة ولغيرهم وقال أبو موسى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد ثمانية أبواب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) أي كسوفهما الان التخويف انما هو بخسوفهما لابذاتهما وان كان كل شئ من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأيته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودا لا مع الشمس والقمر فأمر بان لا يسجد لهما وأمر بان يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شئ من الآيات غيرهما اه (لا ينكسفان لموت احد) اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وزاد أبو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في أخرى ولا لحياته بحذفها (ولكن الله تعالى يخوف بهما) أي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر بهما (عباده) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده ولابي ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف بهما عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة أما انه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك وأما أنه من الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعة التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف أمر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكر القيامة لكونه انموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى أن تكون الساعة كما في رواية أخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح أمرا عاديا وقد كان أرباب الخشية والمراقبة ينزعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال وأما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتعلق به الواجب أنه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن أراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان أنه

* (باب الاستطابة) *

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء

خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه فى قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني (وقال ابو عبد الله) أى البخارى وسقط ذلك كله للاربعة (لم) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر ولم (يذكر عبد الوارث) بن سعيد التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى فيما أخرجه المؤلف فى صلاة كسوف القمر (وشعبة) بن الحجاج مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كسوف القمر (وخالد بن عبد الله) الطحان الواسطى مما سبق فى أول الكسوف (وحماد ابن سلمة) بفتح اللام ابن دينار الربعى مما وصله الطبرانى من رواية حجاج بن منهال عنه (عن يونس) بن عبيد المذكور (يخوف الله بها) وللحموى بهما (عباده) وسقطت الجلالة لغير أبى ذر (وتابعه) أى تابع يونس فى روايته عن الحسن (اشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمرانى بضم الحاء المهملة البصرى مما وصله النسائى (عن الحسن) البصرى يعنى فى حذف قوله يخوف الله بهما عباده (وتابعه موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكى كما جزم به المزى أو هو ابن داود الضبى كما قاله الدمياطى لكن رجح الحافظ بن حجر الاول بان ابن اسمعيل معروف فى رجال البخارى بخلاف ابن داود (عن مبارك) بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن أبى أمية القرشى العدوى البصرى وقد روى هذا الطبرانى من رواية أبى الوليد وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك (عن الحسن قال اخبرنى) بالافراد (ابو بكرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما) أى بالكسوفين ولابن عساكر بهما أى بالكسفة ولابى الوقت عن النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابى ذر كذلك الا أنه قال يخوف بهما (عباده) فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابى الوقت وفى هذه المتابعة الرد على ابن أبى خيثمة حيث نفى سماع الحسن من أبى بكرة فانه قال فيما أخبرنى أبو بكرة والمثبت مقدم على النافى وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع فى اليونينية فى رواية غير أبى ذر متابعة أشعث عن الحسن عقب قوله فى آخر متابعة موسى يخوف بهما عباده قال فى الفتح والصواب تقديمها للخلو رواية أشعث من قوله يخوف بهما عباده نعم فى بعض النسخ سقوط متابعة أشعث وثبتت فى هامش اليونينية لابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله أعلم ۞ (باب التعوذ) بالله (من عذاب القبر فى) صلاة (الكسوف) حين يدعو فيها أو بعد الفراغ منها * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعنبى (عن مالك) امام الائمة الاصبحى (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (ان) امرأة (يهودية) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقالت لها أعاذك الله) أى أجارك (من عذاب القبر فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل (ايعذب الناس فى قبورهم) بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أى أعوذ عياذا به كقولهم عوفى عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف أى أعوذ حال كونى عائذا بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر وفى رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف فى الجنائز فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند

قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو ان نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو بعظم

بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء (فى الباب حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه أنه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو ان نستنجى باليمين أو أن نستنجى باقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو عظم وفيه حديث أبى أيوب اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وفيه حديث أبى هريرة اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفى رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث)

الشرح ۞ اما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهى اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها وقوله أجل معناه نعم وهى بتخفيف اللام ومراد سلمان رضى الله عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه فى ديننا حتى الخراءة التى ذكرت أيها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم وقوله نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه فى مسلم لغائط باللام وروى فى غيره بغائط وروى للغائط باللام والباء وهما بمعنى وأصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمى وأما النهى عن الاستقبال للقبلة بالبول

والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس ابن عبد المطلب وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما والشعبي واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل في احدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها حولوا مقعدي أي الى القبلة رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من أباح

الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ أو كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ أجاب التوربشتي بان الطحاوي نقل أنه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر أو أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد أمته ويكونوا منه على خيفة اه (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا) بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه أو ذات زائدة (فخسفت الشمس) بالخاء والسين المفتوحتين (فرجع ضحى) بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع أول النهار ولا دلالة فيه على أنها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاتها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه (فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتان أي ظهر الحجر أو الكلمة كلها زائدة (ثم قام يصلي) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) قرأ فيه نحو سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) نحو مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو آل عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر رفع (وهو) أي القيام (دون القيام) وفي نسخة دون قيام (الاول ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا) نحو ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع) منه (فسجد) بغاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم (ثم قام) من سجوده ولابي ذر ثم رفع (فقام قياما طويلا) نحو سورة النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع) ثالثا (ركوعا طويلا) نحو سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد) ظاهره أن الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر أن الراوي اختصره نعم في فرع اليونينية كهي بما رقم عليه علامة السقوط (ثم قام) أي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائة (وهو دون القيام الاول) اختلف هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف أطول (ثم ركع) رابعا (ركوعا طويلا) نحو خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد) بغاء التعقيب أيضا (وانصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما شاء الله ان يقول) مما ذكر في حديث عروة من أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك (ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على ما يخفى * وفي الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة أو شيء من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على أنه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان أحدهما في الدنيا والآخر عذاب القبر * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الجنائز وكذا مسلم والنسائي

(باب طول السجود في) صلاة (الكسوف) أراد به الرد على من نفى تطويله * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة

آخره نون ابن عبد الرحمن التيمي البصري سكن الكوفة (عن يحيى) بن أبي كثير اليمامي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص والكشميهني عمر بضم العين أي ابن الخطاب قال الحافظ بن حجر وهو وهم (أنه قال لما كسفت الشمس) بالكاف المفتوحة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (نودي) بضم النون مبنيا للمفعول (ان الصلاة جامعة) بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابي الوقت أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة رجامعة وقدم مزيد لذلك قريبا (فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة) أي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (ثم قام) من السجود (فركع ركعتين في سجدة) أي في ركعة كذلك (ثم جلس ثم جلى عن الشمس) بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية أي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلى أي الى أن جلى عنها (قال) أبو سلمة أو عبد الله بن عمرو (وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها) عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط أطول منها غير أنها أعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر وأعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث أو يكون قولها منها على حذف مضاف أي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر أولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور أصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من أصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية ﴿(باب) مشروعية (صلاة الكسوف جماعة ﴿وصلى ابن عباس) رضي الله عنهما (بهم) أي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس (في صفة زمزم) وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات (وجمع) بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف (علي بن عبد الله بن عباس) التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم ألف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين والليلة قتل علي بن أبي طالب فسمي باسمه أي جمع الناس لصلاة الكسوف (وصلى ابن عمر) بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن أبي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال انخسفت الشمس) بنون بعد ألف الوصل ثم خاء (على عهد رسول الله) أي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي وأبي الوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالجماعة ليدل على الترجمة (فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة) وهو يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة وأما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فعارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره أبو عمر (ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من مائة آية (ثم رفع) من الركوع

وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا أمكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكلفه ترك القبلة بخلاف الصحراء وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم

* (فرع) * في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه (احداها) المختار عند أصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فادونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا

بحيث يستر أسافل الانسان وقدروه بأخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن أخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشئ على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فأباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة أو كثيب رمل أو جبلا ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا أصحهما عندهم وأشهرهما أنه ساتر لحصول الحائل والله أعلم (المسئلة) الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من أصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه (المسئلة) الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله أعلم (المسئلة) الرابعة لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره (المسئلة) الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة أو استدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز

(فقام فيما ما طويلا) نحو امن قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحو امن ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) أي سجدتين (ثم قام فيما ما طويلا) نحو امن النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحو امن سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام فيما ما طويلا) نحو امن المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) أي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلى عن الشمس (فقال) بالفاء وللاصيلي وقال (صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) كسوفهما (آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين (لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك) كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتها (ثم رأيناك كعكعت) بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية أوله أي تاخرت أو تقهقرت وقال أبو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا أي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع (قال) ولابي ذر في نسخة فقال (صلى الله عليه وسلم اني رايت الجنة) أي رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دانت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها أو مثلت لي في الحائط كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها وفي حديث أنس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز أن تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (فتناولت) أي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقودا) منها أي من الجنة أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه (ولو اصبته) أي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه أهوى بيده ليتناول شيأ (لا كلتم منه) أي من العنقود (ما بقيت الدنيا) وجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة أخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة (وارينا النار) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول وأقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان أريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير أبي ذر كما في الفتح ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه قد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني

من

والله أعلم (قوله أو أن يستنجي باليمين) هو من ادب الاستنجاء وقد أجمع العلماء على انه منهى عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم وذهب بعض أهل الظاهر الى انه حرام وأشار الى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال أصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى فى شئ من أمور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان فى الدبر مسح بيساره وان كان فى القبل وأمكنه وضع الحجر على الارض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض أصحابنا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه والله أعلم ثم ان فى النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا فى أواخر الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله أو أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) هذا نص صريح صحيح فى ان استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا أنه لا بد فى الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض

من لفعها وفيه ثم جى بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام فى النار للعهد أى رأيت نار جهنم (فلم ار منظرا كاليوم قط) منظرا نصب بأر وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وقوله (أفظع) اقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه لشناعة ما رأى فيه وجوز الخطابى فى أفظع وجهين أن يكون بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير وأن يكون أفعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة أفعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح أن يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلا وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذى هو فيه ذكره الدمامينى والبرماوى لكن تعقب الدمامينى الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتباره فى الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر فى اعرابه أن منظرا مفعول أر وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم أى كمنظر اليوم وقط ظرف لأر وأفظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوف فان أى كمنظر اليوم حال كونه أفظع من غيره انتهى وللعموى والمستملى فلم أنظر كاليوم قط أفظع (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبى هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمل حديث أبى هريرة على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفى حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتى ان اتتمن أفشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئى فى النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا بم يا رسول الله) أصله بما بالالف وحذفت تخفيفا (قال بكفرهن قيل يكفرن بالله) وللاربعة أيكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير) الزوج أى احسانه لاذاته وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها الان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله (ويكفرن الاحسان) فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريق أعجبنى زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وانكاره كما دل عليه قوله (لو احسنت الى احداهن الدهر كله) عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية (ثم رأت منك شيأ) قليلا لا يوافق غرضها فى أى شئ كان (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى ﴿(باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف)﴾ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن امرأته فاطمة بنت المنذر) بن الزبير ابن العوام (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما (رضى الله عنهم) أنها قالت أتيت عائشة) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فاذا الناس قيام يصلون واذا) بالواو ولابى ذر فى نسخة فاذا (هى قائمة تصلى فقلت ما للناس) قائمين فزعين (فاشارت) عائشة (بيدها الى السماء) تعنى انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) أى علامة لعذاب الناس

اجزأه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه وكذلك الخرقة الصفيقة التى اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله أعلم قال أصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالرابعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله أعلم وأما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما فى قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال أصحابنا والذى يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز فى القبل أحجار وفى الدبر خرق ويجوز فى أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم (قوله أو ان نستنجى برجيع أو بعظم) فيه النهى عن الاستنجاء بالنجاسات

(فاشارت أى نعم) وللكشميهنى أن نعم بالنون بدل الياء (قالت) أسماء (فقمت حتى تجلانى) بالجيم وتشديد اللام أى غطانى (الغشى) من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الاغماء (فجعلت اصب فوق راسى الماء) ليذهب الغشى وهو يدل على أن حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة (حمد الله واثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ما من شئ) من الاشياء (كنت لم أره الا قد) ولابى ذر الا وقد (رأيته) رؤيا عين (فى مقامى هذا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره أى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رأيته والجر على أنها جارة واستشكل فى المصابيح الجر بأنه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (ولقد اوحى الى انكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أى تمتحنون (فى القبور مثل) فتنة (او قريبا من فتنة) المسيح (الدجال) بغير تنوين فى مثل واثباته فى قريبا قالت فاطمة (لا ادرى ايتهما) بالمثناة التحتية والفوقية أى لفظ مثل أو قريبا (قالت أسماء يؤتى أحدكم) فى قبره (فيقال له ما علمك) مبتدأ خبره (٣) قوله (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته (فاما المؤمن او الموقن) ولابى ذر والاصيلى أو قال الموقن (لا ادرى اى ذلك قالت اسماء) الشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) هو (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الموصل الى المراد (فاجبنا وآمنا) بحذف ضمير المفعول للعلم به أى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين (واتبعنا فيقال له نم) حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة (لموقنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى لمؤمنا (واما المنافق) الغير المصدق بقلبه لنبوته (او المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا ادرى ايتهما) بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت والاصيلى أيتهما باسقاط الفوقية (قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) قال ابن بطال فيما ذكره فى المصابيح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكى عن حال هذا المجيب لا يدل على أنه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذى لا وهن عند صاحبه ولا حصول شك وشرطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيأ فقاله لانحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يوما ذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو فى حال الحياة قد قررنا أنه لا يشعر بذلك بل عبارته هنالك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد أن يكون للمصمم أسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول فى العلوم العادية أسبابها لا تنضبط انتهى ۞ (باب من احب العتاقة فى) حال (كسوف الشمس) بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقة وعتاقا ۞ وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت والاصيلى حدثنى (ربيع بن يحيى) البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن اسماء) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (قالت اقدام النبى صلى الله عليه وسلم) أمر ندب (بالعتاقة فى كسوف الشمس) بالكاف ليرفع الله بها البلاء عن عباده ولابى ذر بالعتاقة

* حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان يستنجى أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار * حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا ابن اسحق حدثنا أبو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهرى يذكر عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط

فى الكسوف وهل يقتصر على العتاقة أو هى من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثانى لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهى داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شئ يتقى به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر ما أمكنه قاله ابن أبى جمرة * (باب صلاة الكسوف فى المسجد) * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن يحيى ابن سعيد) الانصارى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت) ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت ابنة (عبد الرحمن) بن سعد الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية جاءت تسألها) عطية (فقالت) لها (اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة) رضى الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا) أى أعوذ عياذا أو أعوذ حال كونى عائذا (بالله) ولابى ذر فى نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف أى أنا عائذ بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا) بسبب موت ابنه ابراهيم (فكسفت الشمس) بفتح الكاف كمر كبا (فرجع) من الجنازة (ضحى) بالتنوين قال فى الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود ذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى (فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى الحجر) بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زائدتان والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت أزواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت فى نسوة بين ظهرانى الحجر فى المسجد فأتى النبى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه الحديث فصرح بكونها فى المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها فى الصحراء ولو لا ذلك لكانت صلاتها فى الصحراء أجدر برؤية الانجلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام) ولابى ذر فى نسخة وقام (قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من الركعة الاولى (ثم رفع فسجد) ولابى ذر فى نسخة ثم سجد (سجودا طويلا ثم قام) الى الركعة الثانية (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) من الركعة الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من الاولى (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) من هذه الثانية (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من هذه الثانية وسقط لابى ذر من قوله ثم ركع الى قوله (ثم سجد وهو دون السجود الاول) من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم مواليا تها فى القيامات كما مر (ثم انصرف) من الصلاة بعد التشهد بالتسليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول) من أمره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة (ثم أمرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر) لعظم هوله وأيضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر * هذا (باب) بالتنوين (لا تنكسف الشمس) بالكاف (لموت أحد ولا) تنكسف (لحياته رواه) أى قوله لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته هؤلاء الصحابة (أبو بكرة) نفيع بن الحرث (والمغيرة) بن شعبة كما تقدم حديثهما فى أول باب الكسوف (وأبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى كما سيأتى فى الباب التالى (وابن عباس) عبد الله كما تقدم

ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاول يجزئه مع المعصية والله أعلم (قوله عن سلمان رضى الله عنه قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم) هكذا هو فى الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين وجمعه لكون باقيهم

ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم * وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

يوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أي للتغوط (قوله فننحرف عنها) هو بالنون بين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم) هو جواب لقوله أو لا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء وقوله حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبي سعيد الهروي الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد ابن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه امية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله

في باب صلاة الكسوف جماعة (وابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول (رضي الله عنهم) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس عن ابي مسعود) عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان) بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف (لموت احد ولا لحياته) لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى أفضى الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من أجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقدم أنه من باب التتميم والا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد (ولكنهما) أي كسوفهما (آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما) بالتثنية ولابي ذر رأيتموها بالافراد أي كسفة أحدهما (فصلوا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال اخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري وهشام بن عروة) بن الزبير كلاهما (عن عروة) أبي هشام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس) صلاة الكسوف (فاطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه) من الركوع قائما (فاطال القراءة وهي) أي القراءة وللكشميهني والمستملي وهو أي القيام أو المقرون (دون قراءته الاولى ثم ركع) ثانيا (فاطال الركوع) وهو (دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه) قائما (فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته (ثم قام) خطيبا (فقال) بعد الحمد والثناء (ان الشمس والقمر لا يخسفان) بفتح أوله وسكون الخاء وكسر السين (لموت احد) من الناس (ولا لحياته) فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياته (ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده) ليتفرغوا العبادته ويتقربوا اليه بأنواع قرباته ولذا قال (فاذا رأيتم ذلك فافزعوا) بفتح الزاي أي فالجؤوا (الى الصلاة) وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي أليم العذاب ۞ (باب الذكر في الكسوف رواه) أي الذكر عند كسوف الشمس (ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله * وبالسند قال (حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري الكوفي (عن ابي بردة) الحرث بن أبي موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا) بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمقدر (يخشى) أي يخاف (ان تكون) في موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أي أن تكون الساعة قد حضرت أو نصب على انها ناقصة واسمها محذوف أي تكون هذه الآية الساعة أي علامة حضورها واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة

والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كأنه قال فزعا كالخائف أن تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم أبو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم اه وأجيب بأن نحسن الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا (فأتى المسجد فصلى) بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله) بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف أي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا فحذف لا أو أن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أي بما لم يساوقط قياما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أي صلى في ذلك اليوم حسب بأطول قيام رأيته يفعله أو تكون بمعنى أبدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رأيته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه أولا وهو قيام وحذف رأيته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني أو بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة أشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون معاد الهاء وضمير الغيبة في رأيته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما أن فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود وأطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم أن يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل أطول شئ كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا أن يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف آخر فيصدق حينئذ أنه فعل مثل أطول شئ كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحرره اه قلت في أوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) أي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة (التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به) أي بالكسوف وللاربعة بها أي بالكسفة أو الآيات (عباده) قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا (فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكره) بفتح زاي افزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (ودعائه واستغفاره * باب الدعاء في الخسوف) كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وأبي الوقت وفي الفرع وأصله عن أبي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف (قاله) أي الدعاء فيه (ابو موسى) الاشعري في حديثه السابق قريبا (وعائشة) في حديثها الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي (قال حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة

وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر (قلت) ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله أعلم وأحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة (قوله عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس) أما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين أخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة

* حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن همام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه والله تعالى أعلم وأما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك وأما اللبنة فمعروفة وهى بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الاول مكسور الثانى يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثانى كفخذ وأما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه فى أول باب الاسراء والله أعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن همام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن أبى يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) هكذا هو فى الاصول التى رأيناها فى الاول همام بالميم عن يحيى بن أبى كثير وفى الثانى هشام بالشين وأظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخارى والنسائى وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائى كما رواه مسلم فى الطريق الثانى وقد أوضح ما قلته الامام الحافظ أبو محمد خلف الواسطى فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدى عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبى كثير فصرح الامام خلف بأن مسلما رواه فى الطريقين عن هشام الدستوائى فدل هذا على ان هماما بالميم تصحيف وقع فى نسختنا من بعد مسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه

زياد بن علاقة (قال سمعت المغيرة بن شعبة) الثقفى المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضى الله عنه حال كونه (يقول انكسفت الشمس) بنون ساكنة بعد ألف الوصل ثم كاف (يوم مات ابراهيم) ابنه عليه الصلاة والسلام (فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ردا عليهم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) مخلوقتان له لا لصنع لهما (لا ينكسفان) بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف (لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما) بضمير التثنية أى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما والخسوف والمستملى رأيتموها بالافراد أى الآية (فادعوا الله) ولابى داود من حديث أبى بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء أيضا فى حديث أبى بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من أجزائها والاول أولى لانه جمع بينهما فى حديث أبى بكرة كما هنا حيث قال (وصلوا حتى ينجلى) بالمثناة التحتية لابى ذر أى يصفو وفى الفرع تنجلى بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام * (باب قول الامام فى خطبة الكسوف اما بعد) هى من الظروف المقطوعة المبنية على الضم (وقال ابو اسامة) حماد ابن أسامة الليثى مما ذكره موصولا مطولا فى كتاب الجمعة (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قال اخبرتنى) بتاء التأنيث والافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجيانى وهو وهم والصواب حدث عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ بن حجر عن ابن السكن باحتمال أنه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فصحفت من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن من كبار الحفاظ اه (عن اسماء) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب) عليه الصلاة والسلام (فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد) ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال أبو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى أما بعد مهما يكن من شئ بعد * (باب) مشروعية (الصلاة فى كسوف القمر) بالكاف * وبالسند قال (حدثنا محمود) المروزى وللاصيلى محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية (قال حدثنا سعيد بن عامر) بكسر العين بعد السين الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصرى (عن ابى بكرة) نفيع بن الحرث (رضى الله عنه قال انكسفت الشمس) بنون بعد الالف وبالكاف (على عهد رسول الله) أى زمنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين) بزيادة ركوع فى كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلى على المؤلف بأن هذا الحديث لا مدخل له فى هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال وأجيب بأن ابن التين ذكر أن فى رواية الاصيلى فى هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع فى ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بأن هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فأراد المؤلف أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن أبى شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس أو القمر وفى رواية هشيم انكسف الشمس والقمر * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى (قال حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصرى (عن ابى بكرة) نفيع بن الحرث رضى الله عنه (قال خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة

(على)

وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء * حدثنا يحيى بن يحيى

(على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه) لكونه مستعجلا (حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه) بالمثلثة أي اجتمعوا اليه (فصلى بهم ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة (فانجلت الشمس) بنون بعد الالف (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين (لموت احد) ولابي الوقت في غير اليونينية ولا لحياته (واذا) بالواو ولابي ذر فاذا (كان ذلك) أي الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام (فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) بضم أوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح أوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لما قدر أي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء أو احداث الله أمرا * وهذا موضع الترجمة اذ أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا وهو أدخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا وأصرح من ذلك ما وقع في حديث أبي مسعود السابق كسوف أيهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه وأول بعضهم قوله صلى أي أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها أفرادا اذ لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شهب جوازا لجمع قال اللخمي وهو أبين والمذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم (وذاك) وللاربعة وذلك باللام (ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذاك) ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام أي قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن النيرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضر رفأعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل ۞ (باب الركعة الاولى في الكسوف أطول) من الثانية والثانية أطول من الثالثة وهي أطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (محمود) ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان (قال حدثنا ابو احمد) محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس) بالكاف (اربع ركعات في سجدتين) أي ركعتين (الاول والاول) بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء أي الركوع الاول (اطول) من الثاني قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله

حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفي عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الاحوص عن اشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل

وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين في شيء من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء) معناه لا يتنفس في نفس الاناء وأما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو من طريق الادب مخافة من تقذيره وتنتنه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله أعلم (قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف

* وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الاشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى نعله وترجله وطهوره

ودخول المسجد والسوك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء فى الاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله أعلم وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم أن الابتداء باليسار وان كان مجزئا فهو مكروه نص عليه الشافعى فى الام وهو ظاهر وقد ثبت فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما باسانيد جيدة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيامنكم فهذا نص فى الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ثم اعلم أن من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما فى حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى نعله وترجله) هكذا وقع فى بعض ولغير

ورواية الاسماعيلى تعين هذا الثانى ويرجحه أيضا أنه لو كان المراد من قوله القيام الاول أول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثانى والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة قاله فى فتح البارى وفى رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر كما فى فرع اليونينية وعزاها فى فتح البارى لرواية الاسماعيلى الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما أى الركعة الاولى أطول من الثانية ووقع فى رواية المستملى باب صب المرأة على رأسها الماء اذا أطال الامام القيام فى الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى فى الكسوف أطول الثابت فى رواية الكشميهنى والحموى والظاهر أن المصنف ترجم لها وأخلى بياضا ليذكرها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى أنه ذكر باب صب المرأة أولا وقال فى الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى أطول وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا فى مستخرج الاسماعيلى قال الحافظ بن حجر فعلى هذا فالذى وقع من صنيع شيوخ أبى ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الاولى وهو المستملى فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة أصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة أيضا عن الكشميهنى وكذا من رواية الاكثر ۞ (باب الجهر بالقراءة فى) صلاة (الكسوف) بالكاف * وبه قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال بالجيم الرازى (قال حدثنا الوليد) القرشى الاموى الدمشقى ولابى ذر والاصيلى ابن مسلم (قال اخبرنا) ولابى ذر والاصيلى حدثنا (ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقى وثقه دحيم الذهلى وابن البرقى وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعى وغيره انه (سمع ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها قالت (جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف) بالخاء (بقراءته) حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بأن الاسماعيلى روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعى بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال أن يكون بعيدا منه وأجيب بأن الامام الشافعى ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقى من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وأجيب على تقدير صحتها بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز * قال ابن العربى والجهر عندى أولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث (فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع) رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات) بنصب أربع عطفا على أربع السابق (وقال الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو هو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد (وغيره) أى وقال غير الاوزاعى أيضا (سمعت) ابن شهاب (الزهرى) فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها ان الشمس خسفت) بفتح الخاء المعجمة والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادیا) يقول (الصلاة جامعة) كذا للكشميهنى أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروى برفعهما مبتدأ وخبرا

ولغير الكشميهنى منادياً بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات) بنصب أربع عطفاً على السابق وليس فى رواية الاوزاعى تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر فى رواية عند أبى داود والحاكم بلفظ قرأ قراءة طويلة تجهر بها (قال الوليد) ثبت قال الوليد فى نسخة (وأخبرنى عبد الرحمن بن نمر) بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا وأخبرنى أنه (سمع ابن شهاب) الزهرى (مثله) أى مثل الحديث الاول (قال الزهرى) بن شهاب (فقلت) لعروة (ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير) برفع عبد الله عطف بيان لقوله أخوك المرفوع على الحاكية لصنع والاشارة فى قوله ذلك لفعل أخيه المشار اليه بقوله (ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ) أى حين (صلى بالمدينة) النبوية فى الكسوف بركعتين (قال اجل) بفتح الجيم وسكون اللام أى نعم (انه) بكسر الهمزة للابتداء (اخطأ السنة) وللكشميهنى قال من أجل أنه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة (تابعه) أى تابع ابن نمر (سفيان بن حسين) فيما وصله الترمذى (وسليمان بن كثير) بالمثلثة العبدى بالموحدة الساكنة فيما وصله أحمد (عن الزهرى فى الجهر) وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهرى عقيل عند الطحاوى واسحق بن راشد عند الدارقطنى وغيرهما فاعتضدا وقويا ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن) كذا للمستملى وسقطت البسملة لابى ذر ولغير المستملى باب ما جاء فى سجود القرآن (وسنتها) بتاء التأنيث أى سجدة التلاوة وللاصيلى وسنته بتذكير الضمير مع تاء التأنيث أى سنة السجود وهى من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبى داود والحاكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هى سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولما أن زيد بن ثابت قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى ووردت فى القرآن فى خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند أبى داود والحاكم باسناد حسن أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان واتفقت الشافعية والحنفية على السجود فى أربع عشرة منها الا أن الشافعية قالوا فى الحج سجدتان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الثانية الحج فيسجد فى الاعراف عقب آخرها وفى الرعد عقب والآصال وفى النحل ويفعلان ما يؤمرون وفى الاسراء ويزيدهم خشوعا وفى مريم وبكيا وأولى الحج يفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفى الفرقان وزادهم نفورا وفى النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص وأناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لأن وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعى انها أحد عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة وأجيب بأنه ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وفى حديث أبى هريرة عند مسلم سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام أبى هريرة سنة سبع من الهجرة اهـ * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصرى (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى

(حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب (حدثنا اسمعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم

الاصول فى نعله على افراد النعل وفى بعضها نعليه بزيادة ياء التثنية وهما صحيحان أى فى لبس نعليه أو فى لبس نعله أى جنس النعل ولم نر فى شىء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدى والحافظ عبد الحق فى كتابيهما الجمع بين الصحيحين فى تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو فى روايات البخارى وغيره وكله صحيح ووقع فى روايات البخارى يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله وذكر الحديث الخ وفى قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم) أما اللعانان فكذا وقع فى مسلم ووقع فى رواية أبى داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان ظاهرتان قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعنى عادة الناس لعنه وشتمه فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون لتقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابى داود وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم اتقوا فعل

 اللاعنين أى صاحبى اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة والله أعلم قال الخطابى وغيره من

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة انه سمع أنس ابن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء * وحدثني زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فأتيه بالماء فيغتسل به

العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وانما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به وتنته واستقذاره والله أعلم (قوله دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله

(اسحق) السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي (قال سمعت الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم) أي سورتها حال كونه (بمكة فسجد فيها) أي في آخرها (وسجد من معه غير شيخ) هو أمية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيحة سعيد بن العاصي أو أبو لهب أو المطلب بن أبي وداعة والاول أصح (أخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته) وفي سورة النجم فسجد عليه (وقال يكفيني) بفتح المثناة التحتية أول يكفيني (هذا) قال عبد الله بن مسعود (فرأيته) اى الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافرا) أي ببدر ولابوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم يبدأ المؤلف بالنجم أجيب لانها أول سورة أنزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بأن الاجماع بأن سورة اقرأ أول ما نزل وأجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها وأما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج أمه لان غندر ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وأبو داود والنسائي فيه أيضا ﴿ (باب سجدة تنزيل السجدة) بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر) في الركعة الاولى بعد الفاتحة (الم تنزيل السجدة) بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان (و) في الثانية (هل اتى على الانسان) ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة ﴿ (باب) حكم (سجدة) سورة (ص) * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (وابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي (قالا حدثنا حماد) ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) السجود في سورة (ص ليس من عزائم السجود) أي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر (وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكر القبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون أي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا أو جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان المأموم لا سجود لسهوه أي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو ولان الامام يتحمل عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود له

عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به * الشرح المبضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة هى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما وأما الحائط فهو البستان وأما العنزة فبفتح العين والزاى وهى عصا طويلة فى أسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلى اليه وأما قوله يتبرز فمعناه يأتى البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين وأما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجى به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم وأما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه فى حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس فى هذه المسئلة فالذى عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار أن الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى ان الافضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى

بعتقد أن امامه زاد فى صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره فى المجموع وغيره ووقع عند المؤلف فى تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففى هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفى حديث الباب أنه أخذه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين وزاد فى أحاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضا فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبى صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فأنت أولى وانما أمره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهى نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك * وفى الحديث التحديث والتنعنة والقول وأخرجه ايضا فى أحاديث الانبياء وأبو داود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى التفسير ﴿ (باب سجدة) سورة (النجم قاله) أى روى السجود فى سورة النجم (ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) كما سيأتى فى الباب التالى لهذا الباب * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضى الازدى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها) ولابى الوقت فى نسخة فسجد فيها اى لما فرغ من قراءتها (فما بقى احد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (الا سجد) معه عليه الصلاة والسلام (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين أمية بن خلف أو غيره (كفا من حصى أو تراب) شك الراوى (فرفعه الى وجهه وقال يكفينى هذا) بفتح أول يكفينى (فلقد) زاد أبو ذر والوقت والاصيلى قال عبد الله أى ابن مسعود فلقد (رأيته) أى الرجل (بعد قتل كافرا) فيه أن من سجد معه من المشركين أسلم ﴿ (باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس) بفتح الجيم (ليس له وضوء) صحيح لانه ليس أهلا للعبادة (وكان ابن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنهما يسجد) فى غير الصلاة (على غير وضوء) لم يوافقه أحد عليه لان السجود فى معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء أو بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبى فيما رواه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بأنه ان أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان أراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب * وفى رواية الاصيلى يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى ثبوتها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن أبى شيبة أن ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا ايوب) هو السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم) زاد الطبرانى فى معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى فى مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى (وسجد معه المسلمون والمشركون) أى الحاضر منهم اى لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه أثنى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء فى قوله فى السورة

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحق بن ابراهيم وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل أتفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم

وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا أصل له ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله أعلم

﴿باب المسح على الخفين﴾

أجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة

أفرأيتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى أتجعلون هؤلاء أي اللات والعزى ومناة شركاء فأخبروني بأسماء هؤلاء ان كانت آلهة وماهي الا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة أنزل الله تعالى بها اه ملخصا من شرح المشكاة وليكن لنا الى تحرير البحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى * وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة

(و) كذا سجد معه عليه الصلاة والسلام (الجن والانس) هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح أو تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من أين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه أجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما بالمشافهة له أو بواسطة (ورواه) أي الحديث (ابن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن ايوب) السختياني * والحديث أخرجه أيضا في التفسير والترمذي في الصلاة ﴿ (باب من قرأ السجدة) أي آيتها (و) الحال انه (لم يسجد) * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع) الزهراني البصري (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (قال اخبرنا) ولابي الوقت والاصيلي حدثنا (يزيد بن خصيفة) من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء (عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة (أنه أخبره) أي عطاء أخبر ابن قسيط (انه سأل زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) عن السجود في آخر النجم (فزعم) أي فأخبر (أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم) أي سورتها (فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة فمردود بفعله * ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال وأخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بالذال المعجمة هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني (قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار) الهلالي وهو المذكور قريبا (عن زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها) تمسك به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهله أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن لا يشك ان شاء الله انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقيناه من أهل المدينة وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله أمرني ان أقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن أبي الجارود ﴿ (باب سجدة اذا

السماء انشقت) * وبه قال (حدثنا مسلم) ولابي ذر مسلم بن ابراهيم أي القصاب البصري (ومعاذ ابن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري (قالا اخبرنا هشام) هو ابن ابي عبد الله الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (قال رايت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد بها) الباء ظرفية وللكشميهني وأبي الوقت في نسخة فيها قال ابو سلمة (فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم أرالنبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد) ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في ألم أرك للاستفهام الانكاري المشعر بأن العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روى انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك أنكر عليه أبو رافع كما في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لهما هذه السجدة لكن أبو سلمة وأبو رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما أنه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل حينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر أن لا يسجد فيها لانها اخبار بأنه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ۞ (باب من سجد) للتلاوة (لسجود القارئ وقال ابن مسعود) عبد الله مما وصله سعيد بن منصور (لتميم بن حذلم) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه أبو سلمة الضبي (وهو غلام) جملة حالية (فقرا عليه سجدة فقال) أي ابن مسعود (اسجد) أنت لنسجد نحن أيضا (فانك امامنا) أي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها أي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع غير القاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل وتارك لها لكنها في المستمع والسامع عند سجود القارئ آكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجدا معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران أي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك أوجني لا لقراءة قدرة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد) معه (حتى ما يجد احدنا) أي بعضنا (موضع جبهته) لكثرة الساجدين وضيق المكان ۞ (باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة) * وبه قال (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط (قال حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (قال اخبرنا عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر) بضم العين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده) جملة حالية (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (معه فنزدحم) لضيق الموضع وكثرتنا (حتى ما يجد احدنا) ليس المراد كل واحد بل البعض غير المعين (لجبهته موضعا يسجد عليه) جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بغير اذنه مع أن الامر فيه يسير قاله

اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد ابن أبي عمر حدثناه سفيان ح وحدثناه منجاب بن الحرث هو التميمي أخبرنا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث أبي معاوية غير أن في حديث عيسى وسفيان قال فكان أصحاب عبد الله يجيبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة

الذين رووه رضي الله عنهم في شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا الى أن الغسل أفضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعات من التابعين الى أن المسح أفضل وذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله أعلم (قوله كان يجيبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة) معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن أدهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض

على الخفين أحسن من حديث جرير رضي الله عنه والله أعلم (قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ملقى القمامة والتراب ونحوها ما تكون بفناء الدور ومرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا يحتد فيه البول ولا يرتد على البائل وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه أوجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الائمة احدها قالا وهو مروي عن الشافعي ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثاني ان سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا وهو أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب (يوسف)

في المطلب ولا بد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال أحمد والكوفيون وقال مالك يعيد فاذا رفعوا سجدوا اذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض ۞ (باب من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود) لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها * وأما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجدوا واقترب فمحمول على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه وأوجبه الحنفية لان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتواء بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطواء بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرأ من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الاتركها متصلة بالتلاوة والامر في الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية بأن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود أولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (وقيل لعمران بن حصين) مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح بمعناه (الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها) أي لقراءة السجدة أي لا يكون مستمعا (قال) عمران (ارايت) أي أخبرني (لو قعد لها) وهمزة أرأيت للاستفهام الانكاري قال المؤلف (كأنه) أي عمران (لا يوجبه) أي السجود (عليه) أي الذي قعد لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع أولى (وقال سلمان) الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال (ما لهذا) أي للسماع (غدونا) أي لم نقصده فلا نسجد (وقال عثمان) بن عفان (رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها) أي قصد سماعها وأصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه (لا يسجد الا ان يكون) بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت لا تسجد الا أن تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال (طاهرا فاذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا) أي في سفر لانه قسيم الحضر (فلا عليك حيث كان وجهك) أي لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الأمن (وكان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي أو الازدي المعروف بابن أخت النمر والنمر خال أبيه يزيد هو النمر بن جلي وتوفي السائب فيما قاله أبو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (لا يسجد لسجود القاص) بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا لتلاوة القرآن أولا يكون قاصد السماع أو كان يسمعه ولم يكن يستمع أو كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ بن حجر ولم أقف على هذا الاثر موصولا انتهى * وبه قال

(حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير (قال اخبرنا هشام بن

يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير ابن عبد الله الاحول (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان (التيمي) القرشي (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء (التيمي) القرشي المدني التابعي الجليل (قال ابو بكر) أي ابن أبي مليكة (وكان ربيعة) بن عبد الله بن الهدير (من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه) الجار متعلق بأخبرني والاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا بأخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير أخبرني أبو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر أنه (قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة) ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (نزل) عن المنبر (فسجد) على الارض (وسجد الناس) معه (حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها) أي بسورة النحل (حتى اذا جاء السجدة) ولابي ذر جاءت السجدة (قال يا ايها الناس انا) وللكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون (نمر بالسجود) أي بآيته (فمن سجد فقد اصاب) السنة (ومن لم يسجد فلا اثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فكان اجماعا سكوتيا (ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع) مولى ابن عمر أي وقال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة بالاسناد السابق أن نافعا زاد (عن ابن عمر رضي الله عنهما) مما هو موقوف عليه (ان الله لم يفرض السجود) ولابي ذر لم يفرض علينا السجود أي بل هو سنة وأجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وأجيب بأن انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل على الندبية (الا ان نشاء) السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعاء المزي كالحميدي أن هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله أن عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج أخبرني ابو بكر بن أبي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح ۞ (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا أو في جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي (قال سمعت) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابي) سليمان بن طرخان التيمي (قال حدثني) بالافراد أيضا (بكر) هو ابن عبد الله المزني (عن ابي رافع) نفيع (قال صليت مع ابي هريرة) رضي الله عنه (العتمة) أي صلاة العشاء (فقرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد) أي عند آخر السجدة منها (فقلت) له (ما هذه) السجدة التي سجدتها في الصلاة (قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي داخل الصلاة كما في رواية أبي الاشعث عن معمر (فلا ازال اسجد فيها حتى القاه) أي حتى أموت * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي ۞ (باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام) ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام * وبالسند قال (حدثنا صدقة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل (قال اخبرنا يحيى) القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن

أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيد والله أعلم وقد روى في النهي عن البول قائما أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراق اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد انهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال وفيه قول ثالث انه كان في مكان يتطاير اليه من البول شيء فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا أحب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فيحتمل أوجها أظهرها انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والاكل من طعامه ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى وقد أشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثاني أنهم لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء

دورهم للناس كلهم فاضيقت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في معناه والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رضي الله عنه ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي معنى حسن ظاهر والله أعلم وأما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فقال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين المارين وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيا منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالى أعلم * واعلم ان هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها ههنا مختصرة ففيه اثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الدار الدخول

عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (حتى) وللكشميهني وسجد معه حتى (ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته) من الزحام أي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الاسلام يعني في أول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام

(بسم الله الرحمن الرحيم * ابواب التقصير) كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت أبواب تقصير الصلاة * (باب ما جاء في التقصير) مصدر قصر بالتشديد أي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث أجاز في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة أنمار (وكم يقيم حتى يقصر) وفي نسخة اليونينية يقصر بالتشديد أي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا الاستثنائية وهذا أقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين أي يوما بليلته حال كونه (يقصر) الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد أخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود أيضا عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائي من رواية عمر بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الاصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر اه وقال البيهقي أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأن راوي تسعة عشر عد يومي

فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن رمح مكان حين حتى

الدخول والخروج وروى سبعة عشر لم يعدهما وروى ثماني عشرة عد أحدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج اه * قال ابن عباس (فنحن اذا سافرنا) فأقمنا (تسعة عشر) يوما (قصرنا) الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما (وان زدنا) في الاقامة على تسعة عشر يوما (اتممنا) الصلاة أربعا * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثنا يحيى بن أبي اسحق) الحضرمي (قال سمعت انسا) رضي الله عنه (يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة (الى مكة) أي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي اسحق عند مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي) الفرائض (ركعتين ركعتين) أي الا المغرب رواه البيهقي (حتى رجعنا الى المدينة) قال يحيى (قلت) لانس أ(أقمتم) بحذف همزة الاستفهام (بمكة شيأ قال أقمنا بها) أي وبضواحيها (عشرا) أي عشرة أيام وانما حذف التاء من العشرة مع أن اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر أنه لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار * رواهما الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولاريب أنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى ففضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها أربعا في مكان واحد وقال أبو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي فيها والحج ﴿(باب) حكم (الصلاة بمنى) بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه أي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في أيام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر أو يتم ومذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والافليس ثم مسافة قصر فيتم أهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه وأجيب بحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكأنه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة وأجيب بأن الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص (قال اخبرني) بالافراد (نافع عن عبد الله رضي الله عنه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى) أي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن أبيه الرباعية

وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال الخ) مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معترضا للرشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم (قوله أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم (قوله عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين

*وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الاحوص عن أشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوأه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى ابن يونس قال اسحق أخبرنا عيسى ابن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة

(ركعتين) للسفر (و) كذا مع (أبي بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (ومع عثمان) ذي النورين رضي الله عنهم (صدرا من امارته) بكسر الهمزة أي من أول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين أو ست سنين (ثم اتمها) بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة * وبه قال (حدثنا الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال انبأنا) من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي أخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه (قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن) بمد الهمزة وفتحات أفعل تفضيل من الأمن ضد الخوف (ما كان) وللحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تاء التأنيث (بمنى) الرباعية (ركعتين) وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعل التفضيل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا أكثر أكوانا في سائر الاوقات أمنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء في بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولابي ذر والاصيلي قتيبة ابن سعيد (قال حدثنا عبد الواحد) العبدي ولابي ذر ابن زياد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (ابراهيم) النخعي لا التيمي (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النخعي (يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه) المكتوبة الرباعية (بمنى) في حال اقامته بها أيام الرمي (اربع ركعات فقيل ذلك) وللاصيلي وأبي ذر فقيل في ذلك أي فيما ذكر من صلاة عثمان أربع ركعات (لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع) قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزي (ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الصديق (رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين) وسقط قوله بمنى عند أبي ذر في أصل وثبت في غيره (فليت حظي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة أي فليت نصيبي (من أربع ركعات ركعتان) وللاصيلي من أربع ركعتان (متقبلتان) من في قوله من أربع للبدلية كهي في أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان أي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار الكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا أنكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قوله ليت حظي من أربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ له فيه لانه فاسد ولو لاجواز الاتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا * ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا النسائي ﴿هذا (باب) بالتنوين (كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا ايوب) السختياني (عن ابي العالية البراء) بتشديد الراء وكان يبري

وفي رواية حتى مكان حين) أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فينقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة وأما الاداوة فهي والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء وأما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه في وضوئه وأما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى بينا أن

النبل أو القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو أبا العالية الرياحي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه) مكة يوم الاحد (الصبح رابعة) من ذي الحجة وخرج الى منى فى الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهى أربعة أيام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح فى الحديث بغاية فانها معروفة فى الواقع أو المراد اقامته الى أن توجه الى المدينة وهى عشرة أيام سواء كما مر فى حديث أنس وكنى بقوله (يلبون بالحج) عن الاحرام والجملة حالية أى قدم عليه السلام وأصحابه حال كونهم محرمين بالحج (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أى حجتهم (عمرة) وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة (الا من معه) وللكشميهنى الا من كان معه (الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء المهدى أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وابن ماجه ولابوى ذر والوقت والاصيلى هدى بالتنكير * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائى فى الحج (تابعه) أى تابع أبا العالية (عطاء) أى ابن أبى رباح فى روايته (عن جابر) أى ابن عبد الله وهى موصولة عند المؤلف فى باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج * هذا (باب) بالتنوين (فى كم يقصر) المصلى (الصلاة) بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوى ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلى تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما أيضا (وسمى النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث هذا الباب (يوما وليلة سفرا) وللاربعة وعزاها فى الفتح لابى ذر فقط السفر يوما وليلة أى وسمى مدة اليوم والليلة سفرا (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضى الله عنهم) مما وصله البيهقى بسند صحيح (يقصران) بضم الصاد (ويفطران) بضم أوله وكسر الطاء (فى اربعة برد) بضم الموحدة والراء وقد تسكن ذها باغير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعى بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده * وقد روى عنه مرفوعا بلفظ يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطنى وابن أبى شيبة لكن فى اسناده ضعف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخارى (وهى) أى الاربعة برد (ستة عشر فرسخا) يقينا أو ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة لبنى هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بنى أمية لاهاشم نفسه كما وقع للرافعى والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهرى وقيل أن ينظر الى شخص فى أرض مصحصحة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت وهو أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز فى هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع وماتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية وأربعون ميلا وبالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاذرع مائتا ألف وثمانية

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا * حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا زكريا عن عامر قال أخبرنى عروة ابن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير فقال لى أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى فى سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها

صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم وفى هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء وقد ثبت أيضا فى حديث اسامة بن زيد رضى الله عنه انه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء فى أحاديث ليست ثابتة النهى عن الاستعانة قال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين بغيره فى احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثانى أن يستعين به فى غسل الاعضاء ويباشر الاجنبى بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم (قوله فاخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفى الخلوة وأما بين الناس فينبغى أن لا يفعل لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروءة

(قوله حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا زكريا عن عامر قال أخبرنى عروة بن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد كله كوفيون

حتى أخرجها من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما * وحدثنى محمد بن حاتم أخبرنا اسحق بن منصور أخبرنا عمر بن أبى زائدة عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن أبيه أنه وضأ النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال انى أدخلتهما طاهرتين

(قوله صلى الله عليه وسلم فانى أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهى طاهرة وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذى ذكرناه من اشتراط الطهارة فى اللبس هو مذهب مالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى ابن آدم والمزنى وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم (قوله وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عمر ابن أبى زائدة عن الشعبى عن عروة ابن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو على النيسابورى هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبى زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبى أحد وذكر أبو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبى زائدة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى

وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعرات أحد وأربعون ألف ألف حبة وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية واربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبركا لبحر فلو قطع المسافة فيه فى ساعة قصر انتهى ولابى ذر عن الحموى والمستملى وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهى وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرسخا لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المعروف بابن راهويه (الحنظلى) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة أو هو ابن نصر السعدى أو ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلى لابى ذر والاصيلى (قال قلت لابى اسامة) حماد ابن أسامة الليثى (حدثكم عبيد الله) بن عمر بن عاصم العمرى واستدل به على أنه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن فى مسند اسحق فى آخره فأقر به أبو أسامة وقال نعم (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة) بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا أو لحج فرض (ثلاثة أيام) بلياليها ولمسلم ثلاث ليال أى بأيامها وللكشميهنى فوق ثلاثة أيام وللاصيلى لا تسافر المرأة ثلاثا (الا مع ذى محرم) بفتح الميم وسكون الحاء الذى لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية فى أن سفر القصر ثلاثة أيام لان المرأة يجوز لها الخروج فى أقل منها القصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة فى طويل فيه مشقة وتعب وأجيب بأنه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهى للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا فى يوم تام تعلق بها النهى بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا فى يومين لم يقصر فافترقا * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدى البصرى (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمرى (عن نافع) ولابى ذر والاصيلى أخبرنى بالافراد نافع (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة) مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقاء الساكنين (ثلاثا الا مع ذى محرم) جعلها كالاولى تابعة وللاصيلى الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما فى المعنى ولابى ذر الا ومعها ذو محرم بالواو وقبل معها وليس فى اليونينية واو ولمسلم وأبى داود من حديث أبى سعيد الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها (تابعه) أى تابع عبيد الله ٢ (احمد) بن محمد المروزى أحد شيوخ المؤلف وليس أحمد بن حنبل حيث رواه (عن ابن المبارك) عبد الله (عن عبيد الله) العمرى (عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن ابى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبى ذئب واسم ابى ذئب هشام العامرى المدنى (قال حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (سعيد) هو ابن أبى سعيد (المقبرى) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها (عن ابيه) أبى سعيد كيسان (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى) وللاصيلى عن النبى (صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة أو كافرة كتابية كانت أو حربية أو هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة

شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وأن الايمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك (ان تسافر) أى لا يحل لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أى رجل ذو حرمة منها بنسب أو غيره نسب ومسيرة مصدر ميمى بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل قوله فى رواية الكشميهنى فى الحديث الاول فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة والحديث الثانى على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافى الثانى والثانى ينافى الثالث وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرمانى لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا أن يقدر فى الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين (تابعه) أى ابن أبى ذئب فى لفظ متن روايته السابقة (يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة مما وصله أحمد (وسهيل) هو ابن أبى صالح مما وصله أبو داود وابن حبان (ومالك) الامام مما وصله مسلم وغيره (عن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه) قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكأن الرواية التى جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ورجح الدارقطنى أنه عن سعيد عن أبى هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن أبى ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد عند أبى داود والليث وابن أبى ذئب من أثبت الناس فى سعيد وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب فى اسنادها ومتنها ۞ هذا (باب) بالتنوين (يقصر) الرباعية (اذا خرج من موضعه) قاصدا سفرا طويلا (وخرج على) من الكوفة ولابى ذر والاصيلى على بن أبى طالب (رضى الله عنه فقصر) الصلاة الرباعية (وهو يرى البيوت) أى والحال انه يرى بيوت الكوفة (فلما رجع) من سفره هذا (قيل له هذه الكوفة) فهل تتم الصلاة أو تقصر وسقط لفظ له فى رواية أبى ذر (قال لا) نتمها (حتى ندخلها) لانا فى حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثورى عن سوار قاضى بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة عن على بن ربيعة قال خرجنا مع على فذكره فموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من بلده سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخل معدود من البلدة فان كان وراءه دور متلاصقة صحح النووى عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور فمبدؤه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذى لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وأول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفى المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط فى ابتداء القصر أن يجاوز البلد البلد والبساتين المسكونة التى فى حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن البادية حلته وهى البيوت التى ينصبها من شعر أو غيره وأما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثورى كما نص عليه المزى فى الاطراف (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله القرشى التيمى (وابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية الطائفى المكى (عن انس) ولابى ذر والاصيلى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه قال صليت الظهر مع النبى) ولابى الوقت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا) أى أربع ركعات (وبذى الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام

وحدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعنى بن زريع حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته

وهكذا قال أبو بكر الجوزقى فى كتابه الكبير وذكر البخارى فى تاريخه ان عمر بن أبى زائدة قد سمع من الشعبى وانه كان يبعث ابن أبى السفر وزكريا الى الشعبى يسألانه هذا آخر كلام أبى على قلت وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطى فى اطرافه ان مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبى زائدة عن الشعبى كما هو فى الاصول ولم يذكر ابن أبى السفر والله أعلم (قوله وحدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه) قال الحافظ أبو على الغسانى قال أبو مسعود الدمشقى هكذا يقول مسلم فى حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة وأما أبو الحسن الدارقطنى فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله ابن بزيع لا الى مسلم هذا آخر كلام الغسانى قال القاضى عياض حمزة ابن المغيرة هو الصحيح عندهم فى هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة فى الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزنى انما هى عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر فى أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمى وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطنى وهو وهم

قال أمعك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا فى الصلاة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه

هذا آخر كلام القاضى عياض والله أعلم (قوله فأتيته بمطهرة) قد تقدم قريبا ان فيها لغتان فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذى يتطهر منه (قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين أى يكشف والله أعلم (قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به أصحابنا على ان مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فان الجمع بين الاصل والبدل فى عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيأ من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم والناصية هى مقدم الرأس (قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا فى الصلاة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه تأولت

وللكشميهنى والعصر بذى الحليفة أى وصليت صلاة العصر بذى الحليفة (ركعتين) قصرا لا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة فى السفر القصير لان بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت الصلاة) بالافراد (أول ما فرضت ركعتان) أى لمن أراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ وأول بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف أى فرضت ركعتين فى أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين فى أول أزمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى ركعتين بالياء نصب على الحال السادّ مسدّ الخبر وللكشميهنى كما فى الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضى الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير فى مثله وقد وجدت فى رواية كريمة وهى من رواية الكشميهنى ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد (فاقرت صلاة السفر) قال النووى أى على جواز الاتمام (واتمت صلاة الحضر) على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام فى السفر وعلى أن القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لانه يدل على أن الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفى الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف أجيب بأنها وان دلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر فى غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما فى الآية فان الغالب من أحوال المسافرين الخوف اهـ وقال البيضاوى شريطة باعتبار الغالب فى ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا فى حالة الامن أى فى السفر ولا حاجة فى القصر الى تأويل الآية كما أوله الحنفية نصرة لمذهبهم بأنهم ألفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا فى القصر فسمى الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفى الجناح فيه لتطيب أنفسهم بالقصر قاله البيضاوى ورأيته فى بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروى عند البيهقى باسناد صحيح يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما أنها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا أنها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابى وهو حجة لاحتمال أخذها له عنه عليه الصلاة والسلام أو عن أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك وأجاب فى الفتح بأن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابنا خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده أن فى شرح المسند أن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة (قال) ابن شهاب (الزهرى فقلت لعروة) بن الزبير (ما) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فما (بال عائشة) رضى الله عنها (تتم) بضم أوله الصلاة (قال

فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فركعنا الركعة التي سبقتنا * حدثنا أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا المعتمر عن أبيه حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته * وحدثنا محمد بن عبد الاعلى

تأولت ما تأول عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام أو أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو ابن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره * ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها * هذا (باب) بالتنوين (يصلي) المسافر (المغرب) ولابي ذر تصلي المغرب (ثلاثا في السفر) كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية أجيب بأنها لما كانت عقب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر) قيد يخرج به ما اذا أعجله السير في الحضر كأن كان خارج البلد في بستان مثلا (يؤخر المغرب) أي صلاة المغرب (حتى يجمع بينها وبين العشاء) جمع تأخير وهو الافضل للسائر أي فيصليها ثلاثا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (قال سالم وكان) أبي (عبد الله يفعله) أي التأخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله (اذا أعجله السير وزاد الليث) بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء (قال سالم وأخر ابن عمر المغرب) حتى دخل وقت العشاء (وكان استصرخ) بضم التاء آخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع (على امرأته صفية بنت ابي عبيد) أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي أي أخبر بموتها بطريق مكة قال سالم (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الابتداء أي الصلاة حضرت أو الخيبة أي هذه الصلاة أي وقتها (فقال) عبد الله لسالم (سر) أمر من سار يسير قال سالم (فقلت الصلاة) بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة (فقال) عبد الله له (سر حتى سار ميلين او ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي (ثم نزل) أي بعد غروب الشفق (فصلى) أي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد (ثم قال) عبد الله بن عمر (هكذا رأيت النبي) ولابي ذر والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي اذا أعجله السير وقال عبد الله) بن عمر (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير يؤخر المغرب) من التأخير وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر أي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة (فيصليها) أي المغرب (ثلاثا) أي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع

فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فركعنا الركعة التي سبقتنا) اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته ومنها ان الافضل تقديم الصلاة في أول الوقت فانهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه مفسدة فاما اذا لم يأمنوا أذاه فانهم يصلون في أول الوقت فرادى ثم ان أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها ان من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فاذا سلم الامام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله أعلم وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان فتركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم وأما قوله

حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غسله

* وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال

وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رجع مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر أشياء لا حقيقة لها (ثم يسلم) عليه الصلاة والسلام منها (ثم قلما يلبث) بفتح أوله والموحدة وآخره مثلثة ومامصدرية أي قل لبثه (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما ۞ (باب صلاة التطوع على الدواب) بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة (وحيثما توجهت) زاد غير أبي ذر به * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى (قال حدثنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن عامر) ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي (عن أبيه) عامر بن ربيعة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) النافلة (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) ولغير أبي ذر حيثما توجهت (به) أي في جهة مقصده الى قبل القبلة أو غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة * ورواته ما بين مدني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) يتناول الدابة والراحلة والدابة أعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا أعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) النرسي الباهلي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الاسدي (عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته) في السفر (ويوتر) أي يصلي (عليها) الوتر (ويخبر) ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أي ما ذكر لكن بشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه وأجيب بأن من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه أحمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة أجيب بأنه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما سبق في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما أنكره عليه مع كونه كان يفعله لانه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل أن ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فأوتر على الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ولو صلى منذورة أو جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه لكن

فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا والله أعلم (قوله حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي (قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره ليس بعدها هاء وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم أر وه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي (قوله في حديث بلال

خصه مالك بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة وحجته أن هذه الاحاديث انما وردت فى أسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار فى ذلك * وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض ۞ (باب الايماء) فى صلاة النفل (على الدابة) للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما * وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكى ولابى ذر موسى بن اسمعيل (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى (قال حدثنا عبد الله بن دينار) العدوى المدنى (قال كان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما يصلى) النفل (فى السفر) حال كونه (على راحلته أينما توجهت) حال كونه (يومئ) بالهمزة أى يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما وايكون البدل على وفق الاصل لكن ليس فى هذا الحديث أنه عليه السلام فعل ذلك ولا أنه لم يفعله نعم فى حديث جابر المروى فى أبى داود والترمذى بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع قال الترمذى حسن صحيح وانما جاز ذلك فى النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهنى وأبى الوقت توجهت به يومئ (وذكر عبد الله) بن عمر (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أى الايماء الذى يدل عليه قوله يومئ وهذا الحديث تقدم فى أبواب الوتر فى باب الوتر فى السفر ۞ هذا (باب) بالتنوين (ينزل) الراكب (المكتوبة) أى لاجل صلاتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن) أباه (عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم وهو) أى حال كونه (على الراحلة) حال كونه (يسبح) يصلى النفل حال كونه (يومئ برأسه) الى الركوع والسجود والسجود أخفض (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل (اى وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فى الصلاة) وللاصيلى فى صلاة (المكتوبة) أى المفروضة قال الشيخ تقى الدين قد يتمسك به على أن صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوى فى الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما فى الجواز وعدمه اه وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على أنه لا يجوز لاحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر من صلاة شدة الخوف (وقال الليث) بن سعد مما وصله الاسماعيلى (حدثنى يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال قال سالم كان عبد الله يصلى) ولابى ذر والاصيلى كان عبد الله بن عمر يصلى (على دابته من الليل وهو مسافر) جملة حالية (ما يبالى حيث كان) كذا فى رواية أبى ذر والاصيلى والكشميهنى وغيرهم حيثما كان (وجهه قال ابن عمر) بن الخطاب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح) يصلى النافلة (على الراحلة قبل) بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة (اى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة) أى وهى سائرة فلو صليت على هودج عليها رحى واقفة صحت وكذا لو كان فى سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولى بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك اه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وبالضاد المعجمة الزهرانى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى

حدثنى الحكم قال حدثنى بلال * وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا على يعنى ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فى الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار) يعنى بالخمار العمامة لانها تخمر الرأس أى تغطيه (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفى حديث عيسى حدثنى الحكم حدثنى بلال) وهذا الذى قاله فى الاخير من دقيق علم الاسناد أعنى قوله وفى حديث الخ ومعنى هذا أن الاعمش روى عنه هنا اثنان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية فى روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن أبى ليلى فى روايته عن الاعمش قال حدثنى الحكم فأتى بحدثنى بدل عن ولا شك أن حدثنا أقوى لاسيما من الاعمش الذى هو معروف بالتدليس وقال أيضا أبو معاوية فى روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى فى روايته عن الاعمش حدثنى الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثنى بلال فأتى بحدثنى بلال موضع عن بلال والله أعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد الذى ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه

 الدارقطنى فى كتاب العلل وذكر الخلاف فى طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلالا سقط منه

﴿حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمرا أثنى عليه ﴿وحدثنا اسحق أخبرنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله ﴿وحدثني زهير ابن حرب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

عند بعض الرواة واقتصر على كعب ابن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال والله أعلم

﴿(باب التوقيت في المسح على الخفين)﴾

(فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة) ومصري

كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالمثلثة المفتوحة العامري (قال حدثني) بالافراد (جابر ابن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي) التطوع (على راحلته) وهي سائرة (نحو المشرق فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله في النافلة ﴿(باب حكم (صلاة التطوع على الحمار) ﴿وبه قال (حدثنا احمد بن سعيد) بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي (قال حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة (حدثنا انس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال استقبلنا) بسكون اللام (أنسا) ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه (حين قدم من الشام) أي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال (فلقيناه بعين التمر) بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام (فرأيته يصلي) التطوع (على حمار) وللاصيلي على الحمار (وجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة) وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع جبهته على شيء (فقلت) له (رأيتك تصلي لغير القبلة) أنكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس مجيبا له (لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) أي ترك الاستقبال الذي أنكره عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا (لم أفعله) وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ﴿ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الاشيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول وأخرجه مسلم (ورواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن حجاج) هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب برزق العسل (عن انس بن سيرين عن انس) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كان أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اه ﴿(باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن فرع اليونينية وزاد في الهامش سقوطه أيضا عند الاصيلي وأبي الوقت وثبوته عند أبي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها أيضا ﴿وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عمر ابن محمد) بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني (ان حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (حدثه قال سافر ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت سألت ابن عمر (فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره) حال كونه (يسبح) يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها (في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة) أي قدوة (حسنة) وسنة صالحة فاقتدوا به ﴿ورواة هذا الحديث ما بين كوفي

أما أسانيده فالملائى بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة آخره والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون * وأما أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام فى السفر ويوم وليلة فى الحضر وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك فى المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعى واحتجوا بحديث ابن أبى عمارة بكسر العين فى ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعى وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن غسال رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة قال أصحابنا فاذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه فى الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو أحدث بعد ذلك لم يجزله المسح على الخف بل لابد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله فى الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم وفى هذا الحديث من الادب ما قاله

ومصرى بالميم ومدنى واخرجه أيضا فى هذا الباب وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) الاسدى البصرى (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عيسى بن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال حدثنى) بالافراد (ابى) حفص بن عاصم (انه سمع ابن عمر) بن الخطاب (يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر) فى عدد ركعات الفرض (على ركعتين) أو مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعنى أنه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم (و) صحبت (أبا بكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (كذلك) أى صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم فى السفر (رضى الله عنهم) وكانوا لا يزيدون فى السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان فى آخر أمره يتم الصلاة كما مر وأجيب بأنه جاء فيه فى مسلم وصدرا من خلافته قال فى المصابيح وهو الصواب أو أنه كان يتم اذا كان نازلا وأما اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشى ولعل ابن عمر أراد فى هذه الرواية أيام عثمان فى سائر أسفاره فى غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا أن عثمان انما أتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بأن الاقامة بمكة للمهاجرين أكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى فى الكلام على حديث العلاء بن الحضرمى وقد سبق أنه انما فعل ذلك متأولا لجوازهما فأخذ بأحد الجائزين

﴿باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها﴾ وسقط عند أبى الوقت وابن عساكر والاصيلى فى غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند أبى ذر (وركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر) السنة (فى السفر) ولابى ذر فى السفر ركعتى الفجر رواه مسلم من حديث أبى قتادة فى قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ولابى ذر عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملى بفتح الجيم والميم الكوفى الاعمى (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن الانصارى المدنى الكوفى اختلف فى سماعه من عمر (قال ما أنبأنا) ولابى ذر ما أخبرنا (احد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ) بالهمز ورفع غير بدلا من أحد وذلك أنها (ذكرت أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات) وليس فيه دلالة على نفى الوقوع لان ابن أبى ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة فى الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير ياء استغناء بكسرة النون ولابى ذر ثمانى باثباتها قالت (فما رايته) صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة اخف منها) أى من هذه الثمان (غير انه) عليه الصلاة والسلام (يتم الركوع والسجود) قالته دفعا لتوهم من يفهم أنه نقص منها حيث عبر بأخف * وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى فى السفر ولم تكن فى دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله ابن عامر) العنزى ولابى الوقت فى نسخة وأبى ذر والاصيلى زيادة ابن ربيعة (ان اباه) عامر بن ربيعة (اخبره انه راى النبى صلى الله عليه وسلم صلى) وفى نسخة يصلى (السبحة) النافلة (بالليل

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر

العلماء أنه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشد اليه وان لم يعرفه قال اسأل عنه فلانا قال أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه أحفظ وأضبط والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد)

(فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر) الشرح في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) سقط قوله به عند الاصيلي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي أخبرنا (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح) أي يتنفل (على ظهر راحلته حيث كان وجهه) حال كونه (يومئ براسه) الى الركوع والسجود وهو أخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم أره يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر رآه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل أنه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر (وكان ابن عمر يفعله) عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى أن العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ ۞ (باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتأخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تأخيرا لان الجمعة لا يأتي تأخيرها عن وقتها ولا تجمع المتحيرة تقديما والافضل تأخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (اذا جد به السير) أي اشتد وعزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على امرأته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي (وقال ابراهيم بن طهمان) مما وصله البيهقي (عن الحسين) بالتعريف ابن ذكوان العوذي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين (المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (اذا كان على ظهر سير) باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع أي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كأن السير مستند الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء) قال ابراهيم بن طهمان (عن حسين) المعلم كما جزم به أبو نعيم أو هو تعليق عن الحسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان (عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) لم يقيده بجد في السير ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو

مطلق

بتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث وحديث سويد بن النعمان فى صحيح البخارى أيضا ان رسول

مطلق فيحمل على المقيد وأجيب بأن هذا عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو يروى ما رآه وكل سنة (وتابعه) بالواو أى حسينا المعلم ولابوى ذر والوقت والاصيلى تابعه (على بن المبارك) البصرى مما وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه (وحرب) هو ابن شداد اليشكرى (عن يحيى) القطان البصرى (عن حفص) هو ابن عبيد (عن انس) هو ابن مالك (جمع النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله وحرب فى رواية أبى ذر كما فى فرع اليونينية والله الموفق ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يؤذن) المصلى (او يقيم) من غير أذان أو معه (اذا جمع بين المغرب والعشاء) وبين الظهر والعصر فى السفر الطويل * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله) استحثه (السير فى السفر) الطويل (يؤخر صلاة المغرب) أى الى أن يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف فى الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل (حتى يجمع بينها وبين) صلاة (العشاء قال سالم) بالسند المذكور (وكان عبد الله يفعله) أى التأخير والجمع بين الصلاتين ولابوى ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعله (اذا اعجله) استحثه (السير ويقيم) ولابى ذر يقيم باسقاط الواو (المغرب) يحتمل الاقامة وحدها أو يريد ما تقام به الصلاة من أذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطنى فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادى بشئ من الصلاة فى السفر (فيصليها) أى المغرب (ثلاثا ثم يسلم) منها (ثم قلما يلبث) أى ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضرورى كما وقع فى الجمع بمزدلفة فى اناخة الرواحل (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) ولا يتنفل (بينها) ولابوى ذر والوقت والاصيلى بينهما أى بين المغرب والعشاء (بركعة) من اطلاق الجزء على الكل (ولا) يسبح أيضا (بعد) صلاة (العشاء بسجدة) أى بركعتين كما فى قوله بركعة (حتى) الى أن (يقوم من جوف الليل) يتهجد وروى ابن أبى شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلى من الليل وفى حديث حفص بن عاصم السابق فى باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال النووى لعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله ترك بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التى بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله فى شرح الروض * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو اسحق بن منصور الكوسج كما قاله أبو على الجيانى (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى أخبرنا (عبد الصمد) التنورى ولابى ذر عبد الصمد بن عبد الوارث (قال حدثنا حرب) بالمهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحدة ابن شداد اليشكرى (قال حدثنا يحيى) بن أبى كثير (قال حدثنى) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم

النعمان فى صحيح البخارى أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفى معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفى شرط استحباب التجديد أوجه أحدها انه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثانى لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيأ أصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب وفى استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب وصورته فى الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور فى غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا فى موضعه والله أعلم وأما قول عمر رضى الله عنه صنعت اليوم شيأ لم تكن صنعته فنيه تصريح بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل وصلى الصلوات فى هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفى هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض

﴿وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا حدثنا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده

أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله أعلم وأما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها ان سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فان حدثنا متفق على حله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة

﴿(باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا)﴾

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده) قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار

العين (ابن أنس ان أنسا رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء) يحتمل جمع التقديم والتأخير وأورد المؤلف هذا الحديث مفسرا لحديث ابن عمر السابق لان في حديث أنس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويمامي ومروزي ﴿هذا (باب) بالتنوين (يؤخر) المسافر (الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) بزاي وغين معجمة أي قبل أن تميل وذلك اذا فاءه الفيء (فيه ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر * وبه قال (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندي (الواسطي) أبوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى أن توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ) أي تميل (الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما) في وقت العصر (واذا زاغت) أي الشمس قبل ان يرتحل (صلى الظهر) أي والعصر كما رواه اسحق بن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (ثم ركب) وقد حمل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو أنه أخر الظهر مثلا الى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها وأجيب بأنه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال أخر الظهر الى وقت العصر * ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وأيلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا ارتحل) المسافر (بعد ما زاغت الشمس) أي مالت (صلى الظهر) أي والعصر جمع تقديم (ثم ركب) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد (قال حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما (عن عقيل) بضم العين الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل) عن راحلته (فجمع بينهما فان) ولابوي ذر والوقت فاذا (زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب) كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال أبو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه أعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل أشار البخاري الى ان بعض الضعفاء أدخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود ومن رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من أصحاب أبي

الزبير

الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد فلم يذكروا فى رواياتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس أخرجه أحمد وتقدم أول الباب السابق وأورده أبو داود تعليقا والترمذى فى بعض الروايات عنه وفى اسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس لا أعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا فى السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فان لم يتهيأ له المنزل مد فى السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقى ورجاله ثقات الا أنه مشكوك فى رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله فى فتح البارى وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم فى السفر قال الزهرى سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لهما والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوى الجمع فى الاولى وأن يوالى بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير فى العرف وان جمع تأخيرا فلا يشترط الا نية التأخير للجمع فى وقت الاولى ما بقى قدر ركعة فان أخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى ۞ (باب صلاة القاعد) متنفلا لعذر أو غيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلى أو مأموما أو منفردا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلى وأبى الوقت (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو) أى والحال أنه (شاك) بتخفيف الكاف والتنوين أى موجع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر شاكى باثبات الياء وفيه حذوذ (فصلى جالسا) لكونه خدش شقه (وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم) عليه الصلاة والسلام (أن اجلسوا) وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم فى مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر فى باب انما جعل الامام ليؤتم به (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قال انما جعل الامام ليؤتم به) أى ليقتدى به (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) من الركوع (فارفعوا) منه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن) ابن شهاب (الزهرى عن أنس) ولابى ذر والاصيلى أنس بن مالك (رضى الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من) ولابن عساكر عن (فرس فجحش) بضم الخاء المعجمة وكسر الدال أى انقشر جلده (وفجحش شقه الايمن) بكسر الشين المعجمة وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة آخره شك من الراوى وهما بمعنى (فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى) الفرض (قاعدا) لمشقة القيام (فصلينا قعودا) اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا (وقال انما جعل الامام ليؤتم به) أى ليقتدى به (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه من الركوع (فارفعوا) منه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا) ولابوى ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا (ولك الحمد) بالواو أى بعد قولهم سمع الله لمن حمده * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج (قال اخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء فى الاول وضم العين وتخفيف الموحدة (قال اخبرنا حسين) المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضى الله عنه انه سأل نبى الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (ح واخبرنا اسحق) وللعموى والمستملى والكشميهنى فى نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثنى وللكشميهنى والمستملى فى

حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش عن أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرة فى حديث أبى معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث وكيع قال يرفعه بمثله

وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قلة أو قذر غير ذلك وفى هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة فى مذهبنا ومذهب الجمهور منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاوانى الصغيرة التى تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجستة واذا ورد عليها أزالها ومنها أن الغسل سبعا ليس عاما فى جميع النجاسات وانما ورد الشرع به فى ولوغ الكلب خاصة ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه فى حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا أمر به فى المتوهمة ففى المحققة أولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا فى المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط فى العبادات وغيرها مالم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفى الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته فى باب الآنية من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدرى أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة انه أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة ح وحدثني أبو كريب حدثنا خالد يعني بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر ح

نسخة وزاد اسحق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر أو اسحق بن ابراهيم كما نص الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني (قال اخبرنا عبد الصمد) التنوري (قال سمعت ابي) عبد الوارث بن سعيد (قال حدثنا الحسين) بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق (عن ابن بريدة) بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن أبي بريدة وقال في هامشها ان صوابه بالنون بدل الياء (قال حدثني) بالافراد (عمران بن حصين) بضم الحاء مع التنكير ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران (وكان) ابن حصين (مبسورا) بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة أي كان به بواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة (قال سألت) ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت في نسخة أنه سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) أي النفل أو الفرض حال كونه (قاعدا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان صلى) حال كونه (قائما فهو افضل ومن صلى) نفلا حال كونه (قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية أبي داود فان لم تستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه وأحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا أسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجده يقطع الصلاة وادعى أن الرواية ومن صلى بايماء على أنه جار ومجرور وأن المجرور مصدر أو ما وغلط فيه النسائي وقال انه صحفه (فله نصف اجر القاعد) الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وأبي داود والنسائي قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف أجر الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحد منكم وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل أو المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله آخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة ألم فجعل أجره على النصف من أجر القائم تغييبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند أحمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فخم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البابين التاليين لهذا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(باب صلاة القاعد بالايماء) ظاهره أن المؤلف يختار جواز الايماء وهو أحد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بها حقيقة

* وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا

دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله أعلم هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكى أصحابنا عن عبد الوارث

وحدثنا الحلوانى وابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا أخبرنا ابن جريج قال (٣٠٥) اخبرنى زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع أبا هريرة فى روايتهم جميعا عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبى سلمة وعبد الله بن شقيق وأبى صالح وأبى رزين فان فى حديثهم ذكر الثلاث

عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام المشددة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا) بالموحدة الساكنة (وقال ابو معمر) شيخ المؤلف (مرة عن عمران) بدل قوله أن عمران ولابى ذر زيادة ابن حصين (قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو) أى والحال انه (قاعد فقال من صلى) حال كونه (قائما فهو أفضل) من القاعد (ومن صلى) حال كونه (قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون (فله نصف اجر القاعد) ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلى فنسبه الى تصحيف نائما الذى بالنون بمعنى اسم الفاعل بايماء بالموحدة التى بعدها مصدرا أو ما فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلى فقد وقع فى رواية غير أبوى ذر والوقت والاصيلى هنا قال أبو عبد الله أى البخارى قوله نائما عندى أن معناه مضطجعا وأطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله فى رواية عفان عن عبد الوارث فى هذا الحديث عند الاسماعيلى قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلى كما ترى وكأن البخارى كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلى بايماء بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يطق) أى المصلى أن يصلى (قاعدا صلى على جنب وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه (ان) وللمستملى والحموى اذا (لم يقدر) لمانع شرعى من مرض أو غيره (ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه) مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة

* وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله (عن عبد الله) بن المبارك (عن ابراهيم بن طهمان قال حدثنى) بالافراد (الحسين المكتب) بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهى رواية أبى ذر كما فى الفرع وأصله وهو ابن ذكوان المعلم الذى يعلم الصبيان الكتابة (عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أى صلاة المريض كما رواه الترمذى ودل عليه قوله فى أوله وكانت بى بواسير (فقال) عليه الصلاة والسلام (صل) حال كونك (قائما فان لم تستطع) بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس لراكب سفينة (فقاعدا) أى فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا أفضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهى عنه فى الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى (فان لم تستطع) أى القعود للمشقة المذكورة (فعلى) أى فصل على (جنب) وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطنى من حديث على واضطجاعه على الايمن أفضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به فى المجموع وزاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا أى وأخصاه للقبلة ورأسه أرفع بأن ترفع وسادته ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله فى المهمات فى غير الكعبة أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه بجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلى على الركوع فقط كره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على الممكن ولو عجز عن السجود الا أن يسجد بمقدم رأسه أوصدغه وكان بذلك أقرب الى أرض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك أيضا أومأ برسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فبيصره فان عجز عن الايماء بيصره الى أفعال الصلاة أجراها على قلبه بنيتها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت

عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه أيضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف جدا فان الاصل فى الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر فى اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك فى نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهرى اعتمادا على لفظ المبيت فى الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبى صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه

 خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم هذا كله اذا شك فى نجاسة اليد أما اذا تيقن

طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا حكمه حكم الشك لان أسباب النجاسة قد تخفى

فى حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذى ذهب اليه الجماهير من أصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو فى خلاف بين الغمس أولا والغسل لان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهى الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهى عاما لقال اذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم قال أصحابنا واذا كان الماء فى اناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم وأما أسانيد الباب ففيه الجهضمى بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه فى المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوى بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبى بكرة نفيع بن الحرث الصحابى فنسب حامد الى جده وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفى كان عالما فهما وهو مولى أبى وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى فى حديث أبى معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث وكيع يرفعه وهذا الذى فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت فهمه فان أبا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما ما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبى هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه فى الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروى بالمعنى فان الرواية

لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالى وتعقبه الرافعى بأن الخبر أمر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكره وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول ان الآتى بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن الاعلا وأتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله فى حديث النسائى فان لم تستطع فمستلقيا أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالاشارة الى آخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المريض العاجز عن القيام فرضا أو نفلا (قاعدا ثم صح) فى أثناء صلاته بأن عوفى (أو وجد خفة) فى مرضه بحيث وجد قدرة على القيام (تمم ما بقى) من صلاته ولا يستأنفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهنى يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلى يتمم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (ان شاء المريض صلى) الفرض (ركعتين) حال كونه (قائما وركعتين) حال كونه (قاعدا) عند عجزه عن القيام ولفظ ابن أبى شيبة يصلى المريض على الحالة التى هو عليها انتهى ونازع العينى فى كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابى ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) بن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل) حال كونه (قاعدا قط حتى اسن) أى دخل فى السن وسيأتى فى أثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن أبى سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وعنده أيضا من حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا (فكان يقرأ) حال كونه (قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية) قائما (ثم ركع) ولابى ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند أبوى ذر والوقت والاصيلى لفظ آية الاولى وقوله أو أربعين آية شك من الراوى أن عائشة قالت أحدهما أو هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزومى الاعور المدنى (وابى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبى أمية القرشى المدنى (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما ابن معمر التيمى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته نحو) بالرفع وهو واضح مع التنوين وفى اليونينية بغير تنوين وروى نحوا بالنصب مفعول به على أن من زائدة فى قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن زائدة على قول الاخفش أو على أن من قراءته صفة لفاعل بقى قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانتصب نحوا على الحال أى فاذا بقى باق من قراءته نحوا (من ثلاثين) زاد أبو ذر والاصيلى آية (أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع) ولابوى ذر والوقت والاصيلى ثم ركع بصيغة الماضى (ثم سجد) و (يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور كقراءة ما بقى قائما وغيره (فاذا قضى صلاته) وفرغ من ركعتى الفجر (نظر

فان كنت يقظى تحدث معى وان كنت نائمة اضطجع) للمراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلى جالسا وبين نفى حفصة المروى فى الترمذى ما رأيته صلى فى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا الان قول عائشة كان يصلى جالسا لا يلزم منه أن يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام لان كان لا تقتضى الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الاصول ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسا فلا تنافى لانها انما نفت رؤيتها الا وقوع ذلك فى الجملة قال فى الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود فى أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فى الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا باثباتها فى غير رواية أبى ذر ۞ (باب التهجد) أى الصلاة (بالليل) وأصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلى ليلا وللكشميهنى من الليل وهو أوفق للفظ القرآن (وقوله عز وجل) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف (ومن الليل) أى بعضه (فتهجد به) أى اترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والضمير للقرآن (نافلة لك) فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك روى الطبرانى باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لانه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته لكن صحح النووى انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته قال ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وهو الاصح أو الصحيح ففى مسلم عن عائشة ما يدل عليه أو فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيأ وترجع التكاليف كلها فى حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته فى الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة فى الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفرع على طريقة امام الحرمين وأما طريقة القاضى حيث يقول لو أوجب الله شيأ لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف فى حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا عتب ولا ذنب لا يقال انه لم يأمره أن يستغفر فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا مما يغفره له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير أى أستغفرك مما عساه أن يقع لو لا عصمتك اياى وزاد أبو ذر فى رواية تفسير قوله تعالى فتهجد به أى اسهر به * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا سليمان بن ابى مسلم) المكى الاحول (عن طاوس) هو ابن كيسان أنه (سمع ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) حال كونه (يتهجد) اى من جوف الليل كما فى رواية مالك عن أبى الزبير عن عائشة (قال) فى موضع نصب خبر كان أى كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبى الظاهر أن قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن) وفى رواية أبى الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم فى جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به قال التورپشتى والمعنى أنت الذى تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تؤتى كلا ما به قوامه وتقوم على كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله

بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا أن الاولى اجتنابها والله أعلم وفيه معقل عن أبى الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه فى مواضع وفيه المغيرة الحزامى بالزاى والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما فى المقدمة والله أعلم

(باب حكم ولوغ الكلب)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفى الرواية الاخرى طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفى الرواية الاخرى طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وفى الرواية الاخرى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب وفى رواية ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع (الشرح) أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أبو رزين تقدم ذكره فى الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب فى الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور اناء أحدكم

الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا فى أول كتاب الوضوء وفيه قوله فى صحيحة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم فى الفصول

*وحدثني محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فليرقه *وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات

وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كانكنيه بأبي حماد قال وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرفا ابن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد ابن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم * أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ

للحصر

من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد أنت نور السموات والارض بزيادة أنت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله فيهما نور خبر مبتدا محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض أي منورهما يعني أن كل شئ استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن (ولك الحمد أنت ملك السموات والارض) كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض والاول أشبه بالسياق (ولك الحمد أنت الحق) المتحقق وجوده وكل شئ ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدك الحق) الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع أو لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق اي الموت وأبطله النووي (وقولك حق) أي مدلوله ثابت (والجنة حق والنار حق) أي كل منهما موجود (والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق) أي يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل له خصصتني بالحمد قال لانك أنت الذي تقوم بحفظ الخلق فان الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله أنت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد * ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اه قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار (اللهم لك اسلمت) أي انقدت لامرك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) أي فوضت أمري اليك (واليك أنبت) رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك (وبك) أي بما آتيتني من البراهين والحجج (خاصمت) من خاصمني من الكفار أو بتأييدك ونصرتك قاتلت (واليك حاكمت) كل من أبى قبول ما أرسلتني به وقدم جميع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة

*وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب

المصر (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما اخرت) عنه (وما اسررت) اخفيت (وما اعلنت) أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى أو تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بأنه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا فالاولى أنه للمجموع (أنت المقدم) لي في البعث في الآخرة (وأنت المؤخر) لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات أنت الهي (لا اله الا أنت أو لا اله غيرك * قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه أبو نعيم أو هو من تعاليقه ولذا عد لم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد (وزاد عبد الكريم ابو امية) بن أبي المخارق البصري (ولا حول ولا قوة الا بالله * قال سفيان) ابن عيينة بالاسناد السابق أيضا (قال سليمان بن ابي مسلم) الاحول خال ابي نجيح (سمعه) وللاصيلي سمعته (من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه أورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر أنه من روايته عنه ۞ (باب فضل قيام الليل) في مسلم من حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالصبحي اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء أوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني وأحبهم ويشتاقون الي وأشتاق اليهم ويذكروني وأذكرهم فان حذوت طريقهم أحببتك قال يا رب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي أقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ وبالك ومتأوه وشاك بعيني ما يتحملون من أجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي أول ما أعطيهم ان أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل السند وليست في اليونينية (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) المذكور (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) كفعلى بالضم من غير تنوين أي في النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان اري) وللكشميهني اني أرى (رؤيا) زاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء (فاقصها) بالنصب وفاء قبل الهمزة أي أخبره بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر أقصها (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام

على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مائعا حرم أكله لان اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمر بارا قته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه الكلب ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر بارا قته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها أم لا تجب الا اذا أراد استعمال الاناء أراقه فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا الاراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة

* وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثى وحدثنا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى محمد بن الوليد حدثنا محمد ابن جعفر كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد بمثله غير ان فى رواية يحيى ابن سعيد من الزيادة ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع فى الرواية غير يحيى

فى المسجد على عهد رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم فرأيت فى النوم كأن ملكين أخذانى فذهبا بى الى النار فاذا هى مطوية) أى مبنية الجوانب (كطى البئر واذا لها قرنان) بفتح القاف أى جانبان (واذا فيها أناس) بضم الهمزة (قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لى لم ترع) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة أى لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهنى فى التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسى لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة أن لن حرف نصب ولم تنصب هنا وأجيب بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائى أو سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه فى المصابيح فقال لا نسلم أن فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشئ بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك به ذا فى الرواية التى فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف وأجاب عنه فقال لا نسلم أنه يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منهما منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فحكاه كما وقع اه (فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله) وفى التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح (لو كان يصلى من الليل) لو للتمنى لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم (فكان) بالفاء أى عبد الله ولابوى ذر والوقت والاصيلى وكان (بعد لا ينام من الليل الا قليلا) فان قلت من أين أخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا أجاب المهلب بانه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيأ يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه * وفى الحديث ان قيام الليل ينجى من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان لسليمان يا بنى لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتقدوا كثيرا فتحتسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى باب نوم الرجال فى المسجد كما سبق وفى باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم فى فضائل ابن عمر ۞ (باب طول السجود فى قيام الليل) للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو أبلغ أحوال التواضع والتذلل ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) ولابى ذر والاصيلى حدثنى بالافراد فيهما (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى) من الليل (احدى عشرة ركعة كانت تلك) أى الاحدى عشرة ركعة (صلاته) بالليل قال البيضاوى بنى الشافعى عليه مذهبه فى الوتر وقال ان أكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى (يسجد السجدة من ذلك) الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتاء فيه لا تنافى ذلك والتقدير يسجد سجدات تلك الركعات طويلة (قدر) أى بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف أى سجودا قدر أو يمكث مكثا قدر (ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) من السجدة وكان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى رواه المؤلف فيما سبق فى صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاة الليل فى سجوده سبحانك لا اله الا أنت

فان أراد استعمال الاناء أراقه وذهب بعض أصحابنا الى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردى من أصحابنا فى كتابه الحاوى ويحتج له باطلاق الامر وهو يقتضى الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقى المياه النجسة فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد فى مسئلة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة فى التنفير عن الكلاب والله أعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفى غسله ثلاث مرات والله أعلم وأما الجمع بين الروايات فقد جاء فى رواية سبع مرات وفى رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفى رواية اخراهن أو اولاهن وفى رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفى رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقى وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم واعلم انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره

رواه

رواه أحمد فى مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن) للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد (حتى يأتيه المنادى للصلاة) أى صلاة الصبح * وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعى طول زمان السجود ۞ (باب ترك القيام) أى قيام الليل (للمريض) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن الاسود) بن قيس (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدة ابن عبد الله البجلى (يقول اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم) أى مرض (فلم يقم) لصلاة الليل (ليلة اوليلتين) نصب على الظرفية وزاد فى فضائل القرآن فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الاقد تركك فأنزل الله تعالى والضحى والليل الى قوله وما قلى * ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه فى قيام الليل أيضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم فى المغازى والترمذى والنسائى فى التعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا سفيان) الثورى (عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) البجلى (رضى الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على) ولابى ذر والاصيلى عن (النبى صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش) هى أم جميل بنت حرب أخت أبى سفيان امرأة أبى لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم (ابطأ عليه شيطانه) برفع النون فاعل أبطأ (فنزلت) سورة (والضحى) صدر النهار أو النهار كله (والليل اذا سجى) أقبل بظلامه (ماودعك) جواب القسم أى ما قطعك (ربك وما قلى) أى ما قلاك أى ما أبغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ آخر أخرجه المصنف فى التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك الا أبطأ عنك قال فى الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لى غير المرأة المذكورة فى حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بأنها قالته توجعا وتأسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفى تفسير بقى بن مخلد قال قالت خديجة للنبى صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عليه الوحى ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وأخرجه اسمعيل القاضى فى أحكامه والطبرى فى تفسيره وأبو داود فى أعلام النبوة باسناد قوى وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها وأجيب بأنه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عند أحد منهم وفى رواية اسمعيل القاضى وغيره ما أرى صاحبك بدل ربك والظاهر أنها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان ثبت ما وضع الترجمة من الحديث أجيب بأنه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك أنه أراد أن ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن أبى حاتم عن جندب رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فى اصبعه فقال

هل أنت الا أصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت

قال فمكث ليلتين أو ثلاثا لم يقم فقالت له امرأة ما أرى شيطانك الاقد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ماودعك ربك وما قلى ۞ (باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم) أمته أو المؤمنين (على صلاة الليل) وفى رواية أبى ذر وابن عساكر على قيام الليل (والنوافل من غير ايجاب) يحتمل أن يكون قوله على قيام الليل أعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام (وطرق النبى صلى الله عليه وسلم) من الطروق أى أتى بالليل (فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة) أى للتحريض على القيام للصلاة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) ولابى ذر محمد بن مقاتل (قال حدثنا) ولغير الاصيلى أخبرنا (عبد الله)

ليث عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال فى الماء الراكد

أو لعابه أو عضو من أعضائه شيأ طاهرا فى حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلاب واحد مرات فى اناء ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه للجميع سبع مرات والثانى يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفى لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فى الاناء الذى ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء فى ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب فى هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء الى أن الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول للشافعى وهو قوى فى الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى ولا يجب ادخال اليد فى الاناء بل يكفى أن يلقيه فى الاناء ويحركه ويستحب أن يكون التراب فى غير الغسلة الاخيرة ليأتى

عليه ما ينظفه والافضل أن يكون فى الاولى ولو ولغ الكلب فى ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ فى ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبا أو يدنا أو اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ فى اناء فيه طعام جامد القى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقى على طهارته السابقة كما فى الفأرة تموت فى السمن الجامد والله أعلم واما قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وفى الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهى عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان يقتنى كلبا اعجميا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التى يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص فيه لاحد ثلاثة اشياء وهى الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا فى اقتنائه لحراسة الدور والدواب وفى اقتناء الجرو ليعلم فنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت فى الثلاثة المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه فى معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما الامر بقتل الكلاب فقال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الامام أبو المعالى امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذى ذكرناه قال وأمر بقتل الاسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم وكان

ابن المبارك (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن هند بنت الحرث) لم ينون فى اليونينية هند (عن ام سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال) متعجبا (سبحان الله) نصب على المصدر (ماذا انزل الليلة) كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال أى ماذا أنزل فى الليلة (من الفتنة) بالافراد والجمع والكشميهنى من الفتن قال فى المصابيح أى الجزئية القريبة المأخذ أو المراد ماذا أنزل من مقدمات الفتن وانما التجأنا الى هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام أنا أمنة لاصحابى فاذا ذهبت جاء أصحابى ما يوعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بأن يكون حمى من الفتن وأيضا فقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى واتمام النعمة أمان من الفتن وأيضا فقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعنى بينه وبين الفتن التى تموج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل عمر رضى الله عنه * وأما الفتن الجزئية فهى كقوله فتنة الرجل فى أهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة (ماذا انزل) بالهمزة المضمومة وللاصيلى نزل (من الخزائن) أى خزائن الاعطية أو الاقضية مطلقا وقال فى شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها أسباب مؤدية اليه وجمعها لكثرتها وسعتها (من يوقظ) بنبه (صواحب الحجرات) زاد فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف فى الادب وغيره فى هذا الحديث يريد أزواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جرى على قاعدته فى الحوالة على ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده (يا) قوم (رب) نفس (كاسية) من ألوان الثياب عرفتها (فى الدنيا عارية) من أنواع الثياب (فى الآخرة) وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهى عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهى عن التبرج وقال فى شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة اى لا ينبغى لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية أو بالرفع خبر مبتدا مضمر أى هى عارية ورب للتكثير وان كان أصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متأخر أى عرفتها ونحوه كامر وهذا الحديث وان خص بأزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كامر أو نسمة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (على بن حسين) بضم الحاء المشهور بزين العابدين (أن) أباه (حسين بن على أخبره أن على ابن أبى طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم) وفى اليونينية عليه السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب فى سابقه (ليلة) من الليالى ذكرها تأكيدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا (ألا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله) هو من المتشابه وفيه طريقان التأويل والتفويض وفى رواية حكيم بن حكيم عن الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عند النسائى قال على فجلست وأنا أحرك عينى وأنا أقول والله ما نصلى الا ما كتب الله لنا انما أنفسنا بيد الله (فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا) بفتح المثلثة فيهما أى اذا شاء الله أن يوقظنا أيقظنا (فانصرف) عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا (حين قلنا) وللاربعة حين قلت له (ذلك ولم يرجع الى شيأ) بفتح أول يرجع أى لم يجبنى بشئ (ثم سمعته وهو) أى والحال أنه (مول) معرض مدبر حال كونه (يضرب فخذه) متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووى (وهو يقول)

وكان الانسان أكثر شئ جدلا) قيل قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام أن يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله أنفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة وأصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون (ليدع العمل) بفتح لام ليدع التي للتاكيد أي ليترك العمل (وهو يحب ان يعمل به خشية) أي لاجل خشية (ان يعمل به الناس فيفرض عليهم) بنصب فيفرض عطفا على أن يعمل وليس مراد عائشة أنه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أو ندبه بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه معه بدليل ما في الحديث الآتي أنهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب أنه صلى حزبه تلك الليلة (وما سبح) وما تنفل (رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها) أي لاصليها وللكشميهني والاصيلي وانى لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطا وهذا من عائشة اخبار بما رأت وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبوي ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به لان كل شئ أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (ذات ليلة) أي في ليلة من ليالي رمضان (في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من) الليلة (القابلة) أي الثانية وللمستملي ثم صلى من القابل أي من الوقت القابل (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أحمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولاحمد من رواية سفيان ابن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلما أصبح) عليه الصلاة والسلام (قال قد رأيت الذي صنعتم) أي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف علي مكانكم (ولم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم) زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها أي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من أصله قالت عائشة (وذلك) أي ما ذكر كان (في رمضان) واستشكل قوله انى خشيت أن تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى

وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم تغتسل منه

* (باب النهي عن البول في الماء الراكد) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم تغتسل منه وفي الرواية الاخرى نهى أن يبال في الماء الراكد) الشرح الرواية تغتسل مرفوع أي لا تبل ثم انت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضي الله عنه أنه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجرى تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد

قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره

ويغتر غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا كما قال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من أهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما أدى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره أو الى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير الذي يتحرك طرفه يتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغتر غيره باستعماله والله أعلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا أحد من العلماء الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله أعلم وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب

خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق أن ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس اه

﴿(باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر (حتى ترم قدماه) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك أي حتى ترم قدماه من رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله في سورة الفتح من التفسير (حتى) وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى (تفطر قدماه) بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح الراء (والفطور الشقوق) كما فسره به ابو عبيدة في المجاز (انفطرت انشقت) كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن أبي حاتم عنه موصولا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي (عن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي (قال سمعت المغيرة) بن شعبة (رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي) بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي ولكسرة ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة أو ليصلي مع فتح اللام على الشك (حتى ترم قدماه) بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها (او ساقاه) شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم أو تنتفخ قدماه (فيقال له) غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك (فيقول افلا) الفاء مسبب عن محذوف أي أترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا (اكون عبدا شكورا) يعني غفران الله لي سبب لان أقوم وأتهجد شكرا له فكيف أتركه [كان المعنى الأشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان أضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشي الملل ينبغي له أن لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار * ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الرقاق والتفسير ومسلم في أواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه

﴿(باب من نام عند السحر) بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح أيضا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم أبوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو (اخبره ان عبد الله

وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هرون حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحرث عن بكير بن الاشج ان أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أي لابن عمرو (احب الصلاة) أي أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام) أي أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صيام) وفي رواية وأحب الصوم الى الله صوم (داود) واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعليهما (وكان) داود عليه الصلاة والسلام (ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا أحب الى الله تعالى لانه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك أرفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط واقبال ولانه أقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب الى أن يخفي عمله الماضي على من يراه أشار اليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوما ويفطر يوما) وقال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم * ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (عبدان) هو لقب عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي (عن شعبة) بن الحجاج (عن اشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره مثلثة (قال سمعت ابي) أبا الشعثاء سليم بن أسود المحاربي (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي) ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قالت) هو (الدائم) الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لاشمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق (قلت) لعائشة (متى كان يقوم) عليه الصلاة والسلام (قالت يقوم) فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم (اذا سمع الصارخ) وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر وأول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين أن الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنية من الليل صاح

الانسان هذا كان أحسن والله أعلم

* (باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد) *

(فيه أبو السائب انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا) الشرح أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسئلة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة

سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو فى كامل ابن عدى فى ترجمة على بن على اللهبى قال وهو يروى أحاديث منكرة عن جابر * وفى حديث الباب الاقتصاد فى العبادة وترك التعمق فيها * ورواته ما بين مروزى وواسطى وكوفى وفيه رواية الابن عن الاب والتابعى عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا فى هذا الباب وفى الرقاق ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام ولابى ذر عن السرخسى وهو فى اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسى لانه ليس فى شيوخ المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم وضبب عليها فى اليونينية ولابى الوقت والاصيلى حدثنا محمد (قال اخبرنا ابو الاحوص) سلام بن سليم الكوفى (عن الاشعث) بن أبى الشعثاء باسناده المذكور (قال اذا سمع الصارخ) الديك فى نصف الليل أو ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه (قام فصلى) لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدوء الاصوات وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملى والحموى ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (قال ذكر أبى) سعد بن ابراهيم ولابى داود حدثنا ابراهيم ابن سعد عن أبيه (عن) عمه (ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها قالت ما الفاه) بالفاء أى وجده عليه الصلاة والسلام (السحر) بالرفع فاعل ألفى (عندى الا نائما) بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه على جنبه لقولها فى الحديث الآخر فان كنت يقظى حدثنى والا اضطجع أو كان نومه خاصا بالليالى الطوال وفى غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل (تعنى) عائشة (النبى صلى الله عليه وسلم) فسر الضمير المنصوب فى ألفاه بالنبى صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان أم سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبى صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتى الفجر وكانتا فى ذكره عليه الصلاة والسلام * وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه ۞ (باب من تسحر فلم) بالفاء وللكشميهنى ولم (ينم حتى صلى الصبح) وللحموى والمستملى من تسحر ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى (قال حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) ولابى ذر سعيد بن أبى عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا (عن قتادة ابن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضى الله عنه تسحرا) أكلا السحور (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء (قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة) أى صلاة الصبح (فصلى قلنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقلنا (لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) قال التورپشتى هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما أخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطا فى أمر الدين وسبق هذا الحديث فى باب وقت الفجر ۞ (باب طول القيام فى صلاة الليل) وللحموى والمستملى طول الصلاة فى قيام الليل وهى توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى وللكشميهنى باب القيام فى صلاة الليل * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى الازدى

الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن القدر الباقى اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الخضرى من أصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصور ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوى وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله أعلم

* (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها) *

(فيه حديث أنس رضى الله عنه ان أعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه البصرى

---

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد (وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس ان اعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى ح

البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة الاسدى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالى (فلم يزل قائما حتى هممت) قصدت (بأمر سوء) بفتح السين واضافة أمر اليه (قلنا وما) ولابى الوقت ما (هممت قال هممت ان اقعد) من طول قيامه (وأذر النبى صلى الله عليه وسلم) بالمهملة أى أتركه وانما جعله سوأ وان كان القعود فى النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا أنه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل فى صلاة النفل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم فأما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم أفضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثانى بحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة والترمذى فى الشمائل * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضى (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد) أى اذا قام لعادته (من الليل يشوص) بشين معجمة وصاد مهملة أى يدلك (فاه بالسواك) استشكل ابن بطال هذا الحديث حتى عد ذكره هنا غلطا من ناسخ أو أن المؤلف اختزمته المنية قبل تنقيحه وأجيب باحتمال انه أراد حديث حذيفة فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران فى ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رؤية شوصه بالسواك هى ليلة صلى فيها فحكى البخارى بعضه تنبيها على بقيته أو تنبيها باحد حديثى حذيفة على الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندى أن يكون أشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب للعبادة وأخذ النفس حينئذ بما تؤخذ به فى النهار وكان ليله عليه الصلاة والسلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع أيضا وهم من لعله يتوهم أن القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضأ وضوأ خفيفا وابن عباس انما أراد وضوء رشيقا مع كمال واسباغ يدل على كماله اه وتعقبه فى المصابيح فقال أطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق أحق أن يتبع اه وقال ابن رشيد انما أدخله لقوله اذا قام للتهجد أى اذا قام لعادته وقد بينت عادته فى الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولاشك أن فى السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال فى الفتح وهذا أقرب هذه التوجيهات * ورواة الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى السواك كما سبق فى الوضوء * هذا (باب) بالتنوين (كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وكم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) ولابى الوقت فى نسخة وأبى ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند أبوى ذر والوقت والاصيلى والتبويب كله عند الاصيلى وللمستملى باب كيف صلاة الليل وكيف ولابى ذر عن الكشميهنى وكم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد وللاصيلى أخبرنا (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال ان رجلا) فى المعجم الصغير للطبرانى ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما فى مسلم عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وفى أبى داود أن رجلا من أهل البادية (قال

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردى قال يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدنى عن يحيى ابن سعيد انه سمع أنس بن مالك يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية فى المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله * حدثنى زهير بن حرب حدثنا عمر ابن يونس الحنفى حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا اسحق بن أبى طلحة قال حدثنى انس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء أعرابى فقام يبول فى المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه

وفى الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله) الشرح الاعرابى هو الذى يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لاتزرموه هو بضم التاء واسكان الزاى وبعدها راء أى لاتقطعوا والازرام القطع وأما الدلو ففيها لغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهى الدلو المملوءة ماء أما أحكام الباب ففيه اثبات نجاسة بول الآدمى وهو مجمع عليه ولافرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفى فيه النضح كما سنوضحه فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لاتطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها ثلاثة أوجه أحدها انها طاهرة والثانى نجسة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة أما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا والله أعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذ الم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان أذكر أطرافا منها مختصرة

يارسول الله كيف صلاة الليل) أي عددها (قال مثنى مثنى) يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتأكيد لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه أن عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بأن الوصفية لا يعرج عليها الا نها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة أربع مفتوحا فلما صرف علم أنها ليست بمؤثرة والوصفة ليست باصل لان الواضع لم يضعها التقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل أسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة (فاذا خفت الصبح) أي دخول وقته (فاوتر بواحدة) ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين وأما صلاة النهار فقال أبو يوسف ومحمد أربع وعند أبي حنيفة أربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له أن يحرم بركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهان أحدهما نعم يكره بناء على القول بأنه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا أو جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي أن أبا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر فقال ان لا أكن أدري فان الله يدري فان نوى عددا فله أن ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشئ فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة أولى ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى أربعا وسلم من ركعتين أو من ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر وأراد الزيادة أو لم يرد لزمه العود الى القعود لان المأتي به سهوا لغو وسجد للسهو آخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث أو أكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في أسنى المطالب * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (ابو جمرة) بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان) ولابي ذر كانت (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة) أي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع (يعني بالليل) وسبق الحديث في أول أبواب الوتر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة (قال حدثنا) ولابي الوقت والاصيلي أخبرنا (عبيد الله) بضم العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى أي ابن باذام (قال اخبرني اسرائيل) بن يونس بن اسحق السبيعي (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن يحيى بن وثاب) بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة (عن

احداها أجمع المسلمون على جواز الجلوس فى المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشئ من ذلك كان مباحا وقال بعض أصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا فى المسجد نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى الام قال ابن المنذر فى الاشراق رخص فى النوم فى المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعى وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروى عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعى يكره النوم فى المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد ان كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة ابن اثال وصفوان بن امية وغيرهم وأحاديثهم فى الصحيح مشهورة والله أعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله أعلم الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فى المسجد الا ان يتوضأ فى مكان بيله أو يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام أبو الحسن بن بطال المالكى هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعى وابن القاسم المالكى وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبى صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفى هذا

مسروق) هو ابن الاجدع (قال سألت عائشة رضى الله عنها عن) عدد (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت) تارة (سبع و) تارة (تسع و) أخرى (احدى عشرة) وقع ذلك منه فى أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه وفى النسائى عنها أنه كان يصلى من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار فى العدد جملة وتفصيلا قاله فى فتح البارى ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم فليتأمل (سوى ركعتى الفجر) فالمجموع ثلاث عشرة ركعة وأما ما رواه الزهرى عن عروة عنها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر بلفظ كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فأجيب باحتمال أن تكون أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت فى مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبى سلمة عند المصنف وغيره يصلى أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما فى رواية الزهرى والزيادة من الحافظ مقبولة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسى الكوفى (قال اخبرنا حنظلة) بن أبى سفيان الاسود بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازه الفراء (منها) أى من ثلاث عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفى بعض النسخ وركعتى الفجر نصب على المفعول معه وفى رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام ۞ (باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم) أى صلاته (بالليل ونومه) بواو العطف ولابى ذر من نومه (و) باب (ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى) بالجر عطفا على قوله وما نسخ (يا أيها المزمل) أصله المتزمل وهو الذى يتزمل فى الثياب أى يلتف فيها قلبت التاء زايا وأدغمت فى الاخرى أى يا أيها الملتف فى ثيابه * وروى ابن أبى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا أيها المزمل أى يا محمد قد زملت القرآن (قم الليل الا قليلا) منه (نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه) أى على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كأنه قال قم أقل من نصف الليل والضمير فى منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين أن يقوم أقل من النصف على البت وبين أن يختار أحد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله فى الكشاف وتعقبه فى البحر بأنه يلزم منه التكرار لانه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو انقص من نصف الليل تكرارا أو بدلا من قليلا وكأن فى الآية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال فى الفتح وبهذا أى الاخير جزم الطبرى وأسند ابن أبى حاتم معناه عن عطاء الخراسانى وفى حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل فى أول هذه السورة يعنى يا أيها المزمل فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة * وقال البرهان النسفى فى الشفاء أمره أن يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة فى الله تعالى فلا جرم أنه عليه السلام قد تشمر لذلك وأصحابه حق التشمر وأقبلوا على احياء ليلهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فى الله حتى انتفخت

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان قطر دمه في اناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام والثاني أنه مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا مؤكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم (قوله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهمه) هي كلمة زجر ويقال بهبه بالباء أيضا قال العلماء هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل أصلها ماهذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة مهمه وتقال فردة مه ومثله به به وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كيخ بخ وقد تنون مع الكسر وبنون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضا غيره والله أعلم (قوله فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في أكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله أعلم

(باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) (فيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (يصوم)

أقدامهم واصفرت ألوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه بقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس (ورتل القرآن ترتيلا) أي اقرأه مرتلا بتبين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال أبو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام بأحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه (انا سنلقي عليك قولا ثقيلا) أي القرآن لثقل العمل به أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن أو ثقيلا في الميزان يوم القيامة أخرجه عنه أيضا من طريق أخرى (ان ناشئة الليل) مصدر من نشأ اذا قام ونهض (هي أشد وطأ) بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما في قراءة أبي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد أي قياما (وأقوم قيلا) أشد مقالا وأثبت قراءة لهدوء الاصوات وقيل أعمل اجابة للدعاء (ان لك في النهار سبحا طويلا) تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل (وقوله تعالى علم أن لن تحصوه) أي علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل أو الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر أي علم أن لا يصح منكم ضبط للاوقات ولا يتأتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم (فتاب عليكم) رخص لكم في ترك القيام المقدر (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخ جميعا بالصلوات الخمس أو المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله (علم أن سيكون منكم مرضى) لا يقدرون على قيام الليل (وآخرون يضربون) يسافرون (في الارض يبتغون من فضل الله) في طلب الرزق منه تعالى (وآخرون يقاتلون في سبيل الله) يجاهدون في طاعة الله (فاقرؤا ما تيسر منه) أي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) الواجبتين أو المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة من المدني (وأقرضوا الله قرضا حسنا) بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء (وما تقدموا لانفسكم من خير) عمل صالح وصدقة بنية خالصة (تجدوه) أي ثوابه (عند الله) في الآخرة (هو خيرا) نصب ثاني مفعولي وجد (وأعظم اجرا) زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر (قال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف قال ابن عباس (نشأ) بفتحات مهموزا معناه (قام) يتهجد (بالحبشية) أي بلسان الحبشة وليس في القرآن شيء بغير العربية وان ورد من ذلك شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة أي تنهض وفي الغريبين لابي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ * وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة (وطاء) بكسر الواو (قال) المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه (مواطأة القرآن) ولابوي ذر والوقت مواطأة للقرآن بالتنوين واللام (أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما (ليواطئوا) معناه (ليوافقوا) وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (انه سمع انسا) ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه) أي من الشهر زاد الاصيلي وأبو ذر شيأ (و) كان عليه الصلاة والسلام

(يصوم) منه (حتى نظن ان لا يفطر) بالنصب وللاصيلى انه لا يفطر بالرفع منه شيأ (وكان) عليه الصلاة والسلام (لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته) مصليا (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نائما الا رايته) نائما أى ما أردنا منه عليه الصلاة والسلام أمرا الا وجدناه عليه ان أردنا أن يكون مصليا وجدناه مصليا وان أردنا أن نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على أنه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب فى قوله قم الليل لما أخل بالقيام وفيه أيضا أن صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل وانه لا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه * وروايته ما بين مدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصوم (تابعه) أى تابع محمد بن جعفر عن حميد (سليمان) هو ابن بلال كما جزم به خلف (وابو خالد) سليمان ابن حيان (الاحمر) أو الواو زائدة فى وأبو من الناسخ فان أبا خالد اسمه سليمان (عن حميد) الطويل * ومتابعة أبى خالد وصلها المؤلف فى الصوم ۞ (باب عقد الشيطان على قافية الراس) أى قفاه أو مؤخر العنق أو مؤخر الرأس أو وسطه (اذا) نام و (لم يصل) صلاة العشاء (بالليل) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية راس احدكم) ظاهره التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء فى جماعة كما مر ومن ورد فى حقه أنه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) وللحموى والمستملى اذا نام بوزن فاعل قال الحافظ بن حجر والاول أصوب وهو الذى فى الموطا وتعقبه العينى بأن رواية الموطا لا تدل على أن ذلك أصوب بل الظاهر ان رواية المستملى أصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) يده (كل عقدة) منها ٣ ولابى ذر على مكان كل عقدة وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى عند مكان كل عقدة تأكيدا واحكاما لما ينعله قائلا باق (عليك ليل طويل) أو عليك ليل مبتدأ وخبر مقدم فليل رفع على الابتداء أى باق عليك أو اضمار فعل أى بقى عليك (فارقد) كأن الفاء رابطة شرط مقدر أى واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففى الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات فى العقد وذلك بأن يأخذ خيطا فيعقد عليه منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور حينئذ بمرض أو تحريك قلب أو نحوه وعلى هذا فالمعقود شئ عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد فى شعر الرأس أو غيره الاقرب أنه فى غيره لانه ليس لكل أحد شعر وفى رواية ابن ماجه على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم أى حجبنا الحس أن يلج فى آذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله فى النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شدادا وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتأكيد أو أن الذى يحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار اليه بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعى (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضا انحلت عقدة) أخرى ثانية (فان صلى) الفريضة أو النافلة (انحلت عقده)

(٤١) قسطلانى (ثانى) النسخ وكتب بهامشه مانصه كذا فى أحد فروع اليونينية وفى بعضها وللمستملى وهو موافق لما فى الفتح اه

ولم يغسله * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى حدثنا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته فى حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء * وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه * وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد ان ابن شهاب أخبره قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان أم قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أخت عكاشة بن محصن أحد بنى أسد بن خزيمة

كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفى الرواية الاخرى أتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه وفى رواية أم قيس رضى الله عنها انها أتت النبى صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته فى حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء وفى رواية فدعا بماء فرشه

٣ قوله ولابى ذر الخ كذا فى بعض

قال اخبرتنى انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام قال عبيد الله أخبرتنى ان ابنها ذاك بال فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا

وفى رواية فنضحه عليه ولم يغسله غسلا) الشرح الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها قوله فيبرك عليهم أى يدعو لهم ويمسح عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم قال أهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر أونحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهى أشهر اللغتين وقولها فبال فى حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وقولها بصبى يرضع هو بفتح الياء أى رضيع وهو الذى لم يفطم أما احكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك باهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم ومواساتهم وفى هذا الاستحباب المولود فى حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبى يكفى فيه النضح وقد اختلف العلماء فى كيفية طهارة بول الصبى والجارية على ثلاثة مذاهب وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات والثانى انه يكفى النضح فيهما والثالث لا يكفى النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره من أصحابنا وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق على بن أبى طالب كرم الله وجهه وعطاء بن أبى رباح

النثلاث كلها ظاهره أن العقد كلها تحل بالصلاة وهو خاصة كذلك فى حق من لم يحتج الى الطهارة لكن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها فى اليونينية بلفظ الجمع والافراد كاترى قال ابن قرقول فى مطالعه كعياض رحمه الله فى مشارقه اختلف فى الآخرة منها فقط فوقع فى الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه فى البخارى وكلاهما يعنى الجمع والافراد صحيح والجمع أوجه لاسيما وقد جاء فى رواية مسلم فى الاولى عقدة وفى الثانية عقدتان وفى الثالثة العقد اه فقد تبين أن قول من قال انه فى اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله لما فى اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها أو مكتوب منها وخفى على الكاتب أو المقابل لدقة ذلك كما وقع فيها صحيحا لا تدرك الا بالتأمل التام ويؤيد ما قلته قول القاضى السابق فتأمله وأما تخريج النصب على الاختصاص أو غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا أعرفه ومن ادعى أن النصب مع الجمع رواية فعليه البيان * وقوله (فأصبح نشيطا) أى لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب ومازال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال فى الفتح والظاهر أن فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وان لم يستحضر المصلى شيأ مما ذكر (والا) بان ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهى عنه فى قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن أحدكم خبثت نفسى للتنفير والتحذير أو النهى لمن يقول ذلك وهنا انما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان وشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا أصبح أنه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان فى ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد أن يجىء مثل ماذكر فى نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولاسيما على تفسير البخارى من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله فى الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده رأس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تحل عمن أتى بالثلاث والترجمة مقيدة برأس من لم يصل فما وجه المطابقة أجيب بأن مراده أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره قاله المازرى وقوله فى الترجمة اذا لم يصل أعم من أن لا يصلى العشاء أو غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أو لم يصل قاله فى عمدة القارى رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية فى الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لاسيما فى الجماعة فانه كمن قام الليل فى حل عقد الشيطان * وهذا الحديث أخرجه أبو داود

قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بفتح الميم الثانية المشددة البصرى (قال حدثنا اسمعيل) ولابى ذر والاصيلى اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدى البصرى (قال حدثنا عوف) الاعرابى (قال حدثنا ابو رجاء) عمران ابن ملحان العطاردى (قال حدثنا سمرة بن جندب) بفتح الدال وضمها (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا قال أما الذى يثلغ رأسه بالحجر) بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة

معجمة مبنيا للمفعول أي يشق أو يخدش (فانه) الرجل (يأخذ القرآن فيرفضه) بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة أي يترك حفظه والعمل به (وينام) ذاهلا (عن الصلاة المكتوبة) العشاء حتى يخرج وقتها أو الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه) قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه فليتأمل مع ما قبله * وبالسند قال (حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم (قال حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة يعني نفسه (فقيل) أي قال رجل من الحاضرين (ما زال) الرجل المذكور (نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة) اللام للجنس أو المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة (فقال) عليه الصلاة والسلام (بال الشيطان في اذنه) بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة لانه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في أذنه حتى لا ينتبه فكأنه ألقى في أذنه بوله فاعتسل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل أن يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فأحدث في أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين أنسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداعي على الصلاة * قال الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف أي أنمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات * وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته أسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء * ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة ﴿ (باب الدعاء والصلاة) بواو العطف ولابي ذر في الصلاة (من آخر الليل) وهو الثلث الاخير منه (وقال) ولابوي ذر والوقت وقال الله (عز وجل) وللاصيلي وقول الله عز وجل (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) رفع بقليلا على الفاعلية (اى ما ينامون) وللحموي ما يهجعون ينامون ومازائدة ويهجعون خبر كان وقليلا ما ظرف أي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة أو متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق أي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية تفايهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان أو حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز أن تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولا بن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الآية (وبالاسحار هم يستغفرون) أي أنهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا أسحروا أخذوا في الاستغفار كأنهم أسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي ما بعديهجعون الى يستغفرون وسقط عند أبي ذر والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (وابي عبد الله) سلمان (الاغر) بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى) نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو دين الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي ثم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى أفعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن

والحسن البصري وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن أبي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة (واعلم) ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكايته باطلة قطعا وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار

يدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه أي نضحه والله أعلم ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع أما اذا أكل

ان رجلا نزل بعائشة رضى الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه * وحدثنا عمر ابن حفص بن غياث حدثنا أبى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة فى المنى قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم

* (باب حكم المنى) *

(فيه ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وفى الرواية الاخرى كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب وفى الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذى احتلم فى ثوبه وغسلهما هل رأيت فيهما شيأ قال لا قالت فلو رأيت شيأ غسلته لقد رأيتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى) الشرح اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى فذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وان قل وذهب كثيرون الى أن المنى طاهر روى ذلك عن على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة وداود

ملكه الذى ينزل بأمره ونهيه وقد حكى ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبى وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى مفعول محذوف أى ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائى ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يأمر منادیا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشى لكن روى ابن حبان فى صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا أسأل عن عبادى غيرى وأجاب عنه فى المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله (كل ليلة الى سماء الدنيا) لانه لما أسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة أتى بما يدل على التنزيه (حين يبقى ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات فى تعيين الوقت على ستة أقوال يأتى ذكرها ان شاء الله تعالى فى كتاب الدعاء فى باب الدعاء نصف الليل بعون الله (يقول من يدعونى فاستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدإ أى فانا أستجيب له وكذلك حكم فأعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب (من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له) وزاد حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى عند الدارقطنى فى آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار وجلب المسار وهذا اما دنيوى أو دينى فالاستغفار اشارة الى الاول وفى السؤال اشارة الى الثانى وفى الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهى والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق فى النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفى زمن البرد وكذا أهل التعب ولاسيما فى قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى * ورواة الحديث مدنيون الا أن ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى التوحيد والدعوات ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب من نام أول الليل واحيى آخره) بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها (وقال سلمان) الفارسى (لابى الدرداء رضى الله عنهما) وفى نسخة وقال سلمان وضبب فى اليونينية على الهاء مما وصله المؤلف فى حديث طويل فى كتاب الادب عن جحيفة قال زاره وأراد أن يقوم للتهجد (ثم) فنام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمان له (قم) قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك (فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) اى فى جميع ما ذكر * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى ولابى ذر قال أبو الوليد (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (سليمان) بن حرب الواشحى (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن الاسود) بن يزيد (قال سالت عائشة رضى الله عنها كيف صلاة النبى) وللاصيلى كيف كانت ولابى الوقت كيف كان صلاة النبى ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله و يقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه) فان كان به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام (فاذا اذن المؤذن وثب) بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات أى نهض (فان كان) ولابى ذر فان كانت (به حاجة) للجماع قضى حاجته و (اغتسل) فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب (والا) بان لم يكن جامع

* وحدثني قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبدة بن سليمان حدثنا ابن أبي عروبة جميعا عن أبي معشر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق ابن منصور أخبرنا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في حت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن أبي معشر * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم

(توضأ وخرج) الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة وهي أنه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام أداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هنا للتراخي الاخباري أخبرت أولا أن عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أحيانا أن يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا أبو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي ۞ (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالليل في) ليالي (رمضان وغيره) وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليلا من غيرها (يصلي اربعا) أي أربع ركعات وأما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالامران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت (يا رسول الله اتنام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) ولا يعارض نومه عليه الصلاة والسلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره * وهذا الحديث أخرجه في أواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبد الله الزمن (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل) حال كونه (جالسا حتى اذا كبر) بكسر الموحدة أي أسن وكان ذلك قبل موته بعام (قرأ) حال كونه (جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون) زاد الاصيلي آية (أو أربعون آية) شك من الراوي (قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان ينعل كلا من ذلك بحسب النشاط * ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم ۞ (باب فضل الطهور بالليل والنهار) بضم الطاء وزاد أبو ذر عن الكشميهني

وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم هذا حكم مني الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول أشذ منه ان مني المرأة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل أكل المني الطاهر فيه وجهان لأصحابنا أظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومنها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه الاصح انها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني مأكول

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه * وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا أبو كريب اخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد أما ابن أبي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم طاهر ومني غيره نجس والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي وأما خالد الاول فهو الواسطي الطحان وأما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزئه هو بضم الياء وبالهمز وفيه أحمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رأيت شيأ غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها

وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية أبي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور * وبالسند قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبة الى جده والافهو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن ابي حيان) بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد (عن ابي زرعة) هرم بن جرير البجلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال) مؤذنه (عند صلاة الفجر) في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من أصحابه (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام) أرجى على وزن أفعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل أشغل وأعذر أي أكثر مشغولية ومعذورية فالعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب وأضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فاني سمعت) أي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل أحد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا أن بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو يقظته ونرى ذلك والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده تسبقني الى العمل أي تعمل قبل ورود أمري اليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله أقره واستحمده عليه (دف نعليك) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة أي صوت مشيك فيهما (بين يدي في الجنة) ظرف للسماع (قال ما عملت عملا ارجى عندي) من (اني) بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني أن بنون خفيفة بدل اني (لم أتطهر طهورا) زاد مسلم تاما والظاهر أنه لا مفهوم له أي لم أتوضأ وضوءا (في ساعة ليل او نهار) بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية ورأيته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة لافادة العموم فتجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بأن الاخذ بعموم هذا ليس بأولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وأجيب بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة ورد بأنه وفي حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما أصابني حدث قط الا توضأت عندها ولا حدث من حديثه الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء الوضوء بالصلاة في أي وقت كان (الا صليت) زاد الاسماعيلي لربي (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لي ان اصلي) أي ما قدر علي أعم من النوافل والفرائض ولابي ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان أصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة أفضل الاعمال وان عمل السر أفضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالاعمال التي سأله عن أرجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض أفضل قطعا اه والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين أحدهما ان الصلاة عقب الطهور أقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار آثار الاسباب مؤكد لها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة

عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما فى حديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لان أصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الاعمال (قال أبو عبد الله) البخارى مفسرا (دف نعليك يعنى تحريك) نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول أبى عبد الله هذا الى تحريك عند أبوى ذر والوقت والاصيلى كذا فى حاشية الفرع وفى أصله علامة السقوط أيضا لابن عساكر * ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب ۞ (باب ما يكره من التشديد فى العبادة) خشية الملال المفضى الى تركها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقرى (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد التنورى (عن عبد العزيز بن صهيب) البنانى ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا عبد العزيز بن صهيب (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم) المسجد (فاذا حبل ممدود بين الساريتين) الاسطوانتين المعهودتين (فقال ما هذا الحبل قالوا) أى الحاضرون من الصحابة وللاصيلى فقالوا (هذا حبل لزينب) بنت جحش أم المؤمنين رضى الله عنها (فاذا فترت) بالفاء والفوقية والراء المفتوحات أى كسلت عن القيام (تعلقت) به (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) يكون هذا الحبل أو لا يعد أو لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم (حلوه ليصل أحدكم نشاطه) بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه أى ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التى نشط لها وقال بعضهم يعنى ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه فى مناجاة ربه فلا تجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلى بنشاطه بزيادة الموحدة أوله أى متلبسا به (فاذا فتر) فى اثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعدا أو اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لا يقاع ما بقى من نوافله قاعدا أو اذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى أن يحدث له نشاط أو اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها (قال وقال عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفى رواية الحموى والمستملى حدثنا عبد الله وكذا رويناه فى الموطا من رواية القعنبى قال ابن عبد البر تفرد القعنبى بروايته عن مالك فى الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت عندى امرأة من بنى أسد فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت) وللاصيلى فقلت (فلانة) غير منصرف وهى الحولاء بنت تويت (لا تنام من الليل) ولابى ذر والاصيلى لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة (فذكر من صلاتها) بناء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملى تذكر بفتح أوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموى يذكر بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف (عليكم) أى الزموا (ما) ولابى الوقت بما (تطيقون من الاعمال) صلاة وغيرها (فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما قال البيضاوى الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ فيورث الكلال فى الفعل والاعراض عنه وأمثال ذلك على الحقيقة انما تصدق فى حق من يعتريه التغير والانكسار فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى فى حقه فاذا أسند اليه أول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى والمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقى لكم نشاط فاذا فترتم

وحدثنا أحمد بن جواس الحنفى أبو عاصم حدثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت فى ثوبى فغمستها فى الماء فرأتنى جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت الى عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم فى منامه قالت هل رأيت فيهما شيأ قلت لا قالت فلو رأيت شيأ غسلته لقد رأيتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتنى فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت جاءت امرأة الى النبى

وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنى الذى على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المنى على موضع اصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى ولما تركه فى ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المنى يخرج فى وقت والثانى انه يجوز أن يكون ذلك المنى حصل بمقدمات جماع فسقط منه شئ على الثوب وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم

* (باب نجاسة الدم وكيفية غسله) * (فيه أسماء رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبى

صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه

حدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله ابن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحرث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد

صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) الشرح الحيضة بفتح الحاء أي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرضه تقطعه بأطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروى تقرصه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض روينا بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المأمور به وفيه ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد * واعلم ان الواجب في ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه وأما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط

فاقعدوا فانكم اذا ملتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها

(باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) لاشعاره بالاعراض عن العبادة * وبالسند قال (حدثنا عباس بن الحسين) بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد (قال حدثنا مبشر) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر بن اسمعيل (عن الاوزاعي) عبد الرحمن ابن عمرو قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي أخبرنا (يحيى بن ابي كثير قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان) لم يسم (كان يقوم الليل) أي بعضه ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر من الليل أي فيه كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيها (فترك قيام الليل وقال هشام) هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره (حدثنا ابن ابي العشرين) بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه (قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وأبي ذر حدثنا (يحيى) بن أبي كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثلثة (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن (مثله) ولابوي ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم ابن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث (وتابعه) بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم (عمرو بن ابي سلمة) بفتح اللام أبو حفص الشامي (عن الاوزاعي) وقد وصل هذه المتابعة مسلم * (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن دينار (عن ابي العباس) بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمش التابعي المشهور (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما قال قال لي النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم الم اخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا جعل المخاطب على الاقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته (انك) بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار (تقوم الليل وتصوم النهار) نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله (قلت اني افعل ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت) بفتح الهاء والجيم والميم أي غارت أي دخلت (عينك) في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحل جسمك (ونفهت) بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها أي كلت وأعيت (نفسك) من مشقة التعب (وان لنفسك) عليك (حق) رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوفا أي ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان أي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة

﴿ حدثنا أبو سعيد الاشج وأبو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ﴿ وحدثنيه أحمد بن يوسف الازدى حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول

واذا غسل النجاسة العينية فمتى لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقى طعمها فالثوب نجس فلابد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعى رضى الله عنه أصحهما يطهر والثانى لا يطهر والله أعلم

﴿ (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) ﴾

(فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا وفى الرواية الاخرى كان لا يستنزه عن البول أو من البول)

الشرح أما العسيب فبفتح العين

البشرية مما أباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التى يقوم بها البدن ليكون أعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية (ولأهلك) زوجك أو أعم ممن يلزمك نفقته عليك (حق) رفع أيضا ولابوى ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيهها أى تنظر لها مافيها لابد لهما منه من أمور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا فى الموضعين وزاد فى الصيام من وجه آخر وان لعينك عليك حقا وفى رواية وان لزورك عليك حقا أى لزائرك (فصم) فى بعض الايام (وافطر) بقطع الهمزة فى بعضها التجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ماسبق من صوم داود (وقم) صل فى بعض الليل (ونم) فى بعضه والامر فيه للندب واستنبط منه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ماطبع عليه يقع له الخلل فى الغالب وربما يغلب ويعجز * ورواته سفيان وعمرو وأبو العباس مكيون وشيخه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا فى الصوم وأحاديث الانبياء ومسلم فى الصوم وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿ (باب فضل من تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة أى انتبه (من الليل فصلى) مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه وانما استعملها دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بأن من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين * وبالسند قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى وسقط لابى ذر ابن الفضل (قال اخبرنا الوليد) زاد أبو ذر هو ابن مسلم (عن الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلى أخبرنا ولابى ذر حدثنا الاوزاعى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا (عمير بن هانئ) بضم العين مصغرا الدمشقى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (جنادة بن ابى امية) بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التأنيث مختلف فى صحبته (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال) لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم فى الحلية من وجهين عن على بن المدينى يحيى ويميت (وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائى وابن ماجه وابن السنى العلى العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلى وأبوى ذر والوقت (ثم قال اللهم اغفر لى اودعا استجيب) زاد الاصيلى له وأولنسك وعند الاسماعيلى ثم قال رب اغفر لى غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائى على الشق الاول (فان توضأ قبلت) ولابوى ذر والوقت وصلى قبلت (صلاته) الصلى والفاء فى فان توضأ للعطف على دعا أو على قوله لا اله الا الله والاول أظهر قاله الطيبى وانما ذكر الثواب ليدل على مالا يدخل تحت الوصف كما فى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه فى نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التى أوتيها حيث قال من تعار من الليل الى آخره * ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزى وفيه رواية صحابى عن صحابى على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود فى الادب والنسائى فى اليوم والليلة والترمذى فى الدعوات وابن ماجه فى الدعاء * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنا الليث)

وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال وقوله باثنين هذه الباء

زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة ويبيعا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر بتاءين مثناتين ويستنزه بالزاي والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة وبالهمزة بعد الراء وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري أيضا وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني انه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا أي ليس بأكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون الا في أكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها والله أعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله أعلم وأما وضعه صلى الله عليه وسلم

ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (الهيثم) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة (ابن ابي سنان) بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة (انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص) بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهو يقص (في) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونينية وفرعها بفتح قاف قصصه أي مواعظه (وهو) أي والحال أنه (يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم) هو قول ابي هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع أبا هريرة يقول وهو يعظ وانجز كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام ان أخا لكم (لا يقول الرفث) يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم أو قال الزهري (يعني بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم (وفينا رسول الله يتلو كتابه *) القرآن والجملة حالية (اذا) ولابي الوقت في نسخة كما (انشق معروف) فاعل انشق (من الفجر) بيان لمعروف (ساطع *) مرتفع صفة لمعروف أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (ارانا) ولابي الوقت أنار (الهدى) مفعول ثان لأرانا (بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا به) صلى الله عليه وسلم (موقنات ان ما قال) من المغيبات (واقع * يبيت) حال كونه (يجافى) يرفع (جنبه عن فراشه *) كناية عن صلاته بالليل (اذا استثقلت بالمشركين المضاجع *) وهذه الابيات من الطويل وأجزاؤه ثمانية فعولن مناعيلن الى آخره والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة أو للذكر أو القراءة وفي البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما أخرجه الطبراني في الكبير (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال (اخبرني) بالافراد محمد بن مسلم (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه وأشار به الى أنه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ بن حجر ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة استبرق) بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب (فكأني لا أريد مكانا من الجنة الا طارت الي) في التعبير الا طارت بي اليه (ورايت كأن اثنين) بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت آتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان (اتياني اراد ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال) لي (لم ترع) بضم الفوقية وفتح الراء أي لا يكون بك خوف (خليا عنه) فقصصتها على حفصة (فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي) اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) قال نافع (فكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا) أي الصحابة (لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها) أي ليلة القدر (في الليلة السابعة من العشر الاواخر) من رمضان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ارى

الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى أن يبيسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل حديث جابر فى صاحبى القبرين فأجيبت شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما مادام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان مادامارطبين وليس للبابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الاكثرين من المفسرين فى قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شئ حى ثم قالوا حياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد أخبر الله سبحانه وتعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فبتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخارى فى صحيحه ان بريدة بن الحصيب الاسلمى الصحابى رضى الله عنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان ففيه انه رضى الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الخطابى ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب

أرى رؤياكم قد تواطأت) بغير همز ولابى ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو فى أصل الدمياطى أى توافقت (فى العشر الاواخر) من رمضان (فمن كان متحريها) بسكون التحتية فى اليونينية (فليتحرها) أى طالبا ومجتهدا لها فليطلبها (من العشر الاواخر) وللكشميهنى فى العشر الاواخر ۞ (باب المداومة على) صلاة (ركعتى الفجر) التى قبل فرض الصبح سفرا وحضرا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد هو ابن ابى ايوب) مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة (قال حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) نسبة لجده وأبوه شرحبيل القرشى (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى) ولابى ذر وأبى الوقت عن الحموى والمستملى وصلى بواو العطف (ثمان ركعات) بفتح النون وهو شاذ ولابى ذر ثمانى بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل (وركعتين) حال كونه (جالسا وركعتين بين النداءين) أذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (يدعهما) يتركهما وفى اليونينية بسكون عين يدعهما بدل فعل من فعل أى لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له (أبدا) نصب على الظرفية واستعمله للماضى وان كان المقرر استعماله للمستقبل وقط للماضى للمبالغة اجراء للماضى مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروى عن الحسن البصرى كما أخرجه عنه ابن أبى شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم فى انها أفضل التطوعات والجديد أن أفضلها الوتر * ورواته ما بين بصرى ومصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة ۞ (باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتى الفجر) بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع وللاصيلى وأبى ذر حدثنى (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن ابى ايوب) مقلاص (قال حدثنى) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلى يتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيامن فى شأنه كله أو تشريع لنا لان القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه * وروى أبو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان ابن الحكم أما يجزى أحدنا ممشاه فى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها وأجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث أو تحول عن مكانه أو نحوهما واستحب البغوى فى شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره فى شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعى هى ضجعة الشيطان كما أخرجه ابن أبى شيبة فهو محمول على أنه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على أنه انما أنكر تحتمه فانه قال فى آخر كلامه اذا سلم فقد فصل

۞ (باب من تحدث بعد الركعتين) سنة الفجر (ولم يضطجع) * وبالسند قال (حدثنا بشر ابن الحكم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدى النيسابورى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (سالم ابو النضر) بن أبى امية (عن ابى سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) سنة

ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها ﴿وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال أخبرنا علي ابن مسهر حدثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ﴿حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض

تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم

﴿(كتاب الحيض)﴾

﴿(باب مباشرة الحائض فوق الازار)﴾

(فيه عائشة رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض) الشرح هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب عن عائشة كان احدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء غير

الفجر (فان كنت مستيقظة حدثني) ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن أبي داود من طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلي ركعتي الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما (والا) أي وان لم أكن مستيقظة (اضطجع) للراحة من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نودي من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة وأجيب بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكون في ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ﴿ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا مسلم والترمذي ﴿(باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع وأصله وفي أكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره (ويذكر ذلك) أي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى (عن عمار) أي ابن ياسر ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار (وابي ذر وانس) الصحابيين (وجابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري (وعكرمة والزهري) التابعيين (رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما أدركت فقهاء ارضنا) أي أرض المدينة وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك (الا يسلمون في كل اثنتين) بتاء التأنيث أي ركعتين ولابي ذر اثنين (من النهار) ولم يقف الحافظ بن حجر عليه موصولا كالذي قبله ﴿وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي) بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة (في الامور) ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها بسأل احدكم حتى شسع نعله (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (يقول اذا هم احدكم بالامر) أي قصد أمرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة أو نحوهما (فليركع) فليصل ندبا في غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى أربعا بتسليمة يجزئ وذلك لحديث أبي أيوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين (من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة (ثم ليقل) ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر (اللهم اني أستخيرك) أي أطلب منك بيان ما هو خير لي (بعلمك وأستقدرك بقدرتك) أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل أي بأنك أعلم وأقدر وللاستعانة أو الاستعطاف كما في رب بما أنعمت علي أي بحق قدرتك وعلمك الشاملين (واسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرت بها لا يعلمها

غيرك الامن ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى فى كل الامور والتزام لذلة العبودية (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (خيرا لى فى دينى ومعاشى) حياتى (وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله) الشك من الراوى (فاقدره لى) بضم الدال فى اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلى قال القرافى فى آخر كتاب أنوار البروق من الدعاء المحترم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لى الخير لان الدعاء بوضعه اللغوى انما يتناول المستقبل دون الماضى لانه طلب وطلب الماضى محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله فى المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه فى الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لا قضاء وأن الامر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لى بأن يتعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعى انما أراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية (ويسره لى ثم بارك لى فيه) أدمه وضاعفه (وان كنت تعلم أن هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (شر لى فى دينى ومعاشى) حياتى (وعاقبة امرى او قال) شك من الراوى (فى عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) فلا تعلق بالى بطلبه وفى دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدنى فى طلب مالم تقدره لى ولم يكتف بقوله فاصرفه عنى لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك أكمل ولذا قال (واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به) بهمزة قطع أى اجعلنى راضيا بالله اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (قال ويسمى حاجته) أى فى أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله ان هذا الامر كما سبق * وشيخ المؤلف بلخى وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن أبى الموالى بروايته * وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى التوحيد وأبو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجه فيها والنسائى فى النكاح والبعوث واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشر بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى (عن عبد الله بن سعيد) بكسر العين بن أبى هند المدينى (عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين وفتح اللام (الزرقى) أنه (سمع ابا قتادة) الحرث (بن ربعى) بكسر الراء واسكان الموحدة (الانصارى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد) وللكشميهنى المجلس (فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) تحية المسجد ندبا والحديث سبق فى باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما دعته مليكة جدة أنس لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم والعجوز من وراءنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتين ثم انصرف) * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) ولابى ذر والاصيلى حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت

الذى هى من الافعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصيغة انه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الامام أبو الحسين ابن خروف فى شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز أن تكون كان هنا التى للشان والقصة أى كان الامر أو الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا أمرها والله أعلم وقولها فى فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحاء أى الحيض وقولها ان تأتزر معناه تشد ازارا يستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها وقولها وأيكم يملك اربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذى يستمتع به أى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابى هذه الرواية وأنكر الاولى وعابها على المحدثين والله أعلم وأما الحيض فاصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال قال الازهرى والهروى وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله

بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت واعصرت بمعنى حاضت وأما أحكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع فى الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعى على انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين والقول الثانى وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد ابن جبير وقتادة والاوزاعى واسحق وأحمد فى الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء فى الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار فى أول الدم ونصفه فى آخره أو الدينار فى زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أتى امرأته وهى حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة

(حدثنا) والاصيلى حدثنا (عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال أنه (يخطب) يوم الجمعة (اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين) ندبا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سيف) المخزومى وفى هامش الفرع وأصله من غير رقم بن سليمان المكى (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (يقول اتى ابن عمر) بن الخطاب بضم همزة أتى مبنيا للمفعول (رضى الله عنهما فى منزله) بمكة (فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد) بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس أن يقول فوجدت بعد فأقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (واجد بلالا) مؤذنه (عند الباب) وللكشميهنى وابن عساكر على الباب حال كونه (قائما فسألت بلالا صلى) باسقاط همزة الاستفهام المنوية وللكشميهنى أصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم) صلى فيها (قلت فاين) صلى فيها (قال بين هاتين الاسطوانتين) بضم الهمزة والطاء (ثم خرج) من الكعبة (فصلى ركعتين فى وجه الكعبة) أى مواجهة بابها أو فى جهتها فيكون أعم من جهة الباب * وسبق الحديث فى باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فى أوائل الصلاة (قال ابو عبد الله) البخارى وفى الفرع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفى هامشهما التصريح بسقوطه أيضا عن أبوى ذر والوقت والاصيلى (قال ابو هريرة) مما وصله فى باب صلاة الضحى فى الحضر ولابى ذر والاصيلى وقال أبو هريرة (رضى الله عنه اوصانى النبى صلى الله عليه وسلم بركعتى الضحى وقال عتبان) بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا فى باب المساجد فى البيوت ولابى ذر والاصيلى عتبان بن مالك (غدا على رسول الله) ولابوى ذر والوقت والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم وابو بكر) الصديق (رضى الله عنه بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين) قال فى المصابيح قال ابن المنير رأى البخارى الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة أولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره أن صلاة النهار ليست كذلك والاسقطت فائدة تخصيص الليل والجواب أنه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل أن فيه الوتر خشية أن يقاس على الوتر فيتنفل المصلى بالليل أوتارا فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتأمله فانه لطيف جدا اه ۞ (باب الحديث بعد ركعتى الفجر) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى يعنى بعد ركعتى الفجر * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال ابو النضر) سالم (حدثنى) بالافراد (ابى) أبو أمية (عن ابى سلمة) بفتح اللام ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال أبو النضر حدثنى عن أبى سلمة (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع) قال على بن عبد الله المدينى (قلت لسفيان) بن عيينة (فان بعضهم) هو مالك بن أنس الامام كما أخرجه الدارقطنى (يرويه ركعتى الفجر) اللتين قبل الفرض (قال سفيان هو ذاك) أى الامر ذاك ۞ (باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماهما) أى الركعتين وللحموى والكشميهنى سماهما بالافراد أى سنة الفجر (تطوعا) نصب مفعول ثان لسماها * وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال

(حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاصر (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعهدا منه) عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أى تفقدا وتحفظا ولابوى ذر والوقت والاصيلى أشد تعهدا منه (على ركعتى الفجر) وفى هامش الفرع ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلى وأبوى ذر والوقت مكررة فى أصل السماع ۞ (باب ما يقرأ) بضم أوله مبنيا للمفعول والذى فى اليونينية مبنيا للفاعل (فى) سنة (ركعتى الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح) سنته (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ولابى داود قل آمنا بالله وما أنزل علينا فى الركعة الاولى وفى الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع فى مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة وأجيب بأن كلمة ما فى الاصل للاستفهام عن ماهية الشئ مثلا اذا قلت ما الانسان أى ما ذاته وما حقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشئ كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى أى ما لونها وههنا أيضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هى طويلة أو قصيرة فقوله خفيفتين يدل على أنها كانت قصيرة * ورواة الحديث ما بين بخارى ومصرى ومكى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارى (عن عمته عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم ح) مهملة لتحويل السند (وحدثنا) ولابى ذر قال وحدثنا (احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى (قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد) بكسر العين الانصارى (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارة السابق (عن) عمته (عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى انى لاقول) بلام التأكيد (هل قرأ بام الكتاب) أم لا وحتى للابتداء وانى بكسر الهمزة وللحموى بام القرآن وليس المعنى أنها شكت فى قراءته بام القرآن بل المراد أنه كان فى غيرهما من النوافل يطول وفى هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته فى غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها * ورواته ما بين بصرى وواسطى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول ۞ (ابواب) أحكام (التطوع) بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة فى غالب الاصول كفرع اليونينية * والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والرغيب فيه ألفاظ مترادفة ۞ (باب التطوع) بها (بعد) الصلاة (المكتوبة) المفروضة والحكمة فى مشروعيته تكميل الفرائض به ان فرض فيها نقصان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب (قال اخبرنى) بالافراد ولغير أبوى ذر والوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنهما (قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل) صلاة (الظهر) لا يعارضه قوله

باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيأ منها بشئ منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة فى الصحيحين وغيرهما فى مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه فى ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذى يستمتع به شئ من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذى قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملى من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شئ من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك فى بطلانه والله أعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها فى المذهب انها حرام والثانى انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته وأما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصرى من أصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والاوزاعى وأحمد بن حنبل ومحمد

﴿وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب * وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أبي سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة

(باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد) *

(فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه أم سلمة قالت بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة والسلام

ابن الحسن وأصبغ واسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب أقوى دليلا واحتجوا بحديث انس الآتي اصنعوا كل شئ الا النكاح قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله أعلم واعلم ان تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمها ما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى أن تغتسل أو تتيمم ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

(٣٣٦) عن مخرمة ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال

في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي أربعا وتارة ركعتين أو كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد أو غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى (وسجدتين بعد) صلاة (الظهر) وقيل من الرواتب أربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (وسجدتين بعد) صلاة (المغرب وسجدتين بعد) صلاة (العشاء وسجدتين بعد) صلاة (الجمعة) هذا الذي أخذ به في الروضة وبحديث مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا كما في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتان وبمع التبعية في الاشتراك في فعلها الا انه اقتدى به فيها (فأما المغرب والعشاء) أي سنتاهما (ففي بيته) المقدس كان يصليهما قيل لان فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بان الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغل الناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته اه وحديث الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا نعم تفضل نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتأخير لطلب الساعة نص على نحوه في الام وذكره غيره وقسيم أما التفصيلية في قوله فأما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق أي وأما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تنافي لان الانصراف أعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب (وحدثتني اختي حفصة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين) وللكشميهني ركعتين (خفيفتين بعد ما يطلع الفجر) قال ابن عمر (وكانت) أي الساعة التي بعد طلوع الفجر (ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر (وقال ابن ابي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن أبي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) أي عن ابن عمر أنه قال (بعد العشاء في اهله) بدل قوله في الحديث في بيته (تابعه) أي تابع عبد الله المذكور (كثير بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة (و) تابعه أيضا (ايوب) السختياني (عن نافع) كذا عند أبي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن أبي الزناد على قوله تابعه ولغيره تأخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله أما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن أبي الزناد الى آخره وبعده قوله تابعه كثير الى آخره ﴿(باب من لم يتطوع بعد المكتوبة)

* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت ابا الشعثاء) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا (جابرا) هو ابن زيد (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله) وفي بعض الاصول مع النبي (صلى الله عليه وسلم ثمانيا) أي ثمان ركعات الظهر والعصر (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق أنه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها (وسبعا) المغرب والعشاء (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب وأما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار (قلت يا ابا الشعثاء اظنه) عليه الصلاة والسلام (أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال) أبو الشعثاء (وأنا اظنه) عليه الصلاة

والسلام فعل ذلك وسبق الحديث فى المواقيت فى باب تأخير الظهر الى العصر ۞ (باب) حكم (صلاة الضحى فى السفر) أى هل تصلى فيه أم لا ويدل للنفى حديث ابن عمر وللاثبات حديث أم هانئ وهما حديثا الباب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن توبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبرى التابعى الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجيم أبو المعتمر العجلى البصرى (قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما اتصلى) صلاة (الضحى قال) ابن عمر (لا) أصليها قال (قلت) له (فعمر قال لا) أى لم يصلها (قلت فأبو بكر قال لا) أى لم يصلها (قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله) برفع اللام وكسر الهمزة فى الاشهر وفتحها قال فى القاموس فى لغية أى لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه فى ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر مما قدرته كالعينى هل نصلى فيه أم لا واختلف رأى الشراح فى ذلك فحمله الخطابى على غلط الناسخ وابن المنير على أنه لما تعارضت عنده أحاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث أبى هريرة فى الوصية بها نزل حديث النفى على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبى هريرة بصلاة الضحى فى الحضر مع مايعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت فى السفر قاله ابن حجر * ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطى والامور ثلاثة قائل كوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وشيخ المؤلف من أفراده كالحديث * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الراء فى الثانى (قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يقول ما حدثنا احد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) صلاة (الضحى غير ام هانئ) فانها حدثت شقيقة على بن ابى طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من أحد واستفيد منه العمل بخبر الواحد (فانها قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل) أى فى بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن فى مسلم كالموطا من طريق أبى مرة عنها أنها قالت ذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه (وصلى ثمانى) بالياء التحتية وللاصيلى وأبى ذر ثمان (ركعات) زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود) نعم قد ثبت فى حديث حذيفة عند ابن أبى شيبة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل أن يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس فى حديث أم هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وأجيب بأن الصواب صحة الاستدلال به لقولها فى حديث أبى داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم فى الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفى التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه الصلاة والسلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به أى بحديث الباب النووى على أن أفضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر واثنتا عشرة وهى أكثرها كما قاله الرويانى وجزم به فى المحرر والمنهاج وفى حديث أبى ذر مرفوعا قال ان صليت

أذحضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة قالت وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان فى الاناء الواحد من الجنابة

أذحضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة) الشرح الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هى القطيفة وكل ثوب له خمل من أى شئ كان وقيل هى الاسود من الثياب وقولها انسللت أى ذهبت فى خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهى على هذه الحالة التى لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فأخذت ثياب حيضتى هى بكسر الحاء وهى حالة الحيض أى أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف فى ضبط حيضتى فى هذا الموضع قال القاضى عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا أى الثياب التى ألبسها فى حال حيضتى فان الحيضة بالفتح هى الحيض قوله صلى الله عليه وسلم أنفست هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف فى الرواية وهو الصحيح المشهور فى اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت وأما فى الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهروى فى الولادة نفست بضم النون وفتحها وفى الحيض بالفتح لا غير وقال القاضى عياض رواية من رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

أبو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم ﴿ أما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شئ من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم

﴿ (باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه) ﴿

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره) الشرح قد تقدم (وصلاة

الضحى عشرا لم يكتب له ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد أربعا يكون مفضولا وينقص من أجره والافضل المداومة عليها لحديث أبي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسورتيها والشمس وضحاها والضحى نم ان وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها ﴿ (باب من لم يصل) صلاة (الضحى ورآه) أي الترك (واسعا) مباحا نصب مفعولا ثانيا لرأى ﴿ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (ابن أبي ذئب) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى) بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية أي ما صلى صلاتها وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة (وانى لاسبحها) بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما وقد روى اثبات فعلها وأمر به جماعة من الصحابة أنس وأبو هريرة وأبو ذر وأبو أمامة وعقبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبو سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة ابن اليمان وابن عمر وأبو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنواس بن سمعان وأبو بكرة وأبو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على النفي أو المثبت المداومة عليها وقولها وانى لاسبحها أي أداوم عليها وأما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصليها أربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على أنه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام لها أو اخبار غيره فروته وأما قولها عند مسلم أيضا لما سألها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصليها لا الا أن يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه ﴿ (باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه وصلوا بصلاته ﴿ وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي القصاب (قال اخبرنا) وللاصيلي وأبي ذر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عباس) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة (هو ابن فروخ) بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند أبوي ذر والوقت والاصيلي (عن ابي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم) الذي تخللت محبته قلبي فصار في خلاله أي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر لان الممتنع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا أن غيره يتخذه هو (بثلاث لا ادعهن) بضم العين أي لا أتركهن (حتى) أي الى أن (اموت صوم ثلاثة ايام) البيض (من كل شهر) لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح وينال ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر أمثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف أي هي صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه فيجران أو يرفعان

(وصلاة الضحى) فى كل يوم كما زاده أحمد ركعتين كما يأتى فى الصيام وهما أقلها ويجزئان عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا كما فى حديث مسلم عن أبى ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى (ونوم على وتر) ليتمرن على جنس الصلاة فى الضحى كاوتر قبل النوم فى المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى ان أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره عليه الصلاة والسلام أنه لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابى الدرداء كما عند مسلم ولابى ذر كما عند النسائى فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء الاموال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بانه يتناول حالتى الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فحصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف فى المطابقة * وفى الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه فى حق من لم يثق بالاستيقاظ أما من وثق به فالتأخير أفضل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبى داود وقال الترمذى حسن لا وتران فى ليلة * ورواه حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصوم ومسلم والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن انس بن سيرين) أخى محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه زاد فى غير رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى الانصارى (قال قال رجل من الانصار) هو عتبان بن مالك فيما قيل (وكان ضخما) سمينا (للنبى صلى الله عليه وسلم انى لا أستطيع الصلاة معك) فى المسجد (فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصيره ماء) تطهيرا له أو تليينا (فصلى عليه) أى على الحصير وصلينا معه (ركعتين وقال) بالواو ولابى ذر فقال (فلان بن فلان) عبد الحميد بن المنذر (بن الجارود) ولغير أبى ذر والاصيلى ابن جارود (لانس أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) صلاة (الضحى فقال) بالفاء ولابى ذر والاصيلى وأبى الوقت قال أنس (ما رأيته صلى) الضحى (غير ذلك اليوم) فنفى رؤيته أنس لا يستلزم نفى فعلها قبل فهو كنفى عائشة رؤيتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها لها كما مر وفى قول ابن الجارود أكان عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى اشارة الى أن ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان فى باب هل يصلى الامام حين حضر من أبواب الامامة ۞ (باب ركعتين) اللتين (قبل) صلاة (الظهر) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء (قال حدثنا حماد بن زيد) ولابى ذر هو ابن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات) رواتب الفرائض (ركعتين قبل) صلاة (الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد) صلاة (المغرب فى بيته وركعتين بعد) صلاة (العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت) باسقاط الواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى وكانت أى تلك الساعة (ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها) لاشتغاله فيها بربه لا بغيره (حدثتنى) بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد (حفصة) زوجه صلى الله عليه وسلم (انه) عليه الصلاة والسلام (كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين * وحدثنا هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن هشام أخبرنا عروة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى رأسه وانا فى حجرتى فأرجل رأسه وأنا حائض * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على حدثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض

مقصود فقه هذا الباب فى الباب الذى قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فأغسله وأصل الاعتكاف فى اللغة الحبس وهو فى الشرع حبس النفس فى المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور أى معتكف وفى هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى ومما نقدمه أن فيه ان المعتكف اذا أخرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف أن لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فادخل أو أخرج بعضه

* وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك

ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن أخى مسروق الهمدانى (عن ابيه) محمد بن المنتشر بن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به فى رواية وكيع عند الاسماعيلى وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلى أيضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مردودة فهو من المزيد فى متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلى الوهم فى ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطنى فى العلل (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) أى لا يترك (اربعا قبل) صلاة (الظهر وركعتين قبل) صلاة (الغداة) ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل أنه كان اذا صلى فى بيته صلى أربعا واذا صلى فى المسجد فركعتين أو أنه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى أو كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة * وأما سنة الظهر فالركعتان التى قال ابن عمر نعم قيل فى وجه عند الشافعى ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها (تابعه) أى تابع يحيى بن سعيد (ابن ابى عدى) محمد بن ابراهيم البصرى (وعمرو) بفتح العين ابن مرزوق (عن شعبة) ﴿ باب الصلاة قبل صلاة (المغرب) * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج المنقرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد أبو عبيدة (عن الحسين) بن ذكوان المعلم (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن بريدة (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله) ابن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة (المزنى) بضم الميم (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب) أى ركعتين كما عند أبى داود قال ذلك ثلاثا كما بدل عليه قوله (قال) عليه الصلاة والسلام (فى) المرة (الثالثة لمن شاء) صلاتهما (كراهية ان يتخذها الناس سنة) لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفى استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكأن المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية فى الرواتب ويدل له أيضا حديث ابن عمر عند أبى داود باسناد حسن قال ما رأيت أحدا يصلى ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالى لهذا انهم كانوا يصلونهما فى العهد النبوى قال أنس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بأنه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب عليها والذى صححه النووى انها سنة للامر بها فى حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن أحمد الجواز وقال فى المجموع واستحبابها قبل الشروع فى الاقامة فان شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اه وقال النخعى انها بدعة لانه يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها وأجيب بأنه منابذ للسنة وبأن زمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وحكمة استحبابهما رجاء اجابة الدعاء لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتى الفجر * ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام وأبو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) زاد الهروى هو المقرى (قال حدثنا سعيد بن ابى ايوب) الخزاعى وسعيد بكسر العين (قال حدثنى) بالافراد (يزيد بن ابى حبيب) أبو رجاء واسم أبيه سويد (قال سمعت مرثد بن عبد الله) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة (اليزنى) بفتح المثناة

لا يحنث والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة وأما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم (وقولها قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك) أما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروى وغيره هى هذه السجادة وهى ما يضع عليه الرجل حر وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروى والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه أى تغطيه وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطى العقل وقولها من المسجد قال القاضى عياض رضى الله عنه معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد

التحتية وبالزاى والنون نسبة الى بزن بطن من حمير (قال اتيت عقبة بن عامر الجهنى) بضم الجيم والى مصر رضى الله عنه (فقلت ألا أعجبك) بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوى ذر والوقت والاصيلى ألا أعجبك بفتح العين وتشديد الجيم (من ابى تميم) بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك (يركع ركعتين قبل صلاة المغرب) زاد الاسماعيلى حين يسمع أذان المغرب (فقال عقبة) رضى الله عنه (انا كنا نفعله على عهد رسول الله) ولابى ذر والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم قلت) ولابى ذر فقلت (فما يمنعك الآن) من صلاتهما (قال الشغل) بسكون الغين المعجمة وضمها * ورواة هذا الحديث مصريون الاشيخ المؤلف وقد دخلها ۞ (باب صلاة النوافل جماعة ذكره) أى حكم صلاتها جماعة (انس) أى ابن مالك مما وصله المؤلف فى باب الصلاة على الحصير (وعائشة رضى الله عنها) مما وصله أيضا فى باب الصدقة فى الكسوف من بابه كلاهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور والاول روى الحديث فى مسنده بهذا الاسناد الا أن فى لفظه اختلافا يسيرا ويستأنس للقول بأنه الاول بقوله (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن فى رواية كريمة وأبى الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال (حدثنا ابى) ابراهيم بن سعد بسكون العين (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة (الانصارى انه عقل) بفتحات أى عرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها) أى رمى بها حال كونها (فى وجهه) يداعبه بها استثلافا لابويه واكراما للربيع (من بئر كانت) أى البئر وللحموى والمستملى كان أى الدلو (فى دارهم فزعم) أى أخبر (محمود) المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول (انه سمع عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصارى رضى الله عنه وكان ممن شهد بدرا) أى وقعة بدر (مع رسول الله) ولابى ذر والاصيلى مع النبى (صلى الله عليه وسلم يقول كنت) وللكشميهنى يقول انى كنت (اصلى لقومى بنى سالم) بموحدتين وللهروى بنى سالم باسقاط الاولى منهما (وكان يحول بينى وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق) بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهنى فشق بصيغة الماضى وفى رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء (على اجتيازه) بجيم ساكنة ومثناة وزاى (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له انى) وللاصيلى فقلت انى (أنكرت بصرى) يريد به العمى أو ضعف الابصار (وان الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه فوددت انك تأتى فتصلى من بيتى مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله فى الابهام فأشبه خلف ونحوها أو هو على نزع الخافض (أتخذه مصلى) برفع المعجمة والجملة فى محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها أو هى مجزومة جوابا للامر أى ان تصل فيه أتخذه موضعا للصلاة (فقال رسول الله) وللهروى والاصيلى فقال النبى (صلى الله عليه وسلم سأفعل) زاد فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى قال عتبان (فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه بعد ما اشتد النهار) فى الرواية السابقة حين ارتفع النهار (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال) لى (أين تحب أن أصلى) بضم الهمزة وللحموى والمستملى أن نصلى بنون الجمع (من بيتك) قال عتبان (فأشرت له) صلى الله عليه وسلم (الى المكان الذى أحب أن أصلى فيه) بهمزة مضمومة ولابوى ذر والوقت والاصيلى يصلى بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر) وفى نسخة مكبر للصلاة (وصففنا) بفاءين (وراءه فصلى) بنا (ركعتين ثم سلم

حدثنا ابو كريب حدثنا ابن أبى زائدة عن حجاج وابن أبى غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اناوله الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال فناولينيها فان الحيضة ليست فى يدك * وحدثنى زهير بن حرب وابو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك فناولته * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى

أى وهو فى المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم أمرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد معتكفا وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح وقال الامام أبو سليمان الخطابى المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والهيئة وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابى وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست فى يدك معناه ان النجاسة التى بصان

فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ ولم يذكر زهير فيشرب * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلمنا) بالواو ولابي الوقت فسلمنا (حين سلم) عليه الصلاة والسلام (فجبسته على خزير) بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام (يصنع) من لحم ودقيق (له) عليه الصلاة والسلام (فسمع أهل الدار) أي أهل المحلة (رسول الله) بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف أي جاء (رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك) هو ابن الدخشن (الا اراه) بفتح الهمزة أي لا أبصره (فقال رجل) آخر (منهم ذاك) أي مالك (منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله) أي ذاته (فقال) بالافراد وللكشميهني فقالوا (الله ورسوله اعلم أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما (نحن فوالله لا) وفي نسخة ما (نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال) بغير فاء وللهروي والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله (يبتغي بذلك وجه الله) أي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بإيمانه وبأنه تشهد مخلصا ناقيا بها تهمة النفاق عنه (قال محمود) بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع (فحدثتها قوما) أي رجالا (فيهم ابو أيوب) خالد بن زيد الانصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته) سنة خمسين أو بعدها في خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها (التي توفي فيها) وأوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره (ويزيد بن معاوية) بن أبي سفيان أمير (عليهم) من قبل أبيه معاوية (بأرض الروم) وهي ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية (فانكرها) أي الحكاية أو القصة (على ابو أيوب) الانصاري (قال) وللهروي والاصيلي وقال (والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط) قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة وأجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود (فكبر) بضم الموحدة أي عظم (ذلك) الانكار من أبي أيوب (علي فجعلت لله علي ان سلمني) ولابوي ذر والوقت فجعلت لله ان سلمني (حتى أقفل) بضم الفاء أي أرجع وسقط لفظ حتى لابي ذر (من غزوتي وللمستملي عن غزوتي (أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه) قال في الفتح وكأن الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه (فقفلت) أي فرجعت (فأهللت) أي أحرمت (بحجة او بعمرة) بالموحدة وفي نسخة باسقاطها (ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فاذا عتبان) بن مالك (شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة) وللاصيلي من صلاته (سلمت عليه وأخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث) الذي حدثت به وأنكره أبو أيوب علي (فحدثنيه) عتبان (كما حدثنيه اول مرة) ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم ۞ (باب) صلاة (التطوع في البيت) * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أي ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد (عن ايوب) السختياني (وعبيد الله) بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم) شيأ (من صلاتكم) النافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم

المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا وما قاله الخطابي وجه والله أعلم (وقولها وأتعرق العرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا أخذت عنه اللحم باسنانك والله اعلم (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقربه موضع النجاسة والله أعلم (قوله ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) أما

فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفى حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها فى المسجد كفضل صلاة الفريضة فى المسجد على فعلها فى البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره فى معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبرانى وأسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة (ولا تتخذوها قبورا) أى مثل القبور التى ليست محلا للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذى انقطعت عنه الاعمال أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت (تابعه) أى تابع وهيبا (عبد الوهاب) الثقفى مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه (عن ايوب) السختيانى لكن بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة فى نسخة الصغانى وهى لابى ذر فى اليونينية مما صحح عليه * (باب فضل الصلاة) مطلقا أو المكتوبة فقط (فى مسجد مكة و) مسجد (المدينة) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدى النمرى بفتح النون والميم الحوضى البصرى المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطى (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الملك) زاد أبو ذر والاصيلى ابن عمير بالتصغير القبطى قاضى الكوفة بعد الشعبى المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين (عن قزعة) بالقاف والزاى والعين المفتوحات وقد تسكن الزاى ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصرى مولى زياد (قال سمعت اباسعيد) سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنه (قال اربعا) هى الآتية قريبا فى باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهى لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم فى يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد (قال سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم) قال قزعة (وكان) أبو سعيد (غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد * وفى هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرج حديثه المؤلف فى الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم فى المناسك والترمذى فى الصلاة والنسائى فى الصوم وابن ماجه فيه وفى الصلاة (ح) للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا (على) هو ابن المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) بكسر العين هو ابن المسيب (عن ابى هريرة رضى الله عنه) وليس هذان السندان للمتن التالى لان حديث أبى سعيد اشتمل على أربعة أشياء كما مر ومتن أبى هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال) بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشى فى هذا المعنى ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه انما يسافر أخرجه مسلم والنفى هنا بمعنى النهى أى لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه (الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هى المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها قيل لعطاء فيما رواه الطيالسى هذا الفضل فى المسجد وحده

شيأ الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا تجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيى أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ

المحيض الاول فالمراد به الدم وأما الثانى فاختلف فيه فذهبنا أنه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم (قوله فجاء أسيد بن حضير) هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله وجد عليهما) أى غضب

---

* (باب المذى) *

(فيه محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحيى أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفى الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفى الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك) الشرح فى المذى لغات مذى بفتح الميم واسكان الذال ومذى بكسر الذال وتشديد الياء ومذى بكسر الذال وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان أولاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها

أبو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذى وأمذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذى ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه قوله كنت رجلا مذاء أي كثير المذى وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد وأما حكم خروج المذى فقد أجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذى لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط أما النادر كالدم والمذى وغيرهما فلا بد فيه من الماء

٢ قوله وقد أجاب عنه الخ كذا في النسخ والظاهر من كلامه أن الضمير في قوله من أصحابه يعود على ابن تيمية وليس كذلك بل هو عائد على مالك في عبارة أصله فتح الباري ولفظها ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدبا الخ وبه يعلم ما هنا من السقط فتأمل اه ملخصا من هامش بعض النسخ

أو في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد (صلى الله عليه وسلم) بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم أو هو من تصرف الرواة وروى أحمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث أنس رفعه من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق (ومسجد الاقصى) بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان أي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة أولانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما مر من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث أبي سعيد المروي في مسند أحمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أبشع المسائل المنقولة عنه ٢ وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه انه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فانها من أفضل الاعمال وأجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وأن مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع اه فشد الرحال للزيارة أو نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم أن شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا الا زيدا ما رأيت شيأ أو حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على أن من نذر اتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي واختاره أبو اسحق المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به أيضا على أن من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية أنه ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة أنه يلزم في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة * وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة الاصبحي (عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بالتصغير والخفض عطفا على سابقه (ابن ابي عبد الله الاغر) كلاهما (عن ابي عبد الله) سلمان (الاغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال صلاة) فرضا أو نفلا (في مسجدي هذا خير) من جهة الثواب (من الف صلاة) تصلى (فيما سواه) من المساجد (الا المسجد الحرام) أي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وأوله المالكية ومن وافقهم بأن الصلاة في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم

فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وأوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بأنه لو كان مسجد مكة فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة وأجيب بأن دليله قوله في حديث أحمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكأنه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الآثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة ألف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف اه لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أم لا ان غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا وقد صرح بذلك النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها أفضل من العرش * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فأصله من دمشق وهو من أفراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج * (باب) فضل (مسجد قباء) بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على أنه اسم بقعة فلا ينصرف وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه الصلاة والسلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير زاد الهروي هو الدورقي نسبة الى بيس القلانس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية أمه قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى) أي في الضحى أو من جهة الضحى (الا في يومين يوم يقدم مكة) بجر يوم بدلا من يومين أو بالرفع خبر مبتدا محذوف أي أحدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم كاللاحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها (فانه) أي ابن عمر (كان يقدمها) أي مكة (ضحى) أي في ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلي ركعتين) سنة الطواف (خلف المقام ويوم) عطف على يوم

* وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة قال أخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي أنه قال استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء * وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس

وهذا أصح القولين في مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء أو يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم (قوله في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس

قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك

قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من أبيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي أيضا في سننه مخرمة لم يسمع من أبيه شيأ وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل علي المقداد هكذا أتى به مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه قلت لمخرمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من أبيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال أحمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من أبيه شيأ انما يروى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة يقال وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك أبوك فقال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من أبيه وقال علي ابن المديني ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذا الطريق

السابق فيعرب اعرابه (يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاء الثواب * روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن أبي شيبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لان أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه أكباد الابل * وفيه فضل مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة (قال) نافع (وكان) ابن عمر (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) أي مسجد قباء أي يوم السبت كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه (راكبا وماشيا قال وكان) أي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان (يقول له) أي لنافع (انما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحدا أن يصلي) بفتح الهمزة اى لا أمنع أحدا الصلاة وللهروي والاصيلي وأي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة أن يصلي (في اى ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تتحروا) أي لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلوا في وقتيهما * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود ﴿باب من اتى مسجد قباء كل سبت﴾ * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري (عن عبد الله بن دينار) العدوي المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت) حال كونه (ماشيا) تارة (وراكبا) أخرى وأطلق في السابقة اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع رخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء ولفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة (وكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يفعله) أي الاتيان يوم السبت كما مر ﴿باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا﴾ * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) زاد الاصيلي ابن سعيد أي القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء) وللهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قباء (راكبا) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى أو واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على أن المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس (زاد ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وأبو يعلى فقال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (عن نافع) أي عن ابن عمر (فيصلي فيه) أي في مسجد قباء (ركعتين) ادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة قالها أحد الرواة من عنده لعلمه أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على أن صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده رفعه من توضأ فأسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له أجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف * ولما ذكر المؤلف

أفضل الصلاة فى المسجد الشريف النبوى المدنى شرفه الله على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال ﴿ (باب فضل ما بين القبر) الشريف (والمنبر) المنيف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبى بكر) الانصارى (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة بن زيد بن عاصم الانصارى (عن) عمه (عبد الله بن زيد المازنى) بكسر الزاى بعدها نون الانصارى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى) الموصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض الجنة) منقولة منها كالحجر الاسود أو تنقل بعينها اليها كالجذع الذى حن اليه صلى الله عليه وسلم أو توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أى الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره فى حجرته وهى بيته وياتى مزيد لذلك فى أواخر فضل المدينة ان شاء الله بعونه وقوته * ورواة هذا الحديث مدنيون الاشيخ المؤلف وهو من أفراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم فى المناسك والنسائى فيه وفى الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير زاد الاصيلى والهروى ابن عمر أى العمرى (قال حدثنى) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى) ولابى ذر عما صح عند اليونينى أن النبى (صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة (ومنبرى) هذا بعينه (على حوضى) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذى خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائى ومنبرى على ترعة من ترع الجنة ووقع فى رواية أبى ذر الهروى سقوط ومنبرى على حوضى * ورواة الحديث مدنيون الاشيخه فبصرى من أفراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى أواخر الحج وفى الحوض والاعتصام ومسلم فى الحج ﴿ (باب) فضل (مسجدى بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال و بفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال و بضمها وله عدة أسماء تقرب من العشرين منها ايلياء بالمد والقصر و بحذف الياء الاولى * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير (قال سمعت قزعة) بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحة (مولى زياد) بالزاى وتخفيف المثناة التحتية (قال سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث بأربع عن النبى صلى الله عليه وسلم) كلها حكم (فأعجبنى) الاربع وهى بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث (وآنقننى) بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان أى أفرحنى وأسرنى احداها (قال لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها) ولابوى ذر والوقت الا ومعها بالواو (أو ذو محرم) وهو من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التأبيد من اخت المرأة وبقوله بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة و بحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا (و) الثانية (لا صوم فى يومين) يوم عيد (الفطر) ليحصل الفصل بين الصوم والفطر (والاضحى) لان فيه دعوة الله التى دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك

ومن الطريق التى ذكرها غيره والله أعلم

* (باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم) *

(فيه ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضى عياض والحكمة فى غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليدين فقال القاضى لعله كان لشئ نالهما وفى هذا الحديث ان النوم بعد الاستيقاظ فى الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم

* (باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) *

(فيه حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وفى رواية اذا كان جنبا فأراد أن يأكل

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل (٣٤٧) عن كريب عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا جميعا حدثنا محمد بن جعفر وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث * وحدثني محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير حدثنا أبي وقال أبو بكر حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ

أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفي رواية اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد) الشرح حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهر ان وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا أراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء في

والاكل منها والاجماع على تحريم صومها ومالكن مذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوما مكانه (و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس (و) الرابعة (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولا زمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره (مسجد الحرام) بمكة (ومسجد) المكان (الاقصى) الأبعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه حديث أنس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة وعند الطبراني عن أبي الدرداء رفعه أيضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى أن لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه الحديث (ومسجدي) بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم أحياء وأمواتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث أسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال أبو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة وأما قاصد غيرها لغير ذلك كزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم أر عليه دليلا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (ابواب) حكم (العمل في الصلاة) كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة

(باب) حكم (استعانة اليد) أي وضعها على شئ (في الصلاة اذا كان) ذلك (من امر الصلاة) احترز به عما يصدر عن قصد العبث فانه مكروه (وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء) كيده اذا كان من أمر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الآتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها (ووضع ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة (قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بينهما (بيده حال كونه (في الصلاة ورفعها) بها كذا بالواو وللنسفي وأبي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي أو رفعها على الشك (ووضع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه كفه) الايمن (على رصغه الايسر) أي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي أفصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف (الا أن يحك) أي علي (جلدا أو يصلح ثوبا) كذا أخرجه في السفينة الجرائدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد وغفل له مغلطاي

فى شرحه عن أولهما ويدخل فى الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال خبرنا مالك) الامام (عن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام الوالبى (عن كريب) مصغرا (مولى ابن عباس أنه اخبره) أى ان كريبا أخبر مخرمة (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه بات) ليلة (عند ميمونة) الهلالية (ام المؤمنين رضى الله عنها وهى خالته قال فاضطجعت على) وفى نسخة فى (عرض الوسادة) بفتح العين على المشهور (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته ميمونة (فى طولها) أى طول الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله) أى قبل انتصافه (بقليل او بعده) أى بعد انتصافه (بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بيديه أى مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (العشر آيات) باسقاط أل ولابوى ذر والوقت والاصيلى الآيات (خواتيم) بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية (سورة آل عمران) ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (الى شن) بفتح المعجمة قربة خلقة (معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوأه) بأن أتى به وبمندوباته (ثم قام يصلى قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع) رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات والوضوء (ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى) حال كونه (يفتلها) بكسر المثناة أى يدلكها (بيده) ليتنبه من غفلة أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده أو ليؤنسه لكون ذلك كان ليلا وفى الرواية السابقة فى باب التخفيف فى الوضوء فحوانى فجعلنى عن يمينه * وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلى بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز له صلى أن يستعين بيده فى صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها فى أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج أولى (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) الجملة ثنتا عشرة ركعة (ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام الى المسجد (فصلى الصبح) فيه * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى اثنى عشر موضعا ﴿ (باب ما ينهى من الكلام) وللاصيلى ما ينهى عنه من الكلام (فى الصلاة) * وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمدانى الكوفى (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبى الكوفى (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه انه قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا) السلام وفى رواية أبى وائل ويأمر بحاجتنا (فلما رجعنا من عند النجاشى) بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى أو الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر (سلمنا عليه فلم يرد علينا) أى باللفظ فقد روى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم فى رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا الحديث (وقال) عليه

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى نافع عن ابن عمر ان عمر استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء * وحدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهرى والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم فى الباب قبله فى الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن فى الجنابة بل فى الحدث الاصغر وأما حديث أبى اسحق السبيعى عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هرون وهم أبو اسحق فى هذا يعنى فى قوله لا يمس ماء وقال الترمذى يرون ان هذا غلط من أبى اسحق وقال البيهقى طعن الحفاظ فى هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين أبى العباس بن سريج وأبى بكر البيهقى ان المراد لا يمس ماء للغسل والثانى وهو عندى حسن أن المراد انه كان فى بعض الاوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم وأما

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنيه هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله

طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء فى سنن أبى داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الاول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا فى وقت وذاك فى وقت والله أعلم واختلف العلماء فى حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال ابو عبد الله المازرى رضى الله عنه اختلف فى تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت فى منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء أعضاءه قال المازرى ويجرى هذا الخلاف فى وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازرى وأما أصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر وحدثهم ما فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله اعلم واما طواف النبى صلى الله عليه وسلم لعاطس

الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة (ان فى الصلاة شغلا) عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعى الاستغراق فى خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره أو التنوين للتنويع أى كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد فى رواية أبى وائل أيضا ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة وزاد فى رواية كانوم الخزاعى الا بذكر الله وفى رواية أبى ذر كما فى الفرع وعزاه فى الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا اسحق بن منصور) زاد الهروى والاصيلى السلولى بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال (حدثنا هريم بن سفيان) بضم الهاء وفتح الراء البجلى الكوفى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ * ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمى الفراء قال (أخبرنا عيسى) زاد الهروى والاصيلى وابن عساكر هو ابن يونس (عن اسمعيل) بن أبى خالد بن سعد الاحمسى البجلى (عن الحرث بن شبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسى (عن أبى عمرو) بفتح العين سعد بن أبى اياس (الشيبانى) بفتح المعجمة الكوفى (قال قال لى زيد بن ارقم) بفتح الهمزة والقاف الانصارى الخزرجى وليس للشيبانى عن ابن أرقم غير هذا الحديث (ان كنا نتكلم) بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التأكيد (فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته) وفى لفظ ويسلم بعضنا على بعض فى الصلاة (حتى) أى الى أن (نزلت حافظوا) أى داوموا (على الصلوات الآية) ولابوى ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى أى العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين أى ساكتين لان لفظ الراوى يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح لان المشاهد للوحى والتنزيل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من أمر الصلاة وللاصيلى والصلاة الوسطى الآية (فأمرنا بالسكوت) بضم الهمزة أى عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على أن الامر بشئ ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام وأجيب بأن دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضى أن كل شئ يسمى كلاما فهو منهى عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام فى الصلاة وقع فى المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين أن المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشى فى الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا والذى تقرر أن الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين أفهما أو لا نحو قم وعن أو حرف منهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها ألف أو واو أو ياء لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف فى الناسى ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية وأحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا * لنا حديث ذى اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر فى التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو أكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العارى عن المخاطبة فلو خاطب كقوله

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثني عمرو الناقد وابن نمير قالا حدثنا مروان ابن معاوية الفزاري كلهم عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ زاد أبو بكر في حديثه بينهما وضوءا وقال ثم ان أراد أن يعاود * وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين يعني ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد

لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كأن يحمي خذ الكتاب وفهمها به من يستأذن في أخذ شئ أن يأخذه ان قصد مع القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيأ ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كان التكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا بالقول فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فرازي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي فيها وفي التفسير ﴿(باب ما يجوز من التسبيح والحمد في) أثناء (الصلاة للرجال) اذا نابهم فيها شئ كتنبيه امام على سهو وأذن لمستأذن في الدخول وانذار أعمى أن يقع في بئر ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النساء وأتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على أن الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض أمر لا مجرد التسبيح والتحميد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن قعنب قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهملة والزاي واسمه سلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح المهملة واسكان الهاء (رضي الله عنه) زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يصلح بين بني عمرو بن عوف) بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي أيضا ابن الحرث (وحانت الصلاة) أي حضرت (فجاء بلال) المؤذن (أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم) أي تأخر في بني عمرو (فتؤم الناس) بحذف همزة الاستفهام (قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئتم) فيه أنه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان أفضلهم (فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى) أي فشرع في الصلاة بالناس (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم) من بني عمرو حال كونه (يمشي في الصفوف) حال كونه (يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح) بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو مأخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى (قال سهل) أي ابن سعد المذكور ولابوي ذر والوقت كما صح عند اليونيني قال سهل (هل تدرون ما التصفيح) أي تفسيره (هو التصفيق) بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وأبي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول أنه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في أنهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها اللهو واللعب (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثروا) من التصفيح (التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار) عليه السلام (اليه) رضي الله عنه (مكانك) أي الزمه ولا تتغير عما أنت فيه (فرفع ابو بكر) رضي الله عنه (يديه) بالتثنية للدعاء (فحمد الله) تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبته بتفويض الامامة اليه (ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم) بالواو ولابن عساكر فتقدم (النبي صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد أبي بكر انما كان على تأهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت

على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تأويل فان له أن يفعل ما يشاء وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله أعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو انزال المني أم هو القيام الى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة أوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث أم القيام الى الصلاة أم المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله أعلم واما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى

﴿وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك قال جاءت أم سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل في المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة

في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لاتقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن أبي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد هو أبو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن دواد بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله أعلم

﴿(باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)﴾

(فيه أن أم سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل في المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة

لم لايكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وماساقه من الحديث ويكون التسبيح مقيسا على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ماينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ماذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهو ماكان وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شئ في صلاته وهذا الحديث أخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه ﴿(باب) حكم (من سمى قوما) في الصلاة (اوسلم في الصلاة على غيره مواجهة) بفتح الجيم والنصب على المصدرية (وهو) أي والحال أن المسلم (لايعلم) حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد أو حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وعزا في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاطها غيره واضافة مواجهة عن رواية أبي ذر عن الحموي وللكرماني حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه ﴿وبه قال (حدثنا عمرو بن عيسى) بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال (حدثنا ابو عبد الصمد) زاد الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو (عبد العزيز بن عبد الصمد) البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية) بالافراد والرفع مبتدأ خبره (في الصلاة) ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لابد أن يكون جملة وقوله التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خيرا (ونسمي) أي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد (ويسلم بعضنا على بعض) في حديث باب ماينهى من الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهده وعهد أصحابه أن الكلام في الصلاة جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في أول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان يتأتى في حقهم بأن يسألوا قبل الصلاة أحدث أمر أم لا وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح (فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ماذكر من تسميتهم وتسليمهم (فقال قولوا التحيات) أي أنواع التعظيم (لله) المتفضل بها (والصلوات) الدعاء أو الخمس المعروفة وغيرها أو الرحمة (والطيبات) ماطاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات ومابعدها مستحقة لله تعالى لاتصلح حقيقتها لغيره (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أي السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك أيها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقريري قاله الطيبي وقيل غير ذلك * وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر الخاص بعد العام (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) أمرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم قال (فانكم اذا فعلتم ذلك) أي قلتم ماذكر (فقد سلمتم على كل عبد لله صالح) بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض (في السماء والارض) من ملك ومؤمن * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف

من افراده وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة ۞ (باب التصفيق للنساء) باضافة باب لتاليه ولغير أبى ذر بالتنوين أى هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح) بأن يقول من نابه شئ فى صلاته كتنبيه امامه وانذاره أعمى سبحان الله لا يكون الا (للرجال والتصفيق) بالصاد والقاف لا يكون الا (للنساء) اذا نابهن شئ فى صلاتهن وهذا مذهب الجمهور والامر به فى رواية حماد بن زيد عن أبى حازم فى الاحكام بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا * وأما قوله والتصفيق للنساء أى من شأنهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هى نص فيه وكأن منع المرأة من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى) قال ابن حجر هو ابن جعفر أى البلخى وجوز الكرمانى أن يكون يحيى بن موسى الختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع فى الجامع فيما قاله الكلاباذى قال (اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (وكيع عن سفيان) الثورى (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح) بالحاء المهملة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى (للنساء) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتى فى كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا فى صلاته لم تفسد صلاته ۞ (باب من رجع القهقرى) بفتح القافين بينهما ها ساكنة وبفتح الراء أى مشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه (فى صلاته) ولابى ذر عما صح عند اليونينى فى الصلاة (او تقدم بامر) أى لاجل أمر (ينزل به رواه) أى كل واحد من رجوع المصلى القهقرى وتقدمه لامر ينزل به (سهل بن سعد) المذكور آنفا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما رواه المؤلف فى الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (قال يونس) بن يزيد (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (اخبرنى) بالافراد (انس بن مالك) رضى الله عنه (ان المسلمين بينما هم فى صلاة (الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضى الله عنه يصلى بهم ففجأهم) بفتح الجيم ولابى ذر عما صح عند اليونينى ففجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع فى الاصل بالالف وحقه أن يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم أى فجأهم (النبى صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة) رضى الله عنها كذا فى أصل الحافظ شرف الدين الدمياطى بخطه وهو الذى فى اليونينية وقال القطب الحلبى الحافظ فى سماعنا اسقاط لفظة حجرة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (اليهم وهم

بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك وفى الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى (الشرح) اعلم أن المرأة اذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو ايلاج الذكر فى الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا فى وجوبه على من ولدت ولم تر دما أصلا والاصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا ألقت مضغة أو علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم ان مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق أم بتطر أم فى النوم أم فى اليقظة وسواء احس بخروجه أم لا وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم ان المراد بخروج المنى أن يخرج الى الظاهر أما مالم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم انه يجامع وانه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيأ فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادى خروج المنى فلم يخرج وكذا لو نزل المنى الى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المنى فى وسط الذكر وهو فى صلاة فأمسك يده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل فى هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المنى الى فرجها ووصل الموضع الذى يجب عليها غسله فى الجنابة

لانه فى حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها (٣٥٤) ما لم يخرج من فرجها الان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم وأما ألفاظ الباب ومعانيه ففيه أم سليم وهى ام أنس بن مالك واختلفوا فى اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهى أخت أم حرام بنت ملحان رضى الله عنهما والله أعلم وأما قول عائشة رضى الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن أمرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال (واما قولها تربت يمينك) ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذى عليه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل امه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشئ أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت فتربت يمينك) فمعناه أنت أحق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحقت أنت الانكار لانكارك مالا انكار فيه (وأما قولها تربت يمينك خير) فكذا وقع فى أكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير فى كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف فى اثباته وحذفه القاضى عياض ثم اختلف المثبتون فى ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر

صفوف فتبسم يضحك فنكص) بالصاد المهملة والمعجمة والمستملى فنكس بالسين المهملة أى رجع بحيث لم يستدبر القبلة أى رجع (أبو بكر رضى الله عنه) الى وراء (على عقبيه) بالتثنية (وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم) بان يخرجوا منها حال كون ذلك (فرحا) أى فرحين (بالنبى صلى الله عليه وسلم حين رأوه فاشار بيده أن أتموا) صلاتكم أى أشار بالاتمام فأن مصدرية (ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفى صلى الله عليه وسلم (ذلك اليوم) ولابى الوقت فى غير اليونينية فى ذلك اليوم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا دعت الام ولدها) وهو (فى الصلاة) لا يجيبها فان أجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل صلاته وقيل تجب ولا تبطل كذا فى البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا فيجيب وقد روى فى الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبى ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك أمك فى الصلاة فأجبها وان دعاك أبوك فلا تجبه وأول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان فى نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها (وقال الليث) بن سعد المصرى مما وصله الاسماعيلى من طريق عاصم بن على شيخ المؤلف عنه مطولا قال (حدثنى) بالافراد (جعفر) ولابى ذر مما صح عند اليونينى ابن ربيعة أى ابن شرحبيل بن حسنة المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج المدنى (قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله) وللاصيلى قال النبى (صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها) جريجا (وهو) أى والحال انه (فى صومعة) بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت فى صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان فى صلاته قيل ولم يكن الكلام فى الصلاة ممنوعا فى شريعته (قالت يا جريج) بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم (قال) جريج ولابى ذر والاصيلى فقال (اللهم قد اجتمع حق اجابة (امى) وحق اتمام (صلاتى) فوفقنى لافضلهما ثم (قالت) ثانيا (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (امى) وحق اتمام (صلاتى) ثم (قالت) فى الثالثة (يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة (امى) وحق اتمام (صلاتى) وعدم اجابتها مع ترديد ندائها له يفهم ظاهرا أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها فى الثالثة وآثر استمراره فى صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها (قالت) داعية عليه بلفظ النفى (اللهم لا يموت جريج حتى ينظر فى وجه) بالافراد ولابى ذر فى وجوه (المياميس) بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهى الزانية وغلط ابن الجوزى اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة * وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج أن ألهم الله أمه الاقتصاد فى الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا بل أعقبت سرورا كثيرا (وكانت تأوى الى صومعته) امرأة (راعية ترعى الغنم) الضأن فوقع عليها رجل (فولدت) منه غلاما (فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج) صاحب الصومعة (نزل من صومعته) وأحبلنى هذا الولد (قال جريج) لما بلغه ذلك (أين هذه) المرأة (التى تزعم أن ولدها لى) ثم (قال) ولابن عساكر فقال (يا بابوس) بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير أو اسم للرضيع أو لذلك الولد بعينه (من أبوك) أى خلقت من ماء من فأنطق الله الغلام آية له و (قال راعى الغنم) وسماه أبا مجازا أو يكون فى شرعهم انه يلحق * واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن

حق

* حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم ان أم سليم

حق الصلاة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا أجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلاة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة أمي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره وأوخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين ۞ (باب مسح الحصى) أو التراب أو غيرهما مما يصلى عليه ولا بي ذر مما صح عند اليونيني الحصاة (في الصلاة) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثني) بالافراد (معيقيب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن أبي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في) شأن (الرجل) حال كونه (يسوي التراب حيث) أي في المكان الذي (يسجد) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (ان كنت فاعلا) أي مسويا التراب (فواحدة) بالنصب بتقدير فامسح واحدة أو افعل واحدة أو فليكن واحدة أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره أي فواحدة تكفيك أو خبر مبتدا محذوف أي المشروع فعله واحدة أي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل أو عدم المحافظة على الخشوع أو لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وأبيح له المرة لئلا يتأذى به في سجوده وفي حديث أبي ذر عند أصحاب السنن مرفوعا اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام أراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به بأسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (باب) جواز (بسط الثوب) على الارض (في الصلاة للسجود) عليه لانه عمل يسير * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال (حدثنا غالب) بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض) من شدة الحر (بسط ثوبه) المنفصل عنه أو المتصل به غير المتحرك بحركته عمدا (فسجد عليه) وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين أو الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه فلا تبطل به وأما الكثير فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم في الاصح وقد

حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا

وعن بعضهم انه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم تر بهذا شيئا ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله أعلم (قوله حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيأ وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري الترسي وروى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله أعلم (قوله فقالت أم سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي أم سليم والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها واوان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة والله أعلم (قوله صلى الله

فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق أصفر

سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة ﴿(باب ما يجوز من العمل في الصلاة) غير ما تقدم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي قال (حدثنا مالك) امام الائمة ابن أنس الاصبحي (عن ابي النضر) سالم بن أبي أمية المدني (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمد رجلي) بكسر اللام (في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني) يحتمل أن يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه (فرفعتها فاذا قام مددتها) ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني أمد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة * ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل به الصلاة * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا شبابة) بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما ألف ابن سوار المدائني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي أبي الحرث المدني نزيل البصرة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال) ولابوي ذر والوقت فقال (ان الشيطان عرض لي) في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي فظاهره أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين (فشد) بالشين المعجمة أي حمل (علي) حال كونه (يقطع الصلاة علي) ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر وأنه يسلك في غير فجه ففراره من النبي صلى الله عليه وسلم أولى فكيف شد عليه الصلاة والسلام وأراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام أجيب بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال (فأمكنني الله منه) لكونه مشخصا في صورة يمكن أخذه معها وهي صورة الهر (فذعته) بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء عاطفة أي غمزته غمزا شديدا وعند ابن أبي شيبة بالدال المهملة أي دفعته دفعا شديدا (ولقد هممت ان اوثقه) أي قصدت ربطه (الى سارية) من سواري المسجد (حتى تصبحوا فتنظروا اليه) وللحموي والمستملي أو تنظروا اليه بالشك (فذكرت قول) أخي (سليمان عليه السلام رب) اغفر لي و (هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله) حال كونه (خاسئا) مطرودا مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا (ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال) المعجمة وتخفيفها (اي خنقته و) أما (فدعته) بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة فـ (من قول الله تعالى يوم يدعون) الى نار جهنم دعا (اي يدفعون والصواب فدعته) بالمهملة وتخفيف العين (الا انه) يعني شعبة (كذا قال بتشديد العين والتاء) وهذه الزيادة ساقطة عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فذعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا * واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر هذا ﴿(باب) بالتنوين (اذا انفلتت الدابة) وصاحبها (في الصلاة) ماذا يفعل (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه (ان أخذ ثوبه) بضم الهمزة أي المصلي (يتبع السارق ويدع الصلاة) أي يتركها والعين مضمومة أو مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر فيتخوف أن يسقط فيها قال ينصرف له أي وجوبا ومذهب الشافعية أن من أخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي

عليه وسلم فمن أين يكون الشبه) معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة منى فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) هذا أصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا أصفر أو يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المني أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث أحدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شئ منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله

أبي

أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الازرق بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الزاى الحارثى البصرى قال (كنا بالاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاى سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا يفرد واحد منها به وزقاله صاحب العين وغيره (نقاتل الحرورية) بمهملات أى الخوارج لانهم اجتمعوا بحرورا قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذى يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب بن أبى صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى (فبينا انا) مبتدأ خبره (على جرف نهر) بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان أكلة السيل وللكشميهنى حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء أى جانبه واسم النهر جيل بالجيم مصغرا (اذ ارجل) وللمستملى والحموى وعزاها العينى كابن حجر للكشميهنى بدل المستملى اذ جاء رجل (يصلى) العصر (واذ الجام دابته) فرسه (بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها) قد أجمعوا على أن المشى الكثير المتوالى فى الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث أبى برزة على القليل وفى رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فأخذها ثم رجع القهقرى فان فى رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشى قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر (قال شعبة) بن الحجاج (هو) أى الرجل المصلى المنازع (ابو برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمى) نزيل البصرة (فجعل رجل) مجهول (من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ) يدعو عليه ويسبه وفى رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق فى آخره قال فقلت للرجل ما أرى الله الا مخزيك شمت رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف الشيخ) أبو برزة من صلاته (قال انى سمعت قولكم) الذى قلتموه آنفا (وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات او ثمان) بغير ياء ولا تنوين وللحموى والمستملى ثمانى بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك فى شرح التسهيل على ان الاصل ثمانى غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم أو أن الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لشبهه بجوارى لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع أو يكون فى اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى ألف اه وتعقب الاخير فى المصابيح بأن التخريج انما هو لقوله ثمانى بلا تنوين وقد صرح هو بذلك فى التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهنى أو ثمانيا وفى رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك (وشهدت تيسيره) أى تسهيله على أمته فى الصلاة وغيرها وأشار به الى الرد على من شدد عليه فى أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبى صلى الله عليه وسلم (وانى) بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها (ان كنت) بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان (أن أراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف وللحموى والمستملى والاصيلى وابن عساكر أرجع بفتح الهمزة وسكون الراء (مع دابتى) وأن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أى ان كنت لأن أراجع وخبر كان (احب الى من أن أدعها) أى أتركها (ترجع الى ما ألفها) بفتح اللام الذى ألفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبران فى انى وفى بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع فى كنت اسمها وان أرجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره أحب الى والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا الخبر ان فى انى محذوف لدلالة الحال عليه أى وانى ان فعلت ما رأيتموه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها أحب الى من تركها (فيشق على) بنصب

أبو مالك الاشجعى عن أنس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فى منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت

فى منى الرجل واما منى المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحة منى الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المنى بأى صفة وحال كان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) وفى الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن أيهما علا هكذا هو فى الاصول فمن أيهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهى الحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف بمنى والله أعلم (قوله حدثنا داود بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه اذا خرج منها المنى فلتغتسل كما أن الرجل اذا خرج منه المنى اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذى يستحيا منه فى العادة والله أعلم (قولها ان الله لا يستحى من الحق) قال العلماء

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان أم سليم ام بني أبي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير أن فيه قال قالت عائشة فقلت لها

القاف عطفا على المنصوب في قوله أحب الي من أن أدعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت أهله الى الليل لبعد المسافة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقر أسورة طويلة ثم ركع فاطال) الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (ثم استفتح بسورة) بياء الجر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة (أخرى ثم ركع حتى) وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين (قضاها) أي فرغ من الركعة (وسجد ثم فعل ذلك) المذكور من القيامين والركوعين (في) الركعة (الثانية ثم قال انهما) أي الشمس والقمر (آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك) اى الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت (فصلوا حتى يفرج عنكم) بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج (لقد رأيت في مقامي هذا) بفتح الميم (كل شئ وعدته) بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشئ (حتى لقد رأيت) وللكشميهني والحموي رأيته باثبات الضمير ولمسلم لقد رأيتني قال ابن حجر وهو أوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب أيضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى أبصرت ما أبصرت حال كوني (أريد أن آخذ قطفا) بكسر القاف ما يقطف أي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب أي أريد أخذه (من الجنة حين رأيتموني جعلت) أي طفقت (أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم) بكسر الطاء (بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت) لم يقل جعلت أتأخر كما قال جعلت أتقدم لان التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ أبو الفضل بأنه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم وأجاب العيني بأنه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب عليه وأيضا لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا (ورأيت فيها) أي جهنم (عمرو ابن لحي) بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا (وهو الذي سيب) أي سمى النوق التي تسمى (السوائب) جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا وماء لنذر صاحبها ان حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره أنها سائبة فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من التقدم والتأخر المذكورين وحمل على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في باب الكسوف ۞ (باب ما يجوز من البصاق) بالصاد ويجوز ابدالها زايا (و) ما يجوز من (النفخ في الصلاة ويذكر) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله أحمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب عن أبيه (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي في حديث قال فيه (نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف) ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا أفهما أو لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمرو عند أبي داود فان فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم وأجاب الخطابي بأن اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ في نفخه

معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسئلة ان يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في أوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين والله أعلم قال أهل العربية يقال استحيا يستحيي بياءين ويقال أيضا يستحي بياء واحدة في المضارع والله أعلم (قوله قالت عائشة فقلت لها)

لايخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بأنه لايستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل أفهما أولم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضى للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأبوه وثقه العجلى وابن حبان وليس هو من شرطه * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قال (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الجهضمى البصرى (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى) جدار (قبلة المسجد) النبوى المدنى (فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله) أى القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته تعالى (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مواجهة (أحدكم فاذا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى اذا (كان فى صلاة فلا يبزقن) بضم الزاى ونون التوكيد الثقيلة (أو قال لايتنخمن) بالميم بعد الخاء من التنخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفى رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (ثم نزل فحتها) بالمثناة الفوقية والكشميهنى فحكها بالكاف أى النخامة (بيده) سبق فى رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما اذا بزق أحدكم فلا يبزق) بالزاى فيهما (على) وللكشميهنى عن (يساره) لاعن يمينه وهذا الموقوف قد روى مرفوعا من حديث أنس * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى بالموحدة البصرى قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكى الواسطى ثم البصرى (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس) زاد ابو ذر والوقت والاصيلى ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان) المؤمن (فى الصلاة) ولابوى ذر والوقت اذا قام أحدكم فى الصلاة (فانه) أى المصلى (يناجى ربه) من جهة مسار رتبه بالقرآن والذكر والبارى سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد (فلا يبزقن) المصلى (بين يديه) فى جهة القبلة المعظمة (ولا عن يمينه) فان عليه كاتب الحسنات (ولكن) يبزق (عن شماله تحت قدمه اليسرى) أى فى غير المسجد أما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما فى النفخ أو التنخم أو البكاء أو الضحك أو الانين أو التأوه أو التنحنح وكره مالك النفخ فيها وقال لايقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابى يوسف وأشهب وأحمد واسحق وفى المدونة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن أبى حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لاتبطل به الصلاة مطلقا * (باب) حكم (من صفق) حال كونه (جاهلا من الرجال) لتنبيه امام أو غيره (فى صلاته لم تفسد صلاته) لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها فى قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء (فيه) أى فيما ترجم له (سهل بن سعد رضى الله عنه) وسقط عند الاصيلى سهل بن سعد (عن النبى صلى الله عليه وسلم) حيث قال لما أخذ الناس فى التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم * هذا (باب) بالتنوين (اذا قيل للمصلى تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين

واللفظ لابى كريب قال سهل حدثنا وقال الاخوان أخبرنا ابن أبى زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امراة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه

أف لك) معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهى كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجى والمراد بها هنا الانكار وأصل الاف وسخ الاظفار وفى أف عشر لغات اف واف واف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة اف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أفى بضم الهمزة وبالياء وأفه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانبارى وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أحصرها ماذكره الزجاج وابن الانبارى واختصره أبو البقاء فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانبارى فى اللغة التاسعة بالياء كانه أضافه الى نفسه والله أعلم (قوله عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (قولها تربت يداك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية

الساعدى (رضى الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو) بالواو ولابى الوقت عاقدى أى وهم كانوا عاقدى (أزرهم) بضمتين جمع ازار وهو الملحفة وفى الفرع أزرهم بسكون الزاى (من الصغر) أى من صغر أزرهم (على رقابهم) فكان أحدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا فى أول الاسلام حين قلة ذات اليد (فقيل للنساء) اذ كن متأخرات عن صف الرجال قبل أن يدخلن فى الصلاة ليدخلن فيها على علم أو وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف فى قوله فقيل للنساء (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوسا) لما عرف من ضيق أزر الرجال لئلا تقع أعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلى فى الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبنى على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلى بأنه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف فى الترجمة للمصلى ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القائل فى غير الصلاة فلا يتعين أحد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء فى قوله فقيل للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف فى باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال وفسر القائل به عليه الصلاة والسلام وللكشميهنى ويقال وهو أعم من أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يرد) المصلى (السلام) باللفظ على المسلم (فى الصلاة) لانه خطاب آدمى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى شيبة) الكوفى الحافظ أخو عثمان (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال كنت أسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد على) السلام (فلما رجعنا) من عند النجاشى ملك الحبشة الى المدينة (سلمت عليه) وهو فى الصلاة (فلم يرد على) السلام باللفظ (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة وللمستملى قال (ان فى الصلاة شغلا) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهنى والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمى المقعد المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى بفتح المثناة وتشديد النون البصرى قال (حدثنا كثير بن شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لغة السيئ الخلق علم عليه (عن عطاء بن ابى رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة له) فى غزوة بنى المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على) السلام باللفظ (فوقع فى قلبى) سقط من الحزن (ما الله اعلم به) مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالى (فقلت فى نفسى لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم أى غضب (على انى) وللكشميهنى أن (أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد على) السلام باللفظ (فوقع فى قلبى) من الحزن (اشد من) الذى وقع فيه فى (المرة الاولى) فى رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لى بيده هكذا وفى رواية أخرى فأشار الى فيحمل قوله فى رواية البخارى فلم يرد على أى باللفظ كما مر وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع فى قلبى ما الله أعلم به (ثم سلمت عليه فرد على) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فقال) وفى رواية وقال (انما منعنى أن أرد عليك) السلام الا (أنى كنت أصلى وكان) عليه الصلاة والسلام يصلى نفلا وهو راكب

۞ حدثنى الحسن بن على الحلوانى حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع حدثنا أبو معاوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى أخاه انه سمع أبا سلام قال حدثنا أبو أسماء الرحبى أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعنى فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودى انما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمى محمد الذى سمانى به أهلى فقال اليهودى جئت أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك شئ ان حدثتك قال أسمع باذنى

فيه ومعناه أصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهى الحربة وأنكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه أللت بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة بكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح وأصله اللت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كردت أصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين أحدهما انه أراد الجنس والثانى صاحبة اليدين أى وأصابتك الالة فيكون جمعا بين دعاءين والله أعلم

(باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما)

فيه حديث ثوبان رضى الله عنه فى قصة الحبر اليهودى وقد تقدم فى الباب الذى قبله بيان صفة المنى وأما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (قوله حدثنى أبو أسماء الرحبى) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامى الدمشقى قال أبو سليمان بن زيد كان أبو أسماء الرحبى (على

(على راحلته) حال كونه (متوجها الى غير القبلة) مستقبلا صوب سفره * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة ﴿(باب رفع الايدى فى الصلاة لامر ينزل به) أى بالمصلى * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفى البغلانى بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبى حازم سلمة (عن ابى حازم) سلمة بن دينار المدنى الاعرج (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصارى الساعدى (رضى الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى عمرو بن عوف) بسكون الميم (بقباء كان بينهم شئ) من خصومة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (يصلح بينهم فى اناس من اصحابه فحبس) بضم الحاء أى تعوق هنالك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) أى حضرت والواو للحال (فجاء بلال الى أبى بكر رضى الله عنهما فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك) رغبة فى (ان تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت) أى يا بلال وللحموى ان شئتم (فاقام بلال الصلاة) لان المؤذن هو الذى يقيم الصلاة كما أنه هو الذى يقدم للصلاة لانه خادم أمر الامامة (وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فكبر للناس) شارعا فى الصلاة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وكبر الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف) وللحموى والمستملى قام من الصف (فاخذ الناس فى التصفيح) بالحاء (قال سهل) فى تفسيره (التصفيح) بالحاء المهملة (هو التصفيق) بالقاف (قال) سهل (وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس) التصفيح (التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه بامره أن يصلى) بالناس (فرفع أبو بكر رضى الله عنه يده) بالافراد وللكشميهنى والاصيلى يديه (فحمد الله) تعالى على ما أنعم عليه به من تفويض الرسول اليه أمر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه فى الصلاة لا يبطلها ولو كان فى غير موضعه ولذا أقر النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر عليه (ثم رجع) أبو بكر (القهقرى وراءه حتى قام فى الصف) لما تأدب الصديق هذا التادب معه عليه الصلاة والسلام أورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التأخر الى خلفه وقد أومأ اليه أن اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها أعناق المطى (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالفاء ولابى ذر وصلى (للناس فلما فرغ) من صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال يا أيها الناس مالكم حين نابكم شئ فى الصلاة) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حين نابكم فى الصلاة (أخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه) من الرجال (شئ) أى من نزل به أمر من الامور (فى صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت) عليه السلام (الى أبى بكر رضى الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلى للناس حين) ولابى ذر أن تصلى حين (أشرت اليك) ولابى ذر عن المستملى والحموى حيث أشرت عليك (قال ابو بكر) رضى الله عنه (ما كان ينبغى لابن أبى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وتوفى فى المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد أبى بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لى أو ما كان لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (ان يصلى بين يدى) أى قدام (رسول الله صلى الله عليه وسلم * باب) حكم (الخصر فى الصلاة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها فى المشهور أو من المخصرة وهى العصا أى يأخذها بيده متوكأ أو من الاختصار ضد التطويل أى يختصر السورة أو يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد

يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم فى الظلمة دون الجسر قال فمن أول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودى فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها

من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله أعلم (قوله فنكث رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود) هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود فى الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفى هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هم فى الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (قوله فمن أول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاى ومعناه جوازا وعبورا (قوله فما تحفتهم) هى باسكان الحاء وفتحها لغتان وهى ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحلبى هى طرف الفاكهة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون) النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفى الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شئ واحد وهو طرف الكبد وهو أطيبها (قوله فما غذاؤهم) روى على وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثانى بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضى هذا الثانى هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشئ قلت وله وجه وتقديره

قال ينحرلهم ثور الجنة الذى كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت أسألك عن شئ لا يعلمه أحد من أهل الارض الا نبى أو رجل أو رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال أسمع باذنى قال جئت أسألك عن الولد قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا باذن الله واذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا باذن الله قال اليهودى لقد صدقت وانك لنبى ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألنى هذا عن الذى سألنى عنه ومالى علم بشئ منه حتى أتانى الله عز وجل به * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام فى هذا الاسناد بمثله غير أنه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال أذكر وآنث ولم يقل أذكرا وآنثا * حدثنا يحيى ابن يحيى التميمى حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة

ابن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد) أى ابن زيد (عن ايوب) هو السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول أى نهى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى ووقع فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه (عن الخصر فى الصلاة) لان ابليس أهبط متخصرا رواه ابن أبى شيبة وأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم أخرجه المؤلف فى بنى اسرائيل أولانه راحة أهل النار رواه ابن أبى شيبة والنهى محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم أهل الظاهر (وقال هشام) هو ابن حسان القردوسى بضم القاف مما وصله المؤلف هنا (و) قال (ابو هلال) محمد بن سليم الراسبى مما وصله الدارقطنى فى الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه (عن ابن سيرين) محمد (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى) وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وفى بعض الاصول نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بسكون الميم الصيرفى البلخى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) القردوسى قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم (ان يصلى الرجل متخصرا) وللكشميهنى مختصرا بتشديد الصاد * هذا (باب) بالتنوين (يفكر الرجل) وكذا كل مكلف (الشئ) بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشئ نصب على المفعولية ولابن عساكر وأبى ذر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيأ وللاصيلى فى الشئ (فى الصلاة وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مما رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابى عثمان النهدى عنه (انى لأجهز جيشى) لاجل الجهاد (وأنا فى الصلاة) وروى ابن أبى شيبة أيضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضى الله عنه انى لأحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة وروى صالح بن أحمد بن حنبل فى كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام ابن الحرث قال ان عمر رضى الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ فقال انى حدثت نفسى وأنا فى الصلاة بعير جهزتهم من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعاد واعاد القراءة وهذا يدل على انه انما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا فى الفكرة * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى البصرى قال (حدثنا عمر) بضم العين (هو ابن سعيد) بكسر العين المكى (قال اخبرنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا (عن عقبة بن الحرث) بضم العين وسكون القاف (رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه) رضى الله عنهن (ثم خرج ورأى ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت) أى تفكرت (وأنا فى الصلاة تبرا عندنا) من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب (فكرهت أن يمسى أو) قال (يبيت عندنا) خوفا من حبس صدقة المسلمين (فأمرت بقسمته) فان قلت ما موضع الترجمة أجيب من قوله ذكرت وأنا فى الصلاة تبرا لانه تفكر فى أمر التبر وهو فى الصلاة ولم يعدها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) أبو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومى مولاهم المصرى المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قال قال) لى (ابو هريرة) فى رواية الاسماعيلى عن أبى هريرة (رضى الله عنه

الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هى شديدة الجرى وقيل هى السلسة اللينة (قوله صلى الله عليه وسلم أذكرا باذن الله وآنثا باذن الله) معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثانى كان أنثى وقوله آنثا بالمد فى أوله وتخفيف النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والله أعلم

* (باب صفة غسل الجنابة) *

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة) بضم الهمزة وكسر الذال (ادبر الشيطان) حال كونه (له ضراط) حقيقة أو مجازا عن شغله نفسه بالتصويت (حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن) بعد الفراغ من التأذين (اقبل) الشيطان (فاذا ثوب) بضم المثلثة وكسر الواو أى أقيمت الصلاة (ادبر) الشيطان (فاذا سكت) بعد الفراغ من الاقامة (اقبل) الشيطان (فلا يزال بالمرء) المصلى (يقول له اذكر كذا لم يكن يذكر حتى لا يدرى) وهو فى الصلاة (كم صلى) أثلاثا أم أربعا (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) مما هو طرف من حديث يأتى فى السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن أبى سلمة (اذا فعل أحدكم ذلك) أى ماذكر من كونه لا يدرى وهو فى صلاته كم صلى (فليسجد) ندبا (سجدتين) للتردد فى زيادتها (وهو قاعد) بعد أن يأخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتى بالباقى ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جما كثيرا (وسمعه ابو سلمة) بن عبد الرحمن (من ابى هريرة) رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد المعروف بالزمن العنزى بفتح النون والزاى البصرى قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى (قال اخبرنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى أخبرنا (ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبرى قال قال ابو هريرة رضى الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة) فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم (فلقيت رجلا) لم يسم (فقلت بما) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابى ذر بم (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة) نصب على الظرفية أقرب ليلة مضت (فى العتمة) فى صلاة العشاء (فقال لا ادرى) ما قرأ (فقلت لم) بغير همزة (تشهدها) شهودا تاما ولكأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسى السورة التى قرئت (قال) الرجل (بلى) شهدتها قال أبو هريرة (فلت لكن أنا أدرى قرأ سورة كذا وكذا) كأن أبا هريرة شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من أفراده والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب ما جاء فى) حكم (السهو) الواقع فى الصلاة (اذا قام) المصلى (من ركعتى الفريضة) ولم يجلس عقبهما وللكشميهنى والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر من ركعتى الفرض ولفظ باب ساقط فى رواية أبى ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك بن انس) امام دار الهجرة وسقط ابن أنس لابى ذر (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج) ولفظ عبد الرحمن ساقط فى رواية الهروى وأبى الوقت والاصيلى وابن عساكر وقال فى الفتح ثابتة فى رواية كريمة ساقطة فى رواية الباقين (عن عبد الله ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وألف قبل باء ابن لانها اسم أمه أو أم أبيه (رضى الله عنه انه قال صلى لنا) أى بنا أو لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات) فى الرواية التالية انها الظهر (ثم قام) الى الركعة الثالثة (فلم يجلس) أى ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد (فقام الناس معه) الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى فى صلاته واستنبط منه أن من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله لسنة ولو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا أو ناسيا انه فى الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلا تحريمه فكذا الا تبطل فى الاصح وأنه لو تخلف المأموم عن اتمامه للتشهد بطلت صلاته الا أن ينوى مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم عوده معه لوجوب القيام عليه باتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز متابعته فى العود

ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك فى كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل فى نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالى بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وينوى الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستحب النية الى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية فى أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغى لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهى انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغى أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله

لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى كلفة فى لف خرقة على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين

من الائمة ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده واذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوآن والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله أعلم واعلم انه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوأه للصلاة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوأه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير غسل القدمين وللشافعي رضي الله عنه قولان أصحهما وأشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوأه بغسل القدمين والثاني انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا أيضا

لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (صلاته) فرغ منها أي ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله (ونظرنا) أي وانتظرنا (تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية (وهو جالس) أي أنشأ السجود جالسا فالجملة حالية (ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله عليه الصلاة السلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى أن جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه أن سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بأنها لا تبطل وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وأن المأموم يتابع الامام ويلحقه سهوا امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانطاني (عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين) أي من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أي بين الثنتين (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها حقيقة بأن سلم منها أو مجازا بأن فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله (سجد سجدتين) للسهو وسجدهما الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى أنه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المصلي الرباعية (خمسا) أي خمس ركعات فزاد ركعة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له) عليه الصلاة والسلام لما سلم (أزيد في الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخباري (فقال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي قال (وما ذاك) أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة (قال صليت خمسا فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة أو اتبعوه في الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المصنف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث أبي سعيد عند مسلم الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وفي قول قديم ثان للشافعي

أيضا بتخيير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل ولذا أطلق النووي وتعقب بأن امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب أحمد الى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شئ يسجد فيه قبل السلام

(باب) بالتنوين (اذا سلم) المصلي (في ركعتين او) سلم (في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجوده) منه ما يكون الحكم ولا بوي ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فاء وهي أوجه وفي يمني من * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بكسر العين (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر) بالشك وسبق في باب الامامة الجزم بأنها الظهر وكذا مسلم في رواية له وفي أخرى له أيضا الجزم بالعصر والشك من أبي هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة لكني نسيت فبين أبو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بأن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة أنها العصر فجزم بها وفي قول أبي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وأن المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري ووهموه فيه وهو أن القصة لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين فالصواب أن القصة لذي اليدين فقط وغيره قال أبو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولا سناد فعهم أن ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحق وغيره من أهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر وانه خزاعي وأما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق نعم روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين ٣ بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وأبو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم أن ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على تغليطه وقال أبو عمر وأما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه أحد فليس قوله انه المقتول ببدر حجة فقد تبين غلطه في ذلك والله أعلم (فسلم) عليه الصلاة والسلام في الركعتين (فقال ذو اليدين) الخرباق السلمي (الصلاة يا رسول الله) بالرفع مبتدأ خبره (اقصرت) بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه) الذين صلوا معه رضي الله عنهم (احق) بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله (ما يقول) أي ذو اليدين ساد مسد الخبر أو أحق خبر وتاليه مبتدأ (فالوا نعم) حق ما يقول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين اخريين) بمثناتين تحتيتين بعد الراء ولابي الوقت وابن عساكر أخراوين بألف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (سجدتين) للسهو كسجدتي الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم أنه يندب له أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وقال النووي كالرافعي

ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه

* وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير ح وحدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية ولم يذكر غسل الرجلين

* وحدثناه عمرو الناقد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن هشام قال أخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم يتوضأ مثل وضوئه للصلاة

زربطه فيسهل مرور الماء عليه (قوله حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعتمد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الاصغر الا أن يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل والله أعلم (قوله فيدخل أصابعه في أصول الشعر) انما فعل ذلك ليلين الشعر

٣ قوله ابن عمرو صوابه ابن عبد عمرو اه

* وحدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده

معنى استبرأ أي أوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا (قولها أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به (قولها ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا) فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها (قولها ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا (قولها ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف أصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره راويه

وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس بلائق بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية وأما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر أو أن كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو انهم لم يقع منهم كلام انما أشاروا اليه أي نعم كما في سنن أبي داود باسناد صحيح بلفظ أومؤا * وبالاسناد السابق (قال سعد) بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة (ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم عقبهما (وتكلم) ساهيا (ثم صلى ما بقي) منها (وسجد) رضي الله عنه (سجدتين) للسهو (وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني أجيب بأنه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكأنه أشار اليه في الترجمة ۞ (باب من لم يتشهد في سجدتي السهو) أي بعدهما (وسلم أنس) هو ابن مالك (والحسن) هو البصري عقب سجدتي السهو (ولم يتشهدا) كما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (وقال قتادة لا يتشهد) بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو ومن غير ذكر لا وتعقبه العيني بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايتان وبأنه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل أن يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق اه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك بن أنس) الاصبحي (عن أيوب) وللاصيلي أخبرنا مالك عن أيوب (بن أبي تميمة السختياني) بفتح السين وكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) أي ركعتين (فقال له ذو اليدين) الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول (اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد (أم نسيت يا رسول الله فقال) ولابي ذر قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس المصلين معه (اصدق ذو اليدين) فيما قال (فقال الناس نعم) اي صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى أو أن فيه تعريضا بأنه أحرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو أحد القولين والا فلا يتصور استئناف القيام الا بهذه الطريقة (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنتين) ركعتين (أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد) ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما (مثل سجوده) الذي للصلاة (او اطول) منه (ثم رفع) من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم أنه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أبي بشر (سلمة بن علقمة) التميمي البصري (قال قلت لمحمد) بن سيرين (في سجدتي السهو تشهد قال) ولابي الوقت فقال (ليس في حديث ابي هريرة) تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن حصين عند أبي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا أشعث

راويه لخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ﴿(باب يكبر) الساهي في صلاته (في سجدتي السهو) ولغير الاربعة باب من يكبر * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر أو العصر (قال محمد) أي ابن سيرين بالاسناد المذكور (واكثر) بالمثلثة أو الموحدة (ظني العصر ركعتين) بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بأنها العصر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم الجزم بأنها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة وقد أجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكل قال في شرح تقريب الاسانيد والصواب أن قصة أبي هريرة واحدة وأن الشك من أبي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين أبو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح أن الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان وأما قول ابن سيرين السابق وأكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك أن أبا هريرة حدث بها مبينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكني نسيت أنا (ثم سلم) في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد) بتشديد الدال المفتوحة أي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض (فوضع يده عليها) أي على الخشبة (وفيهم) أي المصلين معه (ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه) أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير (وخرج سرعان الناس) رفع على الفاعلية وباللهملات المفتوحات أي الذين يسارعون الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة أوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كتفيز وقنزان وكثيب وكثبان (فقالوا اقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام ٢ وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة اللازم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام (ورجل) هنالك (يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين) وللاربعة ذا اليدين بالنصب أي يسميه ذا اليدين (فقال) للنبي صلى الله عليه وسلم الغالب عليه من الحرص على تعلم العلم (انسيت أم) بالميم ولابي الوقت أو (قصرت) أي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسألاه لكونهما هابا ه كما مر مع علمهما أنه سيبين أمر ما وقع وانه كان بعد النهي عن السؤال ولم يتردد اليدين بالسؤال فعند أبي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن حديج انه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز أن تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم انس) في اعتقادي لا في نفس الامر (ولم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح أوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو أشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوى الحكم فيفيد التأكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تأكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح أن يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول

٢ قوله وضم الصاد هكذا في النسخ وصوابه وضم القاف اه مصححه

وحدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب والاشج وامحق كلهم عن (٣٦٧) وكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب قالا أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الرأس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث أبي معاوية ذكر المنديل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل فلم يمسه

أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب أحدها انه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله أعلم وأما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو

وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه وحدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني أبو عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت به وأنكرها الكسائي والله أعلم (قولها وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه) فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه أشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلا والله أعلم (قوله وحدثنا محمد ابن المثنى العنزي) هو بفتح العين والنون وبالزاي (قولها دعا بشيء نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وأنكر الهروي هذا وقال أراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم

(باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر)

من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استعماله الهمزة وأم وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وأم عن تعيين أحد المستويين وجوابه تعيين أحدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف تسأل بالهمزة وأم ولذلك بين السائل بقوله في رواية أبي سفيان قد كان بعض ذلك وفي بعض هذه الرواية (قال بلى قد نسيت) لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره (فصلى ركعتين) بانيا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود وفي بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر) وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود ولم يقل أحد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فأشار الى شذوذ هذه الزيادة اه * وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سريعا عن الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها أتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين أصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه أفعال كثيرة لكن للقائل بأن الكثير يبطل أن يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن أصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي أن الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث (عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بنت الحرث بن عبد المطلب وهي أم عبد الله أو أم أبيه ويكتب ابن بحينة بالف قبل الباء واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب (الاسدي) بسكون السين وأصله الازدي نسبة الى أزد فابدلت الزاي سينا (حليف بني عبد المطلب) الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس) مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة (فلما أتم صلاته) ولم يسلم (سجد سجدتين) للسهو (فكبر) بالغاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة (في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم) جملة حالية (وسجدهما الناس معه) لان سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو (مكان ما نسي من الجلوس) المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى (تابعه) أي تابع الليث (ابن جريج) عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق (عن ابن شهاب) الزهري (في التكبير) في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ۞ (باب) بالتنوين (اذا لم يدر) المصلي (كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس) أي والحال أنه جالس * وبالسند قال

(حدثنا

(حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني قال (حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي) بفتح الدال والفوقية مع المد (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله) وللاصيلي وابن عساكر له (ضراط حتى لا يسمع الاذان) أي أدبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل أن تكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط أي أنه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على أن المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له (فاذا قضى الاذان) بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضي بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية أي فرغ منه (اقبل) الشيطان (فاذا ثوب بها) بضم المثلثة مبنيا للمفعول أي أقيم (ادبر) الشيطان (فاذا قضى التثويب) أي فرغ من الاقامة (اقبل) الشيطان (حتى يخطر) قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطته عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس وأكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور أي يدنو فيمر (بين المرء) الانسان (ونفسه) فيذهله عما هو فيه (يقول اذكر كذا واذكر كذا مالم يكن يذكر حتى يظل الرجل) بفتح الظاء أي يصير (ان يدري) بكسر الهمزة وهي نافية أي ما يدري (كم صلى) قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجيء عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روى ٣ من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فيأس أن يردهم عما أعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لئلا يسمعه ويذكر معصية الله ومصادمة أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف اه وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى أن يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة أو هو ابقاء له على مخالفة أمر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعا داعي الله فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير شارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا أبلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب (فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس) أي قبل التسليم بعد أن يأخذ بالاقل لحديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث أبي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود والاظهر أن له معنى وهو تردده فان كان للاتي به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث أبي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه * (باب السهو في الفرض والتطوع) أي هل هما سواء أو يفترق حكمهما (وسجد ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي العالية (سجدتين بعد تره) وكان يراه سنة فدل ذلك على أن حكمه كالفرض * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي) فرضا أو نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة

أجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقدير فق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجها للبعض أصحابنا ان الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام والله أعلم وأما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره

وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في أن المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة (جاء الشيطان فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح أي خلط عليه أمر صلاته (حتى لا يدري) أحدكم (كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا كلم) بضم الكاف وكسر اللام المشددة (وهو يصلي فاشار بيده واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته ۞ وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أي ابن يحيى الجعفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) هو ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين (ان ابن عباس والمسور بن مخرمة) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني هو الزهري الصحابي (وعبد الرحمن بن ازهر) على وزن أفعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم ارسلوه) بالهاء وفي نسخة أرسلوا أي كريبا (الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها) أصله اسألها (عن الركعتين) أي عن صلاتهما (بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا) بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير (انك) وللاصيلي عنك انك (تصليهما) بنون قبل الهاء مع التثنية أي الركعتين ولابن عساكر في نسخة وأبوي ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابي ذر أيضا وابن عساكر تصليها بحذفها على الافراد أي الصلاة (وقد بلغنا) فيه اشارة الى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عنه أي عن الفعل (و) بالاسناد السابق (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عنها) أي عن الصلاة أي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية أي عن الركعتين وللكشميهني عنه أي عن الفعل وروى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليها (فقال) وللاربعة قال (كريب) بالاسناد السابق (فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني) به (فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة) رضي الله عنها (فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها) أي عن الصلاة (ثم رأيته يصليهما) أي الركعتين (حين صلى العصر ثم دخل) على فصلاهما حينئذ بعد الدخول (وعندي نسوة من بني حرام) بفتح المهملتين (من الانصار فارسلت اليه الجارية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنت أبي نيزر لكن في رواية المصنف في المغازي فأرسلت اليه الخادم (فقلت قومي بجنبه فقولي) ولابي الوقت والاصيلي فقولي (له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين اللتين (بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فاشار) عليه الصلاة والسلام (بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية) هو والد أم سلمة واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا ابنة أبي أمية (سالت عن الركعتين) اللتين (بعد العصر وانه اتاني ناس) ولابي الوقت في غير اليونينية أناس (من عبد القيس) زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه آخر فجاءني مال

الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم ابن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها انه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله أعلم (قوله الفرق قال سفيان هو ثلاثة آصع) أما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من أنكر هذا وزعم انه لا يجوز الا أصوع وهذه منه غفلة بينة أوجهالة ظاهرة فانه يجوز أصوع وآصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا آدر وشهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وأما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد انه يغتسل بل الفرق بدليل الحديث الآخر كنت أغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (فشغلاني

(فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه أبدا * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها أم سلمة فأشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده * ورواته ما بين كوفى ومصرى ومدنى وفيه أربعة من الصحابة رجلان وامرأتان والتحديث والاخبار والعنعنة والقول والارسال والبلاغ وأخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود ۞ (باب) حكم (الاشارة الرافعة (فى الصلاة) من المصلى (قاله كريب عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما مر فى الحديث السابق * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولاهم البغلانى البلخى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القارى بتشديد الياء المدنى نزيل الاسكندرية (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى) الانصارى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم شئ) وهو أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم فى اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) صلاة العصر (فجاء بلال) المؤذن لما حضرت العصر (الى ابى بكر رضى الله عنه) وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت فاقام بلال) الصلاة (وتقدم ابو بكر رضى الله عنه فكبر للناس) أى تكبيرة الاحرام لاجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف فأخذ الناس فى التصفيق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به لحركتها بالاشارة (وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته) لعلمه بالنهى عنه (فلما أكثر الناس) التصفيق (التفت) أبو بكر (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلى) بالناس (فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صريحا أو رفع رأسه الى السماء شكرا لله تعالى (ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف) وفهم الصديق أن الامر للتكريم لا للايجاب والالم تجزه المخالفة (فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس) وللكشميهنى بالناس بالموحدة بدل اللام (فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا أيها الناس) وللاربعة وقال أيها الناس (مالكم حين نابكم شئ فى الصلاة أخذتم) شرعتم (فى التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ فى صلاته) وفى نسخة فى الصلاة (فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا أبا بكر ما منعك أن تصلى للناس حين أشرت اليك فقال أبو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابن أبى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالى ولا مالابى بكر تحقيرا لنفسه (ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر قال (حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا) سفيان (الثورى) بالمثلثة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن اسماء) بنت ابى بكر الصديق (قالت دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضى الله عنها وهى تصلى) حال كونها (قائمة والناس قيام فقلت ماشان الناس) جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول (فاشارت برأسها الى السماء فقلت) ولابى ذر قلت (آية) بحذف

يغتسل فى القدح) هكذا هو فى الاصول فى القدح وهو صحيح ومعناه من القدح (قوله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث انها رأت عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل لذى المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر قال القاضى ولولا انها رأت ما شاهد ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما جعلت الستر ليستتر أسافل البدن ومالا يحل للمحرم نظره والله أعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح أفصح وفى هذا الذى فعلته عائشة رضى الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه أوقع فى النفس من القول ويثبت فى الحفظ مالا يثبت بالقول والله أعلم

سفيان من اناء واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلاثة آصع * حدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى بكر ابن حفص عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على رأسها ثلاثا قال

وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة * حدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على رأسه قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان

(قوله وكان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة أشبع وأكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين وقال أبو حاتم الوفرة ما علا الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله أيضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم (قولها ونحن جنبان) هذا جار على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الا عابري

همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف أي هي علامة لعذاب الناس (فقالت) ولابي ذر فاشارت (براسها اي نعم) تفسير لقولها فأشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من باب العلم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) وللاصيلي اسمعيل بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك) بتخفيف الكاف وأصله شاكي نحو قاض أصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض أي شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وأي الوقت شاكي باثبات الياء (جالسا) نصب على الحال (وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فأشار اليهم) بيده (ان اجلسوا فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) أي يقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم والفاء فيهما للتعقيب * وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب) بالتنوين وهو ساقط لابي ذر (في الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش أو بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز (ومن كان آخر كلامه) عند خروجه من الدنيا (لا اله الا الله) أي دخل الجنة كما رواه أبو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من وآخر بالنصب لابي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع أنها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير أبي ذر آخر بالرفع اسم كان وكأنه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه وله من حديث أبي هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله الى أراني أعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بأن هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي أنه لو كان كافر الفن الشهادتين وأمر بهما (وقيل لوهب بن منبه) بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية (أليس لا اله الا الله) أي كلمة الشهادة (مفتاح الجنة) بنصب مفتاح في رواية أبي ذر ورفعه لغيره على أنه خبر ليس أو اسمها (قال) وهب (بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان) جياد (فتح لك) فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان من مفاتيح لا يعتد الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المخيية المنضمة الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشي أراد بها القواعد التي بنى الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بأن من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان (والا) بأن جئت بمفتاح لا أسنان له (لم يفتح لك) فتحا تاما أو في أول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالمحققون أن أهل الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا أتى بمفتاح له أسنان لكن

من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق في السير مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله * وروى عن معاذ بن جبل مما أخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا مهدي ابن ميمون) بفتح الميم فيهما الازدي قال (حدثنا واصل) هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية (الاحدب عن المعرور) بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة (ابن سويد عن ابي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني) في المنام (آت) هو جبريل (من ربي فاخبرني او قال بشرني) جزم في التوحيد بقوله فبشرني (انه من مات من امتي) أمة الاجابة أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال أبو ذر (قلت) ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت أيدخل الجنة (وان زنى وان سرق) وللترمذي قال أبو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال (قال وان زنى وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط أنه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله أو للعباد فأشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده أو المراد بقوله دخل الجنة أي صار اليها اما ابتداء من أول الحال واما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية * وفي الحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وأنها لا تحبط الطاعات * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) النخعي قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة (من مات يشرك بالله شيأ دخل النار) وسقط لابي ذر وابن عساكر شيأ قال ابن مسعود (وقلت انا) كلمة أخرى (من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار وأصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر أن ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتأمل قال في المصابيح وكأن المؤلف أراد أن يفسره معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما أو لفظا ولا يشترط أن يتلفظ

وحدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثنا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وكانت تحت المنذر ابن الزبير ان عائشة أخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان

وهذه اللغة أفصح وأشهر ويقال في الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني لانه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم (قوله عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء (قوله ان عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد) وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف أيدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين أحدهما ان كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسالا من اناء يسع ثلاثة أمداد وزاد المغرفة والله أعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد

* وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي ان أبا الشعثاء أخبرني ان ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة

* وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أم سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة

هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الاخرى يغسله الصاع ويوضئه المد وفي الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد* قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم

(قوله عن أبي الشعثاء) اسمه جابر ابن زيد (قوله علمي والذي يخطر على بالي ان أبا الشعثاء أخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر أشهر معناه يمر ويجري والبال القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك وهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر

بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب أيضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هنالك عمل خلافا للمرجئة وكأنه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج اليها قطعا اذا تقدمت حكما والله أعلم

* ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير

(باب الامر باتباع الجنائز) * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن أبي الشعثاء المحاربي (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة (عن البراء) بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت عن البراء بن عازب (رضي الله عنه قال امرنا النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز) وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز أنه بالمشي خلفها وهو أفضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي أمامها لحديث أبي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف وأجابوا عن حديث الباب بأن الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان أي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب وأما النساء فيتأخرن بلا خلاف (وعيادة المريض) أي زيارته مسلم أو ذمي قريب للعائد أو جار له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا أن لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وأراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فان أمروا بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونهما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه ردبانه موضوع ويدعوله وينصرف ويستحب أن يقول في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته (واجابة الداعي) الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلما كان او ذميا بالقول أو بالفعل (وابرار القسم) بفتحات وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى القسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله يقال برّ وأبرّ القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق

يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كي لا تحنث يمينه وهو خاص فيما يجعل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت (ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشميت العاطس) اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة أعلاهما مشتق من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية (ونهانا عن آنية الفضة) وفي رواية عن سبع آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف أي أحدها آنية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء (و) عن (خاتم الذهب) وهو حرام أيضا (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كما سبقه فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان أي الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لاناثها (و) عن (الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم (و) عن (القسي) بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بأنها ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال الاترج أو كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردىء الحرير (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها أو دفعا لتوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام أو أن العرف فرق أسماءها لاختلاف مسمياتها فربما توهم توهم انها غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي أجيب بأن النهي قد يكون للكراهة كما أن المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيها استعمال للفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز أو أن يصرف عن الحقيقة أولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس * وبه قال (حدثنا محمد) هو الذهلي كما قال الكلاباذي قال (حدثنا عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام التنيسي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال اخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد أيضا (سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة (ان اباهريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس) يعم وجوب العين والكفاية والندب (رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة) بفتح الدال (وتشميت العاطس) اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استحق فاصبح له (تابعه) أي تابع عمرو بن أبي سلمة (عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم (ورواه سلامة) بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق

وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني (٣٧٥) ابن مهدي قالا حدثنا شعبة عن عبد الله ابن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد * وحدثنا أبو كامل الجحدري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال أبو كامل حدثنا بشر حدثنا أبو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد

وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لانه قصد الاعتماد عليه والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر) هذا كله صحيح وقد أنكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله ابن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخاري وان مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي) بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد (قوله حدثنا أبو ريحانة عن سفينة) اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه

زياد بن مطرف وأما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه) الشرح قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة يعني مسلم رحمه الله ان أبا بكر بن أبي شيبة وصفه وعلى ابن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة وأما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت أثق بحديثه هكذا هو في أكثر الاصول أثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت أينق بياء مثناة تحت ثم نون أي أعجب به وأرتضيه والقائل وقد كان كبر هو أبو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى وغسل

* (باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج) أي لف (في أكفانه) بالجمع ولغير الاربعة كفنه * وبالسند قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرني) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط في رواية أبي ذر زوج النبي الخ (اخبرته قالت أقبل أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح) بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي (حتى نزل) عن فرسه (فدخل المسجد) النبوي (فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم) أي قصد (النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة أي مغطى (ببرد حبرة) كعنبة باضافة برد أو بوصفه ثوب يماني مخطط أو أخضر (فكشف عن وجهه) الشريف (ثم أكب عليه) لازما وثلاثيه كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر (فقبله) بين عينيه (ثم بكى) اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي (فقال بأبي أنت وامي) الباء في بأبي تتعلق بمحذوف اسم أي أنت مفدى بأبي فيكون مرفوعا مبتدأ وخبرا أو فعل فيكون ما بعده نصبا أي فديتك بأبي (يا نبي الله لا يجمع الله) برفع يجمع (عليك موتتين) في الدنيا أشار به الى الرد على من زعم أنه يحيا فيقطع أيدي رجال لانه لو صح ذلك لزم أن يموت موتة اخرى فاخبرته أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية أولانه يحيا في قبره ثم لا يموت (أما الموتة التي كتبت عليك) بصيغة المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك (فقد متها قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (فاخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال) له (اجلس فابى) أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن (فقال اجلس فابى فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه (فقال) أبو بكر (اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين) فرأها تعزيا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل (والله) ولابي ذر فوالله (لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله انزل الآية) ولابي الوقت والاصيلي أنزلها يعني هذه الآية (حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها) * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وأخرجه أيضا في المغازي وفي فضل أبي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان ام العلاء) بنت الحرث بن ثابت (امرأة من الانصار) عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته) في موضع رفع خبر أن (انه اقتسم المهاجرون قرعة) الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض أي بقرعة أي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة (فطار لنا عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي أي وقع في سهمنا (فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي

ح حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص

وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه (فقلت رحمة الله عليك

يا أبا السائب) بالسين المهملة وهي كنية عثمان (فشهادتي عليك) أي لك (لقد أكرمك الله

جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم

الله لقد أكرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين

علمت (ان الله أكرمه) أي عثمان ولابي ذر أن الله قد أكرمه (فقلت بأبي أنت) مفدى أو أفديك به

(يا رسول الله فمن يكرمه الله) اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة (فقال عليه

السلام) وللاصيلي قال (أما هو) أي عثمان (فقد جاءه اليقين) أي الموت (والله اني لأرجو له

الخير) وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدري وأنا

رسول الله ما يفعل بي) ولابكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر

لك الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان أولا

لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك أو المراد ما أدري ما يفعل بي أي في الدنيا من

نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي

وقال البيضاوي أي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتأكيد النفي المشتمل على

ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال

البرماوي وكثير من التفاصيل أي معلوم أيضا فالخفي بعض التفاصيل وأما قول البرماوي

كالكرماني والزركشي وسيأتي في سورة الاحقاف انها منسوخة بأول سورة الفتح تعقبه

في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن

الكشميهني ما يفعل به أي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا

الذي اعتمده المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به (قالت فوالله لا أزكي

أحدا بعده أبدا) وفي الحديث أنه لا يجزم في أحد بانه من أهل الجنة الا ان نص عليه الشارع

كالعشرة لا سيما والاخلاص أمر قلبي لا يطلع عليه * ورواته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني

وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه أيضا في الجنائز

والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير)

بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم أبيه كثير المصري (قال حدثنا الليث)

بن سعد (مثله) أي مثل الحديث المذكور (وقال نافع بن يزيد) مولى شرحبيل بن حسنة القرشي

المصري مما وصله الاسماعيلي (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (ما يفعل به) بالهاء بدل الياء

أي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى أن باقي

الحديث متفق عليه (وتابعه شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات (وعمرو بن

دينار) بفتح العين مما وصله ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه (ومعمر) مما وصله المؤلف

في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار)

بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري

(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري

رضي الله عنهما قال لما قتل ابي) عبد الله بن عمرو يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة

وكان المشركون مثلوا به جدعوا أنفه وأذنيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه) حال

كوني (أبكي) عليه (وينهوني) وللكشميهني والاصيلي وأبي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية

بعد الواو على الاصل (عنه) أي عن البكاء ولفظة عنه ساقطة لابي ذر (والنبي صلى الله

حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله أعلم

(باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا)

فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي مشهور وقوله تمارووا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاث أكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء

الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب

* وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل فقال أما أنا فافرغ على رأسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاثا حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب

عليه وسلم لا ينهاني) عنه (فجعلت عمتي) شقيقة أبي عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم) معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه من الخير (تبكين أو لا تبكين ما) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما (زالت الملائكة تظله بأجنحتها) مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة أو أظلوه من الحر لئلا يتغير أو لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وأوليست للشك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه أي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين أم لا (حتى رفعتموه) من مقتله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلاء السابق لانه أنكر عليها قطعها اذ لم تعلم هي من أمره شيأ وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب وطابقته للترجمة في قوله جعلت أكشف الثوب عن وجهه لان الثوب أعم من أن يكون الذي يسجوه به ومن الكفن (تابعه) أي تابع شعبة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (ابن المنكدر) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أخبرني محمد بن المنكدر أنه (سمع جابرا رضي الله عنه) وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وأوله جاء قومي بأبي قتيلا يوم أحد وذكر المؤلف هذه المتابعة ليبين ما وقع في ابن ماجه ان من صحيح مسلم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد ابن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري أن الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة ﴿باب الرجل ينعى﴾ الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذي عدى له بحرف الجر أي يظهر خبر موته (الى أهل الميت بنفسه) ولا يستنيب فيه أحدا ولو كان رفيعا والتأكيد أي في قوله بنفسه للضمير المستكن في ينعى فهو عائد الى الناعي لا المنعي أو يرجع الضمير الى المنعي وهو الميت أي ينعى الى أهل الميت نفس الميت أو بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم أن هذا من ايذاء أهل الميت وادخال المشقة عليهم والاشارة الى أنه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تفسيره بذلك على غير صيغة النديب الآتي بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادها مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

ولاكشميهني نفسه بحذف حرف الجر أي ينعى نفس الميت الى أهله وللاصيلي حذف لفظ أهله وليس له وجه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى) أي أخبر أصحابه بموت (النجاشي) أصحمة وقد كانوا أخوة أو بمثابة اهله ويستحقون أخذ عزائه ومن ثم أدخله في الترجمة (في اليوم الذي مات فيه) فدرج

فيه الثلاث ففي الغسل أولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل والله أعلم (قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر) هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن أبي بشر والمدلس اذا قال لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم أبي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر

في

في السنة التاسعة (خرج) بهم (الى المصلى) وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع (فصف بهم) صلى الله عليه وسلم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع أي صف معهم ويحتمل أن يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر أن الامام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم الا على المعنى الآخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني أو الثالث (وكبر أربعا) منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه أن فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل الا أن يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجا بأنه كشف له عنه فليس غائبا لو سلم صحته فهو غائب عن الصحابة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي والترمذي مختصرا * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا) وللاصلي أخبرنا (ايوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد) هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنه عليه السلام أرسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فلاقوا جمع الكفار فاقتتلوا (فأصيب) زيد أي قتل (ثم اخذها) أي الراية (جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري أحد النقباء ليلة العقبة (فاصيب) واخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث (وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة أي لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي تأمير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك أصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط (ففتح له) بضم الفاء الثانية وقد أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز * (باب الاذن بالجنازة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة أي الاعلام بها اذا انتهى أمرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كالتنبيه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بنبئه أمره (وقال ابو رافع) نفيع مما هو طرف حديث سبق في باب كنس المسجد (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات فقال (الا) بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف (كنتم آذنتموني) أعلمتموني به * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري (قال اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير (عن ابي اسحق) سليمان (الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان) هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني

(حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحق اخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

ابن أبي وحشية واسم أبي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

* (باب حكم ضفائر المغتسلة) *

فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية فأنقضه للحيضة والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه (الشرح) قولها أشد ضفر رأسي هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعري وقال الامام ابن برى في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على رأسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحفنات في الرواية الاخرى والحفنة ملء الكفين من أي شئ كان ويقال

*وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق قالا أخبرنا الثورى عن ايوب بن موسى فى هذا الاسناد وفى حديث عبد الرزاق فانقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة *وحدثنيه أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا زكريا بن عدى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع عن روح بن القاسم عن أيوب بن موسى بهذا الاسناد وقال أفأحله فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة

حديث وحشوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله أعلم واسم أم سلمة هند وقيل رملة وليس بشئ (قوله فى الرواية الاخرى فأنقضه للحيضة) هى بفتح الحاء والله أعلم أما أحكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث أم سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكى عن النخعى وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغتسال المشروعة سواء فى كل شئ الا ما سيأتى فى المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكالها فى الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا ووجب ايصال الماء الى ما يظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار فى حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعى وجماهير أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يجب على الثيب

من طريق عروة بن سعيد الانصارى عن أبيه عن حصين بن وحوح الانصارى بهما ملتين بوزن جعفر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) فى مرضه زاد الطبرانى فقال انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله (فمات بالليل) قبل أن يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم بنى سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنونى ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أخاف عليه يهود أن يصاب بسببى (فدفنوه ليلا فلما أصبح) دخل فى الصباح (أخبروه) بموته ودفنه ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما منعكم أن تعلمونى) بشأنه (قالوا كان الليل) بالرفع (فكرهنا وكانت ظلمة) بالرفع أيضا على أن كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض (أن نشق) أى كرهنا المشقة (عليك فأتى قبره فصلى عليه) وعند الطبرانى فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم ان طلحة بات يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام أما قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الجنائز وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه *(باب فضل من مات له ولد) ذكر أو أنثى فرد أو جمع (فاحتسب) أى صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك فى أحاديث الباب نعم فى بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائى من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث أبى هريرة لا يموت لاحد اكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسائى عن أنس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبرانى عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن فى معجم الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم رضى أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلى فى نسخة فاحتسبه (وقال الله) وللاربعة وقول الله (عز وجل) بالجر عطفا على من مات أو بالرفع على الاستئناف (وبشر الصابرين) الذين اذا أصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت من الثانية فى رواية ابن علية عن عبد العزيز فى أواخر الجنائز فهى زائدة هنا بخلافها فى قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم (يتوفى) بضم أوله مبنيا للمفعول (له) وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما (ثلاث) بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتأنيث ولابى ذر فى نسخة ثلاثة بالتاء على ارادة الانفس أو الاشخاص وقد اختلف فى مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا فى ذلك بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها بل قد وقع فى بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين فقال واثنين فقالت وواحدا فسكت ثم قال وواحدا وعند الترمذى وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة

من

من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد نعم روى المؤلف في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا أصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فأكثر في حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك أو لا بد أن يكون موتهم في حالة اسلامه قد يدل للاول حديث اسلمت على ما أسلفت من خير لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها أولى فمنها حديث أبي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند أحمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند أحمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة أولاد في الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل أولاد الاولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات اصدق الاسم عليهم أو لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج أولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن أبي العاص في مسند أبي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحق أبو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال أبو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة به أعظم لاسيما اذا كان نجيبا يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله (الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي أولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بأنه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ بن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بأن ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث أبي ثعلبة الاشجعي ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء أي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث أبي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته أبلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له أولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن ابن علية قال يحيى اخبرنا اسمعيل بن علية أخبرنا أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات

وحدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف أتطهر بها

غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله أعلم وأما أمر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بنقض النساء رؤوسهن اذا اغتسلن فيحتمل انه أراد ايجاب ذلك عليهن فيكون ذلك في شعور لا يصل الماء أو يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم)

قد قدمنا في الباب الذي قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان أن السنة في حق

المغتسلة من الحيض ان تأخذ شيأ من مسك فتجعله فى قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها فى فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء أيضا لانها فى معنى الحائض وذكر المحاملى من أصحابنا فى كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التى أصابها الدم من بدنها وهذا الذى ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء فى الحكمة فى استعمال المسك فالصحيح المختار الذى قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى أقضى القضاة الماوردى من أصحابنا فى ذلك وجهين لاصحابنا أحدهما هذا والثانى ان المراد كونه أسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول فقد ت المسك استعملت ما يخالفه فى طيب الرائحة وان قلنا بالثانى استعملت ما قام مقامه فى ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا فى وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثانى قال قبله هذا آخر كلام الماوردى وهذا الذى حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشئ ويكفى فى ابطاله رواية مسلم فى الكتاب فى قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص فى استعمال الفرصة بعد الغسل وأما قول من قال ان المراد الاسراع فى العلوق فضعيف أو باطل فانه

سبيل الله والعلم عند الله تعالى * ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائى وابن ماجه فى الجنائز وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدى القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا) بالافراد (سليمان) هو الاعمش (قال سمعت عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (يحدث عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أحدكم يجمع خلقه) بفتح الميم وسكون الجيم وفتح العين أى يجمع ويضم بعضه الى بعض (فى بطن أمه) أى رحمها (أربعين يوما) أى أربعين يوما من حين وقوع النطفة فى الرحم وهذا مذهب ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين وجاء فى حديث حذيفة بن أسيد الغفارى عند مسلم أيضا ان النطفة تمكث فى الرحم أربعين ليلة وجاء فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه ان النطفة تمكث فى الرحم أربعين صباحا وجاء فى حديث ابن عباس عند ابن ماجه أيضا ان النطفة تمكث فى الرحم أربعين يوما وجاء فى حديث أبى عبد الرحمن الجهنى عند ابن ماجه أيضا ان النطفة تمكث فى الرحم أربعين ليلة وجاء فى حديث أبى الطفيل عامر بن واثلة عند ابن ماجه أيضا ان النطفة تمكث فى الرحم أربعين يوما وجاء فى حديث أبى سعيد الخدرى عند ابن ماجه أيضا ان النطفة تمكث فى الرحم أربعين ليلة وجاء فى حديث أبى سعيد الخدرى عند ابن ماجه أيضا ان النطفة تمكث فى الرحم أربعين صباحا وجاء فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه أيضا ان النطفة تمكث فى الرحم أربعين يوما وجاء فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه أيضا ان النطفة تمكث فى الرحم أربعين ليلة وجاء فى حديث أبى هريرة

قال تطهرى بها وسجان الله واستتر واشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبته الى وعرفت ما أراد النبى صلى الله عليه وسلم

الى الفعل الذى هو غيره وجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول فى قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفى قوله ما تأتينا فتحدثنا ان تأتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبى وكذا الشيخ أكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التى للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار انتهى وأجاب ابن الحاجب والدمامينى واللفظ له بأنه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفى مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا فى أحد وجهى ما تأتينا فتحدثنا ان النفى يكون راجعا فى الحقيقة الى التحديث لا الى الاتيان أى ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا أى لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفى الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة أخرى فى الآخرة ولم يقيد الاولاد فى هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد فى رواية غير الاربعة هنا قال أبو عبد الله أى البخارى مستشهدا لتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها دخولها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهى خامدة وتنهار بغيرهم * روى النسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما * وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبرانى وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبى هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادى منادا أمسكى أصحابك ودعى أصحابى فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم فى رواية أبى ذر ۞ (باب قول الرجل للمرأة) شابة أو عجوزا (عند القبر اصبرى) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البنانى (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهى) والحال انها (تبكى فقال) لها (اتقى الله) بأن لا تجزعى فان الجزع يحبط الاجر (واصبرى) فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى أن عدم الصبر ينافى التقوى وقد أخرجه أيضا فى الجنائز وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ۞ (باب غسل الميت) وهو فرض كفاية (ووضوئه) أى الميت وهو سنة أو الضمير فيه للغاسل لا للميت وكأنه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود فى غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه (بالماء والسدر) متعلق بالغسل بأن يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغيير (وحنط ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) بالحاء المهملة وتشديد النون (ابنا لسعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن أى طيبه بالحنوط وهو كل شئ خلطته من الطيب للميت خاصة (وحمله وصلى) عليه (ولم يتوضأ) ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه * وهذا وصله مالك فى الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح (المسلم لا ينجس) بضم الجيم وفتحها (حيا ولا ميتا) وقد رواه مرفوعا الدارقطنى والحاكم (وقال سعد) أى ابن أبى وقاص كما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عائشة بنت سعد ولا صيلى وأبى الوقت وقال سعيد بن زيد بزيادة ياء قال الحافظ بن حجر والاول أولى كما أخرجه ابن أبى شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه (لو كان نجسا ما مسسته) بكسر الجيم والسين

على مقتضى قوله ينبغى ان يخص به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال وهذا شئ لم يصر اليه أحد علمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل أى طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فان لم تجد شيأ من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة فى حقها والله أعلم وأما الفرصة فهى بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهى القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذى رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد أى قطعة جلد فيه شعر وذكر القاضى عياض ان فتح الميم هى رواية الاكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة انما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة فى الكتاب فرصة ممسكة وهى بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أى قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهرى بها وسجان الله) قد قدمنا ان سجان الله فى هذا الموضع وأمثاله

فقلت تتبعى بها أثر الدم وقال ابن أبي عمر في روايته فقلت تتبعى بها آثار الدم * حدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا

يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشئ والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تتبعى بها آثار الدم) قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له (قوله حدثنا حبان حدثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال (قوله غسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا (قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسة وما معها من دم الحيض لا سيما

الاولى من مسته (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس) هو طرف من حديث أبي هريرة في كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية) نسيبة بنت كعب (الانصارية) وكانت تغسل الميتات (رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم أو أم كلثوم كما في أبي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بأن التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا أم كلثوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها) وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها أي بعد ازالة النجس ان كان نعم صحح النووي الاكتفاء لهما بواحدة (ثلاثا) ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى أصل الغسل وللندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتي ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء أو الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع أو الى ما أخره الدليل أو الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنية لابن أبي زيد والاكثر والقول بالوجوب أي على الكفاية للبغداديين اه (أو خمسا) وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا (أو أكثر من ذلك) وفي رواية أيوب عن حفصة في الباب الآتي ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال في الفتح ولم أر في شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا في رواية لابي داود وأماسواها فاما أو سبعا واما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف اه وقال أبو حنيفة لا يزاد على الثلاث (ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة أي ان أداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ بن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري في شرح المصابيح وأو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بأنه لم ينقل عن أحد ان أو تجئ للترتيب والباء في قوله (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو والسدر كالحطمي مقامه بل هو أبلغ في التنظيف نعم السدر أولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى أن يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة كغسل الحي (واجعلن في) الغسلة (الاخرة كافورا أو شيأ من كافور) أي في غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الراوي أي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية أي أعلمني (فلما فرغنا) بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه (فاعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة أي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا (فقال أشعرنها اياه) ولغير الاربعة اياها بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه شعارها تلي به الذي يلي جسدها والضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو (تعني) أم عطية (ازاره) عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه وأخره ولم يناولهن اياه أولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل

حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال فقال سبحان الله تطهري بها واستتر * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة

لاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم * وروايته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي

(باب ما يستحب ان يغسل) أي استحباب غسل الميت (وترا) * وبالسند قال (حدثنا محمد) وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل أن يكون محمد بن سلام قال (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد (الثقفي) البصري (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته) زينب أم امامة (فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك) بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رأيتن ذلك (بماء وسدر) مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به اه نعم يحتمل أن لا يتغير وصف الماء بالسدر بأن يعلك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يأبى ذلك (واجعلن في) الغسلة (الاخرة كافورا) وفي السابقة كافورا أو شيأ من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بالمد وكسر الذال أعلمني (فلما فرغنا آذناه) أعلمناه (فالقى الينا حقوه) بفتح الحاء وكسرها أي ازاره (فقال أشعرنها اياه) بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه يلي جسدها (فقال) بالفاء وللاصيلي وقال (ايوب) السختياني بالاسناد السابق (وحدثتني حفصة) بنت سيرين (بمثل حديث) أختها (محمد) أي ابن سيرين (وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا) لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (وكان فيه) أيضا (ثلاثا أو خمسا أو سبعا) فزاد هذه الاخيرة ولم يقل أو أكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند أبي داود كما مر (وكان فيه) أيضا (انه) عليه الصلاة والسلام (قال ابدأن) بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء اليهن وغيره أو باعتبار الاشخاص أو الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدأن (بميامنها) جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله (و) ابدأن أيضا (بمواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها (وكان فيه) أيضا (ان ام عطية قالت ومشطناها) بالتخفيف اي سرحنا شعرها (ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضفائر بعد أن خللناه بالمشط * وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها ۞ هذا (باب) بالتنوين (يبدأ) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بميامن الميت) عند غسله تفاؤلا أن يكون من أصحاب اليمين * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) ابن علية قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد (عن ام عطية رضي الله عنها قالت) لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته) زينب (ابدأن) بجمع المؤنث (بميامنها) أي بالايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو رد على أبي قلابة حيث قال يبدأ بالرأس ثم باللحية ۞ (باب) استحباب البداءة بغسل (مواضع الوضوء من الميت) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) الثوري (عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها) انها (قالت لما غسلنا) زينب (ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأن) ذكره باعتبار الاشخاص أو لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدأن وهو أوجه لانه خطاب للنسوة (بميامنها ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها أي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية عن أخيها محمد والحكمة في أمره عليه الصلاة

هكذا قال القاضي والاظهر والله أعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهور وهو اتمامه بهيأته فهذا المراد بالحديث (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤن رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصل الشؤن الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن (قوله قالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم) معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم (قولها دخلت أسماء بنت

شكل) هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع

وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي

فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله أعلم

(باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)

(فيه ان فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت يارسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه غير من الاحاديث) الشرح قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير الى أطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول

والسلام بالوضوء تجديد أثر سيما المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف * هذا (باب) بالتنوين (هل تكفن المرأة في ازار الرجل) نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو للتشريع * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن بن حماد) العنبري البصري قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله البصري (عن محمد) بن سيرين (عن ام عطية) نسيبة رضي الله عنها (قالت) ولابي ذر قال (توفيت بنت النبي) ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) أعلمني اجمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فأدغمت الاولى في الثانية (فآذناه) أعلماه (فنزع من حقوه) معقد الازار منه (ازاره) واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا أن يدعى ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية (وقال أشعرنها) بقطع الهمزة (اياه) أي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه * هذا (باب) بالتنوين (يجعل الكافور) ولغير أبي ذر يجعل بفتح أوله الكافور نصب (في آخره) أي آخر الغسل * وبالسند قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين ابن حفص النقفي البكراوي البصري قاضي كرمان قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) الانصارية (قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) هي زينب على المشهور كما مر (فخرج فقال) ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي لام عطية ومن معها من النسوة (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك فوض ذلك لرأيهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة (بماء وسدر) يتعلق باغسلنها (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا) بأن يجعل في ماء ويصب على الميت في آخر غسله هذا ظاهر الحديث * وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام وليكن بحيث لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطييب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الآخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله (او شيأ من كافور) شك من الراوي أي اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه أم لا نعم أجازه أكثرهم وأمر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) أعلمني (قالت) أم عطية (فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه) بفتح الحاء وتكسر ازاره (فقال أشعرنها اياه) اجعلنه ملاصقا لبشرتها (و) بالاسناد السابق (عن ايوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين (عن ام عطية) الانصارية (رضي الله عنها بنحوه) أي بنحو الحديث الاول (وقالت) بالواو وللاصيلي قالت (انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (قالت حفصة قالت أم عطية وجعلنا رأسها) أي شعر رأسها انهر من مجاز المجاورة (ثلاثة قرون) أي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن أجيب بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله أو قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط * (باب نقض شعر) رأس (المرأة) الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة كأنه جرى على الغالب والا فظاهر أن الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك

(وقال

(وقال ابن سيرين) محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه (لا بأس ان) ولابى الوقت فى غير اليونينية بأن (ينقض شعر الميت) ذكرا كان أو أنثى ولابن عساكر وأبى ذر شعر المرأة * وبالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربرى هو أحمد بن صالح (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصرى ولابى ذر والاصيلى حدثنا ابن وهب قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال ايوب) بن أبى تميمة السختيانى (وسمعت حفصة بنت سيرين) أى قال أيوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر (قالت حدثتنا ام عطية رضى الله عنها انهن) هى ومن معها من النساء اللاتى باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلن راس) أى شعر رأس (بنت) ولابى الوقت ابنة (رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون) أى ضفائر وكأن سائلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت أم عطية (نقضنه) أى شعر رأسها لاجل ايصال الماء الى أصوله وتنظيفه من الاوساخ (ثم غسلنه) أى الشعر (ثم جعلنه) بعد الغسل (ثلاثة قرون) لينضم ويجتمع ولا ينتشر * هذا (باب) بالتنوين (كيف الاشعار للميت) والشعار ما يلى الجسد والدثار ما فوقه (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة نحوه كما قاله فى الفتح (الخرقة الخامسة) من أكفان المرأة الخمسة (يشد) الغاسل وفى اليونينية بالفوقية (بها الفخذين والوركين) بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير فى يشد المقدر للغاسل وللاصيلى وأبى الوقت يشد بضم أوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نابا عن الفاعل (تحت الدرع) بكسر الدال وهو القميص * وبالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولابن شبويه عن الفربرى أحمد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) ولابى ذر حدثنا ابن وهب قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (ان ايوب) السختيانى (اخبره قال سمعت ابن سيرين) محمدا (يقول جاءت ام عطية رضى الله عنها امراة من الانصار) برفع امرأة عطف بيان (من اللاتى بايعن) زاد فى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة النبى صلى الله عليه وسلم (قدمت البصرة) بدل من جاءت حال كونها (تبادر ابنا لها) أى تسارع المجىء لاجله (فلم تدركه) اما لانه مات أو خرج من البصرة (فحدثتنا) أى أم عطية (قالت دخل علينا النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر) الجار يتعلق باغسلنها (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت) أم عطية (فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه) بفتح الحاء وقد تكسر ازاره (فقال أشعرنها اياه) بقطع همزة أشعرنها أى اجعلنه شعارا لها قال أيوب (ولم يزد) أى ابن سيرين وللاصيلى ولم تزد بالمثناة الفوقية أى أم عطية (على ذلك) بخلاف حفصة أخته فانها زادت فى روايتها عن أم عطية أشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال أيوب (ولا ادرى اى بناته) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فاى مبتدأ محذوف الخبر ولا ينافى هذا تسمية الآخر لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه أيوب (وزعم) أى أيوب (ان الاشعار) فى قوله فى الحديث أشعرنها معناه (الففنها فيه) قال أيوب (وكذلك) كان (ابن سيرين) محمد وكان أعلم التابعين بعلم الموتى (يامر بالمراة ان تشعر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أى تلف (ولا تؤزر) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاى مبنيا للمفعول أيضا أى لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابى ذر ولا تأزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاى من التأزر * هذا (باب) بالتنوين (يجعل) بضم أوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل (شعر) رأس (المراة ثلاثة قرون) أى ضفائر * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائى العامرى الكوفى قال (حدثنا

والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وفى رواية عنه رحمه الله تعالى انه لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخارى فى صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم ولان المستحاضة كالطاهرة فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهى فى كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا أرادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة أو تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وألييها وتشد الطرفين بالخرقة التى فى وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد

وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستذفارا وتعصيبا قال أصحابنا

وهذا الشد والتلجم واجب الا فى موضعين أحدهما أن تتأذى بالشد يحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثانى ان تكون صائمة فتترك الحشو فى النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففى صحة وضوئها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التى ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلى بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها فى الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك فى اثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا أصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة أصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثورى وأحمد وأبى ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى فى الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء أو

سفيان) الثورى (عن هشام) هو ابن حسان (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية رضى الله عنها قالت ضفرنا) بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفاء (شعر رأس (بنت النبى صلى الله عليه وسلم) زينب أى سبحناه عريضا (تعنى) أم عطية (ثلاثة قرون) أى ذوائب (وقال) بالواو وللاصيلى قال (وكيع قال سفيان) الثورى وللاربعة عن سفيان أى بهذا الاسناد السابق (ناصيتها) ذؤابة (وقرنيها) أى جانبى رأسها ذؤابتين زاد الاسماعيلى ثم ألقيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر أى لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابى والشافعى لا يرى قوله حجة وكذا فعله وأم عطية أخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبى صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن الاصل ان لا يفعل بالميت شئ من القرب الا باذن من الشارع وقال النووى الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره له اه وهو عجيب ففى صحيح ابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية انما مشطت قرونها بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها ۞ هذا (باب) بالتنوين (يلقى شعر المرأة خلفها) وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت بجعل وزاد الحموى ثلاثة قرون ۞ وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن هشام بن حسان) بالصرف وعدمه الازدى البصرى (قال حدثتنا حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة (رضى الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم) زينب أو أم كلثوم والاول هو المشهور (فاتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها بالسدر) والماء (وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) بحسب الحاجة (واجعلن فى) الغسلة (الاخرة كافورا او شيأ من كافور) بالشك من الراوى (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بالمد وكسر الذال وتشديد النون أى أعلمنى (فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء المهملة وكسرها (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) أى ذوائب (والقيناها) بالواو أى الذوائب وللاربعة فألقيناها (خلفها) وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ۞ ولما فرغ المصنف من بيان احكام الغسل شرع فى بيان أحكام الكفن فقال ۞ (باب الثياب البيض للكفن) ۞ وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة (قال اخبرنا عبد الله) وللاصيلى عبد الله بن المبارك (قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية) بتخفيف الياء نسبة الى اليمن (بيض سحولية) بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أى يغسلها أو الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضا (من كرسف) بضم أوله وثالثه اى قطن وصحح الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثيابكم البياض فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم وفى مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال النووى المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوى وثوب القطن أولى وقال الترمذى وتكفينه صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد فى كفنه (ليس فيهن) أى فى الثلاثة الاثواب ولابوى ذر والوقت والاصيلى ليس فيها (قميص ولا عمامة) أى ليس موجودا أصلا بل هى الثلاثة فقط قال النووى وهو ما فسره به الشافعى والجمهور وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو أكمل الكفن للذكر ويحتمل أن تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد أصلا

فاذا تطهرت فلها ان تصلى بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله أعلم قال اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال أصحابنا واذا توضأت نادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان أخرت بان توضأت فى اول الوقت وصلت فى وسطه نظر ان كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد فى القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعى فى تحصيل سترة تصلى اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشئ وأما اذا أخرت بغير سبب من هذه الاسباب او ما فى معناها ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثانى يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلى بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلى بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وانها اذا أخرت لاتستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها أن تصلى النوافل مادام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلى بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية نية المستحاضة فى وضوئها ان تنوى استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه أوجه

أو بعمد غير مرتبة لهم ومذهب الشافعى جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استصحاب وقال الحنابلة انه مكروه * ورواة الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى باب الكفن بغير قميص وفى باب الكفن بلا عمامة ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ۞ (باب) جواز (الكفن فى ثوبين) فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام أحمد والغزالى وجمهور الخراسانيين * وقال النووى فى مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح فى بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور أن أقله ساتر العورة فقط كالحى والحديث مصعب الآتى ان شاء الله تعالى فى باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وأنوثته فيجب فى المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو امة لزوال الرق بالموت كما ذكره فى كتاب الايمان ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى المعروف بعارم قال (حدثنا حماد) وللاصيلى حماد ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما) بالميم وأصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (واقف بعرفة) للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب (اذ وقع عن راحلته) ناقته التى صلحت للرحل والجملة جواب بينما (فوقصته او قال فاوقصته) شك الراوى والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمز فالثانى شاذ أى كسرت عنقه والضمير المرفوع فى وقصته للراحلة والمنصوب للرجل (قال) وللاصيلى وابن عساكر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين) غير الذى عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال فى الفتح وليس بشئ لانه سيأتى ان شاء الله تعالى فى الحج بلفظ فى ثوبيه وللنسائى من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما وانما لم يرده ثالثا تكرمة له كما فى الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم * وقال النووى فى المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون المكسورة أى لا تجعلوا فى شئ من غسلاته أو فى كفنه حنوطا (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة أى لا تغطوا (رأسه) بل أبقوا له أثر احرامه من منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره (فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) أى بصفة الملبين بنسكه الذى مات فيه من حج أو عمرة أو هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن المحرم اذا مات يبقى فى حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعى رحمه الله وخالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعى الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم فى هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها فى غيره وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده فى غير هذا المحرم لغير النبى صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم فى غير محل النص بعموم علته أو غيرها ولا يرى أن هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتم كل محرم اه ۞ (باب الحنوط للميت) بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهرى ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (عن ابن

لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شئ من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده واعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشئ من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء ابن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضا عن علي وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر هابالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل وأما الاحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر هابالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ان أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله تعالى انما أمر هارسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل ومن

عباس رضي الله عنهما قال بينما (بالميم) (رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات وجواب بينما قوله (اذ وقع من راحلته فاقعصته) بصاد فعين مهملتين (او قال فاقصته) بتقديم العين على الصاد أي قتلته سريعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) قال القاضي عياض أكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة (ولا تخمروا رأسه) بذلك أخذ الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله (فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) فأعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اه ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم * هذا (باب) بالتنوين (كيف يكفن المحرم) اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (اخبرنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره) أي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجازا ان كان مات من الوقعة عنه وان أثرت ذلك فيه بفعلها فحقيقة (ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي الرجل الموقوص (محرم) بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر) فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له (وكفنوه في ثوبين) فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وأنه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى (ولا تمسوه طيبا) بضم الفوقية وكسر الميم من أمس (ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا) بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثرين وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الرأس بصمغ أو غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن أنكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل اه قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته اه يعني أن الله يبعثه على هيئته التي مات عليها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن عمرو) هو ابن دينار (وايوب) السختياني كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف) بالرفع صفة لرجل لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على أنها ناقصة (مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات (فوقع عن راحلته قال ايوب) السختياني في روايته (فوقصته) بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر (وقال عمرو) بفتح العين ابن دينار (فاقعصته) بتقديم الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني فأقعصته بتقديم العين (فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) بالنون (ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب) السختياني في روايته (يلبي) بصيغة المضارع المبني للفاعل (وقال عمرو) ابن دينار (ملبيا) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت ۞ (باب الكفن في القميص الذي يكف اولا يكف) زاد المستملي

ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكفف في الموضعين أي خيطت حاشيته أولم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد أي يتبرك بالباس قميص الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب أولا يكف وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بأنه الصواب وأن الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص أوقصيرا والاول أولى * وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزرارا * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول رأس المنافقين (لما توفي) في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله) وسقط قوله يارسول الله عند أبي ذر (اعطني قميصك اكفنه فيه) بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن أبي (وصل عليه واستغفر له) ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله ان أبي احتضر فأحب أن تحضره وتصلي عليه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه فأخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود قال يارسول الله انما أرسلت اليك لتستغفر لي ولم أرسل اليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه * قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ بن حجر وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله الى أن كشف الله الغطاء عن ذلك بما سيأتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من أحسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة (فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما للولد أومكافأة لابيه عبد الله بن أبي لانه لما أسر العباس يوم بدر لم يجد له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فألبسه قميصه فكافأه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها أولانه ما سئل شيأ قط فقال لا أوأن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وأما قول المهلب رجا أن يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك أن الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد أنكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما أنكر على من كفر بالكل اه (فقال) عليه الصلاة والسلام (آذني) بالمد وكسر الذال المعجمة أي أعلمني (اصلي عليه) بعدم الجزم على الاستئناف وبه جواب الامر (فآذنه) أعلمه (فلما أراد) عليه الصلاة والسلام (ان يصلي عليه جذبه عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) بثوبه (فقال اليس الله نهاك ان تصلي) أي عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لانه

---

* وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن محمد وأبو معاوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب

وتصلي وليس فيه أنه أمرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث ابن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم واعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما أن تكون ترى دما ليس بحيض ولا مختلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أومجاوزا الاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي أصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست أوسبع والحال الثاني أن تكون معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث أن تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالدم الاسود والاحمر فيكون حيضها أيام الاسود بشرط أن لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله أعلم (قوله فاطمة بنت أبي حبيش)

هو بجاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم أبي حبيش قيس بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى بن قصي وأما قوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد فكذا وقع في الأصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بحذف لفظ عبد والله أعلم وأما قوله امرأة منافقة عناه من بني أسد والقائل هو هشام بن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم (قولها فقلت يارسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر افأدع الصلاة فقال لا) فيه أن المستحاضة تصلي أبدا الا في الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة) أما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء أي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله أعلم وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولابي

لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنا بين خيرتين) بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة أي أنا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى استغفر لهم أولا تستغفر لهم) قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على عبد الله بن أبي (فنزلت) آية (ولا تصل على أحد منهم مات ابدا) لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافأة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد أبو ذر في روايته ولا تقم على قبره أي ولا تقف على قبره للدفن أو الزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فان هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالب حين قال والله لاستغفرن لك مالم أنه عنك وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير وأجيب بأن المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في أبي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم اه وفي الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه ووفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز وقربه الكافر أحق به * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) جملة من فعل وفاعل ومفعول (بعد ما دفن) دلي في حفرته وكان أهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمرهم باخراجه (فأخرجه) منها (فنفث فيه) أي في جلده (من ريقه وألبسه قميصه) انجاز الوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه في حديث ابن عمر يارسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه قميصه وأجيب بأن معنى قوله فاعطاه أي أنعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجاز التحقق وقوعها وقيل أعطاه علمه الصلاة والسلام أحد قميصيه أولا ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك * (باب الكفن بغير قميص) هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله أولا يكفف فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن) أبيه (عروة) ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحول) كذا مضافا والذي في اليونينية اثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام

فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة) يجوز فى الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفى هذا نهى لها عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء فى هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد أجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلاة وعلى انه لا قضاء عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى) المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغى ان يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقد من أوضحه وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول فى الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شئ أصلا قال البيهقى وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة أثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هى الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضى الله عنها ما ذكره البخارى فى صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال أصحابنا اذا مضى زمن حيضتها وجب عليها ان تغتسل فى الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد

ولابى ذر أثواب سحول وهو بضم السين ٣ فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقى أو بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله (كرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول أى ثلاثة أثواب بيض نقية من قطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) يحتمل نفى وجودهما بالكلية ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول أظهر وبه قال الشافعى وبالثانى قال المالكية ثم يجوز التقميص عند الشافعى من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنه فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقى قال فى المهذب وشرحه والافضل أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق اه وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى عن هشام حدثنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة) ﴿باب الكفن ولا عمامة) وللحموى والكشميهنى ولا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابى ذر عن المستملى الكفن فى الثياب البيض والرواية الاولى أولى وان كان الحديث شاملا لهذه لئلا تتكرر الترجمة من غير فائدة * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبى اويس عبد الله الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية) فى طبقات ابن سعد عن الشعبى ازار ورداء ولفافة (ليس فيها قميص ولا عمامة) ﴿هذا (باب) بالتنوين (الكفن من جميع المال) أى من رأسه لا من الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فامر عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة أن يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجانى المتعلق برقبته مال أو قود وعفى على مال والمبيع اذا مات المشترى مفلسا (وبه) أى بان الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله الدارمى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وعمرو بن دينار وقتادة) بن دعامة (وقال عمرو بن دينار) مما هو جميعه عند عبد الرزاق (الحنوط من جميع المال) أى لا من الثلث (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله الدارمى (يبدأ بالكفن) أى مؤنة التجهيز (ثم بالدين) اللازم لله أولآدمى لانه أحوط للميت (ثم بالوصية) ثم ما بقى للورثة وأما تقديم الوصية عليه ذكرا فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة أخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين أنفسهم مطمئنة الى أدائه فقدمت عليه بعناية على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف بأو للتسوية بينهما فى الوجوب عليهم وليفيد تأخر الارث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الاولى (وقال سفيان) الثورى مما وصله الدارمى (اجر) حفر (القبر و) أجر (الغسل هو من الكفن) أى من حكم الكفن فى كونه من رأس المال لا من الثلث * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد المكى) الازرقى على الصحيح ويقال الزرقى صاحب تاريخ مكة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن) أبيه (سعد) هو ابن ابراهيم (عن ابيه) ابراهيم بن عبد الرحمن (قال اتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (عبد الرحمن) بالرفع نائب عن الفاعل (ابن عوف رضى الله عنه يوما بطعامه) والضمير الراجع اليه وكان صائما (فقال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا

ابن أسد وهي امرأة منا قال وفي حديث

وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني أستحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة وقال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هي وقال ابن رمح في روايته بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة

أصلا وعن مالك رضي الله عنه رواية انها استظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة أيام بعد عادتها والله أعلم وفي هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض والله أعلم (قوله وفي حديث حماد ابن زيد زيادة حرف ترك ذاكره) قال القاضي عياض رحمه الله الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائي لا نعلم أحدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله أعلم في حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مسكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم (قوله استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة وفي رواية أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش يوعده

القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف (وكان) مصعب (خيرا مني) قاله تواضعا وهضما لنفسه (فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده) بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ بن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرود اه والذي في الفرع عن الكشميهني بالضمير والبردغرة كالمئزر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره أنه لم يوجد ما يكمله الا البردة المذكورة (وقتل حمزة) بن عبد المطلب في غزوة أحد (او رجل آخر) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة) وللكشميهني كما في الفرع وأصله الا برده بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف (لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا) يعني أصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شئ منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات أما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو وعن ذلك بمعزل (ثم جعل) عبد الرحمن (يبكي) خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا المؤلف في الجنائز والمغازي ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد) للميت (الا ثوب واحد) اقتصر عليه * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه ابراهيم أن) أباه (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام) باسقاط هاء الضمير (وكان) عبد الرحمن يومئذ (صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في برده بالضمير الراجع الى مصعب (ان غطي) بضم الغين مبنيا للمفعول (رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل (بدت) ظهرت (رجلاه وان غطي رجلاه بدا) ظهر (رأسه) قال المهلب وابن بطال وانما استحب أن يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يوجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وقتل حمزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو خير مني) وروى الحاكم في مستدركه من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا) شك من الراوي (وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا) يعني خفنا أن ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه (ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام) في وقت الافطار ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يجد) من يتولى أمر الميت (كفنا الا ما يواري) يستر (رأسه) مع بقية جسده (او) يستر (قدميه) مع بقية جسده (غطي) ولابي ذر غطي بضم المعجمة (به) أي بذلك الكفن (رأسه) * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم عين عمر قال (حدثنا بي) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نلتمس وجه الله) أي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع اجرنا على الله) وفي رواية وجب أجرنا على الله أي وجوبا شرعيا أي بما وجب

وفى الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض) الشرح هذه الالفاظ هكذا هى ثابتة فى الاصول وحكى القاضى عياض فى الرواية الاخيرة انه وقع فى نسخة أبى العباس الرازى ان زينب بنت جحش قال القاضى اختلف أصحاب الموطا فى هذا عن مالك وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هى أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هى أم حبيبة أختها وقد جاء مفسرا على الصواب فى قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفى قوله كانت تغتسل فى بيت أختها زينب قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة ابن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا أم حبيبة وذكر القاضى يونس ابن مغيث فى كتابه الموعب فى شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الاخرى أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطا فى تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها ان امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم وفى رواية ان بعض أمهات المؤمنين وفى أخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهى مستحاضة هذا آخر كلام القاضى وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح انها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من أعلم الناس

بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شئ (فنا من مات لم يأكل من أجره) من الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتوح (شيأ) بل قصر نفسه عن شهواتها الينا لها متوفرة فى الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى (ومنا من اينعت) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أى أدركت ونضجت (له ثمرته) ولابى ذر ثمرة (فهو يهدبها) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال أى يجنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له فى مشاهدة السامع (قتل) أى مصعب (يوم احد) قتله عبد الله بن قميئة والجملة استئنافية (فلم نجد له ما نكفنه) زاد أبو ذر به (الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) نصرها (فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه) بطرف البردة (وأن نجعل على رجليه من الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازى طيب الرائحة وفى الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يستر العورة قال فى المجموع واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بعيد ممن خرج للقتال وبأنه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين اه وقد يقال أمرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بأن التكفين به لا يكفى الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجانى لما فيه من الازراء بالميت على أنه ورد فى أكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أحد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح أن أقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوى الاقتصار على ساتر العورة بما فى النفقات من أنه لا يحل الاقتصار فى كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتأذ بحر أو برد لانه تحقير واذلال فامتناعه فى الميت الحر أولى وأجيب عنه بأنه لا أولوية بل ولا تساوى اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحر المفلس يبقى له ما يحمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى أن يجاب بأنه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز فى تلك ليس لكونه حقا لله تعالى فى الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز وفى الحديث أيضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شئ ۞ (باب من استعد الكفن) أى أعده وليست السين للطلب (فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا فى الفرع وأصله وفى نسخة فلم ينكر بكسرها على أن فاعل الانكار النبى صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبى (قال حدثنا ابن ابى حازم) عبد العزيز (عن ابيه) أبى حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد أهل المدينة وزهادهم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى (رضى الله عنه انه امراة) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمها (جاءت النبى صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها) رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل أى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وانما جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل (اتدرون) بهمزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت تدرون باسقاطها (ما البردة قالوا الشملة قال) سهل (نعم) هى وفى تفسيرها بهما تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهى أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها (قالت) أى المرأة للنبى صلى الله عليه وسلم (نسجتها) أى البردة (بيدى) حقيقة أو مجازا (فجئت لاكسوكها فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وعرف ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح (فخرج) عليه الصلاة والسلام (الينا وانها ازاره) وفى رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبرانى من رواية هشام بن سعد عن أبى حازم فاتزر بها ثم خرج (فحسنها) أى نسبها الى الحسن وللمصنف فى اللباس من طريق

* وحدثنا محمد بن سلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة

بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة ان أم حبيب وقال أبو على الغسانى الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدى عن سفيان وقال ابن الاثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والاول أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا مستحاضتان (قوله ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) أما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الاختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والاحماء أقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيئين احدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم والثانى كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (قوله فى رواية محمد بن سلمة المرادى عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع فى هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو

يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم فجسها بالجيم من غير نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما فى الطبرانى فيما ذكره المحب الطبرى فى الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره فى المعجم الكبير ولا فى مسند سهل ولا عبد الرحمن أو هو سعد بن أبى وقاص أو هو أعرابى كما فى الطبرانى من طريق زمعة ابن صالح عن أبى حازم لكن زمعة ضعيف (فقال اكسنيها ما أحسنها) بالنصب على التعجب (قال القوم ما احسنت) ففى للاحسان (لبسها النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وفى نسخة عند أبى ذر محتاج بالرفع بتقدير هو (ثم سألته) اياها (وعلمت أنه لا يرد) سائلا بل يعطيه ما يطلبه (قال انى والله ما سألته) عليه الصلاة والسلام (لألبسها) أى لاجل أن ألبسها وفى نسخة لالبسه وهو الذى فى الفرع وأصله (انما سألته) اياها (لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه) وعند الطبرانى من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكنى أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها فافاد أن المعاتب له من الصحابة سهل ابن سعد وفى رواية أبى غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشئ قبل وقت الحاجة اليه لكن قال أصحابنا الا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه أى لاعلى اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا أن يكون من جهة حل وأثر ذى صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى أبى الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو أعدله قبر ايدفن فيه فينبغى أنه لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشى * ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابن ماجه فى اللباس

(باب) حكم (اتباع النساء الجنائز) بالجمع ولابى ذر الجنازة * وبالسند قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف فى الاول وضم العين واسكان القاف فى الثانى السوائى العامرى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن خالد) ولابى ذر عن خالد الحذاء (عن ام الهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين (عن ام عطية) نسيبة (رضى الله عنها قالت) ولابى ذر أنها قالت (نهينا) بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلى من رواية يزيد بن أبى حكيم عن الثورى بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز) نهى تنزيه لا تحريم بدليل قولها (ولم يعزم علينا) بضم الياء وفتح الزاى مبنيا للمفعول أى نهيا غير متحتم فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغى واستدل للجواز بما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر رضى الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات وأما ما رواه ابن ماجه أيضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما * (فائدة) * روى الطبرى من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث الينا عمر فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثنى لا يابعكن على أن لا تشركن وفى آخره وأمرنا أن نخرج فى العيد العواتق ونهانا أن نخرج فى جنازة قال فى الفتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية الاولى من مرسل الصحابة

(باب حد المرأة) من مصدر الثلاثى ولابى ذر احداد المرأة (على) ميت (غير زوجها) ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن وهيجان من ألم الوجد من غير

وجوب

ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب فحدثت بذلك أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذه القصة والله ان كانت لتبكي لانها كانت لا تصلي * وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحرث الى قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده

وجوب سواء كان الميت قريبا أو أجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور أنه بالحاء المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال (حدثنا سلمة بن علقمة) التيمي (عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية) نسيبة (رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف (دعت بصفرة) بطيب فيه صفرة (فتمسحت به وقالت نهينا) ورواه أيوب مما أخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن أم عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه (ان تحد) على ميت (أكثر من ثلاث) بلياليها وتحد بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي وأن مصدريه وحكي فتح أوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاسمي الا الاول (الا بزوج) أي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى السببية * ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو ابن سعيد بن العاصي الاموي (قال اخبرني) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء أبو أفلح بالفاء والحاء المهملة (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أمها أم المؤمنين أم سلمة (قالت لما جاءني) بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة أي خبر موت (ابي سفيان) صخر بن حرب (من الشام) قال في الفتح فيه نظر لان أبا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما وعند ابن أبي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لاخي أم حبيبة أو جيم لها الحديث فلا مانع من التعدد (دعت) بنت أبي سفيان (ام حبيبة) رملة أم المؤمنين (رضي الله عنها بصفرة) نوع من الطيب فيه صفرة (في اليوم الثالث فمسحت عارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن (وذراعيها وقالت انى كنت عن هذا لغنية) فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبر الان (لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد (ان تحد) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظائم (الا على زوج فانها تحد عليه) وجوبا للاجماع على ارادته (اربعة اشهر وعشرا) من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الخ وقد خالف أبو حنيفة قاعدته هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة أو طالت * ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاي

الصواب وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة بعن جعل عروة راويا عن عمرة وأما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه (قوله فكانت تغتسل في مركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب (قوله حتى تعلو حمرة الدم الماء) معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لابد أنها كانت تتنظف بعد ذلك

*وحدثني محمد بن المثنى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان زينب ابنة جحش كانت تستحاض

سبع سنين بنحو حديثهم

*وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي

*حدثني موسى بن قريش التميمي حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة ۞ حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب

وعمرو بفتح العين (عن حميد بن نافع) هو أبو أفلح (عن زينب بنت ابي سلمة) انها (اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما بلغها موت أبيها أبي سفيان كما مر (فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة) كبيرة أو صغيرة (تؤمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه أن خلافه منافٍ للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالايمان وقوله (تحد) بحذف أن الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) من الليالي (الا على زوج) أي فانها تحد عليه (اربعة اشهر وعشرا) فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامرأة أن تحد أربعة أشهر وعشرا على ميت الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان جعل معمولا لاتحد مضمرا فيكون منقطعا أي لكن تحد على ميت زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب بنت أبي سلمة (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها) يحتمل على بعد أن يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان أسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره أو هو أخ لها من أمها أو من الرضاع وليس هو أخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد بأحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا أخوها أبو أحمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد أخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه أن تكون قصة زينب هذه بعد قصة أم حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح وأجيب بأن في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا للترتيب الاخباري لا الترتيب الحكمي وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب أي ثم أخبرك بأن الذي صنعته أمس أعجب (فدعت) أي زينب بنت جحش (بطيب فمست) زاد أبو ذر به أي شيأ من جسدها (ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) زاد أبو ذر يقول (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد) بحذف أن والرفع (على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بأن مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فأين الوجوب وأجيب بأن الاجماع على الوجوب فاكتفى به وأيضا فان في حديث أم عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث أم سلمة عند النسائي وأبي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره أنه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله أعلم ۞ (باب) مشروعية (زيارة القبور) وسقط الباب والترجمة لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البناني (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره أي من نوح أو غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور ولفظه قد أصيبت بولدها (فقال) لها

عن قلة الغسالة المتغيرة (قوله رأيت مركنها ملآن) هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض انه روى أيضا ملأى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله أعلم

(باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)

(قولها فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وأجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلاة

عن ابى قلابة عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة ان امرأة سألت عائشة فقالت أتقضى احدانا الصلاة أيام حيضها فقالت عائشة أحرورية أنت

يا أمة الله (اتقى الله واصبرى) قال الطيبى أى خافى غضب الله ان لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب (قالت اليك عنى) أى تنح وابعد فهو من أسماء الافعال (فانك لم تصب بمصيبتى) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد فى تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف فى الاحكام من وجه آخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتى بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك (و) الحال أنها (لم تعرفه) لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب (فقيل لها) وللحموى والمستملى لم تصب بمصيبتى فقيل لها (انه النبى صلى الله عليه وسلم) وعند المؤلف فى الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى يعلى من حديث ابى هريرة قال فهل تعرفينه قالت له لا وللطبرانى فى الاوسط من طريق عطية عن أنس ان الذى سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم فى رواية له فأخذها مثل الموت أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء (فأتت باب النبى صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين) يمنعون الناس من الدخول عليه وفى رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة أجاب شارح المشكاة بأنه لما قيل لها انه النبى صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة فى نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته (فقالت) معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عنى (لم أعرفك) فاعذرنى من تلك الردة وخشونتها (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (انما الصبر) الكامل (عند الصدمة الاولى) الواردة على القلب أى دعى الاعتذار فان من شيمتى ان لا أغضب الا لله وانظرى الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره وسيجىء بحث ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه فان قلت من أين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة أجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال فى ذلك قال النووى وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوى أى الماوردى لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اه وحجة الماوردى قوله تعالى ولا تقم على قبره وفى الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم أر بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يفتنون ويحاسبون فى قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء الجزعن وأما حديث أبى هريرة المروى عند الترمذى وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن لتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبى وحمل بعضهم حديث الترمذى فى المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة اه ولو قيل بالحرمة فى حقهن فى هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما بعد لما فى خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغى كما قال ابن الرفعة والقمولى أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك * وفى

كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تفوت فى زمن الحيض لا تقضى الا ركعتى الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام فى زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام فى حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه فى زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشىء فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث (قوله عن ابى قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن أبى يزيد الضبعى مولاهم البصرى أبو الازهر واختلف العلماء فى سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت فى لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدرى بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو على الغسانى وذكر هذا القول الاخير باسناده

والله أعلم (قولها أحرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهى نسبة الى حرورا وهى قرية بقرب الكوفة قال السمعانى

قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله (٤٠٠) صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة فقالت عائشة أحرورية أنت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن أفأمرهن أن يجزين قال محمد بن جعفر تعني يقضين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به (قولها أفأمرهن أن يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي أي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيأ ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا أي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم

الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والاحكام ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ﴿(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر (يعذب الميت ببعض بكاء اهله) المتضمن للنوح المنهي عنه (عليه) وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيده بالبعضية تنبيها على أن حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب (اذا كان) الميت في حال حياته راضيا بذلك بأن يكون (النوح من سنته) بضم السين وتشديد النون أي من طريقته وعادته وأما قول الزركشي هذا منه أي من المؤلف حمل للنهي عن ذلك أي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن الظاهر أن البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذا السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود أهله أن يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز وأقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان أوصى فهو أشد انتهى * وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها (لقول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم) بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره (وأهليكم نارا) بالنصح والتأديب لهم فمن علم أن لاهله عادة بفعل منكر من نوح أو غيره وأهمل نهيهم عنه فما وقى أهله ولا نفسه من النار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة (كلكم راع ومسؤل عن رعيته) فمن ناح مارعى نفسه ولا رعيته الذين هم أهله لانهم يقتدون به في سنته (فاذا لم يكن من سنته) النوح كمن لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيأ من ذلك أو أدى ما عليه بأن نهاهم (فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها) مستدلة لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه بقوله تعالى (ولا تزر) سقطت الواو من ولا تزر لغير أبي ذر لا تحمل (وازرة) نفس آثمة (وزر) نفس (أخرى) والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل أنه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية أي كقول عائشة (وهو) أي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (كقوله وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها) وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس أثقلتها أوزارها أحدا من الآحاد الى أن يحمل بعض ما عليها (لا يحمل منه) أي من وزره (شيء) وأما قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون أثقال اضلالهم مع أثقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شيء من أوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية أبي ذر وحده كما أفاده في الفتح ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله (وما يرخص من البكاء) في المصيبة (في غير نوح) وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود (لا تقتل نفس ظلما) أي من حيث الظلم (الا كان على ابن آدم الاول) قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا (كفل) أي نصيب (من دمها وذلك) أي كون الكفل على ابن آدم الاول (لانه اول من سن القتل) ظلما أي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في أهله وفيه

الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله أو فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وإسكان الموحدة عبد الله بن عثمان (ومحمد) هو ابن مقاتل (قالا أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عاصم بن سليمان) الاحول (عن ابى عثمان) عبد الرحمن النهدى (قال حدثنى) بالافراد (اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال ارسلت ابنة) ولابى ذر بنت (النبى صلى الله عليه وسلم) زينب كما عند ابن أبى شيبة وابن بشكوال (اليه ان ابنا لى قبض) أى فى حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازا باعتبار انه فى حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو على بن أبى العاص بن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبى صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبى عرفا أو هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذرى فى الانساب انه لما توفى وضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء أو هو محسن لما روى البزار فى مسنده عن أبى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة رضى الله عنها فبعثت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب أنه مات صغيرا أو هى امامة بنت زينب لابى العاص بن الربيع لما عند أحمد عن أبى معاوية بسند البخارى وصوبه الحافظ بن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن أبى طالب وقتل عنها بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العينى الصواب قول من قال ابنى أى بالتذكير لا ابنتى بالتأنيث كما نص عليه فى حديث الباب وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة فى بنت واحدة أو بنتين أرسلت زينب فى على أو امامة أو رقية فى عبد الله بن عثمان أو فاطمة فى ابنها محسن بن على (فأتانا فارسل) عليه الصلاة والسلام (يقرئ) عليها (السلام) بضم الياء من يقرئ (ويقول ان لله ما اخذ وله ما أعطى) أى الذى أراد أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا فى الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما فى الموضعين مصدرية أى ان لله الاخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف (٢) وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد واعطاؤه وغيرهما (وكل عنده) أى وكل من الاخذ والاعطاء عند الله أى فى علمه (باجل مسمى) مقدر مؤجل (فلتصبر ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (فارسلت اليه) صلى الله عليه وسلم حال كونهما (تقسم عليه ليأتينها فقام) ووقع فى رواية عبد الرحمن ابن عوف انهما راجعته مرتين وانه انما قام فى ثالث مرة (ومعه) باثبات واو الحال وللحموى والمستملى معه (سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) آخرون ذكرهم فى غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوى الحديث فمشوا الى أن دخلوا بيتها (فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى) أو الصبية ورفع بالراء وفى رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة فى روايته انه وضع فى حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه تقعقع) بتاءين فى أوله أى تضطرب وتتحرك أى كلما صار الى حالة لم يلبث أن ينتقل الى أخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية (قال حسبته انه قال كأنها شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به فى رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كأنها فى شن (ففاضت) ولابى ذر وفاضت (عيناه) صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العارى عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة المذكور (يا رسول الله ما هذا) وفى رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة بكى وزاد ابو نعيم فى مستخرجه وتنهى عن البكاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) الدمعة

أم هانئ بنت أبى طالب أخبره انه سمع ام هانئ بنت أبى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند ان أبا مرة مولى عقيل حدثه ان أم هانئ بنت أبى طالب حدثته انه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى

(باب ستر المغتسل بثوب ونحوه)

(قوله عن أبى النضر ان أبا مرة مولى أم هانئ وفى الرواية الاخرى ان أبا مرة مولى عقيل) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبى أمية القرشى التيمى المدنى مولى عمر بن عبد الله التيمى وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أخاها عقيلا فلهذا نسبه فى الرواية الاخرى الى ولائه وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمزة آخره أسلمت أم هانئ فى يوم الفتح رضى الله عنها (قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره (قولها ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهى أن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بأنها سنة مقررة معروفة وصلاها

(٥١) قسطلانى (ثانى) (٢) قوله وكذا الصلة الظاهر أنه من تحريف النساخ لانها مذكورة كما لا يخفى اه

* وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل أخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا موسى القارئ حدثنا زائدة عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثمان ركعات ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها (قوله فصلى ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشئ ببعضه (قوله أخبرنا موسى القارئ) هو بهمزة آخره منسوب الى القراءة والله أعلم

* (باب تحريم النظر الى العورات) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد عليه

التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده وانما) بالواو ولابي ذر فانما (يرحم الله من عباده الرحماء) نصب على أن ما في قوله وانما كافة ورفع على أنها موصولة أي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث أبي داود المذكور الى الرحمن أجاب الخوبي بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت * ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه أيضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي (قال حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي (عن هلال بن علي) العامري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله) أي جنازتها وكانت سنة تسع ولابي ذر بنتا للنبي (صلى الله عليه وسلم) هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لارقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها (قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة وقعت حالا (جالس على) جانب (القبر قال فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) بقاف ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن أنس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر أحد قارف الليلة فتنحى عثمان (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (أنا) لم أقارف الليلة قيل والسر في ايثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يحبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها (قال) عليه الصلاة والسلام لابي طلحة (فانزل) بالفاء (قال فنزل في قبرها) وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بتصغير عبد الثاني كمليكة واسمه زهير (قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة) هي أم أبان كما صرح به في مسلم (وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهم وانى لجالس بينهما) اى بين ابن عمر وابن عباس (أو قال جلست الى احدهما) شك ابن جريج (ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي) زاد مسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة فبكى النساء (فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان) أخيها (ألا تنهى) النساء (عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه) فأرسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي

عليه الحديث أى سواء كان الباكى من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصا بأهله وقوله يبكا أهله خرج مخرج الغالب لان المعروف أنه انما يبكى على الميت أهله ووقع فى بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن أبى شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق فى حديث الباب على هذا المقيد (فقال ابن عباس رضى الله عنهما قد كان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدثت) أى ابن عباس (فقال صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة) قافلا من حجه (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة (اذا هو بركب) أصحاب ابل عشر قفا فوقها مسافرين فاجؤه (تحت ظل سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه (فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب) بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين فى الله (فاخبرته) أى أخبرت عمر بذلك (فقال ادعه لى فرجعت الى صهيب فقلت له) (ارتحل فالحق) بكسر الحاء المهملة فى الاول وفتحها فى الثانى أمر من اللحوق (يا أمير المؤمنين) كذا لابى ذر عن الكشميهنى بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق أمير المؤمنين فلحق به حتى دخلنا المدينة (فلما اصيب عمر) رضى الله عنه بالجراحة التى مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور (دخل صهيب) حال كونه (يبكى) حال كونه (يقول وا أخاه واصاحباه) بألف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب فى الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط فى المندوب أن يكون معروفا فيقدر أن الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة (فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب اتبكى على) بهمزة الاستفهام الانكارى (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) قيده ببعض البكاء لحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث (قال ابن عباس رضى الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت يرحم الله عمر) قال الطيبى هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) يحتمل أن يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبى صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرائن (لكن) باسقاط الواو ولابى ذر ولكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) باسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديدها فهو منصوب (قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن) أى كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها (قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكى) تقريرا لنفى ما ذهب اليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله وذلك أن بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها فى ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما (قال ابن أبى مليكة والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيأ) بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبى ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المناظرة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابى الرواية اذا ثبتت لم يكن فى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمرو ابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود فى أشعارهم

* وحدثنيه هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال امكان عورة عرية الرجل وعرية المرأة

وفى الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة) الشرح ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هى مجرده والثالثة على التصغير وفى الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحا المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله أعلم وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم فى حق غير الازواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثانى انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها أشد كراهة أو تحريما وأما السيد مع أمته فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما اذا كانت حرة وان كانت

الامة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهى كالامة الاجنبية وأما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لايحل الا مايظهر فى حال الخدمة والتصرف والله أعلم وأما ضبط العورة فى حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل مابين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفى السرة والركبة ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها ليست بعورة والثانى هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل الى المرأة فحرام فى كل شئ من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شئ من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض أصحابنا لايحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشئ ولافرق أيضا بين الامة والحرة اذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعى وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ودليله انه فى معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته فى الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم فى التحريم أولى لمعنى آخر وهو انه يتمكن فى حقهم من طرق الشر مالا يتمكن من مثله فى حق المرأة والله أعلم وهذا الذى ذكرناه فى جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما فى حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر فى هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه وأما الشهوة فلا حاجة اليها قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام يعنى

كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعينى بما أنا أهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه كما مر وبه قال المزنى وابراهيم الحربى وآخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعى وذلك أن تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما ينديه أهله به كما روى أحمد من حديث أبى موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت النائحة واعضداه وانا صراه وا كاسباه جبذ الميت وقيل له انت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها وقال الشيخ أبو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه) أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها اخبرته أنها سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول) أى لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى عليه فقالت يغفر الله لابى عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ كذا فى الموطأ ومسلم (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها) بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بزاءين معجمتين الكوفى قال المؤلف جاء انعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال (حدثنا ابو اسحق) سليمان (وهو الشيبانى) بفتح الشين المعجمة (عن ابى بردة) الحرث (عن ابيه) أبى موسى عبد الله ابن قيس الاشعرى (قال لما اصيب عمر رضى الله عنه) بالجراحة التى مات منها (جعل صهيب رضى الله عنه يبكى و) يقول وا اخاه) بألف الندبة وهاء السكت ساكنة فى اليونينية (فقال عمر) منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله وا أخاه خوفا من استصحابه ذلك أو زيادته عليه بعد موته (أما علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى) أى المقابل للميت أو المراد بالحى القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أى قبيلته فيوافق قوله فى الرواية الاخرى ببكاء أهله عليه وهو صريح فى أن الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره أن صهيبا سمع الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضى الله عنهما * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الجنائز ۞ (باب مايكره) كراهة تحريم (من النياحة على الميت) ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله فى المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) لما مات خالد ابن الوليد رضى الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص او بيعض قراها أو بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضى الله عنه أرسل اليهن فانههن فقال (دعهن يبكين على ابى سليمان) هى كنية خالد (مالم يكن نقع) بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة (أو لقلقة) بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف فى تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالفراء (والنقع التراب) أى يوضع (على الرأس واللقلقة الصوت) المرتفع وقال الاسماعيلى النقع هنا الصوت العالى واللقلقة حكاية ترديد صوت النواحة وحكى سعيد بن منصور أن النقع شق الجيوب وحكى فى مصابيح الجامع عن الاكثرين أن النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشى والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد أن يكونا مرادين

يعنى فى قوله مالم يكن نقع أو لقلقة لكن حمله على وضع التراب أولى لانه قرن به اللقلقة وهى الصوت فحمل اللفظ على معنيين أولى من معنى واحد * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين فى الاول وضمها فى الثانى مصغرا غير مضاف هو أبو الهذيل الطائى (عن على بن ربيعة) بفتح الراء الوالبى بالموحدة الاسدى (عن المغيرة) بن شعبة (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة (ليس ككذب على احد) غيرى قال ابن حجر معناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك فى السهولة واذا كان دونه فى السهولة فهو أشد منه فى الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذى يدخل عليه الكاف أتم والله أعلم فانه (من كذب على متعمدا فليتبوأ) فليتخذ (مقعده) مسكنه (من النار) فهو أشد فى الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا ما باقيا الى يوم القيامة (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضى (يعذب) بضم أوله مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضى والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذى فى اليونينية فمن موصولة أو شرطية على تقدير فانه يعذب ولابى ذر عن الحموى والمستملى من ينح بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهنى من يناح بضم أوله وبعد النون ألف على أن من موصولة (بما نيح عليه) بادخال حرف الجر على مافهى مصدرية غير ظرفية أى بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع قال فى الفتح ولبعضهم مانيح بغير موحدة على ان ماظرفية قال العينى مافى هذه الرواية للمدة أى يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ماظرفية وفى تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل وروايته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه مسلم فى الجنائز وكذا الترمذى * وبه قال (حدثنا عبدان قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر) بضم العين (عن ابيه) عمر (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة فى قبره (تابعه) أى تابع عبدان (عبد الاعلى) بن حماد مما وصله أبو يعلى فى مسنده قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثانى تصغير زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة قال (حدثنا قتادة) يعنى عن سعيد بن المسيب (وقال آدم) بن أبى اياس (عن شعبة) باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله (الميت يعذب ببكاء الحى عليه) وقد تفرد آدم بهذا اللفظ ﴿هذا (باب) بالتنوين وهو ثابت فى رواية الاصيلى وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروى * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال جئ بأبى) عبد الله (يوم) وقعة (احد) حال كونه (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أى جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شئ من أطرافه (حتى وضع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجى ثوبا) بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض أى غطى بثوب (فذهبت) حال كونى (أريد أن اكشف عنه) الثوب وأن مصدرية أى أريد كشفه (فنهانى قومى ثم ذهبت اكشف عنه) الثوب (فنهانى قومى فامر رسول الله) وللكشميهنى فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرفع) بضم الراء (فسمع

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد وكذلك فى المرأة مع المرأة فهو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشئ من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله أعلم وأما كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء فى كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة فى كتب الفقه وأشرنا هنا الى هذه الاحرف امثلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

(باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة)

فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا فى الباب السابق انه يجوز كشف العورة فى موضع الحاجة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من بأس

صوت) امرأة (صائحة فقال من هذه) المرأة الصائحة (فقالوا ابنة عمرو) فاطمة (او اخت عمرو) شك من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون أخت المقتول عمة جابر وان كانت أخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فلم تبكي) بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة (او لا تبكي) شك من الراوي هل استفهم أو نهى (فما زالت الملائكة تظله باجنحتها) وللحموي والمستملي تظل بأجنحتها (حتى رفع) فلا ينبغي أن يبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه * ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به ۞ هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من شق الجيوب) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) النووي قال (حدثنا زبيد) بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن عبد الكريم (اليامي) بمثناة تحتية وبميم مخففة من بني يام واللعموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في أوله (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا) أي من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان أنه كره الخوض في تأويله وقال ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر (من لطم الخدود) كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى وأطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب من جابه أي قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون أخويه تنبيها على أن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا الخ ولان شق الجيب أشدها فجامع ما فيه من خسارة المال في غير وجه ويستفاد من قوله في حديث أبي موسى الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب أنا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهي هنا به وأصل البراءة الانفصال من الشيء فكأنه توعده بأنه لا يدخل في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكأن السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قاله في الفتح * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (رثى النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثاء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا رثي جعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد أطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر أو على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع

فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز لمدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من أهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض) يحتمل ان هذا كان جائزا في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروأة ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا والسوأة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم (قوله انه آدر) هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين (قوله صلى الله عليه وسلم فجمع موسى عليه السلام بأثره) جمع مخفف الميم معناه جرى أشد الجري ويقال بأثره بكسر الهمزة

فقام الحجر حتى نظر اليه قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر

له أو على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) سعد (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) بالدال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بي) أي قوي علي (فقلت اني قد بلغ بي من الوجع) الغاية (وأنا ذو مال ولا يرثني) من الولد (الا ابنة) كذا كتب في اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل هي عائشة وقيل انها أم الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأتصدق بثلثي مالي) بهمزة الاستفهام على الاستخبار (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالثلثين (فقلت) أتصدق (بالشطر) أي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر أتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر أي أوجب الشطر وقال السهيلي في أماليه الخفض فيه أظهر من النصب لان النصب باضمار أفعل والخفض معطوف على قوله بثلثي مالي (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالشطر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أي يكفيك الثلث أو خبر مبتدا محذوف أي المشروع الثلث أو مبتدأ حذف خبره أي الثلث كاف والنصب على الاغراء أو بفعل مضمر أي أعط الثلث (والثلث كثير) بالموحدة مبتدا وخبر (أو) قال (كبير) بالمثلثة (انك ان تذر) بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وأن تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك أغنياء فخير أي فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ذاته (الا اجرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أي بتلك النفقة (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في في امرأتك) وقول الزركشي كأن بطا لك تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك ثم أورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور أن يعاد الخافض وأجاب بأن ابن مالك قيده بان لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد أن الموضع الذي يصح أن تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم أورد سؤالا آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض وأجاب بأن المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أي لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في في امرأتك الا أجرت لاستقام ولم يرد شيء

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج ح وحدثني اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من

مع اسكان التاء ويقال أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه) هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله (قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا) هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر ويحتمل انه أوحي اليه أن يضربه لاظهار المعجزة والله أعلم (قوله انه بالحجر ندب) هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله أعلم

(باب الاعتناء بحفظ العورة)

(قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول (قوله اجعل ازارك على عاتقك من

المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلو بنائها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله أعلم

الحجارة فنفعل نخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازارى ازارى فشد عليه ازاره قال ابن رافع فى روايته على رقبتك ولم يقل على عاتقك * وحدثنا زهير ابن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن أخى لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه قال فما رؤى بعد ذلك اليوم عريانا * حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنى أبى حدثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى قال أخبرنا أبو أمامة ابن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلى ازار خفيف قال فانحل ازارى ومعى الحجر لم أستطع ان أمنعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة

الحجارة) معناه ليقيمك الحجارة أو من أجل الحجارة وقد قدمنا فى كتاب الايمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث (قوله نخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء) معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم أى ارتفعت وفى هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا فى صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فى كتاب الايمان وجاء فى رواية فى غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة) هو نهى تحريم كما تقدم فى الباب السابق والله أعلم

مما تقدم اه وفيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه بأخص الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بأبعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد (فقلت) ولابى ذر وابن عساكر قلت (يارسول الله اخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعنى بمكة بعد أصحابى المنصرفين معك وللكشميهنى أأخلف بهمزة الاستفهام (بعد اصحابى قال) عليه الصلاة والسلام (انك لن) وللكشميهنى ان (تخلف) بعد أصحابك (فتعمل عملا صالحا الا ازددت به) أى بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف) أى بأن يطول عمرك أى انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجى الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدمامينى وفيه دخول أن على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل (حتى ينتفع بك اقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجندك (اللهم امض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أى أتم (لاصحابى هجرتهم) أى التى هاجروها من مكة الى المدينة (ولا ترددهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهرى فيما رواه أبو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عنه (لكن البائس) بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذى عليه أثر البؤس أى شدة الفقر والحاجة (سعد ابن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من رثى (ان مات بمكة) بفتح الهمزة أى لاجل موته بالارض التى هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلى المؤلف بأن هذا ليس من مراثى الموتى وانما هو من اشفاق النبى صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى أن يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقوله أنا أرثى لك مما جرى عليك كأنه يتحزن عليه قال الزركشى ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهرى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم فى الوصايا وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى) القنطرى بفتح القاف وسكون النون البغدادى مما وصله مسلم فى صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابوى ذر والوقت كما فى الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ بن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخارى فى صحيحه أطبقوا على ترك ذكره فى شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال (حدثنا يحيى بن حمزة) قاضى دمشق (عن عبد الرحمن بن جابر) الازدى ونسبه الى جده واسم أبيه يزيد (ان القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفى سكن البصرة (حدثه قال حدثنى) بالافراد (ابو بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث (بن ابى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه قال وجع) بكسر الجيم أى مرض أبى (ابو موسى وجعا) بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا (فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من اهله) بتثليث حاء حجر كما فى القاموس أى حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر أغمى على أبى موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة وفى النسائى هى أم عبد الله بنت أبى دومة وفى تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان أبو موسى أمير على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه والواو فى قوله ورأسه للحال (فلم يستطع) أبو موسى

موسى (ان يرد عليها شيأ فلما أفاق قال انا) وللحموى والمستملى انى (برئ ممن برئ منه رسول الله) ولابى ذر محمد (صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة) بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها فى المصيبة (والحالقة) التى تحلق شعرها (والشاقة) التى تشق ثوبها * وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها أبشع فى حق النساء وقوله برئ بكسر الراء يبرأ بالفتح قال القاضى برئ من فعلهن أو مما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمنى من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبرى من الدين والخروج منه قال النووى ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ﴿هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من ضرب الخدود) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس منا من ضرب الخدود) كبقية الوجوه (وشق الجيوب ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى أو فالحكم فى كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء والنفى فى قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضى الخروج عن الدين الا أن تكون كفرا أو المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا ﴿(باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهنى * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهى وفى بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور ﴿(باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى البصرى الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصارى (قال اخبرتنى) بالافراد (عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء النبى) بالنصب على المفعولية (صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة) برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وضبب فى اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر (و) قتل (جعفر) هو ابن أبى طالب (و) قتل (ابن رواحة) عبد الله فى غزوة مؤتة وجواب لما قوله (جلس) عليه الصلاة والسلام أى فى المسجد كما فى رواية أبى داود (يعرف فيه الحزن) قال فى شرح المشكاة حال أى جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذى ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان ظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شئ من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة رضى الله عنها (وانا نظر) جملة حالية (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر كذا فى الرواية قال المازرى والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما

وهو ابن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله ابن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبد الله بن جعفر قال أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر الى حديثا لا احدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل قال ابن اسماء فى حديثه يعنى حائط نخل ﴿حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون

(باب التستر عند البول)

(قوله شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجميا وقد تقدم بيانه مرات (قوله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل يعنى حائط نخل) أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره فى الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفى هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

*(باب بيان أن الجماع كان

فى أول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المنى وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع)*

حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء

في الجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة أومن بعدها بقوله (شق الباب) بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية أي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين (فاتاه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ على اسمه (فقال ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالاخبار (وذكر بكاءهن) حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه أي يبكين عليه برفع الصوت والنياحة أو نحن ولو كان مجردا بكاء لم ينه عنه لانه رحمة (فامره) عليه الصلاة والسلام (ان ينهاهن) عن فعلهن (فذهب) فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وسلم (ثم اتاه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثانية) فقال انهن (لم يطعنه) حكاية قول الرجل أي نهيتهن فلم يطعنني (فقال) عليه الصلاة والسلام (انهض) فانههن وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس الا انههن بدل انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على أنه من قبيل نفس الرجل (فاتاه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثالثة قال والله غلبننا يارسول الله) بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهني كما في الفرع وأصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة (فزعمت) عائشة (انه) عليه الصلاة والسلام (قال) للرجل لما لم ينتهين (فاحث) بضم المثلثة أمر من حثا يحثو وبكسرها أيضا من حثى يحثي (في افواههن التراب) ليس محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة (فقلت) للرجل (ارغم الله انفك) بالراء والغين المعجمة أي ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه أخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك (لم تفعل ما امرك) به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو لم يفعل الحثو بالتراب (ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين المهملة والنون والمد أي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما أمرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها له ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت انه لم يفعل فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الآتية بعد أربعة أبواب فوالله ما أنت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم تنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله أهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عمر ابن علي) بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال (حدثنا محمد بن الفضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال (حدثنا عاصم الاحول عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء) وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وابوبث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا أكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه

اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس أحدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان أحدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم (قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء) هو بضم القاف ممدود ومذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون منه

منه ﴿ باب من لم يظهر حزنه عند) حلول (المصيبة) فترك ما أبيح له من اظهاره قهرا للنفس بالصبر الذى هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم أوله من الرباعى وحزنه نصب على المفعولية (وقال محمد بن كعب القرظى) حليف الاوس (الجزع القول السيئ) الذى يبعث الحزن غالبا (والظن السيئ) هو اليأس من تعويض الله المصاب فى العاجل ما هو أنفع له من الفائت أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر * ومناسبة هذا ما ترجم له من حيث المقابلة وهى ذكر الشئ ومايضاده معه وذلك أن ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذى يؤدى به الى ما حظره الشارع قول سيئ وظن سيئ (وقال يعقوب عليه السلام انما أشكو بثى) أى أصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس (وحزنى الى الله) لا الى غيره * ومناسبته للترجمة من جهة أنه لما ابتلى صبر ولم يشك الى أحد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابورى قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) الانصارى ابن أخى أنس (انه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول اشتكى) أى مرض (ابن لابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى وابنه هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان فى روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع (قال فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته) أم سليم وهى أم أنس بن مالك (انه قد مات هيأت شيأ) أعدت طعاما وأصلحته أو هيأت شيأ من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع أو هيأت أمر الصبى بأن غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما فى بعض طرق الحديث فهو أولى (ونحته) بفتح النون والحاء المهملة المشددة أى جعلته (فى جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كيف الغلام قالت قد هدأت) أى سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة الانفس يعنى أن نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابى ذر هدأ باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحدة الانفاس أى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفى رواية معمر عن ثابت أمسى هادئا (وأرجو أن يكون قد استراح) يعنى أم سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح أبدا أو لم تكن عالمة أن الطفل لا عذاب عليه فوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا قال أنس (وظن ابو طلحة انها صادقة) بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والافهى صادقة بالنسبة الى ما أرادت مما هو فى نفس الامر ولذا وردان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هى ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها فانها أخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذى كان يحزنها ألا ترى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمته أنه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها أن لا تبطل حق مسلم (قال) أنس (فبات) معها أى جامعها (فلما أصبح اغتسل) وفى رواية أنس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها وفى رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفى رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التشوف وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو أعلمته بالامر فى أول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذى أرادته منه ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد) أبو طلحة (ان يخرج اعلمته انه قد مات) قال فى الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم

شهاب حدثه ان أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا المعتمر حدثنا أبى حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فأرسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك

والاكثرون وفيه لغة أخرى انه مؤنث غير مصروف وأخرى انه مقصور (قوله عتبان) هو ابن مالك وهو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه فى كتاب الايمان (قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا المعتمر حدثنا أبى حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد كله بصريون الا أبا العلاء فانه كوفى وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وأبو العلاء تابعى ومراد مسلم برواية هذا الكلام عن أبى العلاء ان حديث الماء من الماء منسوخ وقول أبى العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثانى نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فأما الثلاثة الاول فهى جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند

قال نعم يارسول الله قال اذا أعجلت أو أخطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا أعجلت أو أخطت ۞ حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا هشام بن عروة ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه منها ثم يتوضأ ويصلي * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني أبي عن الملي عن الملي عن أبي أيوب عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي أهله فقالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما اعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني * وفي رواية عبد الله فقالت يا أبا طلحة أرأيت قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكانهم وجدوا في أنفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فأبوا أن يردوها فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى أهلها ثم انفقا فقالت ان الله أعار ابنا غلاما ثم أخذه منا زاد حماد فاسترجع (فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما) بالتثنية وللكشميهني منهما بضمير المؤنثة المفردة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول أن على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية أنس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على أن المراد بقوله أن يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية أنس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور (فقال رجل من الانصار) هو عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور (فرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن) كذا في رواية أبي ذر والاصيلي ولابن عساكر ولغيرهم فرأيت لهما أي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر في رواية سفيان تجوز في قوله لهما أي على رواية ثبوتها لان ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من أولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد أن ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت منهما أولهما تسعة اه فانظر وتعجب من هذا التعقب * ووقع في رواية سفيان هنا تسعة أولاد بتقديم الفوقية على السين * وفي رواية عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فقيل احداهما تصحيف أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه * وذكر ابن المديني من أسماء أولاد عبد الله بن أبي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من أهل العلم بالانساب من قرأ القرآن وحمل العلم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم * وهذا الحديث أخرجه مسلم ۞ (باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله الحاكم في مستدركه (نعم العدلان) بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها (ونعم العلاوة) بكسر العين أيضا عطف على سابقه والعدل أصله نصف الحمل على أحد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء في قوله (الذين اذا أصابتهم مصيبة) مما يصيب الانسان من مكروه (قالوا انا لله) عبيدا وملكا (وانا اليه راجعون) في الآخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور أول آية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بأن يتصور ما خلق له وأنه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى ان ما أبقى عليه أضعاف ما استرد منه ليهون على نفسه ويستسلم لله والمبشر به محذوف دل عليه قوله (أولئك عليهم صلوات) مغفرة وثناء (من ربهم ورحمة) وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة وكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر قال الزين ابن المنير ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند أهل البيان من باب

الجماهير وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت أو أخطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار أعجلت أو أقحطت) أما أعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما أخطت فهو في الاولى بفتح الهمزة والخاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الخاء مثل أعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاخطاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من خطوط المطر وهو انحباسه وخطوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله أعلم (قوله ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والاول أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والاصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم (قوله حدثني أبي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي أبو أيوب) هكذا التوسيع

الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الآية أولئك عليهم كذا وكذا ولفظة على تعطى الحمل عبر عمر رضى الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاولى أولى كما لا يخفى واعلم أن الصبر ذكر فى القرآن العظيم فى خمسة وتسعين موضعا * ومن أجمعها هذه الآية * ومن آنقها انا وجدناه صابرا قرن هاء الصابر بنون العظمة * ومن أبهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية (وقوله تعالى) بالجر عطفا على باب الصبر أى وباب قوله (واستعينوا) على حوائجكم (بالصبر) أى بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى أو بالصوم الذى هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس (والصلاة) بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المآرب (وانها) أى الاستعانة بهما أو الصلاة وتخصيصها بردّ الضمير اليها لعظم شأنها واستجماعها ضروبا من الصبر (لكبيرة) لثقيلة شاقة (الا على الخاشعين) المخبتين والخشوع الاخبات وأخرج أبو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر صلى ومن أسرار الصلاة أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع * وبالسند قال (حدثنا محمد ابن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البنانى (قال سمعت انسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه) يقول (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصبر) الكثير الثواب الصبر (عند الصدمة الاولى) فان مفاجأة المصيبة بغتة لها روعة تزعج القلب وتزيجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه تعالى وأنه رجع اليه وعلم يقينا أن الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير وأن المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعدّ من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر أثم وأتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيأ ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين لكفى فنسأل الله العافية والرضا * واعلم أن المصيبة كبير العبد الذى يسبك فيه حاله فاما أن يخرج ذهبا أحمر واما أن يخرج خبثا كله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا * فابدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير فى الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد أن ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد له من أحد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه فى الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على أن أهله للمثوبة عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات أو مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى طائفة الى أنه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون الى انه يثاب عليها لانه ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذى نفسى بيده ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ

* وحدثنى زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثنى أبى عن جدى عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى أبو سلمة ان عطاء بن يسار أخبره ان زيد بن خالد الجهنى أخبره انه سأل عثمان بن عفان قال قلت أرأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى أبى عن جدى عن الحسين قال يحيى وأخبرنى أبو سلمة ان عروة بن الزبير أخبره ان أبا أيوب أخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى زهير ابن حرب وأبو غسان المسمعى ح وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة ومطر عن الحسن

هو فى الاصول أبو أيوب بالواو وهو صحيح والمعتمد عليه المركون اليه والله أعلم (قوله اذا جامع ولم يمن) هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمنى ومنى ومنى ثلاث لغات حكاها أبو عمر والزاهد والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى أفرأيتم ما تمنون (قوله أبو غسان المسمعى) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه

عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين أشعبها الاربع * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا محمد بن أبي عدي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني وهب ابن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد ابن عبد الله الانصاري حدثنا هشام ابن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى وهذا حديثه حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه الا عن أبي بردة عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال فقال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين اني أريد أن أسألك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فانما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل

ما على الارض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف ومسمى مسلم وان قل ولو مذنبا ومسمى اذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها * طفح الكرم * حتى غفر بمجرد ألم * ولو لم يكن للمبتلى * في الصبر قدم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) لابنه ابراهيم (انا بك لمحزونون وقال ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب) وهذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (الحسن بن عبد العزيز) الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال (حدثنا يحيى ابن حسان) التنيسي قال (حدثنا فريش) بضم القاف وبالشين المعجمة (هو ابن حيان) بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية المخلي بكسر العين البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين) بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية آخره نون صنعة له أي الحداد واسمه البراء بن أوس الانصاري (وكان ظئرا) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة أي زوج المرضعة (لابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم يلبنه والمرضعة زوجته أم سيف هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية (فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه الصلاة والسلام نعم روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقاه وأقاربه تقبيله (ثم دخلنا عليه) أي على أبي سيف (بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه) يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به (فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يجري دمعهما (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت) بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب وينفجعون وأنت (يا رسول الله) تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجابه عليه الصلاة والسلام (فقال يا ابن عوف انها) أي الحالة التي شاهدتها مني (رحمة) ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت (ثم أتبعها) عليه الصلاة والسلام (بأخرى) أي أتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى أو أتبع الكلمة الاولى الجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة أخرى مفصلة (فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب) بالنصب والرفع (يحزن) لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه أولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب أنه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية فالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي أن يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة

مرات لكني أنبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة (قوله أبي رافع عن ابي هريرة) اسم أبي رافع نفيع وقد تقدم أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية أشعبها) اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي

فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وهذا كله فى البكاء بصوت أما مجرد دمع العين العارى عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال عليه الصلاة والسلام (ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون) أضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكأن الجارحة امتنعت فصارت هى الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أى ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألا ترى أن العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير (رواه) أى أصل الحديث (موسى) بن اسمعيل التبوذكى (عن سليمان بن المغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة (عن ثابت) البنانى (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله البيهقى فى الدلائل وفيه التحديث والعنعنة والقول ۞ (باب البكاء عند المريض) اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند أبى ذر * وبالسند قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) هو ابن الحرث المصرى (عن سعيد بن الحرث الانصارى) قاضى المدينة (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال اشتكى) أى مرض (سعد بن عبادة) بسكون العين فى الاول وضمها فى الثانى مع تخفيف الموحدة (شكوى له) بغير تنوين (فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فلما دخل عليه) النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه (فوجده فى غاشية اهله) بغين وشين معجمتين بينهما ألف الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال فى الفتح وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات والذى فى اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ فى غشيته وقال التورپشتى فى شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا (فقال) عليه الصلاة والسلام (قد قضى) بحذف همزة الاستفهام أى أقد خرج من الدنيا بأن مات (قالوا) ولابى ذر وابن عساكر فقالوا (لا يا رسول الله) جواب لما مر مما استفهمه (فبكى النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء النبى صلى الله عليه وسلم بكوا فقال) عليه الصلاة والسلام (ألا تسمعون ان الله) بكسر الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضى مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولا أى ألا توجدون السماع كذا قرره البرماوى وابن حجر كالكرمانى وقد تعقبه العينى فقال ما المانع أن يكون أن بالفتح فى محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام اه لكن الذى فى روايتنا بالكسر (لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا) ان قال سوأ (وأشار الى لسانه أو يرحم) بهذا ان قال خيرا (وان) وللكشميهنى أو يرحم الله وان (الميت يعذب ببكاء اهله عليه) بخلاف الحى فلا يعذب ببكاء الحى عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحى اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر (وكان عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه) فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر (يضرب فيه) فى البكاء بالصفة المنهى عنها بعد الموت (بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب) تأسيا بأمره عليه الصلاة والسلام بذلك فى نساء جعفر كما مر * وفى الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم ۞ (باب ما ينهى عن النوح) أى باب النهى عنه فما مصدرية ولابى ذر وابن عساكر

الخطابى وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بالغت مشقته قال القاضى عياض رحمه الله تعالى الاولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده فى العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها أى كدها بحركته والافاى مشقة بلغ بها فى ذلك والله أعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا الاخلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشفة فى دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونا أم أغلف فيجب الغسل فى كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولى أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل فى الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار فى الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شئ من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض أصحابنا ان حكمه حكم جميعها

قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عياض بن عبد الله عن أبى الزبير

وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقى منه دون الحشفة لم يتعلق به شئ من الاحكام وان كان الباقى قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا أصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثانى لا يتعلق شئ من الاحكام الا بتغييب جميع الباقى والله أعلم ولو لف على ذكره خرقة وأولجه فى فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل والثانى لا يجب لانه أولج فى خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله أعلم ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أصحهما يجب عليها الغسل (قولها على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرك فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان أى تحاذيا بصريون

من النوح بمن البيانية بدل عن (والبكاء والزجر عن ذلك) أى الردع عنه * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفى نزيل الكوفة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال اخبرتنى) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة و) قتل (جعفر) هو ابن أبى طالب (و) قتل (عبد الله بن رواحة) فى غزوة موتة الى النبى صلى الله عليه وسلم (جلس النبى صلى الله عليه وسلم) فى المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب) بفتح الشين المعجمة أى الموضع الذى ينظر منه (فاتاه رجل) لم يعرف اسمه (فقال يا رسول الله) ولابى ذر فقال أى رسول الله (ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله (وذكر بكاءهن) الزائد على القدر المباح (فامره) النبى صلى الله عليه وسلم (بان ينهاهن) عما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلى أن ينهاهن بحذف الموحدة أول أن (فذهب الرجل) اليهن (ثم اتى) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) له (قد نهيتهن وذكر أنهن) ولابى ذر وابن عساكر أنه (لم يطعنه) لكونه لم يصرح لهن بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهاهن (فامره) عليه الصلاة والسلام المرة (الثانية ان ينهاهن فذهب) الرجل اليهن (ثم أتى) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال والله لقد غلبننى أو غلبننا) بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف (الشك من محمد ابن حوشب) نسبه لجده ولابى ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة (فزعمت) أى قالت عائشة رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) للرجل (فاحث) بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثى (فى أفواههن التراب) وللمستملى من التراب قالت عائشة (فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك) أى ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا (فوالله ما انت بفاعل) ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لانتهائهن (وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين والمد وهو التعب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبى قال (حدثنا حماد بن زيد) وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السختيانى ولابن عساكر عن أيوب (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة رضى الله عنها (قالت أخذ علينا النبى صلى الله عليه وسلم عند البيعة) بفتح الموحدة أى لما بايعهن على الاسلام (ان لا ننوح) على ميت وأن مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما أخذ النبى صلى الله عليه وسلم عليهن فى البيعة تركه (فما وفت) بتشديد الفاء ولم يشدد ها فى اليونينية (منا امرأة) بترك النوح أى ممن بايع معها فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب (ام سليم) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف أى احداهن أم سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم أم سليم سهلة على اختلاف فيه وهى ابنة ملحان ووالدة أنس رضى الله عنه (وام العلاء) بفتح العين والمد الانصارية (وابنة ابى سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهى (امراة معاذ) أى ابن جبل (وامراتين) بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وامرأتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا (او ابنة ابى سبرة وامرأة معاذ) شك من الراوى هل ابنة أبى سبرة هى امرأة معاذ أو غيرها قال فى الفتح والذى يظهر لى أن الرواية بواو العطف أصح لان امرأة معاذ هى أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبى سبرة غيرها (وامرأة اخرى) * ورواة الحديث كلهم

عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ۞ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد

بصريون وأخرجه مسلم والنسائي ۞ (باب القيام للجنازة) اذا مرت على من ليس معها * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا) سواء كانت لمسلم أو ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح (حتى تخلفكم) بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تتركوكم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها (قال سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم (أخبرني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله (قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر هذه الطريق لبيان أن الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية (زاد الحميدي) أبو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (حتى تخلفكم او توضع) والزائد لفظ أو توضع فقط وفيه أنه ينبغي لمن رأى الجنازة أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي الى أنه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره ان كان الاول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب الي اه وأشار بالترك الى حديث علي عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد ان جازت به وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينة في أن المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أرجح لان احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ اه قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية اه وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شئ الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان علي ما رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار اليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث اه وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه (٢) أن سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (متى يقعد اذا قام للجنازة) سقطت الترجمة والباب عند أبي ذر عن المستملي كما أشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقطا للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم جنازة) ولابن عساكر الجنازة بالتعريف (فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه) شك من الراوي امامن البخاري أو من قتيبة حين حدثه به

(قوله عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه تابعية وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه صحابي وهو أكبر من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم أجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

۞ (باب الوضوء مما مست النار) ۞

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير الى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء

(١) قسطلاني (ثاني) (٢) قوله وفيه ان سفيان الخ كذا في النسخ التي بأيدينا باثبات أن اه مصححه

أي حتى يخلف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة الرجل (أو توضع) الجنازة على الارض من أعناق الرجال (من قبل ان تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وأو للتقسيم لا للشك * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) كيسان (قال كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان) بن الحكم بن أبي العاصي الاموي (فجلسا قبل أن توضع) الجنازة في الارض (فجاء أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال) أي أبو سعيد لمروان (قم فوالله لقد علم هذا) أي أبو هريرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك) أي الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال ابو هريرة) رضي الله عنه (صدق) أي أبو سعيد ۞ (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام) * وبالسند قال (حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم) بن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا) أمر بالقيام لمن كان قاعدا أما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد (فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) على الارض وأما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلا وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث أبي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم ابن ابراهيم مقدم في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التأخير شرح الحافظ بن حجر والله الموفق ۞ (باب من قام لجنازة يهودي) أو نصراني * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبي نمر القرشي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر) بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ بن حجر بضمها مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التأنيث (بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا) بالواو لغير أبي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وأبو ذر وابن عساكر وكريمة له والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام أي قمنا لاجل قيامه (فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الجنازة) أي سواء كانت لمسلم أو ذمي (فقوموا) زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع * وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا * وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول * ورواته ما بين بصري ويمامي ومدني وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن مرة) بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي (قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى) بفتح اللامين واسم أبي ليلى يسار الكوفي (قال كان سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري (وقيس بن سعد) بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي (قاعدين) بالتثنية والنصب خبر كان (بالقادسية) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية

بأكل ما مسته النار ممن ذهب اليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس ابن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي ابن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو امامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم (قوله في أول الباب قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر

مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا (فمروا عليهما) أى على سهل وقيس وللحموى والمستملى عليهم أى عليهما ومن كان حينئذ معهما (بجنازة فقاما) أى سهل وقيس (فقيل لهما انها) أى الجنازة (من اهل الارض اى من اهل الذمة) تفسير لاهل الارض أى من اهل الجزية المقرين بأرضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (فقالا ان النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال اليست نفسا) مائت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لالذات الميت (وقال ابو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة المذكور (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن المذكور (قال كنت مع قيس) هو ابن سعد (وسهل) هو ابن حنيف ولابى ذر مع سهل وقيس (رضى الله عنهما فقالا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن ابن أبى ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل (وقال زكريا) بن أبى زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا (عن الشعبى) عامر بن شراحيل الانصارى (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن (كان ابو مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى (وقيس) هو ابن سعد المذكور (يقومان للجنازة) قال الحافظ بن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبى ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة أخرى عن قيس وأبى مسعود لكون أبى مسعود لم يرفعه والله أعلم ۞ (باب حمل الرجال الجنازة دون) حمل (النسا) اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن يحيى القرشى العامرى المدنى الاعرج قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن سعيد المقبرى عن ابيه) كيسان (انه سمع اباسعيد) سعد بن مالك الانصارى (الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة) أى الميت على النعش (واحتملها الرجال على اعناقهم) هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة فى منع النساء وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع * وفى حديث أنس عند أبى يعلى قال خرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولعل المؤلف أشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شئ لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (فان كانت) أى الجنازة (صالحة قالت) قولا حقيقيا (قدمونى) لثواب العمل الصالح الذى عملته وللكشميهنى قدمونى مرة ثانية (وان كانت غير صالحة قالت ياويلها) أى ياحزنى احضر هذا أوانك وكان القياس أن يكون ياويلى لكنه أضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره أو كره أن يضيف الويل الى نفسه قاله فى شرح المشكاة (أين تذهبون بها) قالته لانها تعلم أنها لم تقدم خيرا وأنها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شئ الا الانسان ولو سمعه صعق) أى مات وللحموى والمستملى لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا أن يردها الله اليه وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز أن يخلق فى الميت ويكون الكلام النفسى قائما بالروح وانما تسمع الاصوات

النار قال ابن شهاب أخبرنى عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أخبره انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار قال ابن شهاب أخبرنى سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وأنا أحدثه هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار ۞ حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب

ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) كذا هو فى جميع الاصول عبد الملك بن أبى بكر وكذا نقله الحافظ أبو على الغسانى عن جماعة رواة الكتاب قال أبو على وفى نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فأفسده قال ابن شهاب أخبرنى عبد الله بن أبى بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو على والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودى وكذلك هو فى نسخة أبى زكريا عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدى عن الزهرى عن عبد الملك بن أبى بكر وهو أخو عبد الله بن أبى بكر والله أعلم (قوله ان عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ) هكذا هو فى مسلم هنا وفى باب الجمعة والبيوع ووقع فى باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة (قوله انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها) قال الهروى وغيره

حدثنا مالك هو ابن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة قال أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقا أو لحما ثم صلى ولم يتوضأ أو لم يمس ماء * وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثني أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه مالم يؤذ به أحدا (قوله أكل عرقا) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا (قوله يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة (قوله فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ)

وهو المراد بالحديث * وهذا الحديث أخرجه النسائي ﴿ (باب السرعة بالجنازة) بعد الحمل (وقال انس) رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن أبي شيبة بنحوه عن حميد عن أنس أنه سئل عن المشي في الجنازة فقال (أنتم مشيعون فامشوا) كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو ومع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش بالفاء والافراد والاول أنسب (بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها) قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي ممن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا (وقال غيره) أي غير أنس امش (قريبا منها) أي من الجنازة من أي جهة كان لاحتمال أن يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من أهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند سعيد بن منصور قال شهدت عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم أمر بها فحملت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني بأن ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا أنه هو ذلك الغير فلا نسلم أن هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله أنس وفي ايراد المؤلف لاثر أنس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها * والجمهور أن المشي وكونه أمامها أفضل للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم * وأما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها أفضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها أفضل منه بعيدا بأن لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض أو في رجوعه فلا كراهة فيه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث الآتي (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من والاول أولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اسرعوا بالجنازة) اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتأني أفضل فان خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الاسراع (فان تك) أي الجنازة (صالحة) نصب خبر كان (فخير) أي فهو خير خبر مبتدأ محذوف (تقدمونها) زاد العيني كابن حجر اليه أي الى الخير باعتبار الثواب أو الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك أنه روي اليها بالتأنيث وقال أنث الضمير العائد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي أن يقول فخير تقدمونها اليه لكن المذكر يجوز تأنيثه اذا أول بمؤنث كأويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنى أو بالبشرى والجار والمجرور مذكرا ومؤنثا ساقط من الفرع كأصله (وان تك) الجنازة (سوى ذلك)

قال عمرو وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني سعيد ابن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن أبي رافع قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما

أي غير صالحة (فشر) أي فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿(باب قول الميت) الصالح (وهو على الجنازة) أي النعش (قدموني) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنا سعيد) المقبري (عن أبيه) كيسان (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة) أي الميت في النعش وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره (فاحتملها) أي الجنازة (الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت) حقيقة بلسان القال بحروف وأصوات يخلقها الله تعالى فيها (قدموني) لثواب عمل الصالح الذي قدمته (وان كانت غير صالحة) وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك (قالت لاهلها) أي لاجل أهلها اظهار الوقوع فيها في الهلكة (ياويلها) لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل (أين يذهبون) بالفوقية في اليونينية (بها) بضمير الغائب وكان الاصل أن يقول بي فعدل عنه كراهية أن يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية أبي هريرة المذكورة قالت ياويلتاه أين تذهبون بي فظهر أن ذلك من تصرف الراوي (يسمع صوتها) المنكر (كل شئ) من الحيوان (الا الانسان ولو سمع الانسان) صوتها بالويل المزعج (لصعق) لغشي عليه أو يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من الحسن والمسيء قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا * وهذا الحديث تقدم قريبا ﴿(باب من صف) الناس (صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة (عن ابي عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي) ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح وتكسر نونها أو هو أفصح قاله في القاموس (فكنت في الصف الثاني أو الثالث) لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال قمنا فصففنا صفين فأو في قوله أو الثالث شك هل كان هناك صف ثالث أم لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب أي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فأكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة ﴿(باب الصفوف على الجنازة) قال في المصابيح هذه الترجمة على أصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير أعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشي ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج بأصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان (فصفوا خلفه فكبر أربعا) فان

في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الائمة الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا مثل هذا وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم (قوله عن أبي غطفان عن أبي رافع رضي الله عنه قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) أما أبو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم أبو أحمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته أيضا أبو مالك وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره أشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض

* وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهري مثله * وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فأتي بهدية خبز ولحم

وقال ان له دسما) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة لئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه أولا الا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابسا ولم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا أن يكون على اليد أولا قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم (قوله وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الاصول وأخبرني عمرو بالواو في وأخبرني وهي واو العطف والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب وانما أتى بالواو أولا لانه سمع من عمرو أحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب اخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة) ودعوا

قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب أو من في قبر فلا مطابقة أجيب بأن المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال اخبرني) بالافراد (من شهد النبي صلى الله عليه وسلم) من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي وللترمذي حدثنا الشعبي قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم (أتى) ولابي الوقت أنه أتى (على قبر منبوذ) بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة أي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ أي به لقيط منبوذ (فصففهم) على القبر (وكبر اربعا) قال الشيباني (قلت) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس) رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة أن صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لاصفا ولا صفين * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) ابن يزيد الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري (رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة (فهلم) بفتح الميم أي تعالوا (فصلوا عليه قال فصففنا) بفاءين (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف) كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وزاد أبو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان زيادة المستملي ونحن صفوف تصحيح مقصود الترجمة اه وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال (قال ابو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي (عن جابر) قال (كنت في الصف الثاني) يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي رحمه الله وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه * قال الشافعي مما قرأته في سنن البيهقي انما الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان ملففا ميتا يصلى عليه فكيف لا ندعو له غائبا أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وأجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت عليه الصلاة لذلك أو أنه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته فليس ذلك لغيره أو انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال اه وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به أمته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر وان نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رأيتم ولا تخترعوا من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات

ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف اه وفى أسباب النزول للواحدى بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير النجاشى معارض بقصة معاوية بن معاوية المزنى المروية من حديث أنس وأبى أمامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصرى مرسلة فأخرج الطبرانى ومحمد بن الضريس فى فضائل القرآن وسمويه فى فوائده وابن منده والبيهقى فى الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس بن مالك قال نزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزنى أتحب أن تصلى عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق أكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله أحد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان فى الثقات وأول حديث ابن الضريس كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى الشام وأخرجه ابن سنجر فى مسنده وابن الاعرابى وابن عبد البر وهو فى فوائد حاجب الطوسى كلهم من طريق يزيد بن هرون أخبرنا العلاء ابو محمد الثقفى سمعت أنس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبى صلى الله عليه وسلم من شأنها اذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفى واه وأخرج نحوه ابن منده من حديث أبى أمامة وأخرجه أبو أحمد والحاكم فى فوائده والطبرانى فى مسند الشاميين والخلال فى فضائل قل هو الله أحد وأما طريق سعيد بن المسيب ففى فضائل القرآن لابن الضريس وأما طريق الحسن البصرى فأخرجها البغوى وابن منده فهذا الخبر قوى بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته * وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازى وابن جريج وعطاء مكيان وأخرجه أيضا فى هجرة الحبشة ومسلم فى الجنائز والنسائى فى الصلاة ﴿(باب صفوف الصبيان مع الرجال) عند ادارة الصلاة (على الجنائز) وللحموى والاصيلى والمستملى فى الجنائز * وبالسند قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى البصرى قال (حدثنا الشيبانى) سليمان (عن عامر) الشعبى (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن) زاد غير أبى الوقت والاصيلى وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء (ليلا) نصب على الظرفية أى دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال (فقال متى دفن هذا) الميت (قالوا) ولابوى ذر والوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن (البارحة قال أفلا آذنتمونى) بهذا الهمزة أى أعلمتمونى (قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا) بفاء بين (خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه) اى على قبره وكان ابن عباس فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن فى الليل وقد روى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا وقد رخص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم دفن ليلا الا بعاء وما روى من النهى عنه فمحمول على انه كان أولا ثم رخص فيه بعد ﴿(باب سنة الصلاة على الجنائز) ولابى ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا أعم من الواجب

أبو أمامة عن الوليد بن كثير قال حدثنا محمد ابن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس ﴿ وحدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدرى حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال أصلى فى مبارك الابل قال لا

هو بالحاءين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة (قوله وفيه ان ابن عباس رضى الله عنهما شهد ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم) هذا فيه فائدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل انه رآها ويحتمل انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابى وقد منع الاحتجاج به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايينى والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذى ذكرناه نبه مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

---

* (باب الوضوء من لحوم الابل) *

فى اسناده موهب هو بفتح الهاء والميم وفيه أشعث بن أبى الشعثاء هما بالثاء المثلثة واسم أبى الشعثاء سليم بن أسود أما أحكام الباب

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن سماك ح وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء كلهم عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي كامل عن أبي عوانة

فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لاينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو امامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به أحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكي عن أصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم وأما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه فقد

والمندوب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله بعد باب (من صلى على الجنازة) وهذا لفظ مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة وجواب الشرط محذوف أي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الآتي ان شاء الله تعالى في أوائل الحوالة (صلوا على صاحبكم) أي الميت الذي كان عليه دين لابي قتادة بماله (وقال) عليه الصلاة والسلام مما سبق موصولا (صلوا على النجاشي) لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه (سماها) النبي صلى الله عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت (صلاة) والحال أنه (ليس فيها ركوع ولا سجود) فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك (ولا يتكلم فيها) أي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة (وفيها تكبير) للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضا (و) فيها (تسليم) عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى خفية للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما وصله مالك في موطئه يقول (لا يصلى) الرجل على الجنازة (الا طاهرا) من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال أبو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله سعيد بن منصور (لا يصلى) على الجنازة ولغير أبي ذر ولا تصلى بالمثناة فوق وفتح اللام أي وكان يقول لا تصلى صلاة الجنازة (عند طلوع الشمس ولا) عند (غروبها) والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي وأحمد واسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين (يرفع يديه) حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربع ورواه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في أول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك أنه كان يجيبه ذلك في كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم أنه لا يرفع في شئ منها وفي سماع أشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك (وقال الحسن) البصري مما قال في الفتح لم أره موصولا (أدركت الناس) من الصحابة والتابعين (وأحقهم) بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعده بالصلاة (على جنائزهم) ولابي ذر وأحقهم بالصلاة على جنائزهم (من رضوهم لفرائضهم) موصول وصلته وللكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان أحق بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان أحق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية أن أولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه أقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم أحدهما أخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز أجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم قدم لترجحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لهما مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة للنساء عند

وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن ابن عيينة

قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الأخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكر فالزوج يقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين او أخوين وكل منهما أهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء هنا والاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو أقرب وأفقه وأسن لانه أولى بالامامة لانها ولاية كالعلم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق النقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا وتشاحوا أقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم أو بواحد منهم غير معين أقرع والحاصل أنه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى أشفق وأنهما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من أن ابا بكر رضي الله عنه أوصى أن يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وأن عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وأن عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى فمحمول على أن اولياءهم أجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا أن يعلم أن ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما أراد بذلك انكاءه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الاولياء لانائبه لانه لا يقدم على الاولياء الا أن يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى (واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضأ (ولا يتيمم) وهذا يحتمل أن يكون عطفا على الترجمة أو من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روى عنه عند ابن أبي شيبة أنه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر (و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبي شيبة (اذا انتهى الرجل (الى الجنازة وهم) أي والحال أن الجماعة (يصلون يدخل معهم بتكبيرة) ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بأن لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بلا عذر من عذر يبطء القراءة أو النسيان أو عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم (وقال ابن المسيب) سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة ابن عامر الصحابي فيما أخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عليه (يكبر) الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت (بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا) أي أربع تكبيرات (وقال انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور (تكبيرة الواحدة) وللاربعة التكبيرة الواحدة (استفتاح الصلاة وقال) الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة (ولا تصل على أحد منهم مات ابدا) فسماها صلاة وسقط قوله مات أبدا عند أبي ذر وابن عساكر (وفيه) أي في المذكور من صلاة الجنازة (صفوف وامام) وهو يدل على الاطلاق أيضا والحاصل أن كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بأنه ان سلك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع

والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله أعلم

* (باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك) *

(فيه قوله شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)

الشرح قوله يخيل اليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية

وليس بشئ قال أصحابنا ولا فرق فى الشك بين ان يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزئه تلك الطهارة الواقعة فى حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا تجزئه لانه كان متردد النية والله أعلم وأما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين وأما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه أوجه لاصحابنا أشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثانى وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبنى على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك فى طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو انه صلى ثلاث ركعات أو أربعا أو انه ركع وسجد أم لا أو انه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو فى اثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا

والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو والتبادر فى الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى وأجيب بأن المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقى ما عداهما على الاصل * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى البصرى قاضى مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الشيبانى) سليمان الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (قال اخبرنى) بالافراد (من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من أصحابه رضى الله عنهم ممن لم يسم (على قبر منبوذ) بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له أى قبر منفرد عن القبور ولا ذرق بر منبوذ باضافة قبر لتاليه أى دفن فيه لقيط (فأمنا فصففنا) بفاءين (خلفه) وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيبانى (فقلنا) للشعبى (يا أبا عمرو) بفتح العين (من) ولابى ذر ومن (حدثك) بهذا (قال) حدثنى (ابن عباس رضى الله عنهما) فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بأنها انما هى دعاء للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبى صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا فى المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع فى الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه فى الصلاة وتكبيره فى افتتاحها وتسليمه فى التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما أفاده فى فتح البارى ۞ (باب فضل اتباع الجنائز) أى مع الصلاة عليها الان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى انه فاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته (وقال زيد بن ثابت) الانصارى كاتب الوحى المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضى الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة (اذا صليت) على الجنازة (فقد قضيت الذى عليك) من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك فى الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة (وقال حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة البصرى التابعى مما قال الحافظ بن حجر انه لم يره موصولا عنه (ما علمنا على الجنازة اذنا) يلتمس من أوليائها للانصراف بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعى والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروى عن عمر وابنه وأبى هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعى وحكى عن مالك * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم فى الاول وبالحاء المهملة والزاى فى الثانى (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (يقول حدث ابن عمر) بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال (ان اباهريرة رضى الله عنهم يقول) ووقع فى مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن أبى هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة فذكره موقوفا فلم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك فى جميع الطرق لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه فقال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من تبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس فى صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا أن يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله أبو الوفاء بن عقيل ويؤيده

قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيأ فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

حديث أبي هريرة من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط وبحثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته أو قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادا فأرسل ابن عمر الى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت يعني عائشة اباهريرة) وللمستملي وأبي الوقت بقول أبي هريرة (وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله) الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد فرطنا في قراريط كثيرة) أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا (فرطت ضيعت من امر الله) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا (٢) ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود ۞ (باب من انتظر) الجنازة (حتى تدفن) واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال قرأت على ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه) أبي سعيد كيسان (انه سأل اباهريرة رضي الله عنه فقال) ولابي ذر قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الحلال وغيره قال أي المؤلف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف (ح وحدثنا) بالواو وسقطت لغير أبي ذر (احمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين (قال حدثني) بالافراد (ابي) شبيب بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلي (قال ابن شهاب) الزهري حدثني فلان به (و) عطف على محذوف (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن الاعرج) أيضا (ان اباهريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة) في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث أبي سعيد فمشى معها من أهلها (حتى يصلى) بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها أي على الجنازة وللكشميهني عليه أي على الميت (فله قيراط) فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها أو لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماه البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية أحمد وغيرها فمشى معها من أهلها ان القيراط يختص بمن حضر من أول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف (ومن شهدها حتى تدفن) أي يفرغ من دفنها بأن يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع

الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله أعلم (قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ في الصلاة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا ان في رواية أبي بكر وزهير سميا عم عباد بن تميم فانه رواه أولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الاذان وقوله شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا ان شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله أعلم

﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها فقالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها * وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس

﴿(باب طهارة جلود الميتة بالدباغ)﴾

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها وفي الرواية الاخرى ألا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي الرواية الاخرى ألا انتفعتم باهابها وفي الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره) الشرح اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها (عن

في اللحد (كان له قيراطان) من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان أي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث أن من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزأ من اثني عشر جزأ من الدرهم وقال أبو الوفاء بن عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزأ وقال القاضي أبو بكر ابن العربي الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزأ من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند أبي عوانة قال أبو هريرة قلت يا رسول الله (وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين ابن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة جبالا له الذي قال في حقه أحد جبل يحبنا ونحبه ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمل يوم القيامة جسما قدر أحد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل * ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وأبلى وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن أبيه ولم يخرج الطريق الاول غير من بقية الكتب الستة والطريق الثاني أخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي ﴿(باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا يحيى بن ابي بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان (الشيباني عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر فقالوا هذا دفن اوردفنت البارحة) شك ابن عباس (قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا) بفاءين مشددة ولابي ذر فصففنا بفاء بين (خلفه ثم صلى عليها) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وأفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب دل على ضمنا لكنه أراد التنصيص عليه ﴿(باب الصلاة على الجنائز بالمصلى) المتخذ للصلاة عليها (والمسجد) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد (عن ابن شهاب) الزهري

(عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن (أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا) ولابي الوقت نعانا (رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي) نصب مفعول نعى (صاحب الحبشة) أي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه (يوم الذي) بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي (مات فيه فقال استغفروا لاخيكم) في الاسلام أصحمة النجاشي (وعن ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه) أي على النجاشي (اربعا) لادلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي والممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد أشرف من غيره وأجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال أن يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وأجيب بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه * وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر * قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك اه * وأما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى وان أسأتم فلها أو على نقصان الاجر لان المصلى عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه ألحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الحزامي قال (حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) مولى بن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود) من أهل خيبر (جاؤا) في السنة الرابعة (الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا) قال ابن العربي في أحكام القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم (فامر بهما) النبي صلى الله عليه وسلم (فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد) بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم ۞ (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور وما مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة في نسق واحد (رضي الله عنهم ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه (القبة) أي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث آخر بلفظ الفسطاط (على قبره سنة ثم رفعت) قال ابن

*وحدثني ابن أبي عمرو وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن عمرو وعن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني عطاء منذ حين أخبرني ابن عباس ان ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به

بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ما كول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وأبي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة فقال ألا انتفعتم باهابها * حدثني يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى

المنبر انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة (فسمعوا) أي المرأة ومن معها ولابي ذر فسمعت (صائحا) من مؤمني الجن أو الملائكة (يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا) بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا (فاجابه) صائح (آخر بل يئسوا فانقلبوا) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا أنكر الصائح بناء زائلا وهو الخيمة فالبناء الثابت أجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسائل الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وأمثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسي (عن شيبان) بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوي (عن هلال هو) ابن حميد (الوزان عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أي أبعدهم من رحمته (اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا) بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد (قالت) عائشة رضي الله عنها (ولولا ذلك) أي خشية اتخاذ قبره مسجدا (لأبرزوا قبره) عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه أي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لأبرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (غير اني أخشى ان يتخذ مسجدا) وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد أن يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه أن شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني وأخرجه في الجنائز أيضا والمغازي ومسلم في الصلاة ﴿(باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس أي المرأة الحديثة العهد بالولادة (اذا ماتت في) مدة (نفاسها) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال (حدثنا حسين) المعلم قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة بن جندب بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم) أي خلفه وان كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك أي أمامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية (على امرأة) هي أم كعب الانصارية كما في مسلم (ماتت في نفاسها) في هنا للتعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار في هرة (فقام عليها وسطها) بفتح السين أي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين بجميعها وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية أمر وقع واختلف في كونها امرأة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمرأة فيقف الامام والمنفرد بها عند عجيزة الانثى والخنثى وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس وفي حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال أحمد وابو

وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فان جلود ماذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله أعلم واختلف أهل اللغة في الاهاب فقيل

* حدثنا اسحق بن منصور وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر حدثنا وقال ابن منصور أخبرنا عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب ان أبا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبئي فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس فقلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره

يوسف والمشهور عندنا الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر * وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها ﴿(باب اين يقوم) الامام (من المرأة والرجل) * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العبدى مولاهم التنورى البصرى قال (حدثنا حسين) بضم الحاء مصغرا المعلم (عن ابن بريدة) عبد الله انه (قال حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة) هى أم كعب (ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها) بفتح السين فى اليونينية ﴿باب التكبير على الجنازة أربعا وقال حميد) الطويل مما وصله عبد الرزاق (صلى بنا انس) على جنازة (فكبر ثلاثا) منها تكبيرة الاحرام (ثم سلم) ثم انصرف ناسيا (فقيل له) يا أبا حمزة انك كبرت ثلاثا (فاستقبل القبلة) وصفوا خلفه (ثم كبر) التكبيرة (الرابعة ثم سلم) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى) بتخفيف الجيم (فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام وهى من الاركان السبعة وعد الغزالى كل تكبيرة ركنا ولا خلاف فى المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها فى مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقى باسناد حسن الى أبى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كاطول الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة العوقى الاعمى قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام فى الاول وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف فى الثانى ابن بسطام الهذلى البصرى وليس فى الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين فى الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابى ذر مينى بالقصر المكى (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل فى نوادر التفسير من تأليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة وقال فى القاموس أصحمة بن بحر (النجاشى) بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة (فكبر) عليه الصلاة والسلام عليه (أربعا وقال يزيد ابن هرون) الواسطى مما وصله المؤلف فى هجرة الحبشة عن أبى بكر بن أبى شيبة عنه (وعبد الصمد) ابن عبد الوارث مما رواه (عن سليم) المذكور باسناده عن جابر (اصحمة) ولابى ذر عن المستملى مما فى الفتح وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلى من طريق أحمد بن سعيد عنه كل قال أصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو فى نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ بن حجر انه الذى اتصل له من جميع طرق البخارى قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفى مصنف ابن أبى شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشى وتبعه الدماميني انها فى رواية يزيد وعبد الصمد عند البخارى كذلك بحذف الهمزة والحاصل أن الرواة اختلفوا فى اثبات الالف وحذفها وقال الكرمانى ان يزيد روى أصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضى عياض لكن قال النووى انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتأخير الميم وان الصواب أصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرمانى أيضا أن فى رواية محمد بن سنان فى بعض النسخ أصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات

هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشئ وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح والله أعلم

* (فصل) * يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال أصحاب أبى حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح فى الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان أصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان رهل يحتاج الى استعمال الماء فى أول الدباغ فيه وجهان قال أصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلدا ميتة فوقع فى مدبغة طهر والله أعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعى أصحهما يجوز وهل يجوز كله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال أصحها لا يجوز بحال والثانى يجوز

* وحدثني اسحق بن منصور وأبو بكر بن اسحق عن عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

الالف وحكى الاسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بالخاء المعجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار اليه البخاري * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده وأخرجه مسلم في الجنائز ۞ (باب) مشروعية (قراءة فاتحة الكتاب) في الصلاة (على الجنازة) وهي من أركانها العموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ (وقال الحسن) البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له (يقرأ) المصلي (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا) بالتحريك أي متقدما الى الجنة لاجلنا (وفرطا) بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل (وأجرا) الذي في اليونينية فرطا وسلفا وأجرا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الآتي (عن طلحة) هو ابن عبد الله كما سيأتي أيضا (قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا) كذا في الفرع وفي نسخة غير ح وحدثنا (محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهري ابن أخي عبد الرحمن (قال صليت خلف ابن عباس) رضي الله عنهما (على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب) ولابي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (ليعلموا) بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب (انها) أي قراءة الفاتحة في الجنازة (سنة) أي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن أبي أمامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة ثم يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعينها في الاولى * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وأخرجه أبو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز ۞ (باب) جواز (الصلاة على القبر بعد ما يدفن) أي بعد دفن الميت اليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنهم ان دفن قبل أن يصلى عليه شرع والا فلا * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولابي الوقت أخبرني بالافراد ولابي ذر أخبرنا (سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل (قال اخبرني) بالافراد (من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بتنوين قبر ومنبوذ صفة له أي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة أي

والثالث يجوز أكل جلد ما كول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي أصحهما وأشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها) رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم (قوله قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة) يعني انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة (قوله ان داجنة كانت) هي بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة ودواجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعلة السبئي) هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبئي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب (قوله بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى) هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم قبر

فيرلقيط (فأمهم) عليه الصلاة والسلام (وصلوا خلفه) قال الشيباني (قلت) للشعبي (من حدثك هذا) الحديث (يا أبا عمرو قال) حدثني به (ابن عباس رضي الله عنهما) وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة ويساق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل) السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) هو البناني (عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا) بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (أو امرأة كان يقم المسجد) أي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد وللاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد (فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم) من اضافة المسمى الى اسمه أو لفظة ذات مقحمة (فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا) ولابي ذر والاصيلي فقالوا (مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني) بالمد أعلمتموني (فقالوا انه كان كذا وكذا) زاد أبو ذر وكذا (قصته) بالنصب بتقدير نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي (قال فحقروا شانه) لا ينافي ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوقظوه عليه الصلاة والسلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين (قال) عليه الصلاة والسلام (فدلوني) بضم الدال (على قبره فاتى قبره فصلى عليه) أي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها أم بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر وأما الثاني فروى بمعناه أحاديث أخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر وأراد بذلك رد ما رواه أولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث أنا أول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لان في تركه انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة * هذا (باب) بالتنوين (الميت يسمع خفق النعال) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف أي صوت نعال الاحياء من الذين يشيعونه وغيرهم عند دوسها على الارض * وبالسند قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة قال المؤلف (ح وقال لي خليفة) بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا (حدثنا ابن زريع) بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو السابق (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولو روي بالنون في أوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو (قوله ان أبا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي (وقوله يأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك) هكذا هو في الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها الغثان يقال جملت الشحم وأجملته أذبته والله أعلم (قوله رأيت على ابن وعلة السبئي فروا) هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين (قوله فمسسته) هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاولى المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب التيمم) *

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام أبو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وعمدته وتأممته وأممته أي قصدته والله أعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وأجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها أو بعضها والله

 أعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه

وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك أجمع أهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ما جاء عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر والمعزب في الابل وغيرهما أن يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم

قال العبد) المؤمن المخلص (اذا وضع في قبره وتولى) بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل أي ادبر (وذهب اصحابه) من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بأن التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية وتولى بضم الفوقية (٢) وكسر الواو واللام مصحح عليهما وفي غيرها بضم الواو ومبنيا للمفعول قال الحافظ بن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد أي تولى أمره أي الميت وسيأتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه أصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى انه) أي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني أيضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله (ليسمع قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند أحمد وأبي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين (أتاه ملكان) بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا أنس فيهما للناظر اليهما أسودان أزرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته ويبصره وهتكا لسر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم أعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم (فأقعداه) أي أجلساه غير فزع (فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان أو بدل من سابقه (صلى الله عليه وسلم) ولم يقولا ما تقول في هذا النبي أو غيره من ألفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤل اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال) أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا) أي المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار أعاذنا الله منها (وأما الكافر أو المنافق) شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق (فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال) أي أي فيقول المنكر والنكير أو غيرهما (لا دريت) بفتح الراء (ولا تليت) بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت أي لا كنت دار يا ولا تاليا وقال في الفائق أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون أو لا تلوت القرآن أي لم تدر ولم تتل أي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولا بذر ولا أتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعاء عليه بأن لا تتلى له أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعاء الملكين قال وأي مال للميت وأجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري رأى ان هذا أصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب اتليت بوزن افتعلت من قولك ما ألوته ما استطعته ولا آلو كذا بمعنى لا أستطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التاء مع ما قرره أي الخطابي آلو بمعنى استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فأصله اتليت بهمزة بعدها همزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لزوجة دريت (ثم يضرب) الميت بضم أوله يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بمطرقة) بكسر الميم (من حديد) صفة لمطرقة ومن بيانية أو حديد صفة لمحذوف أي من ضارب حديد أي قوي شديد الغضب والضارب المنكر

المنكر أو النكير أو غيرهما وفى حديث البراء بن عازب عند أبى داود ويأتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له أعمى أبكم أصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفى حديث أنس بن مالك عند أبى داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدرى فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح أن الضارب غير منكر ونكير والثانى انه الملك السائل له وهو اما المنكر أو النكير (ضربة بين اذنيه) أى أذنى الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) أى يلى الميت (الا الثقلين) الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة فى عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل فى قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تغليبا وهو أظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدمونى قدمونى أجيب بأن كلام الميت اذا دل فى حكم الدنيا وهو اعتبارا لسامعه وعظة فأسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذى يصعق لو سمعه وصيحة الميت فى القبر عقوبة وجزاء فدخلت فى حكم الآخرة * وفى الحديث جواز المشى بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد أن يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند ابى داود والنسائى وصححه الحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال ياصاحب السبتيين ألق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه بقبر للميت الا لحاجة كأن لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة وأما حديث مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسره رواية أبى هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا فى مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول أو يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتى ان شاء الله تعالى فى باب عذاب القبر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى والترمذى وأبو داود

* (باب من احب الدفن فى الارض المقدسة) أى فى بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو ليقرب عليه المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه (او نحوها) بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لأحب أى أحب الدفن فى نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن بأحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم * وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميم ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ارسل ملك الموت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل أى أرسل الله ملك الموت (الى موسى عليهما السلام) فى صورة آدمى اختيارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه (صكه) بالصاد المهملة أى لطمه على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية التى جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم فى روايته ويدل عليه قوله الآتى هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم أنه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول أولى ويؤيده أنه جاء الى قبضه

بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله أعلم وأما اذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه فى وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثورى والاوزاعى وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلى والله أعلم وأما اعادة الصلاة التى يفعلها بالتيمم فذهبنا أنه لا يعيد اذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان فى موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان فى موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعى وأحمد وابن المنذر وداود والظاهرى وأكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك فى الثلج روايتان وذهب الاوزاعى وسفيان الثورى الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله أعلم وأما حكم التيمم فذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله أن يصلى على جنائز بتيمم واحد وله أن يصلى بالتيمم الواحد فريضة

عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى أبي بكر فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء

وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم الماء فقد الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة (قولها حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفي الرواية الاخرى عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت) أما البيداء فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد وأما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة وأما قولها عقد لي وفي الرواية الاخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لاسماء واضافته في الرواية الاولى الى نفسها لكونه في يدها للمفعول

ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا ما خيره في الثانية قال الآن (فرجع) ملك الموت (الى ربه فقال) رب (أرسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه) ليعلم موسى اذا رأى صحة عينه أنه من عند الله ولا بي ذر فرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين (وقال) له (ارجع) الى موسى (فقل له يضع يده على متن ثور) بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية أي على ظهر ثور (فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى (اى رب ثم ماذا) أي ماذا يكون بعد هذه السنين (قال) الله تعالى (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خبر شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى (فسأل الله) موسى (ان يدنيه) أي يقربه (من الارض المقدسة) أي المطهرة وأن مصدرية في موضع نصب أي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه (رمية بحجر) أي دنو الو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لو صل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان أمرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار أربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها الا أولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجيب بانه انما نقله بوحي فتكون خصوصية له وانما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفا من أن يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجوار الحسن اهـ وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيأ قط أحسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا أتحب أن يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس أسهل تنفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم) بفتح المثلثة أي هناك (لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر) بالمثلثة أي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد بيت المقدس أو بدمشق أو ببوادي بصرى والبلقاء أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس أو بأريحا وهي من الارض المقدسة * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمر بصري وأخرجه مسلم في أحاديث الانبياء كالمؤلف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في أحاديث الانبياء ﴿(باب) جواز (الدفن بالليل)﴾ وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية عنه (ودفن) بضم الدال مبنيا

قالت فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ح

للمفعول (ابو بكر) الصديق (رضى الله عنه ليلا) كما وصله المؤلف فى أواخر الجنائز فى باب موت يوم الاثنين * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) قال (حدثنا جرير عن الشيبانى) سليمان (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على رجل بعد مادفن) بضم الدال مبنيا للمفعول (بليلة قام) وفى نسخة فقام (هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قالوا (فلان دفن البارحة) قال أفلا آذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضى أى صلى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله أولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل أنكر عليهم عدم اعلامهم بأمره وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا للسهولة الاجتماع والوضع فى القبر لكن ان خشى تغيره فلا يستحب تأخيره ليدفن نهارا قال الاذرعى وغيره بل ينبغى وجوب المبادرة به وأما حديث مسلم زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك فالنهى فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه

* (باب بناء المساجد على القبر) وفى نسخة المسجد بالافراد وهو الذى فى أحد فروع اليونينية * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم) أى مرض مرضه الذى مات فيه (ذكرت) ولابى ذر والاصيلى ذكر (بعض نسائه) هما أم سلمة وأم حبيبة كما سيأتى (كنيسة) بفتح الكاف معبد النصارى (رأينها بارض الحبشة) بنون الجمع فى رأينها على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة (يقال لها) أى للكنيسة (مارية) بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة (وكانت أم سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت أبى أمية المخزومية (وأم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين أيضا رملة بنت أبى سفيان (رضى الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث من الماضى (من حسنها وتصاويرفيها فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (راسه فقال اولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها (اذا مات منهم) وفى نسخة فيهم (الرجل الصالح) وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه) أى فى المسجد (تلك الصورة) التى مات صاحبها ولابى الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبى وانما صوروا أوائلهم الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلة امرادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبى صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله (اولئك) بكسر الكاف وفتحها ولابى ذر وأولئك (شرار الخلق عند الله) وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعى وأصحابه بالكراهة وقال البندنيجى المراد أن يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر وأما المقبرة الدائرة اذا بنى فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها

وقولها فهلكت معناه ضاعت وفى هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلى وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وان قلت ولهذا أقام النبى صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة فى موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم (قولها فعاتبنى أبو بكر رضى الله عنه وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة متزوجة خارجة عن بيته وقولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها وفى الطعن فى المعانى عكسه (قوله فقال أسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه (قولها فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته) كذا وقع هنا وفى رواية البخارى فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفى رواية رجلين وفى رواية ناسا وهى قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيأ ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير

وحدثنا ابو كريب حدثنا أبو أسامة وابن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه فى طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير جميعا عن أبى معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو ان رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية فى سورة المائدة

واتخذوها أوثانا لعنهم النبى صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية أبواب بباب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضى أن بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا وقال الزين بن المنير كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لو لا تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بناء المسجد فى المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز اه قال فى الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا * وهذا الحديث مضى فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ﴿باب من يدخل قبر المرأة﴾ لاجل الحادها * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقى بفتح الواو وبالقاف الباهلى البصرى (قال حدثنا فليح بن سليمان) قال الواقدى اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند أبى ذر قال (حدثنا هلال بن على) هو ابن أسامة العامرى (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أم كلثوم زوج عثمان ابن عفان (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على) جانب (القبر) الجملة اسمية حالية (فرايت عينيه تدمعان) بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق (فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة) بالقاف والفاء أى لم يجامع أهله ومثله فى الكناية قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة أدب القرآن أن يكنى عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو أبشع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك كنى فى هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (انا) لم أقارف الليلة (قال) عليه الصلاة والسلام (فانزل فى قبرها) ففيه انه لا ينزل الميت فى قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبى صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها لم يندب لهن كما فى شرح المهذب أن يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان أولى بذلك من أبى طلحة لان الزوج أحق من غيره بمواراة زوجته وان خالط غيرها من أهله تلك الليلة وان لم يكن له حق فى الصلاة لان منظوره أكثر لكن عثمان رضى الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جاريته وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يحجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية (قال فنزل) أبو طلحة (فى قبرها فقبرها) أى لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر (قال ابن مبارك) عبد الله ولابى ذر قال ابن المبارك بالتعريف أى مما وصله الاسماعيلى (قال فليح) يعنى ابن سليمان (أراه) بضم الهمزة أى أظنه (يعنى) بقوله يقارف (الذنب) لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما فى بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فنهى عثمان رضى الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله أن يتجرأ أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة لكن أنكر الطحاوى تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء (قال ابو عبد الله) البخارى مؤيدا القول ابن المبارك عن فليح (ليقترفوا) معناه (ليكتسبوا) أو أراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وأن لفظ المفارقة فى

والله أعلم (قوله فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهى أربعة أقوال للشافعى أصحها عند أصحابنا انه يجب عليه أن يصلى ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسى عضوا من أعضاء طهارته وصلى فانه تجب عليه الاعادة والقول الثانى لا تجب عليه الصلاة ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزنى وهو أقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء الحديث

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد

الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الآية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من الآثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني ﴿ (باب) حكم (الصلاة على الشهيد) وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة فقط * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ بن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوى اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه اسامة ابن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي وأسامة سيئ الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن اسامة غلط في اسناده وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد أخطأ في قوله عن أبيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين اه (قال) أي جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد) اما بأن يجمعهما فيه واما بأن يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد أي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ما تيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد (ثم يقول) عليه الصلاة والسلام (أيهم) أي أي القتلى وللحموي والمستملي أيهما أي أي الرجلين (أكثر أخذا للقرآن) بالنصب على التمييز في أخذا (فاذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (الى أحدهما قدمه في اللحد وقال) عليه الصلاة والسلام (انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهري أي انا شفيع لهؤلاء وأشهد لهم بانهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى اه وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو أريد ما قال لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ أي انا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شئ شهيد كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) بفتح اللام أي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وعند أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك وأحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز * وفي هذا الحديث

فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار * وحدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث أبي معاوية غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه

انما يجب بأمر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله أعلم (قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا) اختلف في الصعيد على ما قدمناه في أول الباب فالاكثرون على انه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض وأما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم واحتج أصحابنا بهذه الآية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الارض أو غيرها وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله أعلم (قوله لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا) معنى أوشك قرب وأسرع

وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل

وسلم انما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه * حدثني عبد الله بن هاشم

ابن حيان العبدي حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه ان رجلا أتى عمر فقال اني أجنبت فلم أجد ماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت

التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفي رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي حبيب) المصري واسم أبيه سويد (عن ابي الخير) يزيد (٣) بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد) الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث (صلاته على الميت) بنصب صلاته أي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند أبي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات أجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تعب فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان وأول أبو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز أن يترك أحد الاثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حسن مباح وليس هذا ممكنا لان استعمالهما معا ممكن في أحوال مختلفة (ثم انصرف الى المنبر) ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات (فقال اني فرط لكم) بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما اي أنا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على أصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات (وانا شهيد عليكم) أشهد عليكم باعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (واني والله لانظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (واني أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض) شك الراوي فيه اشارة الى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده (واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) أي ما أخاف على جميعكم الاشراك بل على بعضكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) باسقاط احدى تاءي تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة أو للدنيا المصرح بها في مسلم كالمؤلف في المغازي بلفظ ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من أصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة وفي المغازي

عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله وقوله برد هو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين ان يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله أعلم وقوله فنفض يديه قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يمسح العضو والله أعلم (قوله عبد الرحمن بن أبزى) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة

(٣) قوله يزيد بن عبد الله كذا في النسخ والذي بخطه مزيد وصوابه مرثد كما في خلاصة التهذيب كتبه مصححه

وذكر

ذكر الحوض ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم وأبو داود فى الجنائز وكذا النسائى

﴿باب﴾ جواز (دفن الرجلين والثلاثة) فاكثر (فى قبر) ولابى ذر زيادة واحد أى عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر واحد * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن سليمان) الملقب بسعدويه البزار قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن بن كعب) بن مالك (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد) فى ثوب واحد وهو مستلزم للجمع فى القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم فى حديث هشام بن عامر الانصارى عند أصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا جهد قال احفروا و وسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر فلعل المصنف أشار الى ذلك وفى هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب فى حال الاختيار أن يدفن كل ميت فى قبر واحد فلو جمع اثنان فى قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردى وحرم عند السرخسى ونقله عنه النووى فى شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكى لكن الاصح الكراهة أو نفى الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه اه * وأما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما فى الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية والا فيجوز لجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويجعز بين المثنين مطلقا بتراب ندبا والقياس أن الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال أبو حنيفة ومالك لا باس أن يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد

﴿باب من لم يرغسل الشهداء﴾ ولو كان الشهيد جنبا أو حائضا أو نفساء * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا الليث) بلام واحدة هو ابن سعد الفهمى الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن بن كعب) ولابى ذر زيادة ابن مالك (عن جابر) هو ابن عبد الله رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ادفنوهم) بكسر الفاء والهمزة همزة وصل فى اليونينية أى المستشهدين (فى دمائهم يعنى يوم احد ولم يغسلهم) بالغاء لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابى ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية * وفى حديث أحمد عن جابر أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال فى قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة فى ذلك * وفى حديث ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم * وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن أبى شيبة يغسل الشهيد

﴿باب من يقدم﴾ من الموتى (فى اللحد) وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت وألحدت وأصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف (وسمى اللحد لانه) شق يعمل (فى ناحية) من القبر مائلا عن استوائه بقدر ما يوضع فيه الميت فى جهة القبلة (وكل جائر ملحد) لانه مال وعدل وماري وجادل * وسقط وكل جائر ملحد لابى ذر وقال المؤلف أيضا فى قوله تعالى ولن تجد من دونه (ملتحدا) ملجأ (معدلا) قاله أبو عبيدة فى كتاب المجاز أى ملتجأ تعدل اليه ان هممت به (ولو كان) القبر أو الشق (مستقيما) غير مائل الى ناحية (كان) واللحوى والمستملى لكان (ضريحا) بالضاد المعجمة لان

ثم مسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم أحدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه مثل حديث ذر قال وحدثنى سلمة عن ذر فى هذا الاسناد الذى ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت * وحدثنى اسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال انى أجنبت فلم أجد ما وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا أمير المؤمنين ان شئت لما جعل الله على من حقك أن لا أحدث به أحدا ولم يذكر حدثنى سلمة عن ذر

وبعدها زاى ثم ياء وعبد الرحمن صحابى (قوله فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم أحدث به) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الامر وأما قول عمار ان شئت لم أحدث به فمعناه والله أعلم ان رأيت المصلحة فى امساكى عن التحديث به راجحة على المصلحة فى تحديثى به أمسكت فان طاعتك واجبة على فى غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فاذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه أراد ان شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر فى الناس بل لا احدث به الا نادرا والله أعلم وفى قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضى الله عنه اجتهد فى صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل

(قال مسلم) وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحرث ابن الصمة الانصاري

الضريح شق في الارض على الاستواء * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا الليث) بلام واحدة ولابي ذر الليث (بن سعد) الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر أخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد) مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه وأخلاقه بجامعه أن يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو أميا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائر كالافقه والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت (وقال) عليه الصلاة والسلام (انا شهيد على هؤلاء) أي حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وشفيع لهم (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم) بضم أوله وفتح ثالثه والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه (قال عبد الله) بن المبارك (ولابي ذر وأخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي عن الزهري (واخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء) القتلى (اكثر أخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر (وقال جابر) المذكور (فكفن ابي) عبد الله (عمرو بن حرام (وعمي) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابو عمه وزوج أخته هند بنت عمرو (في نمرة واحدة) بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف أو غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنوا عبد الله بن عمرو وعمر بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد (وقال سليمان بن كثير) بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني الزهري) قال (حدثني) بالافراد فيهما (من سمع جابر رضي الله عنه) هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه وأما رواية الاوزاعي المرسلة فتحمل فيها بحذف الواسطة وانما أخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فأسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعه له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك وروى سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بأن الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكر والله أعلم ۞ (باب) استعمال (الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة (والحشيش) الحاقاله بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات (في القبر) او استعماله فيه بالبسط ونحوه لا التطيب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله ابن حوشب) بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما راء وساكنة آخره موحدة الطائفي (قال حدثنا

وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله أعلم (قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة) هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا ان في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثنى عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله أعلم (قوله في حديث الليث هذا أقبلت أنا وعبد الرحمن ابن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في اصل صحيح مسلم قال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم (قوله دخلنا على أبي الجهم بن الحرث بن الصمة) أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود عبد

قال أبو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه و يديه ثم رد عليه السلام

عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى بن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) يوم فتح مكة (حرم الله عز وجل مكة) أي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض (فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد) ولابي الوقت من غير اللام ونيابة ولا تحل لاحد (بعدي احلت لي) أي أبيح لي القتال فيها (ساعة من نهار) وهي من ضحوة النهار الى ما بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيدة وللحموي والمستملي أحلت له ساعة من النهار (لا يختلى) بضم أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه (خلاها) بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلؤها الرطب الذي نبت بنفسه (ولا يعضد) بضم أوله وفتح ثالثه أي لا يكسر (شجرها ولا ينفر صيدها) أي لا يزعج من مكانه (ولا تلتقط لقطتها) بفتح القاف وسكونها أي لا ترفع ساقطتها (الا لمعرف) يعرفها ولا يأخذها للتملك بخلاف سائر البلدان (فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا) أي ليكن هذا استثناء من الكلا يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم باجتهاد أو وحي اليه في الحال (الا الاذخر) وسقط الا لابن عساكر ويجوز أن يكون أوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منك أحد استثناء شيء فاستثن والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا (وقال ابو هريرة رضي الله عنه) مما وصله المؤلف في كتاب العلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا) ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل الحديث * وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا أي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ٣ (وقال ابان بن صالح) هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) أي يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه وأبعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث (وقال مجاهد عن طاوس) مما هو موصول في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة حدادهم (و) حاجة (بيوتهم) أورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله أشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية * (باب) بالتنوين (هل يخرج الميت من القبر واللحد) بعد دفنه (لعلة) كأن دفن بلا غسل أو في كفن مغصوب أو لحقه بعد الدفن سيل * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بعدما ادخل حفرته) أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي وأعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي (فامر به) رسول الله صلى الله عليه

والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم واعلم أن أبا الجهيم هذا هو المشهور أيضا في حديث المرور بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحرث ابن الصمة الانصاري البخاري وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث التيمم والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي ابن كعب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم وفي رواية النسائي بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق ايضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوي عن أصحابنا

٣ قوله الا الاذخر في بعض النسخ الا الاذخر الا الاذخر بالتكرار وحرر الرواية اه مصححه

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه

عن بعض أصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول والله أعلم وفى هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض أصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشئ فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكه ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والله أعلم (قوله ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه ان المسلم فى هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال أصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشئ من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتى بشئ من هذه الاذكار فى حال الجماع ابى

وسلم (فاخرج) من قبره (فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على ركبتيه) بالتثنية (ونفث عليه) وللحموى والمستملى ونفث فيه (من ريقه) والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل قاله فى الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير فى نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق وقيل هما سواء أى يكون معهما ريق (والبسه قميصه فالله اعلم) وفى نسخة والله أعلم بالواو وجملة معترضة أى فالله أعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضى خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام وأعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضى خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كما سبق (وكان) عبد الله (كساعباسا) عم النبي صلى الله عليه وسلم (قميصا) وللكشميهنى قميصه لما أسر فى بدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا القميص ابن أبي (قال سفيان) بن عيينة (وقال ابو هريرة) كذا فى كثير من الروايات ومستخرج أبي نعيم وهو تصحيف * وفى رواية أبي ذر وغيرها وقال أبو هرون وهو كذلك عند الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وجزم المزى بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون المدنى الغفارى واسم أبيه ميسرة وقيل هو العنزى واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث معضل (وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (ابن عبد الله) هو عبد الله أيضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب (يارسول الله البس) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (ابى) عبد الله بن أبي (قميصك الذى يلى جلدك قال سفيان) بن عيينة مما وصله المؤلف فى كسوة الاسارى من أواخر الجهاد (فيرون) بضم المثناة التحتية (أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله) بن ابى (قميصه مكافاة) بغير همزة فى اليونينية (لما صنع) مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (اخبرنا) ولابى الوقت حدثنا (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة فى الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة فى الآخر قال (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضى الله عنه) كذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا أبا على بن السكن وحده فانه قال فى روايته عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخارى قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا وأخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبرانى من طريقه عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدى ولفظ رواية أبي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد ابن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل وكان فى نفسى من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيأ الا شعرات كن فى لحيته مما يلى الارض (قال) جابر (لما حضر احد) أى وقعته فى سنة ثلاث من الهجرة (دعانى ابى) عبد الله (من الليل فقال ما أراانى) بضم الهمزة أى ما أظننى أى ما أظن نفسى (الا مقتولا فى أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وفى المستدرك للحاكم عن الواقدى أن سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك أنه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا فى هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة (وانى لا أترك بعدى أعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان على) بالفاء ولابوى ذر والوقت وان على (دينا فاقض) بحذف ضمير المفعول وفى رواية الحاكم فاقضه (واستوص) أى اطلب الوصية (باخواتك خيرا) وكان له تسع أخوات (فاصبحنا فكان

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس

أبي (أول قتيل) قتل ودفن (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال أي دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية (في قبر) واحد ولابوي الوقت وذر في قبره (ثم لم تطب نفسي ان اتركه) ان مصدرية أي لم تطب نفسي بتركه (مع الآخر) وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت مع آخر بالتنكير (فاستخرجته) من قبره (بعد ستة اشهر) من يوم دفنه (فاذا هو كيوم وضعته) فيه (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة أي شئ يسير قال ويروى بابدال الياء هاء (غير اذنه) قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه هيئته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير أي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير هنا أي تريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير اه وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت أبي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شئ غير شئ يسير في اذنه أسرع اليه البلاء فتغير عن حاله وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي سلمة بلفظ غير أن طرف اذن أحدهم تغير ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي سلمة الا قليلا من شحمة أذنه * ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي سلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند أذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن أبي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند أذنه * وعند أبي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند أذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هيئة بالهمزة أي صورة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سعيد بن عامر) الضبعي (عن شعبة عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم أبي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) كذا في رواية الاكثرين عن ابن أبي نجيح عن عطاء وحكى الجياني أنه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره أصح وكذا رواه النسائي عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه (قال دفن مع أبي) عبد الله (رجل) يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد (فلم تطب نفسي) أن أتركه مع الآخر (حتى اخرجته) من ذلك القبر (فجعلته في قبر على حدة) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة أي على حياله منفردا * (باب اللحد والشق الكائنين (في القبر) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا الليث بن سعد) الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين) بالتعريف ولغير أبوي ذر والوقت رجلين (من قتلى) غزوة (احد) في ثوب واحد أو يشقه بينهما (ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) بضم أوله وتشديد ثالثه ولابي ذر

واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد انسانا أو نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكى عن ابراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالا لا بأس به والله أعلم

* (باب الدليل على ان المسلم لا ينجس) * (فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس) هذا الحديث

أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحى فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجىء فيه الخلاف المعروف فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور فى كتب أصحابنا فى نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحى وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعى فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا نغسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمى مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته فى باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة فى ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله أعلم وفى هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله فى حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح

ولم يغسلهم بفتح أوله وتخفيف ثالثه وليس فى الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة وأجيب بأن قوله قدمه فى اللحد يدل على الشق لان تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر غالبا فى الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق فى الترجمة يفيد أفضلية اللحد لكونه أستر للميت ولقول سعد بن أبى وقاص فى مرض موته الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفى عن أبى ابن كعب مرفوعا الحد آدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده وروى أبو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التورپشتى أى اللحد هو الذى نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقى المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحا به فى بعض طرق حديث جرير فى مسند الامام أحمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهى عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان المكان رخوا فالشق أفضل خوف الانهيار وقد أجمع العلماء كما قاله فى شرح المهذب على جوازهما ۞ (باب) بالتنوين (اذا اسلم الصبى فمات) قبل البلوغ (هل يصلى عليه) أم لا (وهل يعرض على الصبى الاسلام وقال الحسن) البصرى (وشريح) بضم الشين المعجمة مصغرا مما أخرجه البيهقى عنهما (و) قال (ابراهيم) النخعى (وقتادة) مما وصله عبد الرزاق عنهما (اذا أسلم أحدهما) أى احد الوالدين (فالولد مع المسلم) منهما (وكان ابن عباس رضى الله عنهما مع أمه) لبابة بنت الحرث الهلالية (من المستضعفين) وهذا وصله المؤلف فى الباب بلفظ كنت أنا وأمى من المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد (ولم يكن) اى ابن عباس (مع أبيه على دين قومه) المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبنى على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح أنه أسلم عام الفتح وقدم مع النبى صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح (وقال الاسلام يعلو ولا يعلى) مما وصله الدارقطنى مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس ثم ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودى أو النصرانى يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله أن ابن عمر) اباه (رضى الله عنهما أخبره أن) أباه (عمر) بن الخطاب (انطلق مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط) قال فى الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (ابن صياد) بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة ألف ثم دال مهملة واسمه صافى كقاضى وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بنى النجار وكان سبب انطلاق النبى صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فأشفق النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أى الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابى الوقت من غير اليونينية وجده بالافراد أى وجد النبى صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أطم بنى مغالة) بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبنى مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء واللام أى البلوغ (فلم يشعر) أى ابن صياد (حتى ضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد أنى رسول الله)

الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله أعلم

بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزء أي الترجمة كليهما ولابي ذر لابن صائد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به (فنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال اشهد انك رسول الامميين) مشركي العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة الى أم القرى وفيه اشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا أقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد) باثبات همزة الاستفهام (اني رسول الله فرفضه) النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة أي ترك سؤاله أن يسلم ليأسه منه وفي رواية أبي ذر عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة أي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم أجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة * وقال الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أي ضغثه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرقصه بالقاف بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف (وقال) عليه الصلاة والسلام (آمنت بالله وبرسله) قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد أتشهد اني رسول الله انه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الانصاف أي آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى (فقال له ماذا ترى) وأراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة (قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب) أي أرى الرؤيا بما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال أرى حقا وباطلا وأرى عرشا على الماء (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع وأصله أي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك (ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك) أي أضمرت لك في صدري (خبيأ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية أي شيأ وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها فعند أحمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة * وفي حديث أبي ذر عند البزار وأحمد فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ اه أي لم يستطع أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا الهذيان الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن أو من هواجس النفس (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اخسأ) بهمزة وصل آخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد أي اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعدو قدرك) بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا أو أن لن بمعنى لا أو على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب أو بالتحتية فرفع أي لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شيء ألقاه اليه الشيطان امالكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بما أضمره ويدل لذلك قول

وفي هذا الحديث أيضا من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها الغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله أعلم وفيه قوله فانسل أي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع أن سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا أنزلت المني وفيه قوله خادعنه أي مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نفيع وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن وأما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فان أكثر ما فيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب انهم يقولون

وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه

حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخيره في المعنى والله أعلم وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام أبو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

(باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها)

(قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه) هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيأ لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا أرادا الاغتسال أن يقولا بسم الله على قصد الذكر فصاد

عمر رضي الله عنه وخبأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين (فقال عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنقه) بجزم أضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه) كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في ألفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو توكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه * وفي مرسل عروة عند الحرث ابن أبي أسامة ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك في قتله) فان قلت لم يأذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته أجيب بأنه كان غير بالغ أو من جملة أهل العهد أو انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما أوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين الآية * وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والنافي لكونه هو يحتج بان ابن صياد أسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس والله أعلم * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وأيلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في بدء الخلق وأحاديث الانبياء ومسلم في الفتن (وقال سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول) ثم (انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط (وأبي بن كعب) معه (الى النخل التي فيها ابن صياد وهو) اي والحال انه عليه الصلاة والسلام (يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أي يستغفل (ان يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر (قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع) الواو للحال (يعني في قطيفة) كساء له خمل وسقط يعني في قطيفة لابن صياد (له) أي لابن صياد (فيها) أي في القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة (أو زمرة) بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة أو زمرمة على الشك هل هو براءين مهملتين أو بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على أكلهم وهم صوت لا يستعملون انسانا ولا شفة لكنه صوت تدبره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض (فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال انه (يتقي) أي يحتفي نفسه (بجذوع النخل) بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (يا صاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسم ابن صياد هذا محمد) صلى الله عليه وسلم (فثار ابن صياد) بالثاء المثلثة والراء آخره أي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء أي رجع عن الحالة التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب (في حديثه فرفصه) بفاء بعد الراء

فصاد مهملة كذا فى الفرع وفى نسخة فرضه وكذا فى رواية أبى ذر بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة أى ضغطه وضم بعضه الى بعض * وقال شعيب فى حديثه أيضا (رمرمة) براءين مهملتين وميمين (أو زمزمة) بمعجمتين على الشك ولابى ذر فى الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط فى رواية أبى ذر قوله فى حديثه فرفصه وثبت لغيره (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى مما وصله المؤلف فى الجهاد (رمرمة) براءين مهملتين وميمين ولابى ذر رمزمة بمهملة فميم ساكنة فزاى معجمة وفى نسخة وقال اسحق الكلبى مما وصله الذهلى فى الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحق عند المستملى والكشميهنى وأبى الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد (رمزة) براء مهملة فميم ساكنة فزاى معجمة ولابى ذر رمرة بتقديم المعجمة على المهملة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى البصرى قال (حدثنا حماد وهو ابن زيد) بالواو (عن ثابت) البنانى (عن انس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده فقعد عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام (اسلم) فعل أمر من الاسلام (فنظر) الغلام (الى ابيه وهو عنده) وفى رواية أبى داود عند رأسه (فقال له) أبوه وسقط لابى ذر لفظة له (أطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم) الغلام وللنسائى عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه) بالذال المعجمة أى خلصه ونجاه بى (من النار) ولله در القائل

* ومريض أنت عائده * قد أتاه الله بالفرج *

وفيه دليل على ان الصبى اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب * وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولو لاصحته منه ما عرضه عليه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عبيد الله) بضم العين مصغرا الليثى المكى ولابى ذر عبد الله بن أبى يزيد من الزيادة (سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول كنت انا وامى) لبابة أم الفضل (من المستضعفين) من المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين أو ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتهنين يلقون من الكفار شديد الاذى (أنا من الولدان) الصبيان (وامى من النساء) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (يصلى على كل مولود متوفى) بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود (وان كان) أى المولود (لغية) بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية أى لاجل غية مفرد الغى ضد الرشد وهو أعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعنى وان كان الولد لكافرة أو زانية (من اجل انه ولد على فطرة الاسلام) أى ملته (يدعى أبواه الاسلام) جملة حالية (أو أبوه) يدعى الاسلام (خاصة وان كانت أمه على غير) دين (الاسلام) لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهرى الى تسمية الزانى أبا لمن زنى بامه وانه يتبعه فى الاسلام وهو قول مالك (اذا استهل) أى صاح عند الولادة (صارخا) حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره كاختلاج بعد انفصاله (صلى عليه) بضم الصاد وكسر اللام لظهور أمارة الحياة فيه والذى فى اليونينية اذا استهل صلى عليه صارخا (ولا يصلى) بفتح اللام (على من لا يستهل) أو لم يتحرك (من اجل انه سقط) بكسر السين وضمها وتفتح أى جنين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فأكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله

(٥٧) قسطلانى (ثانى) تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان أصحابنا رحمهم الله تعالى

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو الربيع الزهرانى قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكروا له الوضوء فقال أأريد أن أصلى فأتوضأ * وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط

واعلم انه يكره الذكر فى حالة الجلوس على البول والغائط وفى حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا فى آخر باب التيمم وبينا الحالة التى تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء فى كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم (قوله فى اسناد حديث الباب حدثنا البهى عن عروة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن بشار قاله يحيى بن معين وأبو على الغسانى وغيرهما قالا وهو معدود فى الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم

(باب جواز أكل المحدث الطعام وانه لا كراهة فى ذلك وان الوضوء ليس على الفور)

اعلم ان العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة فى شئ من ذلك وقد

وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلى فأتوضأ * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب انه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم اليه طعام فقيل يارسول الله ألا توضأ قال لم أصل للصلاة * وحدثنى محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثنى سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فأكل ولم يمس ماء قال وزادنى عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما أردت صلاة فأتوضأ وزعم عمرو انه سمعه من سعيد بن الحويرث * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد

اختلفوا فى وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا أم لا يجب الا بالقيام الى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة اوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم (قوله وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلى فأتوضأ) أما لم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلى باثبات الياء فى آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلى الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى وحمله القاضى عياض على الوضوء اللغوى وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء فى كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثورى رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعى والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء) (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون أربعة أشهر ووري بخرقة ودفن فقط (فان اباهريرة رضى الله عنه) الفاء للتعليل (كان يحدث قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من مولود) من بنى آدم (الا يولد على الفطرة) الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره أى ما مولود يوجد على أمر من الامور الا على الفطرة (فابواه) الضمير للمولود والفاء اما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان أبويه (يهودانه او ينصرانه او يمجسانه) اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه أو كونه تبعا لهما فى الدين يكون حكمه حكمهما فى الدنيا فان سبقت له السعادة أسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطرى فى الدنيا بل الايمان الشرعى المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهودى مع وجود الايمان الفطرى محكوم بكفره فى الدنيا تبعا لابويه (كما تنتج) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول أى تلد (البهيمة بهيمة) نصب على المفعولية (جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه أى هل تبصرون (فيها من جدعاء) بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا أى مقطوعة الاذن أو الانف أو الاطراف والجملة صفة أو حال أى بهيمة مقولا فيها هذا القول أى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها * وكما فى قوله كما تنتج فى موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب فى يهودانه أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أى يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت فى كما على التقديرين (ثم يقول ابوهريرة رضى الله عنه) مما أدرجه فى الحديث كما بينه مسلم فى رواية حيث قال ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم (فطرة الله) أى خلقته نصب على الاغراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها (التى فطر الناس عليها الآية) أى خلقهم عليها وهى قبول الحق وتمكنهم من ادراكه أو ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه أداهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت فى النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم ألست بربكم وقد جزم المصنف فى تفسير سورة الروم بأن الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف * وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من أبى هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباط ما سبق من الحكم * وقد ساقه المؤلف من طريق أخرى عنه عن أبى سلمة فقال بالسند السابق (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (ابوسلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور فى جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضى العموم واحتجوا بحديث أبى بن كعب قال النبى صلى الله عليه وسلم الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور برفعه ان بنى آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا * قالوا فى هذا وفى غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه وأجيب بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفى فى الرد عليهم حديث أبى صالح عن أبى هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بنى آدم

وقال يحيى أيضا اخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس فى حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفى حديث هشيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث

يولد على الفطرة (فأبواه يهودانه وينصرانه) ولابى ذر أو ينصرانه (أو يمجسانه كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد (البهيمة بهيمة جمعاء) بالمد منعت أى تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابى ذر (هل تحسون فيها من جدعاء) بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن أو الانف (ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه) زاد مسلم اقرؤا ان شئتم (فطرة الله التى فطر الناس عليها) قال صاحب الكشاف أى الزموا فطرة الله أو عليكم فطرة الله أى خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر اه قال البرماوى ولا يخفى ما فيه من نزغة اعتزالية وقال أبو حيان فى البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه (لا تبديل لخلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه وأجيب بأنه مؤول فالمراد ما ينبغى ان تبدل تلك الفطرة أو من شأنها أن لا تبدل أو الخبر بمعنى النهى (ذلك) اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له فى قوله فأقم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت بالملة (الدين القيم) المستوى الذى لا عوج فيه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال المشرك عند الموت) قبل المعاينة (لا اله الا الله) ينفعه ذلك * وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى) بالافراد (ابى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان الغفارى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب) بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعى اتفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل (عن ابيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون وهو وأبوه صحابيان هاجرا الى المدينة (انه اخبره انه لما حضرت اباطالب الوفاة) أى علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوى كالكرمانى قال فى الفتح ويحتمل أن يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبى صلى الله عليه وسلم أنه اذا أقر بالتوحيد ولو فى تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن أبى أمية) بضم الهمزة (ابن المغيرة) أخا أم سلمة وكان شديد العداوة للنبى صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبى أمية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طالب يا عم) ولابوى ذر والوقت أى عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها (قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (اشهد لك بها عند الله) أشهد مرفوع والجملة فى موضع نصب صفة لكلمة (فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية يا أبا طالب أترغب) بهمزة الاستفهام الانكارى أى أتعرض (عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه) بفتح أوله وكسر الراء (ويعودان بتلك المقالة) أى أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على الظرفية أى آخر أزمنة تكليمه اياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوى أنفة أن يحكى كلام أبى طالب استقباحا للفظ المذكور أو هو من التصرفات الحسنة (وابى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه أو بمعنى حقا ولابى ذر عن الكشميهنى أم (والله لاستغفرن لك) أى كما استغفر ابراهيم لابيه (ما لم انه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموى والمستملى ما لم

اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وفى رواية اذا دخل الكنيف وفى رواية أعوذ بالله من الخبث والخبائث) أما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحا به فى رواية البخارى قال كان اذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران فى رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى ان أكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جماعة الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابى وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابى أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد

﴿حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينجي رجل وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب

هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم

(باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء)

(فيه قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية نجي لرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله على

أنه عنه أي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك (فأنزل الله تعالى فيه) أي في أبي طالب (ما كان للنبي الآية) خبر بمعنى النهي ولابي ذر فأنزل الله تعالى فيه الآية فحذف لفظ ما كان للنبي * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في سورة القصص ﴿(باب) وضع (الجريد على القبر) ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة (وأوصى بريدة الاسلمي) بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي (ان يجعل في) وللمستملي على (قبره جريدتان) بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل أن يكون بريدة أوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على أن يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المؤلف في ايراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وأن الذي ينتفع به اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله (ورأى ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما فسطاطا) بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين بمثناتين فوقيتين وبابدال أولاهما فقط وبابدال الهاء وادغامها في السين فهي اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا * فستاتا فستاتا فستاتا * فستاطا فستاطا فستاطا * فساطا فساطا فساطا * والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفستات والفساط بالطاءين وبابدال الاولى وبابدالهما معا وبتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (على قبر عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة رضي الله عنهما وعليه فسطاط مضروب (فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله) لا غيره (وقال خارجة ابن زيد) الانصاري أحد الفقهاء السبعة (رأيتني) بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص أفعال القلوب والتقدير رأيت نفسي (ونحن شبان) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال (في زمن عثمان) بن عفان في مدة خلافته (رضي الله عنه وان أشدنا وثبة) بالمثلثة أي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة (الذي يثب قبر عثمان ابن مظعون) بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة (حتى يجاوزه) من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته (وقال عثمان بن حكيم) بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي (أخذ بيدي خارجة) بن زيد ذكر مسددا في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث أبي هريرة أنه قال لان أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الى أحب الي من أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي (فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت) بالمثلثة أوله ويزيد من الزيادة أنه (قال انما كره ذلك) أي الجلوس على القبر (لمن أحدث عليه) ما لا يليق من الفحش قولا أو فعلا لتأذي الميت بذلك أو المراد تغوط أو بال (وقال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور) اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا

على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة وأصحابه وحديث أبي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمر ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي أيضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة وأثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله أجيب بأن عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كأن بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر أنهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله * وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم أو هو يحيى بن يحيى كما جزم به أبو مسعود في الاطراف أو هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية أبي علي بن شبوية عن الفربري قال الحافظ بن حجر وهو المعتمد (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر) ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم (بقبرين) أي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل (يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) ازالته أو دفعه أو الاحتراز عنه ويحتمل أن يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين أو اعتقاد من تكلم به مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين أي ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (اما احدهما فكان لا يستتر من البول) يحتمل أن يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة أو على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه أولى كما مر في الوضوء (واما الآخر فكان يمشي بالنميمة) المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة أو لدفع مفسدة والباء للمصاحبة أي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة أو للسببية أي يمشي بسبب ذلك (ثم اخذ) عليه الصلاة والسلام (جريدة رطبة فشقها بنصفين) قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة اه يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيأ من ذلك أما دعواه أن نصفين مفعول فلأن شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه وليس هذا بلازم منه وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال أي فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من أن يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد أن انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره اه (ثم غرز في كل قبر) منهما (واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية أي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعمالها في اقترانه بأن وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من أن بريدة بن

مسار له والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا

حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم * وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من أنس قال اى والله * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان حدثنا حماد عن ثابت عن أنس انه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا

صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من أنس قال اى والله)

الشرح هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحرث وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها واما قوله قلت سمعته من انس قال اى والله مع انه قال أولا سمعت أنسا فأراد به الاستثبات فان قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا أهون من التدليس وقد تقرر أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله أعلم وأما قوله نجي لرجل فمعناه

والله أعلم * وامافقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة لاسيما فى الامور المهمة ولكنه مكروه فى غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة فى أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لاينقض الوضوء وهذه هى المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لاينقض الوضوء على أى حال كان وهذا محكى عن أبى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثانى ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وابى هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لاينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لاينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أولم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس انه لاينقض الا نوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس انه لاينقض الا نوم الساجد وروى أيضا عن أحمد رضى الله عنه والمذهب السابع انه لاينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض

الحصيب أوصى بأن يجعل فى قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافقه أحد من الصحابة عليه أو أن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد فى كل مافيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده أى شئ حى وحياة كل شئ بحسبه فالخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع من معدنه والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لايحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وأنه منزه وسبق فى باب من الكبائر أن لايستتر من بوله من الوضوء مزيد لماذكرته هنا * (باب موعظة المحدث عند القبر) الموعظة مصدر ميمى والوعظ النصح والانذار بالعواقب (و) باب (قعود اصحابه) أى أصحاب المحدث (حوله) عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة وهذا مع ماينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من أنفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت أيضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن أهل مصر لترجمة البخارى هذه لقرت أعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ فى المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة اه وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته تكثيرا للفرائد الفوائد فقال فى قوله تعالى (يوم يخرجون من الاجداث الاجداث) معناه فيما وصله ابن ابى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى (القبور) وقوله تعالى واذا القبور (بعثرت) معناه (اثيرت) بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال (بعثرت حوضى أى جعلت أسفله اعلاه) قاله أبو عبيدة فى المجاز وقال السدى مما رواه ابن أبى حاتم بعثرت حركت فخرج مافيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبرانى بعثرت بحثت وقوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون (الايفاض) بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من أوفض يوفض ايفاضا معناه (الاسراع) قال أبو عبيد يوفضون أى يسرعون (وقرأ الاعمش) سليمان بن مهران موافقة لباقى القراء الا ابن عامر وحفصا (الى نصب) بفتح النون وسكون الصاد وفى نسخة زيادة يوفضون ولابى ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول أصح عن الاعمش (الى شئ منصوب) قال أبو عبيدة العلم الذى نصبوه ليعبدوه (يستبقون اليه) أيهم يستلمه أول (والنصب) بضم النون وسكون الصاد (واحد والنصب) بالفتح ثم السكون (مصدر) قال فى فتح البارى كذا وقع والذى فى المغازى للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة اه وتعقبه العينى فقال لاتغيير فيه لأن البخارى فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لايفرق بين الاسم والمصدر فى مجيئهما على لفظ واحد اه والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك (يوم الخروج) أى خروج أهل القبور (من قبورهم) وقوله تعالى (ينسلون) أى (يخرجون) زاد الزجاج بسرعة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (عثمان) بن محمد بن أبى شيبة الكوفى أحد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطنى فى كتاب التصحيف أشياء كثيرة صحفها من القرآن فى تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا بالجمع (جرير) هو ابن عبد الحميد الضبى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة آخره هاء تأنيث مصغرا فى الثانى (عن أبى عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمى (عن على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد) بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ماعظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقى الاسم لازما للمكان وهو مدفن أهل المدينة

فأتانا

(فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله) هذا موضع الترجمة مع ما بعده (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها (فنكس) بتشديد الكاف وتخفيفها أي خفض رأسه وطأطأ به الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شئ حتى يستحضر معانيه فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في أمر الآخرة لقرينة حضور الجنازة أو فيما أبداه بعد ذلك لاصحابه أو نكس المخصرة (فجعل ينكت) بالمثناة الفوقية أي يضرب في الارض (بمخصرته ثم قال ما منكم من احد) اي (ما من نفس منفوسة) مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية أبي حمزة والثوري على قوله ما منكم من أحد (الا كتب) بضم الكاف مبنيا للمفعول (مكانها) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على أن لكل أحد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة فأو للتنويع أو هي بمعنى الواو (والا قد كتبت) بالتاء آخره وفي اليونينية بحذفها (شقية او سعيدة) بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال أي والا كتبت هي أي حالها شقية أو سعيدة ويجوز الرفع أي هي شقية أو سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب واعادة الا يحتمل أن يكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما أعم من الاول أشار اليه الكرماني (فقال رجل) هو علي بن أبي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا أو هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم أو هو عمر ابن الخطاب كما في الترمذي أو هو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبزار والطبراني أو هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال أصحابه (يا رسول الله افلا نتكل) نعتمد (على كتابنا) أي ما كتب علينا وقدر والفاء في أفلا معقبة لشئ محذوف اي أفاذا كان كذلك لا نتكل على كتابنا (ونذع العمل) أي نتركه (فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير) فسيجره القضاء (الى عمل اهل السعادة) قهرا ويكون ما آل حاله ذلك بدون اختياره (وأما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير) فسيجره القضاء (الى عمل اهل الشقاوة) قهرا (قال) عليه الصلاة والسلام (اما اهل السعادة فييسرون لعمل) اهل (السعادة) وفي نسخة فسييسرون باعتبار معنى الاهل (واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل) أهل (الشقاوة) وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما أمرتكم وايا كم والتصرف في أمور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط اه (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فاما من اعطى واتقى الآية) وزاد أبو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فاما من أعطى أي أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر

ثم زالت ألياته أو احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجوه الدلالة منها في شرح المهذب وليس مقصودي هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله أعلم واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم * (فرع) * قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام أم نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض أم لا لم ينتقض وضوءه ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالسا

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قالا أخبرنا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد

وان زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق أليتاه على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

(كتاب الصلاة)

اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل أصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله أعلم

(باب بدء الاذان)

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن ويقال الاذان والتأذين والاذين (قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان (قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) وقيل

وراحة كدخول الجنة وامامن بخل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فتيسيره للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل علامة وأمارة فيحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ماسبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم * ورواة هذا الحديث كوفيون الا جرير افرازي وأصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي * وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة ﴿(باب ماجاء) من الحديث (في قاتل النفس)﴾ * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحاك) الانصاري الاشهلي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير) ملة (الاسلام) كاليهودية والنصرانية حال كونه (كاذبا) في تعظيم تلك الملة التي حلف بها أو كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا أو كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه (متعمدا) فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال أنا بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ماذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته (ومن قتل نفسه بحديدة) بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو أعم (عذب به) أي بالمذكور وللكشميهني عذب بها أي بالحديدة (في نار جهنم) وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات * وبه قال (وقال حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري

قال قال ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

وقيل هو الذهلى قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدى البصرى الثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه واختلط فى آخر عمره لكنه لم يسمع أحد منه فى حال اختلاطه شيأ واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا أحاديث يسيرة توبع فيها (عن الحسن) البصرى قال (حدثنا جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان البجلى (رضى الله عنه فى هذا المسجد) المسجد البصرى (فما نسينا) أشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له (وما نخاف ان يكذب جندب عن النبى) ولابى ذر على النبى (صلى الله عليه وسلم) وعلى أوضح يقال كذب عليه وأما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى أن الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبى صلى الله عليه وسلم (قال كان برجل) أى فيمن كان قبلكم قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (قتل) ولابى ذر فقتل (نفسه) بسبب الجراح (فقال الله عز وجل بدرنى عبدى بنفسه) أى لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له فى ذلك بل استعجل وأراد أن يموت قبل الاجل الذى لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة فى قوله (حرمت عليه الجنة) لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة أو حرمتها عليه فى وقت ما كالوقت الذى يدخل فيه السابقون أو الوقت الذى يعذب فيه الموحدون فى النار ثم يخرجون أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووى أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بها * وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا وياتى ان شاء الله تعالى فى ذكر بنى اسرائيل مبسوطا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار) بضم النون فيهما (والذى يطعنها يطعنها فى النار) لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال فى الفتح كذا ضبطه فى الاصول وجوز غيره فيهما الفتح * وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه فى الطب من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مطولا ۞ (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين * رواه ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) فيما وصله المؤلف فى الجنائز فى قصة عبد الله بن أبى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى ثقة فى الليث وتكلموا فى سماعه من مالك لكن قال المؤلف فى تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز فى التاريخ فانى اتقيته وهذا يدل على أنه يتقى فى حديث شيوخه وانما خرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى أحد الاثبات الثقات وأحاديثه عن الزهرى مستقيمة وأخرج له الجماعة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) تصغير الاول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابى ابن سلول) بضم ابن واثبات ألفه صفة لعبد الله لان سلول أمه وهى بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث وأبى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منونا (دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم دال دعى مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل (ليصلى عليه) بنصب يصلى (فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه) بفتح المثلثة وسكون الموحدة (فقلت يا رسول الله أتصلى على ابن ابى) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد

قال أهل اللغة هو الذى يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس (قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضى الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة) فى هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى اصابته الصواب وفيه التشاور فى الامور لا سيما المهمة وذلك مستحب فى حق الامة باجماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة فى حقه صلى الله عليه وسلم كما فى حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم فى الامر والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الاصول ان الامر للوجوب وفيه انه ينبغى للمشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهر له مصلحته والله أعلم وأما قوله أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال القاضى عياض

رحمه الله ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذى قاله محتمل

أو متعين فقد صح فى حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما انه رأى الاذان فى المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضى الله عنه فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحى واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذى ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ذاك له أحاديث كثيرة فى الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضى عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الاذان من قيام وانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا أبا ثور فانه جوزه ووافقه أبو الفرج المالكى وهذا الذى قاله ضعيف لوجهين أحدهما انا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثانى ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان لكن يحتج للقيام فى حال الاذان بأحاديث معروفة غير هذا وأما قوله مذهب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الاصح لان المراد

بخير

عليه) صلى الله عليه وسلم (قوله) القبيح فى حق النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عنى يا عمر فلما أكثرت عليه) صلى الله عليه وسلم الكلام (قال انى خيرت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول أى فى قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفى نسخة انى قد خيرت (فاخترت) الاستغفار (لو اعلم أنى ان زدت) ولابى ذر لو زدت (على السبعين فغفر له) ولابى ذر يغفر له (لزدت عليها قال) عمر (فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف) من صلاته (فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من) سورة (براءة ولا تصل على أحد منهم مات ابدا الى وهم) ولابى ذر الى قوله وهم (فاسقون) فنهى عن الصلاة لان المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع فى حق الكافر ولذلك رتب النهى على قوله مات أبدا يعنى الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهى (قال) عمر (فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) فى مراجعتى له (والله ورسوله اعلم) ﴿باب﴾ مشروعية (ثناء الناس) بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة (على الميت) بخلاف الحى فانه منهى عنه اذا أفضى الى الاطراء خشية الاعجاب * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول مروا) ولابى ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول (بجنازة فأثنوا عليها خيرا) فى رواية النضر بن أنس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فأثنوا عليها شرا) قال فى رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت) واستعمال الثناء فى الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن سب الاموات لان النهى عن سبهم انما هو فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قاله النووى (فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه) لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله (ما وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت أو هو فى صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل أنه لا يجب على الله شئ بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل (أنتم شهداء الله فى الارض) ولفظه فى الشهادات المؤمنون شهداء الله فى الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودى وقال المظهرى ليس معنى قوله أنتم شهداء الله فى الارض أى الذى يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه أن الذى أثنوا عليه خيرا أو منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبى فى شرح المشكاة بأن قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله أنتم شهداء الله فى الارض لان الاضافة فيه للتشريف بأنهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغى أن يكون لها أثر ونفع فى حقه قال والى معنى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا اه وقال النووى قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح أنه على عمومه وأن من مات فألهم الله الناس الثناء عليه

بخير كان دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء اه * وبه قال (حدثنا عفان بن مسلم) بكسر اللام المخففة زاد أبو ذر هو الصفار قال (حدثنا داود بن ابى الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندى (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن ابى الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلى بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو أول من تكلم فى النحو بعد على بن أبى طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطنى فى كتاب التتبع عن على بن المدينى أن ابن بريدة انما يروى عن يحيى بن معمر عن أبى الاسود ولم يقل فى هذا الحديث سمعت أبا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد فى عهد عمر فقد أدرك أبا الاسود بلا ريب لكن البخارى لا يكتفى بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا أو اكتفى للاصل بحديث أنس السابق (قال) أى أبو الاسود (قدمت المدينة) النبوية (وقد وقع بها مرض) جملة حالية زاد فى الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة أى سريعا (فجلست الى) أى عند (عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت بهم جنازة فأثنى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على صاحبها خيرا) كذا فى جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثانى وان كان الاختيار عكسه وقال النووى منصوب بنزع الخافض أى أثنى عليها بخير وقال فى مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا (فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مرت) بضم الميم (بأخرى فأثنى على صاحبها) فقال المثنون (خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مرت) بضم الميم (بالثالثة فأثنى على صاحبها) فقال المثنون (شرا فقال) عمر رضى الله عنه (وجبت فقال ابو الاسود) المذكور بالاسناد السابق (فقلت وما) معنى قولك لكل منهما (وجبت يا امير المؤمنين) مع اختلاف الثناء بالخير والشر (قال) عمر (قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم) هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضى الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة (أيما مسلم شهد له اربعة) من المسلمين (بخير ادخله الله الجنة فقلنا) أى عمر وغيره (وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا أو لاحالة السامع على القياس وفى حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووى السابق ان من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا وهذا فى جانب الخير واضح وأما فى جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره وقد وقع فى رواية النضر عند الحاكم ان لله تعالى ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المؤمن من الخير أو الشر وهل يختص الثناء الذى ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى بامرأتين أو لابد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة أم العلاء الانصارية لما أثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتى عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ومايدريك أن الله أكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بأنه عليه الصلاة والسلام انما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت

بن علية جميعا عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان

الاعلام وقد حصل ولم يثبت فى اشتراط القيام شئ والله أعلم * وأما السبب فى تخصيص بلال رضى الله عنه بالنداء والاعلام فقد جاء مبينا فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما فى الحديث الصحيح حديث عبد الله ابن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ فيه وجهان أصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج والله أعلم وذكر العلماء فى حكمة الاذان أربعة أشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله أعلم

* (باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى) *

(فيه خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة) أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاى ولم يكن حذاء وانما كان يجلس فى الحذائين وقيل فى سببه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمى تقدم بيانه أيضا وقوله يشفع الاذان هو بفتح الياء والفاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم أى أمره رسول الله

ويوتر الاقامة زاد يحيى فى حديثه عن ابن علية فحدثت به أيوب فقال الا الاقامة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس بن مالك

صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم وأما قوله أمر بلال أن يشفع الاذان فمعناه يأتى به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى فى افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء فى اثبات الترجيع كما سأذكره فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى وأما قوله ويوتر الاقامة فمعناه يأتى بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء رضى الله عنهم فى لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رضى الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله فى المشهور عنه هى عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعى ولنا قول

بأفعاله الحسنة التى يتلبس بها فى الحياة الدنيا * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزى تحول الى البصرة وهو من أفراد المؤلف * وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الشهادات والترمذى فى الجنائز وكذا النسائى والله أعلم ۞ (باب ماجاء فى عذاب القبر) قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته وأجمع عليه أهل السنة ولا مانع فى العقل أن يعيد الله الحياة فى جزء من الجسد أو فى جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد فى العادة أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد فى آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء من الحلول فى غيره قال فى مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث فى عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شىء من أمر الدين قال أبو عثمان الحداد وليس فى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ماثبت من عذاب القبر لان الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير وأشكل ما فى القضية أنه اذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم فى الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب الواضح عندى أن معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت أى ألم الموت فيكون الموت الذى يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق ألمه البتة ويجوز ذلك فى حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضدا يعدمها به لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضد جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية اه وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر فى القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره الا من أخبار الآحاد فذكر المصنف آيات تدل لذلك ردا عليهم فقال (وقوله تعالى) بالجر عطفا على عذاب أو بالرفع على الاستئناف (اذ الظالمون) ولابى ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف أى ولو ترى زمن غمراتهم لرأيت أمرا فظيعا (فى غمرات الموت) شدائده (والملائكة باسطو أيديهم) لقبض أرواحهم أو بالعذاب (اخرجوا انفسكم) أى يقولون لهم أخرجوها الينا من أجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد أن أرواح الكفار تتفرق فى أجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج (اليوم) يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع أو الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذى فيه عذاب البرزخ والقيامة (تجزون عذاب الهون) وروى الطبرى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطو أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم (الهون) بالضم ولابى ذر قال أبو عبد الله أى البخارى الهون (هو الهوان) يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة وأضافه الى الهون لتمكنه فيه (والهون) بالفتح (الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين) بالفضيحة فى الدنيا وعذاب القبر رواه الطبرى وابن أبى حاتم والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثانى عذاب القبر أو ضرب الملائكة وجوههم وأدبارهم عند قبض أرواحهم ثم عذاب القبر (ثم يردون الى عذاب عظيم) فى جهنم (وقوله تعالى وحاق بآل فرعون)

فرعون

فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك (سوء العذاب) الغرق فى الدنيا ثم النقلة منه الى النار (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) جملة مستأنفة أو النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود أن أرواحهم فى أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن أبى حاتم قال القرطبى الجمهور على أن هذا العرض فى البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر (ويوم تقوم الساعة) أى هذا مادامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم (ادخلوا) يا (آل فرعون أشد العذاب) عذاب جهنم فانه أشد مما كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية أصل فى الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروى فى مسند الامام أحمد باسناد صحيح على شرط الشيخين أن يهودية فى المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض أيام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق وأجيب بأن الآية دلت على عذاب الارواح فى البرزخ وما نفاه أولا ثم أثبته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم أثبته عذاب القبر للمؤمنين ففى صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون فى القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال أشعرت انه أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور وفى الترمذى عن على قال مازلنا نشك فى عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعا فى قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة الحضرمى (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا آخره هاء تأنيث فى الثانى وصرح فى رواية أبى الوليد الطيالسى الآتية ان شاء الله تعالى فى التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن فى قبره) بضم همزة أقعد مبنيا للمفعول كهمزة (اتى) أى حال كونه مأتيا اليه والآتى الملكان منكر ونكير (ثم شهد) بلفظ الماضى كعلم وللحموى والكشميهنى كما فى الفرع وقال فى الفتح والمستملى بدل الكشميهنى ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم (ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وفى رواية أبى الوليد المذكورة المسلم اذا سئل فى القبر يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فذلك قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذى ثبت بالحجة عندهم وهى كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها فى القلب واعتقاد حقيتها واطمئنان القلب بها زاد فى رواية أبى الوليد فى الحياة الدنيا وفى الآخرة وتثبيتهم فى الدنيا انهم اذا فتنوا فى دينهم لم يزالوا عنها وان ألقوا فى النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم فى الآخرة أنهم اذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب واذا سئلوا فى الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثباته فى القبر ومابعده وكلما كان أسرع اجابة كان أسرع تخلصا من الاهوال والمسؤل عنه فى قوله اذا سئلوا الثابت فى رواية أبى الوليد محذوف أى عن ربه ونبيه ودينه * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصرى وكوفى وأخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز وفى التفسير ومسلم فى صفة النار وأبو داود فى السنة والترمذى فى التفسير والنسائى فى الجنائز وفى التفسير وابن ماجه فى الزهد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى ويقال له

قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فأمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة * وحدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا بهز حدثنا وهيب قال حدثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا بمثل حديث الثقفى غير انه قال ان يوروا نارا * وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة

شاذ انه يقول فى الاول الله أكبر مرة وفى الآخر الله أكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال أبو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى أقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله أعلم * والحكمة فى افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت فى الاقامة دونه فى الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله أعلم فان قيل قد قلتم ان المختار الذى عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين

﴿حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد واسحق بن ابراهيم قال أبو غسان حدثنا معاذ وقال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي حدثني أبي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز

بنفس واحد فيقول في أول الاذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم (قوله ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة) وهو بضم الياء واسكان العين أي يجعلوا له علامة يعرف بها (قوله فذكروا أن ينوروا نارا) وفي الرواية الاخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا أي يظهروا نورها ومعنى يوروا أي يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أي أشعلتها قال الله تعالى أفرأيتم النار التي تورون والله أعلم

﴿(باب صفة الاذان)﴾

(قوله أبو غسان المسمعي) قد قدمنا مرات ان غسان مختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة (قوله أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي) قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره في أواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك وأوضحت القول فيه وذكرت أنه يقال فيه الدستوائي بالنون وانه منسوب الى دستوى كورة من كور الاهواز (قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري (قوله عن أبي محذورة) اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وأبو محذورة قرشي جمحي أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس الحافظ

بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (بهذا) أي بالحديث السابق (وزاد ينبت الله الذين آمنوا) بالقول الثابت (نزلت في عذاب القبر) قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد ولابي الوقت حدثنا (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب) قليب بدر وهم أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال) لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقا) وفي نسخة ما وعدكم (فقيل له) عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم (اتدعو بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما في فرعها (اموتا فقال) عليه الصلاة والسلام (ما انتم باسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذلك النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو ابن أبي شيبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت) تر د رواية ابن عمر ما أنتم بأسمع منهم (انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق) ولابوي الوقت وذر أن ما كنت أقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها (وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى) قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار أي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر ولموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع أنه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز ان يكونوا سامعين اما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو باذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيخا أو نقمة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (اخبرني) بالافراد (ابي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج قال (سمعت الاشعث) بالمثلثة في آخره (عن ابيه) أبي الشعثاء سليم بن اسود المحاربي وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية) قال ابن حجر لم أقف على اسمها (دخلت عليها) أي على عائشة (فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة) رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر) بحذف الخبر أي حق أو ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال

الحافظ بن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين أن لفظة حق ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وأنها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد أخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة اه وتعقبه العيني بأن قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجوده هذا فلا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر مع أن الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فاذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها اه فليتأمل (قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) مبني على الضم أي بعد سؤالي اياه (صلى صلاة الا تعوذ) فيها (من عذاب القبر) وزاد في رواية أبي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث أنه أقر اليهودية على أن عذاب القبر حق وفي حديثي احمد ومسلم السابقين أنه انكره حيث قال كذب يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما فتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيرهما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم أعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها عليه الصلاة والسلام بأن الوحي نزل باثباته اه وفيه ارشاد لامته ودلالة على أن عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسئلة ففيها خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري بالميم (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري قال (اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (انه سمع أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء) بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فلما ذكر ذلك) بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره (ضج المسلمون ضجة) عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد أوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال أي فتنة قريبة يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه وأورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر أي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة أبي ذر الهروي ولا يخفى أن هذا انما هو في آخر حديث عائشة المتقدم فذكره في حديث أسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين والمثناة التحتية المشددة آخره شين معجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر (رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه) بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه (ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم اذا انصرفوا (أتاه ملكان) زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعل من أنكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل

صوتا توفي بمكة رضي الله عنه سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله تعالى عنهم (قوله عن أبي محذورة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله) الشرح هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الاصول في أوله الله أكبر الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضي عياض رحمه الله ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة

واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد فى أول الامر وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا فى الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به أم هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم انه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله أعلم (قوله حى على الصلاة) معناه تعالوا الى الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حى على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء أى اقبلوا على سبب البقاء فى الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة فى الفلاح حكاها الجوهرى وغيره ويقال لحى على كذا الحيعلة قال الامام أبو منصور الازهرى قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان فى كلمة أصلية الحروف اقرب مخرجيهما الا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حى على فيقال منه حيعل والله أعلم

(باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد)

صورتهما واغما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير فى الجواب وأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله فى الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف فى القبر وزاد الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة أيضا أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصى البقر وأصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما معهما مزربة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا نقله فى الفتح (فيقعدانه) فتعاد روحه فى جسده وفى حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث أبى هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثل له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعونى أصلى فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم أنه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رئى فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءنى الملكان وعادت الى روحى حسبت انى انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة وأردت أن أقوم أتوضأ فقالا لى أين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا انم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بوس (فيقولان) له (ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوى أى لاجل محمد عليه الصلاة والسلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة فى قوله هذا الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم وهى بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا فى ذلك والقائل به انما استند لمجرد أن الاشارة لا تكون الا لحاضر لكن يحتمل أن تكون الاشارة تمثالا فى الذهن فيكون مجازا وزاد أبو داود فى أوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل (فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله) زاد فى حديث أسماء بنت ابى بكر الصديق السابق فى العلم والطهارة وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا (فيقال له انظر الى مقعدك من النار) ولابى داود هذا بيتك كان فى النار (قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا) فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفى حديث أبى سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون فى أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذى من حديث أبى هريرة ويقال له نم نومة العروس الذى لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك (قال قتادة وذكر لنا) بضم الذال مبنيا للمفعول (أنه يفسح فى قبره) فى زائدة والاصل يفسح قبره ولابوى ذر والوقت يفسح له فى قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا فى سبعين ذراعا وعنده من وجه آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه ويرحب له فى قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده أيضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدئ منه وتجعل روحه فى نسم طائر يعلق فى شجر الجنة (ثم رجع) قتادة (الى حديث أنس قال واما المنافق والكافر) كذا بواو العطف وتقدم فى باب خفق النعال وأما الكافر أو المنافق بالشك (فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم (فيقول لا ادرى) وفى رواية أبى داود المذكورة ان الكافر اذا وضع فى قبره أتاه ملك فينهره فيقول له ما كنت تعبد وفى أكثر الاحاديث ما كنت تقول فى هذا الرجل وفى حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدرى (كنت أقول ما يقوله الناس) المسلمون (فيقال) له (لا دريت ولا تليت) أصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج أى لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدرى ولا تلى

ال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى * وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة مثله

ر ولا أتليت بزيادة ألف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كأنه يدعو عليه بأنه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعاء الملكين وأجيب بأن هذا أصل الدعاء ثم استعمل في غيره (ويضرب بمطارق من حديد ضربة) بافراد ضربة وجمع مطارق ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) مفهومه أن من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث أبي سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلهم (غير الثقلين) الجن والانس وغير نصب على الاستثناء * وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمساءلة وهل هي واقعة على كل أحد فقيل انما تقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسئل عن محمد ولا يعرفه والصحيح أنه يسئل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسئل الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته أنه يسئل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسئل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه أهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والكافر أربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا أعلم أحدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق * وقد صح أن المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع فيه قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا أنه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يحتسب يعلم أنه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد وجه الدليل أن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح أن المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو أولى وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية أم يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بأنه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث أنه بالعربي قال شيخنا وينبغي حمله على ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما ألحدوا وانصرف الناس عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا لا أعرف أنه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا أنا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله قال الآخر فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما يستأنس به لكونه عربيا * قال الحافظ بن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون

(فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى رضي الله عنهما) في هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في آخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك وفي حديث ان أبا سفيان رجل شحيح وفي حديث بئس أخو العشيرة وأنبه على نظائرها في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة توفي ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا فاذا

﴿ حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى

رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب ان لا يزاد على أربعة الا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان أدى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع بينهم واما الاقامة فان أذنوا على الترتيب فالاول أحق بها ان كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان أحد قول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا أصحهما ان الراتب أولى لانه منصب ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأتم بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا أذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رحمهم الله ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش

(باب جواز أذان الاعمى اذا كان معه بصير) (فيه حديث عائشة رضي الله عنها كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى)

خطاب كل أحد باسانه قال شيخنا ويستأنس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني أنه بالسريانية والله أعلم ﴿ (باب التعوذ من عذاب القبر) * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد بن المثنى) المعروف بالزمن قال (حدثنا) بالجمع وفي نسخة أخبرنا (يحيى ابن سعيد القطان قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (عون بن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء (عن ابيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي (عن البراء بن عازب عن أبي أيوب) الانصاري (رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) أي سقطت يريد غربت والجملة حالية (فسمع صوتا) اما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند أنه صلى الله عليه وسلم قال أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم (فقال يهود تعذب في قبورها) يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف أي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهودون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما معا لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اهـ وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري أيضا وزاد في اعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ (وقال النضر) بن شميل مما وصله الاسماعيلي (اخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون) قال (سمعت ابي) ابا جحيفة (قال سمعت البراء) بن عازب (عن ابي ايوب) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه وسماع أبيه له من البراء وهذا ثابت عند أبي ذر كما نبه عليه في الفرع وأصله * وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه مسلم في صفة أهل النار والنسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا علي) بالتنوين وعند أبي ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن موسى بن عقبة) الاسدي (قال حدثني) بالافراد مع تاء التأنيث (ابنة خالد بن سعيد بن العاصي) أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم أم خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا (انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر) ارشاد الامة ليقتدوا به في ذلك لينجوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني وأخرجه أيضا في الدعوات والنسائي في التعوذ * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو) وللكشميهني يدعو ويقول (اللهم) (اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص كأن تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن فتنة المحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك مناهج طريق الهدى (و) من فتنة (الممات) سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما من الاهوال والشدائد قاله الشيخ أبو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان

منفصل

مفعل من الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أى يقطعها فى أيام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم * وفى الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ورواية يمانى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة ۞ (باب) بيان (عذاب القبر) الحاصل (من الغيبة) بكسر الغين وهى ذكر الانسان فى غيبته بسوء وان كان فيه (و) باب بيان عذاب القبر من أجل عدم الاستنزاه من (البول) وخصهما بالذكر لتعظيم أمرهما لا لنفى الحكم عن غيرهما نعم هما أمكن * وقد روى أصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن أبى حازم (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (قال ابن عباس) ولابى ذر عن ابن عباس (رضى الله عنهما مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير) دفعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) انه كبير من جهة الدين (اما احدهما فكان يسعى بالنميمة) المحرمة (واما الآخر فكان لا يستتر من بوله) من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر البحث فيه (قال) ابن عباس (ثم اخذ عودا رطبا) فى غير هذه الرواية ثم أخذ جريدة رطبة (فكسره) أى العود (باثنتين) بتاء التأنيث ولابى ذر باثنين بحذفها (ثم غرز كل واحد منهما) أى من العودين (على قبر) منهما (ثم قال لعله يخفف عنهما) العذاب وفاء يخفف الاولى مفتوحة (ما لم ييبسا) أى مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التى هى أحد جزأى الترجمة ذكر فى الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذى اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بأنه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لأن مفسدة النميمة أعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف وأجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التى تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه * وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته فى الاشارة فى الترجمة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث (باب الميت) باضافة باب لتاليه ولابى ذر باب بالتنوين الميت (يعرض عليه بالغداة) ولابوى ذر والوقت مقعده بالغداة (والعشى) أى وقتهما لان الموتى لا صباح عندهم ولا مساء * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أى فيهما ويحتمل أن يحيا منه جزؤ ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشى فقط أو كل غداة وكل عشى والاول موافق للاحاديث السابقة فى سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران فى التقدير ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقيم المضاف اليه مقامه وفى رواية مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدا فهى أقل حذفا أو المعنى فان كان من أهل الجنة فسيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره (وان كان من

* وحدثنا محمد بن سلمة المرادى قال حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنى زهير بن حرب قال حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى

وقد تقدم معظم فقه الحديث فى الباب قبله ومقصود الباب ان أذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الاعمى مؤذنا وحده والله اعلم

* (باب الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان) *

(فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة أى على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار أى بالتوحيد وقوله فاذا هو راعى معزى احتج به فى أن الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا ومذهب غيرنا وفى الحديث دليل على أن الاذان يمنع الاغارة على أهل ذلك الموضع

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول ا

صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة

حدثنا اسحق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في أول كتاب الايمان

(باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الآخر عن

أهل النار) زاد أبو ذر فمن أهل النار أي فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يبشر به أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود (فيقال) (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر أن الاكثرين من أصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة أو النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة أو الضمير يرجع الى الله تعالى أي الى لقاء الله تعالى أو الى المحشر أي هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة هو انا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري أي انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن منه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز

(باب كلام الميت بعد حمله (على الجنازة) أي النعش * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث ابن سعد الامام (عن سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما (عن ابيه) أبي سعيد (انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت) أي الجنازة (صالحة قالت قدموني قدموني) مرتين (وان كانت غير صالحة قالت ياويلها اين يذهبون بها) بالمثناة التحتية في يذهبون وأضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة ياويلي كراهية أن يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه ياحزني ياهلاكي ياعذابي احضر فهذا وقتك وأوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل وأسند الفعل الى الجنازة وأراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره (يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق) أي لمات * ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكأن ابتداء ذلك يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني أو ياويلها أين يذهبون بها

(باب ما قيل في أولاد المسلمين) غير البالغين (قال) ولابوي ذر والوقت وقال (ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار) كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق أي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار (أو دخل الجنة) واذا كانوا سببا لحجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فأولى أن يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب * وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم أره موصولا من حديث أبي هريرة على هذا الوجه لكن عند أحمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية أمه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب

اذا قال المؤذن الله أكبر الله اكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال اشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة * حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح في روايته من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد ولم يذكر قتيبة قوله وأنا

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم) ولغير أبي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم (يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) استدل بتعليله عليه الصلاة والسلام دخول الآباء الجنة برحمته الاولاد وشفاعتهم في آبائهم على أن أولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم وأجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله ابن الامام أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين وأولادهم في الجنة وان المشركين وأولادهم في النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الآية وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين * وأما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله اني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما الحديث * الثاني أنه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على أنهم في الجنة ثم أعلم بعد ذلك * ومحل الخلاف في غير أولاد الانبياء أما أولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متحقق على أنهم في الجنة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه أحمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا أنه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيأ مما يقوي بدعته (انه سمع البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم) بن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة) بضم الميم أي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا أي رضاعا وتحذف الهاء من مرضع اذا كان من شأنها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها * وفي مسند الفريابي أن خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو أعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت أسمعتك صوته في الجنة فقالت بل أصدق الله ورسوله * قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت أن تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها أجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح ﴿(باب ما قيل في أولاد المشركين) غير البالغين * وبالسند قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين) لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل أن يكون عائشة لحديث أحمد وأبي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث * وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضا انها قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث (فقال الله اذ خلقهم) أي حين خلقهم قال في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف أي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانها

اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه) الشرح أما أسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن إساف خبيب بضم الخاء المعجمة وإساف بكسر الهمزة

وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الاثنين بالضم حكيم هذا وزريق ابن حكيم * وأما قول مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور قال اخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره فقال الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الدارقطني أيضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا في الشرح والله أعلم * وأما لغاته ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بأنها منزلة في الجنة قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة أي وجبت وقيل نالته قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة الى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حي على كذا أي تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح أي تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لا حول ولا قوة الا بالله فيها

وفتح الكاف وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب ان كل ما في الصحيحين من

ظرف فيتسع فيه (اعلم بما كانوا عاملين) أي انه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة أي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم أنهم من أهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي * قال في الفتح فبين أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم * وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي وأخرجه أيضا في القدر وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثي) بالمثلثة (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين) بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم (فقال الله اعلم بما كانوا عاملين) وقد احتج بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شئ مخصوص الا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين وروى أحمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا الان في اسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود) من بني آدم (يولد على الفطرة) الاسلامية (فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة) بفتح الميم والمثلثة (تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تلد (البهيمة) سليمة (هل ترى فيها جدعاء) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها أهلها وفيه اشعار بأن أولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه وأما الصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في أولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شئ منصوص في ذلك نعم صرح أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم أهل الجنة لحديث أبي داود وغيره عن أنس والبزار من حديث سمرة مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام شئ أصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل

يجوز فيه خمسة أوجه لاهل العربية مشهورة احدها الاحول ولاقوة بفتحهما بلا تنوين والثانى فتح الاول ونصب الثانى منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثانى منونا والخامس عكسه قال الهروى قال أبو الهيثم الحول الحركة أى لاحركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لاحول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الا بعصمته ولاقوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة انه يقال لاحيل ولاقوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال فى التعبير عن قولهم لاحول ولاقوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهرى والاكثرون وقال الجوهرى الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة فى حى على الصلاة حى على الفلاح حى على كذا والبسملة فى بسم الله والحمدلة فى الحمد لله والهيللة فى لا اله الا الله والسبحلة فى سبحان الله أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل مايقول الا فى الحيعلتين فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر انه يقول فى الحيعلتين لاحول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان

فيها ولا ابتلاء وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار فى الجنة أو النار وأما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم فى الجنة قال النووى وهو الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله أعلم ۞ (باب) بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط فى رواية أبى ذر * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى المعجمة قال (حدثنا ابو رجاء) بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردى (عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) وللحموى والمستملى صلاته وفى رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة الغداة (اقبل علينا بوجهه) الكريم (فقال من رأى منكم الليلة رؤيا) مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين (قال فان رأى أحد) رؤيا (قصها) عليه (فيقول ماشاء الله فسألنا يوما) بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما منصب على الظرفية (فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكنى رأيت الليلة) بالنصب (رجلين) قال الطيبى وجه الاستدراك أنه كان يجب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال انتم ما رأيتم شيأ لكنى رأيت رجلين وفى حديث على عند ابن أبى حاتم رأيت ملكين (اتيانى فأخذا بيدى فاخرجانى الى الارض المقدسة) وللمستملى الى أرض مقدسة وعند أحمد الى أرض فضاء أو أرض مستوية وفى حديث على فانطلقا بى الى السماء (فاذا رجل جالس) بالرفع ويجوز النصب (ورجل قائم بيده) شئ فسره المؤلف بقوله (قال بعض اصحابنا) أبهمه لنسيان أو غيره وليس بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ بن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبرانى أخرجه فى المعجم الكبير عن العباس ابن الفضل الاسقاطى (عن موسى) بن اسمعيل التبوذكى (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام (من حديد) له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان (يدخله فى شدقه) بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أى يدخل الرجل القائم الكلوب فى جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية أبى ذر قال الحافظ بن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى انه أى ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية فى شدقه (حتى يبلغ قفاه) بالموحدة وضم اللام وفى التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه أى يقطعه شقا وفى حديث على فاذا أنا بملك وأمامه آدمى وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه فى شدقه الايمن فيشقه (ثم يفعل بشدقه الآخر) بفتح الخاء المعجمة (مثل ذلك) أى مثل ما فعل بشدقه الاول (ويلتئم شدقه هذا فيعود) وفى التعبير فيفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله) قال عليه الصلاة والسلام (قلت) للملكين (ماهذا) اى ما حال هذا الرجل وللمستملى من هذا أى من هذا الرجل (قالا) أى الملكان (انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية (او صخرة) على الشك وفى التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك (فيشدخ به) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف والضمير للفهر ولابى ذر بها (راسه) وفى التعبير واذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة أى يشدخ رأسه (فاذا ضربه تدهده الحجر) بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعى أى تدحرج وفى حديث على تفررت على ملك وأمامه آدمى وبيد الملك صخرة

وفيه انه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن يرغب غيره فى خير أن يذكره شيأ من دلائل لينشطه كقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن أسباب المنع ان يكون فى الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون فى صلاة فمن كان فى صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو فى الصلاة فاذا سلم أتى بمثله فلو فعله فى الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعى رضى الله عنه أظهرهما انه يكره لانه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ماذكرناه لانها أذكار فلو قال حى على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمى ولو سمع الاذان وهو فى قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ماهو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه فى الاقامة كالاذان الا انه يقول فى لفظ الاقامة أقامها الله وأدامها واذا ثوب المؤذن فى أذان الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضى عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكى المصلى لفظ المؤذن فى صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما أم يحكيه فى النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه فى غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوى

يضرب بها هامة الآدمى فيقع رأسه جانبا وتقع الصخرة جانبا (فانطلق اليه) أى الى الحجر (ليأخذه) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع الى هذا) الذى شدخ رأسه (حتى يلتئم رأسه) وفى التعبير حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت) لهما (من هذا قالا انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا الى ثقب) بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهنى نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزا هذه فى المطالع للاصيلى لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة (مثل التنور) بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة بين آخره راء ما يخبز فيه (اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد) بفتح الياء (تحته) بنصب التاء الثانية أى تحت التنور (نارا) بالنصب على التمييز وأسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب كقولك مررت بامرأة تتضوع من أردانها طيبا أى يتضوع طيبها من أردانها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدمامينى وهو صريح فى أن تحته منصوب لا مرفوع وقال انه رآه فى نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على أن تحته فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة التصرف اه وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذى تحته أو ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابوى ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على أنه فاعل يتوقد (فاذا اقترب) بالموحدة آخره من القرب أى اذا اقترب الوقود أو الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهنى فاذا أقترت بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة أى التهبت وارتفع نارها لان القتر الغبار وفى رواية ابن السكن والقابسى وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدى مما عزاه له فى شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبى وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند أحمد فاذا أوقدت (ارتفعوا) جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه (حتى كادان يخرجوا) أن مصدرية والخبر محذوف أى كاد خروجهم يتحقق ولابوى ذر والوقت كادوا يخرجون (فاذا خمدت) بفتح الخاء والميم أى سكن لهبها ولم يطفأ جرها (رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت) لهما (من هذا) ولابى الوقت من غير اليونينية ما هذا (قالا انطلق فانطلقنا) ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبى ذر (حتى اتينا على نهر) بفتح الهاء وسكونها (من دم) وفى التعبير فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم (فيه رجل قائم على) ولابى الوقت وعلى (وسط النهر رجل) بفتح السين وسكونها ولابى ذر قال يزيد أى ابن هرون مما وصله أحمد عنه ووهب بن جرير مما وصله أبو عوانة فى صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء (بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج) من النهر (رمى الرجل) الذى بين يديه الحجارة (بحجر فى فيه) أى فى فم (فرده حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان) فيه كما قال ابن مالك فى التوضيح وقوع خبر جعل التى هى من أفعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكاد والاصل فيه أن يكون فعلا مضارعا تقول جعلت أفعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل كان فى الدخول على مبتدا وخبر فالاصل أن يكون خبرها كخبر كان فى وقوعه مفردا او جملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم أن يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا فى مواضع (فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا) ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبى

ذر (حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة) زاد فى التعبير فيها من كل لون الربيع (وفى اصلها شيخ وصبيان) وفى التعبير فاذا بين ظهرانى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء واذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) فى التعبير فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة أكره ما أنت راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها (فصعدا بى) بالموحدة وكسر العين (فى الشجرة) التى هى فى الروضة الخضراء (وادخلانى) بالنون (دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب) ولابى الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة وتشديد السابقة (ونساء وصبيان ثم اخرجانى منها) أى من الدار (فصعدا بى الشجرة) أيضا (فادخلانى) بالفاء ولابن عساكر وادخلانى (دارا هى احسن وافضل) من الاولى (فيها شيوخ وشباب) ولابى الوقت من غير اليونينية وشبان (فقلت) لهما (طوفتمانى الليلة) بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابى الوقت طوفتما بى بالموحدة بدل النون (فاخبرانى) بكسر الموحدة (عما رايت فالا نعم) تخبرك (اما الذى رايته يشق شدقه) بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله (فكذاب يحدث بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسرها قال فى القاموس كذب يكذب كذبا وكذابا وكذبة وكذبة (فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق) بتخفيف ميم تحمل والفاء فى قوله فكذاب جواب أما لكن الاغلب فى الموصول الذى تدخل الفاء فى خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما فى قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما فى هذا الحديث نحو الذى يأتينى فكرم فلو كان المقصود بالذى معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فكرم فكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذى يأتينى اذا قصدت به معينا لكن الذى يأتينى عند قصد التعيين شبيه فى اللفظ بالذى يأتينى عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول أصابكم ماض الا انه روعى فيه الشبه اللفظى فشبهه هذه الآية بقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فأجرى ما فى مصاحبة الفاء مجرى واحد قاله ابن مالك قال الطيبى فى شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما فى البخارى أو تقديرها أى فالفاء جواب اما (فيصنع به) ما رأيت من شق شدقه (الى يوم القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد (و) اما (الذى رأيته يشدخ رأسه) بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل (فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل) أى أعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالنهار) ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل (يفعل به) ما رأيت من الشدخ (الى يوم القيامة) لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن أفضل الاشياء عوقب فى أشرف أعضائه وهو الرأس (و) اما الفريق (الذى رأيته فى الثقب) بفتح المثلثة ولابى الوقت فى النقب (فهم الزناة) وانما قدر بقوله وأما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذى بقوله هم الزناة لاسيما والعائد على الذى من قوله والذى رأيته لا يخفى كونه مفردا فروعى اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله فى المصابيح (و) الفريق (الذى رأيته فى النهر آكلوا الربا والشيخ) الكائن (فى اصل الشجرة ابراهيم) الخليل (عليه السلام) وقدر بالكائن لان الظاهر كون الظرف أعنى فى الشجرة صفة للشيخ فيقدر عاملا اسما معرفا لذلك رعاية

الصحيح الذى عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن فى كل كلمات الاذان أم الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله أعلم

(فصل) قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر الى آخره ثم قال فى آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله فى الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم

لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا أو اسما منكرا لكن ذلك انما هو حيث لا مقتضى للعدول عن التنكير والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز أن يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له أصلا ولا أن يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت الفاء من قوله آكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها (و) اما (الصبيان) الكائنون (حوله) أى ابراهيم (فأولاد الناس) دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما فى قوله اما الرجل الذى رأيته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس فى قوله أولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفى التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فأولاد المشركين قال وأولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام ألحقهم بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة ولا يعارضه قوله هم مع آبائهم لان ذلك فى حكم الدنيا (والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء) وهذا يدل على ان منازل الشهداء أرفع المنازل لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال أن تكون اقامته هنالك بسبب كفالته الولدان ومنزلته فى الجنة أعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان آدم عليه الصلاة والسلام فى السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكى مع أن منزلته هو فى عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم فى منزلته واكتفى فى دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا (وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى مثل السحاب) وفى التعبير مثل الراية البيضاء (قال ذاك) ولابى ذر ذلك (منزلك) ولابى ذر منزلتك (قلت دعانى) أى اتركانى (أدخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت) عمرك (أتيت منزلك) * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وأبو رجاء مخضرم أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له وأخرجه المؤلف هنا تاما وكذا فى التعبير وأخرجه فى الصلاة قبل الجمعة وفى التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفى أحاديث الانبياء والتفسير والادب أطرافا منه ومسلم قطعة منه

﴿(باب) فضل (موت يوم الاثنين)﴾ * وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) العمى أخو بهز بن أسد البصرى قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد البصرى (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على أبى بكر) الصديق (رضى الله عنه) فى مرض موته (فقال فى كم) أى كم ثوبا (كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم) فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء فلا يتصدر عليه (قالت) عائشة قلت له كفن (فى ثلاثة أثواب بيض) بكسر الموحدة جمع أبيض (سحولية) بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر (ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها) أيضا رضى الله عنهما (فى اى يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم قالت) توفى (يوم الاثنين) بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبى صلى الله عليه وسلم لما فى بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد أن يكون أبو بكر رضى الله عنه نسى ما سألها عنه مع قرب العهد (قال) أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فأى يوم هذا قالت) هو (يوم الاثنين) برفع يوم خبر مبتدا محذوف (قال ارجو) أى أتوقع أن تكون وفاتى (فيما بينى) أى فيما بين ساعتى هذه (وبين الليل) وللحموى والمستملى وبين الليلة (فنظر) وفى

نسخة

﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن أبى سفيان فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق

(باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم

نسخة ثم نظر (الى ثوب عليه كان يمرض فيه) بتشديد الراء (به ردع) بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطخ وأثر (من زعفران) لم يعمه ولابى الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة (فقال اغسلوا ثوبى هذا) وسقط فى بعض النسخ لفظ هذا (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبى معاوية عن هشام جديدين (فكفنونى فيها) أى فى الثلاثة موافقة للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فيهما أى فى المزيد والمزيد عليه قالت عائشة (قلت ان هذا) أى الثوب الذى كان عليه (خلق) بفتح الخاء واللام أى غير جديد (قال ان الحى احوج بالجديد من الميت انما هو) اى الكفن (للمهلة) قال النووى بتثليث الميم القيح والصديد (فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء) بالهمزة ممدودا ويضم قاله فى القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا فى الفرع (ودفن) من ليلته (قبل ان يصبح) ووقع عند ابن سعد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة أول بدء مرض أبى بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وترجى الصديق رضى الله عنه أن يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفى فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد فى فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذى وفى اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه أحسن الله اليه برحمته عليه ۞ (باب موت الفجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا فى الفرع وروى الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض (البغتة) بالجر بدل من الفجأة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى هى البغتة وللكشميهنى بغتة بالتنكير * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (قال اخبرنى) بالافراد (هشام) وفى نسخة هشام بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير ولابى ذر عن عروة بدل قوله عن أبيه (عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا) هو سعد ابن عبادة (قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى) عمرة (افتلتت) بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول أى ماتت فلتة أى فجأة (نفسها) بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على أنه المفعول الثانى باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل أو يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار أو بالنصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر ان تصدقت عنها) بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشى وهى الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سأل عما لم يفعل لكن قال البدر الدمامينى ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من ان أمكن تخريجها على مذهب الكوفيين فى صحة مجىء أن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) لها أجر ان تصدقت عنها وأشار المؤلف بهذا الى أن موت الفجأة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها ونبه بذلك على أن معانى الاحاديث التى وردت فى الاستعاذة من موت الفجأة كحديث أبى داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى موت الفجأة أخذة أسف وانه لا يؤمن من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب ٣ وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على

يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة * وحدثنيه اسحق ابن منصور أخبرنا أبو عامر حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبى شيبة واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سمعت

المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفى رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفى رواية اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص وفى رواية اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى) الشرح أما أسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه فى الرواية الاخرى (وقوله الاعمش عن أبى سفيان) اسم أبى

الفاجر ونقل النووى عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووى وهو محبوب للمراقبين * ورواة هذا الحديث مدنيون الاشيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ۞ (باب ماجاء فى) صفة (قبر النبى صلى الله عليه وسلم و) صفة قبر (ابى بكر) الصديق (و) صفة قبر (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) من التسنيم وغيره (فاقبره) ولابى ذر قول الله عزوجل فأقبره مبتدأ وخبره ومراده قوله تعالى ثم أماته فأقبره (اقبرت الرجل) من الثلاثى المزيد من باب الافعال زاد أبو ذر والوقت أقبره (اذا جعلت له قبرا وقبرته) من الثلاثى المجرد (دفنته) تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى ألم نجعل الارض (كفاتا) أى كافتة اسم لما تضمه (يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا) * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس عبد الله ابن أخت الامام مالك بن انس قال (حدثنى) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن هشام) هو ابن عروة (ح وحدثنى) بالافراد (محمد بن حرب) النشائى بالشين المعجمة قال (حدثنا ابو مروان يحيى بن ابى زكريا) الغسانى (عن هشام عن ابيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعذر فى مرضه) بالعين المهملة والذال المعجمة أى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسى يتقدر بالقاف والدال المهملة اى يسأل عن قدر مابقى الى يومها اليهون عليه بعض مايجد لان المريض يجد عند بعض أهله مالا يجده عند بعض من الانس والسكون (اين انا اليوم) أى لمن النوبة (اين انا غدا) أى لمن النوبة غدا أى أى امرأة أكون غدا عندها (استبطاء ليوم عائشة) اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة (فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى) بفتح أولهما وسكون ثانيهما ماتريد بين جنبى وصدرى والسحر الرئة فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر (ودفن فى بيتى) وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومى قبضه الله تعنى لو روعى الحساب كانت وفاته واقعة فى نوبتى المعهودة قبل الاذن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين الوضاح (عن هلال) هو ابن حميد الجهنى زاد أبو ذر والوقت هو الوزان (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه) ولابن عساكر لم يقم فيه (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) فى بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور أنبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل البنوة أو الالهية أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا وأجيب باما أن يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بأن المراد من أمر وا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة (ولولا ذلك ابرز قبره) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابى ذر أبرز قبره بفتح الهمزة (غير انه خشى) عليه الصلاة والسلام (او خشى) بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة أو عائشة (ان يتخذ) بضم أوله وفتح ثالثه قبره (مسجدا و) بالاسناد المذكور (عن هلال) الوزان (قال كنا فى عروة بن الزبير و) الحال انه (لم يولد لى) ولدلان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم أول أولاده ونبه المؤلف بذلك على لقى هلال لعروة واختلف فى كنية هلال ٣ والمشهور أبو عمرة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا أبو بكر بن عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة (عن سفيان) بن دينار على الصحيح (التمار) بالمثناة الفوقية من كبار التابعين

لكنه

النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس * حدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى حدثنا خالد يعنى ابن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن أدبر

سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات (وقوله قال سليمان فسألته عن الروحاء) سليمان هو الاعمش سليمان بن مهران والمسؤل أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف

٣ قوله والمشهور أبو عمرة كذا بخط الشارح والذى فى الفتح اختلف فى كنية هلال فالمشهور انه أبو عمرو وقيل أبو أمية وقيل أبو الجهم ومثله فى الحلبى كذا بهامش اه مصححه

لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي (انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة أي مرتفعا زاد أبو نعيم في مستخرجه وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح أفضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لم تكن في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى أبو داود باسناد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في آخر الحديث يقال لطئ بكسر الطاء ولطأ بفتحها أي لصق ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما أراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء يمد ويقصر قال (حدثنا علي) ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير قال (لما سقط عليهم) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم (الحائط) أي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها (في زمان) امرة (الوليد بن عبد الملك) بن مروان حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلى اليه أحد اذ كان الناس يصلون اليه (أخذوا في بنائه فبدت) أي ظهرت (لهم قدم) بساق وركبة كما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام في القبر لا خارجه (ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الآجري ففزع عمر بن عبد العزيز (لما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه) وعند الآجري فاذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز (وعن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بالسند المذكور وأخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما (لا تدفني معهم) مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه (وادفني مع صواحبي) أمهات المؤمنين (بالبقيع) زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها (لا أزكى) بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول أي لا يثنى علي (به) أي بسبب الدفن معهم (ابدا) حتى يكون لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الامر يحتمل أن لا اكون كذلك * وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى آخره أبداضيب عليه في اليونينية وثبت في غيرها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) السلمي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (الاودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) لابنه بعد أن طعنه أبو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها (يا عبد الله بن عمر اذهب الى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي) بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم

الشيطان وله حصاص * حدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل قال أرسلني أبي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال فأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيأ فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى

وغير مصروف وسبق بيانه في أول الكتاب مرات (قوله أرسلني أبي الى بني حارثة) هو بالحاء (قوله الحزامي) هو بالحاء المهملة والزاي * وأما لغاته وألفاظه (فقوله صلى الله عليه وسلم لمؤذنون أطول الناس أعناقا) هو بفتح همزة أعناقا جمع عنق واختلاف السلف والخلف في معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوفا الى رحمة الله تعالى لان المتشوف يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق ومعناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه أكثر الناس أعمالا قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة أي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق (قوله مكان الروحاء) هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد (قوله اذا سمع الشيطان الاذان أحال) هو بالحاء المهملة أي ذهب هاربا (قوله وله حصاص) هو بحاء

هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فاني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودى بالصلاة ولى وله حصاص * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل

مهملة مضمومة وصادين مهملتين أي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما أبو عبيدة والائمة من بعده قال العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال القاضي عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم أمر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد (وقوله

واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه (قالت كنت اريده) أي الدفن معهما (لنفسي) فان قلت قولها كنت أريده لنفسي يدل على أنه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بأنه بقي من الحجرة موضع للدفن أجيب بأنها كانت أولا تظن أنها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها أن هنالك وسعا لقبر آخر (فلأوثرنه) بالثاء المثلثة أي فلأختارنه (اليوم) بالنصب على الظرفية (على نفسي) فان قيل قد ورد أن الحظوظ الدينية لا يثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضي الله عنها أجاب ابن المنير بأن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها الايثار أهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا أن يؤثر بفضل الامامة من هو أفضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل اه (فلما أقبل) زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فأسنده رجل اليه (قال له ما لديك) أي ما عندك من الخبر (قال أذنت لك) بالدفن مع صاحبيك (يا أمير المؤمنين قال) زاد في المناقب الحمد لله (ما كان شئ أهم الي من ذلك المضجع) بفتح الجيم وكسرها في اليونينية (فاذا قبضت) بضم القاف مبنيا للمفعول (فاحملوني ثم سلموا ثم قل) يا ابن عمر (يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادفنوني) بهمزة وصل وكسر الفاء (والا) أي وان لم تأذن (فردوني الى مقابر المسلمين) جوز عمر أن تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه أن من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيا وأجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولا ليضاجع أكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على أكمل الوجوه اه وهذا كله بناء على القول بأن عائشة كانت تملك أصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال (اني لا أعلم أحدا أحق بهذا الامر) أمر الخلافة (من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض) جملة حالية (فمن استخلفوا) أي من استخلفه هؤلاء النفر (بعدي فهو الخليفة) المستحق لها (فاسمعوا له واطيعوا فسمى) ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض (عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص) ولم يذكر أبا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدائني أن عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه (وولج عليه) أي دخل على عمر (شاب من الانصار) روى ابن سعد من رواية مالك الخزفي أن ابن عباس أثنى على عمر وأنه قال نحوا مما يأتي من مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار لساغ أن يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنى عليه مع اتحاد جواب عمر لهم (فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت) بفتح القاف من القدم أي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق اه وقال البرماوي والعيني

كالكرماني ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا أيضا اه فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ بن حجر السابق (ثم استخلفت) بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول (فعدلت) في الرعية (ثم) حصلت لك (الشهادة بعد هذا كله) أي بقتل فيروز أبي لؤلؤة غلام المغيرة له بسبب أنه سأل عمر أن يكلم مولاه أن يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما أرى أن أفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد (فقال) عمر للشاب (ليتني يا ابن أخي وذلك) اشارة الى الخلافة (كفافا) بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر ذلك (لا) عقاب (علي ولا) ثواب (لي) فيه والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها (اوصي) أنا (الخليفة) بضم الهمزة من أوصى (من بعدي بالمهاجرين الاولين) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا الى القبلتين أو الذين شهدوا بدرا (خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم) بفتح الهمزة في الموضعين تفسير لقوله خيرا أو بيان له (وأوصيه) أنا أيضا (بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان) صفة للانصار ولا يضر فصله بخيرا لانه ليس أجنبيا من الكلام أي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك أي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما أو عامله محذوف أي وأخلصوا الايمان (ان يقبل من محسنهم) بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا (ويعفى) مبنيا للمفعول (عن مسيئهم) مادون الحدود وحقوق العباد (واوصيه) أيضا (بذمة الله) أي بعهد الله (وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) والمراد أهل الكتاب (أن يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه مشددا ومخففا (وان يقاتل من ورائهم) بضم أول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم أي من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام (وان لا يكلفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة (فوق طاقتهم) فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المؤلف هناك تاما ۞ (باب ماينهى من سب الاموات) المسلمين * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات) أي المسلمين (فانهم قد افضوا) بفتح الهمزة والضاد أي وصلوا (الى ماقدموا) من خير أو شر فيجازى كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد أجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا (ورواه) أي الحديث المذكور (عبد الله بن عبد القدوس) السعدي الرازي (عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش) أيضا متابعين لشعبة وليس لابن عبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع (تابعه) أي تابع آدم بن أبي اياس مما وصله المؤلف في الرقاق (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (و) كذا تابعه (ابن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى واسمه محمد (و) كذا رواه ابن ابي عدي) مما ذكره الاسماعيلي (عن شعبة ۞ باب ذكر شرار الموتى) ذكره عقب السابق اشارة الى أن السب المنهي عنه سب غير الاشرار * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب) عبد العزى بن عبد المطلب (عليه لعنة الله) ولابي ذر لعنه الله

حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل مايدري كم صلى * حدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى

صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة) المراد بالتثويب الاقامة وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر ومعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليلي (قوله حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى) ان بمعنى ما كما في الرواية الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري أنه بكسر همزة ان قال القاضي عياض وروى بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية أكثرهم

(للنبي صلى الله عليه وسلم) لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين الآية ورقى عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان أخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا أكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب (تبا لك) أي هلاكا ونصب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا (سائر اليوم) نصب على الظرفية أي باقي اليوم ألهذا جمعتنا (فنزلت تبت يدا ابي لهب) أي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة أو انما خصهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وأنذر عشيرتك الاقربين أخذ أبو لهب حجرا يرميه به * ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس ذكر أبا لهب باللعن وهو من شرار الموتى * وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الآية المكية نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا أو لم يولد وكذا رواية أبي هريرة له الآتية لانه انما أسلم بالمدينة * وفي الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء وأخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله أعلم

وهذا آخر الجزء الثاني من شرح العلامة القسطلاني على
صحيح الامام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
البخاري تغمدهما الله برحمته وأسكنهما
بحبوحة جنته انه على ما يشاء
قدير وبعباده لطيف خبير
وهو حسبنا ونعم
الوكيل

(ثم يعقبه الجزء الثالث وأوله باب وجوب الزكاة)

وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر * أما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف أصحابنا هل الافضل للانسان أن يرصد نفسه للاذان أم للامامة على أوجه أصحها الاذان أفضل وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الام وقول أكثر أصحابنا والثاني الامامة أفضل وهو نص الشافعي أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي أفضل والا فالاذان قاله أبو علي الطبري وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من أصحابنا يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم انه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم

3947-15-10 ITEIM 86
(03)

DATE DUE

DEMCO 38-297

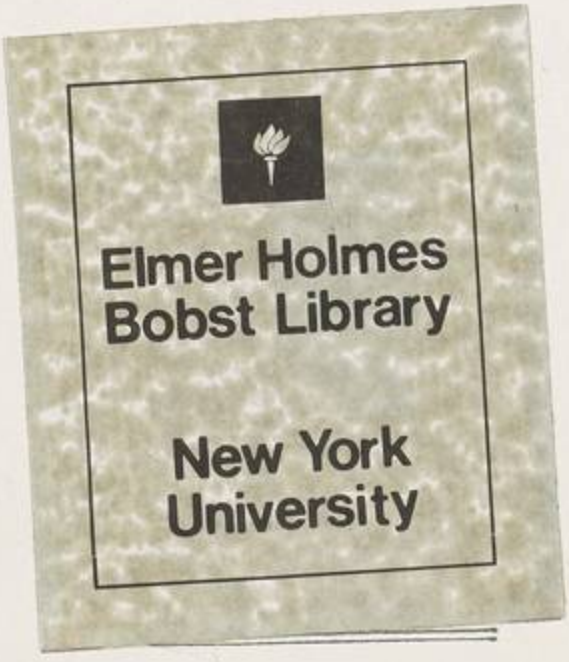
Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University